الموسوعة الذهبية

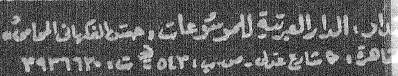
للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية

منذ إنشائها عام ١٩٣١

للأستاذين
حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني
المحاميين أمام محكمة النقض

الإصدار الجنائي

الجزء الثالث


...ار، الدار العربية للموسوعات، حسن الفكهاني المحامي
...اهرة، ٥ شارع عدلي - ص.ب ٥٤٣ - ت ٣٩٣٦٦٣٠



الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية

التي قررتها محكمة النقض المصرية

منذ إنشائها عام ١٩٣١

للأستاذين

حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني

المحاميان لدى محكمة النقض

الإصدار الجنائي

الجزء الثالث

إصدار: الدار العربية للموسوعات

القاهرة: ٢٠ شارع عدلي - ص.ب: ٥٤٣ - ت: ٣٩٢٣٦١٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

إهداء

إلى رجال القانون عامة

ومستشاري محكمة النقض المصرية خاصة

... نهدي هذا المجهود المتواضع

في ذكرى مرور ٥٠ عاما على إنشاء محكمة النقض

حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني

تقديم الموسوعة

ان القضاء بين الناس لا يقوم على عاطفة العدل التى تخالج القلب البشرى فحسب ، بل يقوم ايضا على العلم بالقانون .

والقانون علم واسع المدى ، كثير الأحكام ، متشعب النواحى . والنصوص التشريعية مهما روعيت الدقة فى وضعها ، والافاضة فيها ، فانها تقصر عن الاحاطة بجميع شؤون الحياة وما تنشئه من ظروف وتحتمله من حوادث .

فلا عجب اذن : مهما بلغ القاضى من الدراية والبصر بالأمور ، أن يلتبس عليه احيانا فهم النصوص القانونية على وجهها الصحيح ، أو أن يخطىء فى تطبيقها على ما يطرح أمامه من المشكلات تطبيقا سديدا . وقد أدرك الشارع ذلك فجعل التقاضى فى الغالب من درجتين ، حتى يصلح قضاة الاستئناف ما قد يقع فيه قضاة الدرجة الأولى من الخطأ . غير أن الاختبار دل على عدم كفاية هذا الاحتياط فقد يقع قضاة الاستئناف فى نفس الخطأ او فى خطأ آخر ، كما قد يختلف قضاة المحاكم الاستئنافية فى المسألة الواحدة . ومن هنا نشأت الحاجة الى محكمة عليا مهمتها الأولى تفسير القوانين تفسيرا صحيحا ينير السبيل أمام سائر المحاكم ، فيضمن بذلك اتساق القانون ويستقر القضاء ، ويأمن الناس شر الاختلاف فى التفسير . تلك هى محكمة النقض .

* * *

وفى التنظيم القضائى المصرى بدأ تاريخ الطعن بالنقض بما اجازته لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ من الطعن بالنقض فى مواد الجنايات ثم فى مواد الجنح بمقتضى التعديل الذى ادخله الأمر العالى الصادر فى ٥ يوليه ١٨٩١ . وكان الطعن بالنقض وفقا لهذا النظام لا تنظره محكمة قضائية عليا ذات كيان مستقل وانما كانت تختص بالفصل فيه المحكمة الاستئنافية مؤلفة من جميع اعضائها الحاضرين بهيئة

جمعيـــة عمومية ، ثم انتقـــل الاختصاص بعـــد ذلك الى محكمة الاستئناف بمصر التى باتت احـــدى دوائرها تحكم بصفة محكمة نقض وابرام فيما يرفع اليها من الطعون فى الأحكام بمقتضى قانون تحقيق الجنايات .

* * *

واذ كان اعضـــاء تلك الدائرة كثيرا ما يستبدلون من سنة الى اخـــرى اثر توزيع اعمـــال محكمة الاستئناف على قضـــاتها كما جـــرت العادة السنوية بذلك ، فلم يكن ذلك يســـاعد على ان يثبت لتلك الدائرة قضـــاء او أن يتحدد لها مبـــدأ مستقر .

* * *

ومن ناحيـــة اخـــرى لم يكن الشـــارع المصرى يعرف نظاما لتصحيح ما يقع فى احكام المحـــاكم المدنية والتجارية من الخطـــأ فى المسائل القانونية . وقد حاول الشارع معالجة هـــذا النقص فعـــدل قانون المرافعـــات الأهلى تعـــديلا بمقتضاه اخـــذ عن القانون المختلط نظـــام الدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف حيث اجتمعت دوائر محكمة مصر للمرة الأولى فى فبراير سنة ١٩٢٢ وللمرة الأخـــيرة فى ٣ يناير ســـنة ١٩٣١ والتى فصلت فى غضون تلك المدة فى ٢١ مسألة من المسائل القـــانونية التى كانت مثارا للخـــلاف بين احكام المحـــاكم .

* * *

على ان نظام الدوائر المجتمعة لم يكن علاجا شـــافيا ولا عمـــلا حاسما لتحقيق ما يهـــدف اليه نظـــام الطعن بالنقض ، فقد كانت الاحالة الى الدوائر مجتمعة أمرا جوازيا للدائرة المعروضة عليها القضية ، كما كان يشـــترط للاحالة سبق صـــدور جملة احكام استئنافية يخـــالف بعضها البعض فى نقطة قانونية واحدة .

* * *

وقد ظل الحـــال على النحو المتقدم ـــ ســـواء فى المواد الجنـــائية أو فى المواد المدنية والتجارية ـــ الى ان صدر المرســـوم بقانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٣١ فى ٢ مايو ســـنة ١٩٣١ بانشـــاء محكمة النقض والابرام فســـد بذلك نقص هام فى التنظيم القضائى المصرى كانت الحاجة ماســـة اليـــه .

وقد حققت محكمة النقض أمل البـــلاد فيهـــا ، فأزالت الخـــلاف ، وثبتت القضـــاء ، وأنارت الطريق ، وأصبح فقههـــا الهـــادى يستلهمه كل مشتغل بالقانون .

* * *

واذا كانت الجهود العـــديدة والمخلصة قد تضافرت وتنافست علميـــا على حفظ تلك الثروة القانونية الهـــائلة التى خلفتها جهود الجهابذة من رجال القضـــاء أعضـــاء محكمة النقض المصرية ، الا اننا ـــ ورغم تلك الجهود ـــ ما زلنا نلمس احتيـــاج المشتغلين بالقـــانون بصفة عامة والجيل الجـــديد من هؤلاء بصفة خاصة ، سواء من المصريين او من ســـائر مواطنى الدول العربية الشقيقة ، الى عمل علمى جـــديد شـــامل يمكن الرجوع اليـــه للوقوف على ذلك الصرح الشـــامخ من الفكر القانونى المجرد الذى حفلت به احكام محكمة النقض المصرية ـــ بدائرتيها الجنائية والمدنية ـــ منذ انشـــائها وحتى الآن .

* * *

واذا كنا فى جهودنا السابقة قد استطعنا ـــ بعون الله ـــ أن نقـــدم للمكتبة القانونية ـــ المصرية والعربية ـــ العديد من المراجع العلمية ، سواء فى مجال التـــأليف او فى مجـــال التلخيص والتجميع والتبـــويب والنشر . واذا كانت أعمالنا هذه قد صادفت ـــ والحمد لله ـــ ترحيبـــا كبـــيرا أتى ـــ ليس فقط من زملاء افاضل يعملون بتطبيق القـــانون ـــ بل أيضا من أساتذة اجلاء ممن يدرســـون القـــانون ، الا أن تقـــديرنا لجسامة الاضطلاع بمسئولية العمل الذى نقـــدمه الآن ، واستشعارنا لجـــلال المهمـــة ، وحرصـــنا على بلوغ الغاية التى ننشدها ، فضلا عن المناسبة التاريخية التى تخيرناها لصـــدور هذا العمل ونعنى بها مرور خمسين عاما على انشاء المحكمة ، كل ذلك جعلنا نسعى الى تضافر الجهود ، فآثرنا المشاركة فى تحمل العبء .

* * *

فالى رجال القـــانون والمهتمـــين بعـــلومه ـــ فى مصر وفى ســـائر البلاد العـــربية والاجنبية ـــ يسعدنا أن نقدم للمكتبة القانونية باكورة أعمالنا العلمية المشتركة : « **الموسوعة الذهبيـــة للقـــواعد القانونية التى قررتها محكمـــة النقض المصـــرية منـــذ انشـــائها عام ١٩٣١** » والتى تصـــدر بعـــون الله ـــ فى اصدارين : الاول يضم القـــواعد القـــانونية التى اصـــدرتها الدائرة الجنائية بالمحكمة ، والثـــانى يضم القواعد القانونية التى اصدرتها الدائرة المدنية والتجارية والأحـــوال الشخصية .

وقد تم اعداد الموسوعة وتبويب محتوياتها على اساس ابجدى موضوعى روعى فيه سهولة البحث فى المقام الأول ، وعدم التكرار غير المفيد للمبدا الواحد والتسلسل الزمنى فى كل موضوع مع التقديم لكل مبدأ بتلخيص يعين على سرعة البحث .

* * *

كما انه استكمالا للفائدة وحتى تكتمل حلقة البحث العلمى — فقها وقضاء — فقد تضمنت الموسوعة تعليق كبار فقهاء القانون بالنسبة لبعض المبادىء التى انتهت اليها محكمة النقض والتى احتدم حولها الخلاف او ثار بشأنها الجدل .

* * *

ولا يسعنا فى ختام هذه الكلمة الا ان نشكر ونقدر الجهود المخلصة التى بذلها الجهاز الفنى لمدونة التشريع والقضاء وكذا الادارة الفنية للدار العربية للموسوعات والتى ادت الى اخراج الموسوعة بالصورة التى يجدها الباحث بين يديه ، والعصمة لله .

المؤلفان

حسن الفكهانى ، عبد المنعم حسنى

القاهرة فى اكتوبر سنة ١٩٨١

فهـــرس تفصـــيلى

بموضوعات الجـــزء الثـــالث

للاصـــدار الجنـــائى

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أمر الحفظ والأمر بألا وجه

الفصل الاول ـ شكل الامر

الفصل الثانى ـ أثر الامر

الفصل الثالث ـ الطعن فى الامر

الفصل الرابع ـ مسائل متنوعة

الفصـل الاول

شـكل الامر

١ ـ وجوب ان يكون امر الحفظ ثابتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا عليه من الموظف المختص باصداره .

ان قرار الحفظ الذى تصدره النيابة هو عمل قضائى كالحكم تترتب عليه حقوق . فالواجب ان يكون ثابتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا عليه من الموظف المختص باصداره . وما دام لايوجد فى الدعوى قرار حفظ كتابى بالمعنى المتقدم فلا يقبل الادعاء بأن النيابة قد حفظت الدعـوى حفظـا ضمنيا اذ القانـون لا يعرف الحفظ الضمنى ولا يقره .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٨ طعن رقم ٤١٦ سنة ٥ ق)

٢ ـ وجوب ان يكون امر الحفظ ثابتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا عليه من الموظف المختص باصداره .

اذا دفع المتهم بعدم قبول الدعوى العمومية لصدور قرار بحفظها استنادا الى مادونه وكيل النيابة المحقق بالمداد الاحمر فى محضر التحقيق تحت عنوان « قرار حفظ قطعى » واجاب الحكم عن هذا الدفع بان القرار الذى يشير اليه هذا المتهم خاص بمتهم توفى وبانه كان يحوى بضعة اسطر لعلها كانت تمس موقف ذلك المتهم ولكن المحقق طمسها دلالة على عدوله عنها بحيث لم يصبح فى الامكان تمييز الفاظها وبان المتهم لا يمكن ان يكتسب حقـا لمجـرد شروع المحقق فى التفكير فى اصدار قرار لمصلحته لان العبرة هى بما انتهى اليه رأى المحقق وما استقر عليه فى قراره وبان قرار الحفظ لا يكون محترما ونافذا ـ طبقا للقانون ما لم يذيله المحقق بامضائه فاذا وضع المحقق مسودة القرار ثم عدل عنها او شرع فى تدبيج اسباب قرار جـال بخاطره ثم امتنع عن اتمامه فان هذا التصرف من جانبه لا يعتبر نهائيا ـ فهذا الذى اجـاب به الحـكم صحيح ولا مخالفة فيه للقانون .

(جلسة ١٩٣٥/١١/٢٥ طعن رقم ٢١٤٥ سنة ٥ ق)

٣ ـ عدم جواز استنتاج امر الحفظ من امر آخر الا اذا كان هذا الامر يلزم عنه حصول الحفظ حتما .

ان امر الحفظ الذى تصدره النيابة يجب ان يكون مدونا بالكتابة وصريحا بالنسبة لمن صدر فى مصلحته . فلا يصح استنتاج الحفظ من امر آخر الا اذا

كان هذا الامر يلزم عنه حصول الحفظ حتما . فاذا كانت النيابة قد عقبت على تحقيق أجرته بان متهما هو الذى ارتكب الجريمة وأمرت برفع الدعوى عليه دون ان تذكر شيئا عن متهم آخر معه فليس فى ذلك ما يلزم عنه وجوبا حفظها بالنسبة للمتهم الآخر . واذن فلا يقبل من هذا المتهم الآخر ان يتمسك بان النيابة بقصرها رفع الدعوى العمومية على المتهم الذى أمرت برفعها عليه تكون قد حفظتها بالنسبة له .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ١٠٢٧ سنة ٩ ق)

٤ ــ التاشير على تحقيق بارفاقه باوراق اخرى محفوظة لا يصح اعتباره امرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها .

ان امر الحفظ ــ كسائر الاوامر القضائية والاحكام ــ لا يؤخذ فيه بالاستنتاج او الظن بل يجب ــ بحسب الاصل ــ ان يكون مدونا بالكتابة وصريحا بذات الفاظه فى أن من أصدره لم يجد من اوراق الدعوى وجها للسير فيها . فالتاشير على تحقيق بارفاقه باوراق أخرى محفوظة ــ مادام لا يوجد فيه مايفيد على وجه القطع معنى استقرار الراى على عدم رفع الدعوى ــ لا يصح اعتباره امرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها ولذلك فلا يمتنع على النيابة ان ترفع الدعوى بهذه الجريمة بغير حاجة الى الغائه من النائب العمومى او ظهور ادلة جديدة .

(جلسة ١٩٤١/٢/١٦ طعن رقم ١٦٣١ سنة ١١ ق)

٥ ــ عدم جواز استنتاج امر الحفظ من امر آخر الا اذا كان هذا الامر يلزم عنه الحفظ حتما .

ان اعلان شخص بصفته شاهدا فى الدعوى ضد متهمين فيها ليس من شأنه ان يحول دون رفع الدعوى العمومية عليه بصفته متهما . فان حفظ الدعوى ضد المتهم يجب ــ بحسب الاصل ــ ان يكون صريحا ومدونا بالكتابة، ولايصح أن يؤخذ فيه بالظن . ومادامت النيابة لن تصدر امرا بحفظ الدعوى بالنسبة لذلك الشخص فان رفع الدعوى عليه يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن رقم ٧٠٨ سنة ١٣ ق)

٦ ــ رفع الدعوى العمومية على احد المتهمين دون الآخر لا يعتبر حفظا للدعوى بالنسبة الى الآخر .

ان رفع الدعوى العمومية على احد المتهمين دون الآخر لا يعتبر حفظا للدعوى بالنسبة الى الآخر من شأنه أن يمنع النيابة من رفع الدعوى عليه

بعد ذلك مادام ان امرا صريحا مكتوبا ــ كالشأن فى جميع الاوامر القضائية ــ لم يصدر بالحفظ ــ ومادام تصرف النيابة برفع الدعوى على متهم دون آخر لا يحمل على أنها أرادت الحفظ حتما لاى وجه من اوجه عدم اقامة الدعوى .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٥٣٢ سنة ١٩ ق)

٧ ــ عدم جواز استنتاج أمر الحفظ من أمر آخر الا اذا كان هذا الأمر يلزم عنه الحفظ حتما .

الاصل فى أمر الحفظ أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا ــ ولا يستفاد استنتاجا من تصرفات اخرى ، الا اذا كانت هذه التصرفات يلزم عنها هذا الحفظ حتما وبطريق اللزوم العقلى ــ فاذا كانت النيابة لم تصدر امرا كتابيا صريحا بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة لمتهم وكان ماصدر عنها هو اتهامها غيره بارتكاب الجريمة ــ فان ذلك ليس فيه ما يفيد على وجه القطع واللزوم الحفظ المقصود فى القانون .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٥ طعن رقم ٩٤ سنة ٢٢ ق)

٨ ــ عدم جواز استنتاج أمر الحفظ من أمر آخر الا اذا كان هذا الأمر يلزم عنه الحفظ حتما .

الاصل فى امر الحفظ ان يكون صريحا ومدونا بالكتابة ولا يستفاد استنتاجا من تصرف او اجراء آخر الا اذا كان هذا التصرف او الاجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى هذا الحفظ . واذن فمتى كانت النيابة العمومية لم تصدر امرا كتابيا صريحا بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة الى متهم بل كان كل ماصدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة فإن ذلك لايفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم فى القانون.

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٠ طعن رقم ٤٣٨ سنة ٢٤ ق)

٩ ــ عدم جواز استنتاج أمر الحفظ من أمر آخر الا اذا كان هذا الأمر يلزم عنه حصول الحفظ حتما .

ان حفظ النيابة للبلاغ قد يستفاد ضمنا من تصرفها فى الدعوى دون حاجة الى اصدار قرار خاص به ــ مادام الحفظ ينتج حتما وبطريق اللزوم العقلى من هذا التصرف كالتقرير برفع دعوى البلاغ الكاذب بعد التحقيق فانه يتضمن حتما حفظ الدعوى ضد المبلغ فى حقه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٧ طعن رقم ٢٤٨٧ سنة ٢٤ ق)

١٠ ـ ندب وكيل النيابة ضابط البوليس لتحقيق بلاغ امتناع المجنى عليه عن ابـداء اقواله امـام ضابط البوليس ـ اعـادة الاخير الشكوى الى النيابة دون تحقيق ـ حفظها اداريا بمعرفة وكيل النيابة ـ جواز الرجوع فى امر الحفظ .

المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية صريحة فى ان امر الحفظ الذى يمنع من العود الى الدعوى الجنائية الا اذا الغاه النائب العام او ظهرت ادلة جديدة انما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها او يقوم به احد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منهـا . واذن فمتى كان الثابت ان وكيل النيابة وان كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البـلاغ المقـدم من المجنى عليه ضد الطاعن الا ان المجنى عليه امتنع عن ابداء اقواله امامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى اداريا ، فان هذا الامر الذى لم يسبقه تحقيق اطلاقا لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق.جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ص ٣٤٠)

١١ ـ المقصود مما اوجبته م ٦٢ أ ج من اعلان المجنى عليه بأمر الحفظ هو اخطاره بما تم فى شكواه ـ لم يرتب القانون عليه اى اثر ولم يقيده بأجل معين .

ما اوجبته المادة ٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية من اعلان المجنى عليه بامر الحفظ هو اجراء قصد به اخطـاره بما تم فى شـكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيها ولم يرتب القانون عليه اى اثر بل لم يقيده بأجل معين .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق.جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س٧ص ٦٣٩)

١٢ ـ الأمر القضائى الصادر من النيابة بان لا وجه لاقامة الدعوى بعد تحقيق تجريه أو تندب اليه هو الذى يمنع من رفـع الدعـوى ويجـوز للمجنى عليـه والمدعى المدنى الطعن فيه امـام غرفة الاتهـام ـ امر الحفظ الادارى الصـادر بناء على محضر جمـع الاستدلالات لا يقيد النيابة ويجوز العدول عنه ولا يقبـل تظلما او استئنافا من المجنى عليه والمدعى المدنى وانما لهما رفع الدعوى مباشرة .

الامر الصـادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى اى وقت بالنظر الى طبيعته الاداريـة البحتة ، ولا يقبل تظلمـا او

استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات ، دون غيرها ، اذا توافرت له شروطه . وهذا الامر الادارى يفترق عن الامر القضـائى بالاوجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احـدى سـلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها او يقوم به احد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضي به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، ولهذا اجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه امام غرفة الاتهام .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق.جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س٧ص ٣٦٩)

١٣ ــ امر حفظ ــ صدوره من النيابة بعد تحقيق اجرته بنفسها هو امر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ــ صدوره فى صيغة امر حفظ ادارى ــ لا يغير من طبيعته .

اذا كان الامر قد صـدر من النيابة العامة بالحفظ بعـد تحقيق اجرته بنفسها فهو فى حقيقته امر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعـوى ايا كان سببه ، صدر منها بوصفهـا سلطة تحقيق وان جـاء فى صيغة الامر بالحفظ الادارى ، اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيـابة عنه ، وهو امر له بمجرد صدوره حجيته الخاصة حتى ولو لم يعلن به الخصـوم ويمنع من العود الى الدعوى الجنائية مادام لايزال قائما ولم يلغ قانونا ولا يغير من هذا النظر ان المجنى عليها لم تعلن بالامر على ما تقضي به المادة ١٦٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية اذ ان كل ما لها ان تطعن فى القرار امام الجهة المختصة لو صح ان باب الطعن مازال مفتوحا امامها .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٥ق.جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س٧ص ٥٣٥)

١٤ ــ عدم اجراء النيابة تحقيقا فى الدعـوى وعـدم اصدارهـا امرا بالا وجه لاقامة الدعوى ــ حق المدعى بالحق المـدنى فى تحريك الدعوى مباشرة امام المحاكم الجنائية .

الامر بالا وجه لاقامة الدعـوى العمومية الذى تصـدره النيابة بعـد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها هو الذى يمنع من اقامة الدعـوى العمومية الا اذا ظهرت ادلة جديدة او الغاه النائب العام فى مدة الثلاثة الاشهر التالية لصدوره فاذا لم تجر النيابة تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قرارا بالا وجه لاقامة الدعوى العمومية فان حق المدعى بالحق المدنى يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة امام المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ١١٦٥ سنة ٢٥ق.جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س٧ص ٥٩١)

١٥ - الأمر الصادر من النيابة بان لا وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنايات - ضرورة ان يكون صريحا ومدونا - وجود مذكرة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها اصدار الأمر بان لا وجه لاقامة الدعوى - لا يغنى .

يجب فى الامر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنايات ان يكون صريحا ومدونا ولا يغنى عنه ان يوجد ضمن اوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة اصدار الامر بان لا وجه لاقامة الدعوى اكتفاء بالجزاء الادارى .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ فى جلسة ١٩٥٧/١/٧ س٨ص١٧)

١٦ - اشارة الحكم الى قرار النيابة بحفظ الدعوى بالنسبة لغير المتهم - غير لازم .

قرار النيابة بحفظ الدعوى بالنسبة لغير المتهم لا يعنى المحكمة فى شيء ولا تلزم الاشارة اليه فى الحكم وليس من شانه ان يؤثر ضرورة فى اقوال شهود الواقعة التى تجرى المحاكمة عنها .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٧ ق.جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س ٨ ص ٢٥٧)

١٧ - عدم تقيد المحكمة المطروحة امامها تهمة البلاغ الكاذب بأمر الحفظ عن الواقعة المبلغ عنها .

لا ينهض أمر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا على صحة الوقائع التى أبلغ بها المتهم ، ولذا فانه لايمنع المحكمة المطروحة امامها تهمة البلاغ الكاذب من ان تبحث هذه التهمة من غير ان تتقيد به ؛ وعليها ان تفصل فى الواقعة المطروحة امامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ ق.جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٨٧)

١٨ - وقف النيابة سير التحقيق الذى لم تكد تبداه نزولا على حكم القانون واصدارها امرا بالحفظ - عدم اعتباره امرا بالا وجه لاقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق .

متى كانت النيابة قد افهمت الشاكى باتباع الطريق الذى رسمه القانون فى شان ما ادعاه من تزوير وقع فى محاضر جلسات قضية مازالت معروضة على القضاء ثم حفظت الشكوى بعد ذلك وقوفا منها عند هذا الحد الذى اقتصرت فيه على سؤال الشاكى وتوجيهه لاتباع مقتضى القانون

فيما يتعلق بشكواه ، فان مثل هذا الحفظ ليس الا ايذانا من النيابة انها اوقفت سير التحقيق الذى لم تكد تبداه نزولا على حكم القانون ، وهو لا يبلغ فى قوته واثره الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح لها بالموازنة بين ادلة الادانة وادلة البراءة وترجح ان القضية بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لان تقام عنها الدعوى الجنائية ، وهذا الامر هو وحده الذى فتح له الشارع باب الطعن .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٧ ق.جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س٩ص ٥٧٥)

١٩ ـ سلطة النائب العام الاستثنائية فى الغاء أمر الحفظ الصادر من أحد اعضاء النيابة بالرغم من موافقة المحامى العام عليه .

للمحامى العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها وتصرفه فيها غير قابل للالغاء او التعديل من النائب العام ، اما ما عدا هذه الاختصاصات الاستثنائية التى خص القانون بها النائب العام وحده ، كالامر الصادر بالا وجه لاقامة الدعوى ، فيكون شأن المحامى العام فى هذا النوع من الاختصاص شأن باقى اعضاء النيابة يخضع لاشراف النائب العام وهو لا يتحقق الا اذا شمل الناحيتين القضائية والادارية على السواء كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الايضاحية لقانون نظام القضاء ، ومن ثم يكون قرار النائب العام بالغاء أمر الحفظ الصادر من أحد اعضاء النيابة قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العام على أمر الحفظ .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ ق.جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٤٣)

٢٠ ـ امر حفظ صادر فى غير تحقيق من النيابة ودون مباشرة التحقيق من المأمور المنتدب منها لاجرائه ـ هو اجراء ادارى لاتلتزم به النيابة ولا يمنع المضرور من الجريمة من الالتجاء الى رفع الدعوى مباشرة .

الامر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ـ فاذا كان الثابت ان الضابط الذى افتتح المحضر الاول لم يباشر تحقيقا فيه ، وان المحضر الآخر الذى حرره « ملازم أول » لم يباشره بناء على انتداب من النيابة العامة ، بل سار فيه بناء على بلاغ شفوى من زوجة المجنى عليه ـ وهو بلاغ مستقل بذاته منفصل عن البلاغ الكتابى الذى قدمه المجنى عليه للنيابة والتى ندبت احد الضباط لتحقيقه ـ

ثم أعيدت الاوراق جميعها الى النيابة فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى اداريا فان هذا الامر لا يكون حجة على المجنى عليه المضرور من الجريمة . ويكون من حقه الالتجاء الى رفع الدعوى بالطريق المباشر .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق.جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٥١)

٢١ ـ مجرد احالة الاوراق من النيابة الى البوليس لايعد انتدابا منها لاحد رجال الضبط القضائى لاجراء التحقيق — محضره محضر استدلال ـ صدور امر الحفظ من النيابة فى هذه الحالة لايمنعها من رفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صدور امر النائب العام بالغاء امر الحفظ .

يشترط حتى يكون ندب مامور الضبط القضائى صحيحا منتجا أثره ان يكون الندب صريحا منصبا على عمل معين او اكثر من اعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم ، والا ينصب على تحقيق قضية برمتها ـ الا اذا كان الندب صادرا الى معاون النيابة ، وأن يكون ثابتا بالكتابة ، وان يصدر عن صاحب الحق فى اصداره الى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا ، اما مجرد احالة الاوراق من النيابة الى البوليس فلا يعد انتدابا منها لاحد رجال الضبط القضائى لاجراء التحقيق ، فيكون المحضر الذى يحرره مامور الضبط القضائى عندئذ محضر جمع استدلالات ـ لا محضر تحقيق ، فاذا حفظته النيابة جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صدور امر من النائب العام بالغاء امر الحفظ .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق.جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩ س ١٠ ص ٧٩٧)

٢٢ ـ عدم تقيد النيابة فى رفع الدعوى الجنائية بامر الحفظ الصادر بناء على محضر جمع الاستدلالات .

امر الحفظ المانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الامر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها او يقوم به احد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى اعتبار اشارة وكيل النيابة « باحالة الشكوى الى البوليس لفحصها بمعرفة احد رجال الضبط القضائى » ندبا للتحقيق ، واعتبر امر النيابة بحفظ الشكوى اداريا بمثابة امر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يمنع من اقامة الدعوى ما دام لم يلغ قانونا ، وانتهى من ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق.جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩ س ١٠ ص ٧٩٧)

٢٣ ـ ندب مامور الضبط القضـــائى لستجواب المتهم لايعد قانونا من اجراءات التحقيق القضائى الذى يضفى قوة على الامر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الاوراق .

ندب النيابة العامة معـــاون البوليس لســؤال المتهمين ، وما تلاه من تحقيق لا يعد قانونا من اجراءات التحقيق القضائى الـذى يضفى قوة على الامر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الاوراق ويكسب خصوم الدعوى حقوقا ، ذلك بأن استجواب المتهم ـ على هـــذا النحــو ـ هو امر يحظره القانون فى المدتين ٧٠و١٩٩ من قانـــون الاجراءات الجنائيـــة المعـــدلتين بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٩ ق.جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤١)

٢٤ ـ الاصـــل فى الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعـــوى الجنائية يكون صريحا ومدونا بالكتابة ـ قد يستفاد استنتاجا من تصرف او اجراء اخر يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى ـ مثال .

الاصل ان الامر بعـــدم وجود وجه يجب ان يكون صريحـــا ومدونا بالكتابة ، الا انه قد يستفاد استنتاجا من تصرف او اجـــراء آخر اذا كان هذا التصرف او الاجراء يترتب عليه حتما ـ وبطريق اللزوم العقلى ـ ذلك الامر ـ فاذا كانت النيابة العامة قد امرت فى بادىء الامر بقيد الواقعة جنحة ضد قبطان الباخرة ثم امر المحامى العام بعد استيفاء التحقيق بقيدها جنحة ضد آخر وحده ، فان هذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللـــزوم العقلى على الامر بأن لا وجه لاقامة الدعـــوى الجنائية على قبطان الباخرة وقـــد استأنفه الطاعن الاول على هـــذا الاعتبـــار ومن ثم يكون استئنافه جائزا بالنسبة الى قبطان الباخرة ، ويكون القرار المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة اليه قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضـــه والقضاء بجواز الاستئناف بالنسبة اليه .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ ق.جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ٩٧)

٢٥ ـ جواز استخلاص صدور الامر بالا وجه من تصرف او اجراء ينم عنه ـ شرط ذلك .

الاصل ان الامر بعدم وجود وجه يجب ان يكون صريحا ومدونا بالكتابة الا انه قد يستفاد استنتاجا من تصرف او اجراء آخر اذا كان هذا التصرف او الاجراء يترتب عليه حتما ـ وبطريق اللزوم العقلى ـ ذلك الامر .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤١ ق.جلسة ١٩٧١/٤/٥ س ٢٢ ص ٣٢٥)

٢٦ ــ الامر بعدم وجود وجه ــ وجوب ان يكون صريحا وكتابة ــ جواز ان يستفاد استنتاجا من تصرف او اجراء يترتب عليه حتمـا بطريق اللزوم العقلى ذلك الامر .

الاصـل ان الامر بعدم وجود وجه يجب ان يكون صريحـا ومدونا بالكتابة ، الا انه قد يستفاد استنتاجا من تصرف او اجراء آخر اذا كان هذا التصرف او الاجراء يترتب عليه حتمـا ــ وبطريق اللـزوم العقلى ــ ذلك الامر . ولما كان الثابت من التحقيقات ان الجريمة موضـوع الدعوى قد ارتكبها شخص واحد قاد السيارة وقت وقوع الحـادث ودار التحقيق الذى اجرته النيابة العامة حول متهم آخر غير الطـاعن وتنـاول التحقيق استجواب الطاعن وتوجيه التهمة اليه ثم اقامت النيابة العامـة الدعـوى الجنائية على ذلك المتهم الآخر وحده . فان هذا التصرف ينطوى حتما على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون ادخاله بعد ذلك متهمـا فى الدعوى . لمـا كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبادانته يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعن .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٢ ق.جلسة ١٩/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٠٧)

٢٧ ــ العبرة فى تحديد طبيعة امر الحفظ الصـادر من النيابة العـامة هى بحقيقة الواقع ــ أمر الحفظ الصـــادر من النيابة بعـد التحقيق ــ هو امر بالا وجه لاقامة الدعوى .

العبرة فى تحديد طبيعة الامر الصادر من النيابة العامة بقيد الاوراق بدفتر الشكاوى الادارية وحفظها هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيـابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به فاذا كانت النيابة قـد قامت باجراء من اجراءات التحقيق ــ ايا ما كان سبب اجرائه ــ فالامر الصـادر منها يكون قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق.جلسة ٢٦/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٧٩)

٢٨ ــ الامر الصـادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنـائية من قاضي التحقيق او النيابة العـامة او مستشار الاحالة بداءة ــ وجوب اشتماله على الاسباب التى بنى عليها .

البين من استقراء نصـوص المـواد ١٥٤و١٦٢و١٦٧و١٦٩و٢٠٩و٢١٠ و٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فى شان اصدار قاضي التحقيق او النيا،

العامة للامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية والطعن فى هذا الامر امام مستشار الاحالة فى مواد الجنايات وامام محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات والفصل فيه ومقارنتها بالمادتين ١٧٣ و١٧٦ من ذات القانون الواردتين فى الفصل الخاص بمستشار الاحالة ، ان القانون وان استلزم أن يشتمل الامر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضي التحقيق او النيابة العامة او من مستشار الاحالة بداءة على الاسباب التى بنى عليها فانه لم يتطلب ذلك عند اصدار مستشار الاحالة او محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة ـ حسب الاحوال ـ الامر بتأييد أمر قاضي التحقيق او النيابة العامة بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الطعن المرفوع اليها عنه ، بما مفاده انه اذا اورد مستشار الاحالة او غرفة المشورة اسبابا للامر الصادر منه فى هذا الصدد فانها تعد اسبابا مكملة للاسباب التى بنى عليها الامر المطعون فيه امام ايهما . لما كان ذلك ، وكان من المتعين الا تناقش الاسباب التى بنى عليها الامر الصادر من النيابة العامة والامر المؤيد له فى كل جزئية من جزئياتها على حدة وانما تؤخذ كوحدة لتبين ما اذا كانت تلك الاسباب منتجة فيما انتهى اليه ومؤدية الى ما رتب عليها . وكان مؤدى الطعن فى الامر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى امام غرفة المشورة اما تاييدها له اقتناعا منها بسلامته واما ان تامر بالغائه اذا رات ان الادلة القائمة على المتهم كافية ويسمح بتقديمه الى المحاكمة مع رجحان الحكم بادانته ، وكانت غرفة المشورة ـ فى الدعوى المطروحة ـ قد ايدت فى نطاق سلطتها التقديرية الامر المطعون فيه ولم تأمر بالغائه لما ارتأته من عدم كفاية الادلة على المطعون ضدها ، وكان الامر المطعون فيه المؤيد والمكمل للامر الصادر من النيابة العامة قد احاط بالدعوى ومحص ادلتها ووازن بينها عن بصر وبصيرة وخلص فى تقدير سائغ له سنده من الاوراق الى ان عناصر الاتهام يحيطها الشك والريبة وليست كافية لاحالة المطعون ضدها للمحاكمة ، فان مايثيره الطاعن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يقبل اثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق.جلسة ٢٦/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٧٩)

٢٩ ـ الامر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ـ جواز استخلاصه من اى تصرف او اجراء يدل عليه ـ لايصح افتراضه او اخذه بالظن ـ مخالفة ذلك خطأ فى القانون .

الامر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وان جاز ان يستفاد استنتاجا من تصرف او اجراء آخر يدل عليه ، الا انه لا يصح ان يفترض او يؤخذ

فيه بالظن ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان كل ما صدر عن النيابة العامة انما هو اتهامها اربعة غير المطعون ضده بارتكاب الجريمة دون ان تذكر شيئا عنه ، سوى انها كانت قد قررت طلبه ثم انهت تحقيقها دون سؤاله ، فان ذلك لا ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على امر ضمنى بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله يحول دون تحريكها بعد ذلك بالطريق المباشر ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق.جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١١٣)

٣٠ ـ صحة الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الاحالة ـ مشروطة بالاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ـ وخلو الامر من عيوب التسبيب .

حسب مستشار الاحالة ان يرى ان الادلة على المتهم غير كافية لرجحان الحكم ـ بادانته كى يصدر امرا بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله ـ تطبيقا لنص المادة ١٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية ـ الا ان ذلك مشروط بأن يكون قد احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة الم بادلتها وخلا امره من عيوب التسبيب . ولما كانت الاوراق ـ على ما يبين من المفردات المضمومة ـ خالية مما يفيد ان احدا كان برفقة الضابط وقت الضبط ، خلافا لما يفهم من الامر المطعون فيه من وجود مرافقين له انفرد دونهم بالشهادة او ان المرشد السرى الذى كلفه الضابط بعقد صفقة وهمية مع المطعون ضده هو مخبر يجهله هذا الاخير ـ على النحو الذى اورده الامر ـ مع ان جهل المطعون ضده شخصية المرشد ، بفرض صحته ، لا يحول فى العقل دون تعامله معه . واذ كان البين من المفردات ان الضابط اثبت بمحضر الضبط انه واجه المطعون ضده بالمخدر المضبوط فاقر باحرازه بقصد الاتجار ، وقد التفت الامر المطعون فيه عن مناقشة دلالة ذلك الاقرار ، فان ذلك كله لما ينبىء عن ان هذا الامر انما صدر بغير احاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون المام شامل بادلتها بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٦ ق.جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ص ٦٥٨)

الفصـــل الثانى ـ اثر الامر

٣١ ـ اعتبار شهادة الشهود من الدلائل التى يبيح ظهورها الرجوع الى الدعوى العمومية بعد حفظها .

ان المادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات اعتبرت شهادة الشهود من ضمن الدلائل التى يبيح ظهورها الشروع ثانيا فى اتمام اجراءات الدعـوى العمومية مادامت المواعيد المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العموميـة لم تنقض بعد . فاذا كانت الواقعة هى واقعة نصب قائمة على جريمة تزوير فكل دليل يقدم فى تهمة التزوير ـ التى كان فى الواقـع وسـيلة سـهلت جريمة النصب التى هى المقصودة بالذات للمتهم ـ يعتبر دليلا جديدا على صحة تهمة النصب يبيح الرجوع الى الدعوى العمومية فيما يتعلق بهذه الجريمة بعد حفظها .

(جلسة ١٩٣٢/٥/١٦ طعن رقم ١٦٨٠ سنة ٢ ق)

٣٢ ـ الامر الحفظ الذى تصدره النيابة بعد تحقيق له ما للاحكام من قـوة الامر المقضى .

ان نص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات جاء عام غير مفرق فيــه بين قرار حفظ وآخر ولم يجعل فيه للاسباب التى يبنى عليهـا القرار اثر فى تحديد قيمته القانونية . وكل ما اقتضاه القانون فى قرار الحفظ كى يكون له ذلك الاثر الذى نصت عليــه الفقرة (ب) من المادة ٤٢ هو ان يكون القرار مسبوقا بتحقيق instruction استبانت منه النيابة ان لا وجه لاقامة الدعوى فاذا صدر قرار الحفظ على هذا الاساس فانه بغض النظـــر عن الاسباب الخاصة التى بنى عليها يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بحيث لا يجوز بعده العود الى اقامة الدعوى العموميـــة الا فى الحالتين المذكورتين فى الفقرة (ب) من المادة المذكورة . فالقرار الذى تصـــدره النيابـة بحفظ الاوراق « لعدم الاهمية » يكتسب كغيره من القرارات قوة الشيء المحكوم فيه متى كان صادرا بعد تحقيق .

(جلسة ١٩٣٥/٢/١٨ طعن رقم ٤١ سنة ٥ ق)

٣٣ ـ امر الحفظ الصـادر بعـــد التحقيق بنـاء على الصـلح الذى تم بين الفريقين يحول دون تحريك الدعوى العمومية او الادعاء بحق مدنى .

اذا كان قرار الحفظ مبنيا على اسباب لا علاقة لها بالادلة القائمة على

التهمة بل كان أساسه الصلح الذى راى الفريقان المتنازعان حسم النزاع به وفض المشاكل على مقتضاه بحسب ما ارتآه كل منهما فى مصلحته فهو قرار نهائى عملا بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات ومن شان نهائية هذه أن يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ويقوم حائلا دون تحريك الدعوى العمومية فى المادة المحفوظة بأية حال . ولا عبرة فى هذا الصدد بما عساه ان يكون قد ورد بمذكرة رئيس النيابة الملحقة بالتحقيقات والبلغة للنائب العام لاستصدار موافقته على الحفظ بل العبرة هى بأسباب الحفظ نفسها المدونة بالتحقيقات كما ان من شأن هذا القرار النهائى المبنى على الصلح ان يقوم حائلا دون الادعاء بحق مدنى ناشيء بأية صورة عن موضوع الشكوى المحفوظة .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ طعن رقم ٢٠٤٠ سنة ٥ ق)

٣٤ ـ مجرد احالة الاوراق من النيابة الى البوليس لا يعد انتدابا من النيابة بمنعها من الرجوع فى أمر الحفظ .

مجرد احالة الاوراق من النيابة الى البوليس لا يعد انتدابا من النيابة لاحد رجال الضبطية القضائية لاجراء التحقيق . فالتحقيق الذى يجريه البوليس فى هذه الصورة لا يعتبر تحقيقا بالمعنى القانونى وانما هو جمع استدلالات لا تقوم مقام التحقيق المقصود بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٩٣٦/٦/١٥ طعن رقم ١٧٦٠ سنة ٦ ق)

٣٥ ـ الامر الصادر بناء على محضر جمع استدلالات فقط .

قرار الحفظ الذى يمنع بمقتضي المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات من العودة الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا الغاه النائب العام فى مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو الا اذا ظهرت ادلة جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى هو القرار الذى يصدر من النيابة على اثر تحقيق تكون قد اجرته بنفسها او اجراه احد مامورى الضبطية القضائية بناء على انتداب تصدره لهذا الغرض خصيصا . اما الحفظ الحاصل على اثر تحقيقات ادارية اجراها البوليس فى بلاغ ماسواء من تلقاء نفسه أو بعد احالة الاوراق اليه من النيابة فلا يمنع النيابة من رفع الدعوى العمومية اذا ارادت دون حاجة الى استصدار أمر من النائب العام بالغاء الحفظ .

(جلسة ١٩٣٦/٦/١٥ طعن رقم ١٧٦٠ سنة ٦ ق)

٣٦ ـ امر الحفظ لا يمنع من اقامة الدعــوى اذا جرى بعد صدوره تحقيق ظهرت منه ادلة جديدة تسوغ رفع الدعوى .

ان ما تشترطه المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات فى اوامر الحفظ التى تتقيد بها النيابة من وجوب صدورها بعد تحقيق محله ان يكون الحفظ جديدة تسوغ رفع الدعوى .

(جلسة ١٩٣٧/٤/٢٦ طعن رقم ٩٠٧ سنة ٧ ق)

٣٧ ـ امر الحفظ القائم على أسباب قانونية مانع من العود الى اقامة الدعوى سواء سبقه تحقيق أم لم يسبقه .

ان ما تشترطه المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنـايات فى اوامر الحفظ التى تتقيد بها النيابة من وجوب صدورها بعد تحقيق محله أن يكون الحفظ لاسباب موضوعية او لاسباب قانونية ترجـع الى تقـدير الوقائع ، لان التحقيق الذى تجريه النيابة فى هذه الاحوال هو الذى يمكنها من الموازنة بين الادلة وتقديرها . فاذا هى حفظت الدعوى بناء عليه كان ذلك مانعـا لها من العود الى اقامتها الا اذا الغى النائب العام أمر الحفظ فى مدى ثلاثة الشهور المحددة فى المادة المذكورة او اذا ـ ظهرت ادلة جديدة . اما اذا كان الحفظ مبنيا على سبب قانونى بحت كعدم انطباق المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم على المتهم بالعود لحالة الاشتباه مثلا فلا محـل فى هذه الصورة لاشتراط اجراء أى تحقيق ، ويكون الامر بالحفظ مانعا من العود الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا الغاه النائب العام ، وذلك فى كل الاحوال سواء اسبقه تحقيق من النيابة أم لم يسبقه .

(جلسـة ١٩٣٨/١/٢٤ طعن رقم ٢٨٤ سنة ٨ ق)

٣٨ ـ امر الحفظ الذى تصدره النيابة بعد تحقيق له ما للاحكام من قوة الامر المقضى .

مادام امر الحفظ قد صدر من النيابة بناء على تحقيقات امرت بهـا فانه ـ طبقا للمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات ـ لا يجـوز مع بقائـه قائما ، لعدم الغـائه من النائب العمومى وعـدم ظهور ادلة جديدة ، اقامة الدعوى العمومية بالواقعة التى صدر فيها الامر ذاتها فاذا كان قد صـدر أمر حفظ من احدى النيابات عن واقعة ، ثم رفعت نيابة اخرى الدعوى على ذات المتهم بذات الواقعة ، فالحكم الذى يصدر فى الدعوى يكون باطلا ، حتى ولو كانت النيابة والمحكمة لم يصل الى علمهما امر الحفظ ، وحتى لو كان

المتهم لم يتمسك به امام محكمة الموضـوع . فان امر الحفظ ما للاحـكام من قوة الامر المقضي به . وهذا يجعـل الـدفع بسبق صـدوره من اخص خصائص النظام العام جائزا ابداؤه لاول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٤١١ سنة ١٠ ق)

٣٩ ـ الامر الصادر بناء على محضر جمع استدلالات فقط لا يقيـد النيابـة .

ان امر الحفظ الذى تصدره النيابة لا يمنعها من العود الى الدعـوى العمومية الا اذا كان بناء على تحقيق اجرته هى بنفسهـا او قام به احـد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها ، وذلك عملا بنص المـادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات . واذن فالامر الصادر بناء على محضر جمع استدلالات فقط لا يقيد النيابة فى شيء ولا يمنعها من الرجوع فيه .

(جلسة ٢٣/٦/١٩٤١ طعن رقم ١٥٤٥ سنة ١١ ق)

٤٠ ـ الامر الصادر بناء على محضر جمع استدلالات فقط لا يقيـد النيابـة .

ان نص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات عام لا تفريق فيه بين امر حفظ وآخر ولم يجعل فيه للاسباب التى تتخذ أساسا للحفظ أى تقدير فى تحديد اثره القانونى . وكل ما يقتضيه هو ان أمر الحفظ لكى يكون مانعا من العودة الى الدعوى العموميـــة يجب ان يكون قد ســـبقه تحقيق . وعنـــدئذ ســـواء اكان التحقيق قد اجرته النيـــابة بنفســـها أو كان اجراؤه بناء على انتداب منهـا ، وسـواء أكان متعلقا بعمـل واحـد من اعمال التحقيق المختلفة او اكثر فان الامر بمجرد صدوره يكون له قوة الشيء المحكوم به فيقيد النيابة فى الحدود المرسومة بالمادة المذكورة ولو كانت علته انها ارتأت ان التحقيق الذى اعتمدت عليه انما اسفر عن ثبوت مقارفه المتهم لجريمة لا تستأهل ـ على حسب الظروف والملابسات التى وقعت فيهـا ـ أن تقيم عليه الدعوى العمومية بها . وهـذا النظر هو الـذى يستفاد من المذكرة الايضاحية لقانون تحقيق الجنايات أن الشارع قصد اليه من وضع المادة المذكورة فى عبارتها العامة التى صيغت بها . واذن فاذا كان الحـكم قد فرق بين امر الحفظ الذى تصدره النيابة لعدم اهمية الحادثـة والامر الذى يصدر لعدم كفاية ادلة الثبوت وقال أن هذا وحـده هو الذى تعنيه المادة المذكورة ثم لم يعتبر من أعمـال التحقيق تنفيـذ البوليس القضائى طلب النيابة اليه ان يضبط المتهمين باختلاس المحجوزات ويستجوبه ويسأل الدائن فى الحجز الذى وقع الاعتداء عليه فانه يكون مخطئا .

(جلسة ٢٧/١٠/١٩٤١ طعن رقم ١٥٦٣ سنة ١١ ق)

٤١ ـ الاستجواب الذى تقوم به النيابة قبل اصــدار أمرها بالحفظ لا يجيز لها رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك .

ان المادة ٤٢ من قانون الجنايات صريحة فى أن أمر الحفظ ـ أيا كان نوعه ـ الصادر من النيابة العمومية بعد اجراء التحقيق يمنع من عودهـا الى الدعوى العمومية الا اذا الغاه النائب العام او ظهرت ادلة جديدة . فاذا كان الثابت بأوراق الدعوى أن النيابة العمومية بعد التحقيق الذى اجراه البوليس قد استجوبت المتهمين وسألتهم قبل ان تصدر أمرها بالحفظ ، ثم عادت وقدمت المتهم الى المحكمة فقضت عليه بالعقوبة ، فان المحكمة اذ اجازت رفع الدعوى من النيابة تكون قد اخطأت ، اذ الاستجواب الذى قامت به النيابة قبل اصدار امرها بالحفظ وهو عمل من اعمال التحقيق فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٦٤٤ سنة ١٦ ق)

٤٢ ـ ندب النيابة الطبيب الشرعى لتشريح جثة متوفى فى حادثة قبل صدور أمر الحفظ يمنع من اعادة نظر الدعوى .

انه لما كان أمر النيابة العمومية بحفظ الدعوى من شأنه متى كان قد صدر بناء على تحقيق اجرته بنفسها او بناء على انتداب منها أن يمنع من العودة الى الدعوى العمومية ما لم يلغيه النائب العام او تظهر ادلة جديدة بحسب ما هو مقرر بالمادة ٤٢ من قانـون تحقيق الجنايـات ، ثم لما كان الانتداب الذى يصدر من وكيل النائب العمومى الى الطبيب الشرعى بتشريح جثة متوفى فى حادثة وقيام الطبيب باجراء التشريح وتقديم تقرير منه الى من ندبه بما شاهده وبرأيه فى الوفاة وأسبابها هو عملا من اعمال التحقيق تم بناء على طلب النيابة العمومية ، فان يكون من المتعين على المحكمة متى ثبت لديها حصول هذا الانتداب قبل صدور أمر الحفظ وتبينت فى الوقت ذاته توافر سائر ما يجب ـ بمقتضى القانون ـ توافره فى أمر الحفظ الملزم ان تحكم بعدم جواز نظر الدعوى .

(جلسة ١٩٤٧/٢/٤ طعن رقم ٧١٨ سنة ١٧ ق)

٤٣ ـ أمر الحفظ الصادر من النيابة بغير أسباب قانونية او موضوعية لا يعتبر صادرا منها بصفتها سلطة تحقيق .

اذا كان وكيل النيابة حين أصدر امرا بحفظ الشكوى المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية لم يدون لامره اسبابا قانونية ولا موضوعية ، بل اكتفى

بالتأشير على المحضر بقيد الاوراق بدفتر الشكاوى الادارية وحفظها وذلك بوصف ان المادة هى نزاع على ملكية سيارة ، وأشار بتفهيم الشاكى برفع دعوى مدنية والطعن فى عقد البيع بالتزوير اذا شاء ، فمفاد ذلك أن النيابة رأت عدم البت فى الشكوى بوصفها سلطة تحقيق ، بل تركت الامر للمدعى بالحقوق المدنية يتولاه بنفسه متى شاء .

(جلسة ١٩٥٠/٢/١ طعن رقم ٢٣١٤ سنة ٢٤ ق)

٤٤ – أمر الحفظ الذى تصدره النيابة بعد تكليف أومباشي غير معين لسؤال شاهد عن معلوماته لا يكون ملزما لها .

ان مقتضي نص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات هو ان أمر الحفظ المانع من العود الى الدعوى العمومية انما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها او يقوم به احد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها ، واذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن وكيل النيابة أمر بقيد الاوراق بدفتر الشكاوى الادارية وكلف أومباشيا من القسم لم يعينه لسؤال شاهد عن معلوماته فقام أومباشي بتنفيذ هذه الاشارة وبعد الاطلاع عليها أمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى اداريا فان هذا الامر لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد أو شرط ، اذ أن النيابة لم تقم بأى تحقيق فى الشكوى قبل حفظها كما أن انتدابها لاومباشي لاستيفاء بعض التحقيق لا يعتبر انتدابا لاحد رجال الضبطية القضائية لان الاومباشي ليس منهم طبقا للمادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٩٥١/٢/٦ طعن رقم ٤٠٤ سنة ٢٠ ق)

٤٥ – الامر الصادر بناء على محضر جمع استدلالات فقط – قيمته .

ان أمر الحفظ الصادر من النيابة فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى لا يمنع النيابة العامة من رفع الدعوى العمومية الا اذا كان صادرا بناء على تحقيق أجراه احد أعضائها أو قام به احد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها . واذن فمتى كانت الأوراق التى امر وكيل النيابة حفظها اداريا هى محضر حرره أحد رجال الضبط فى المركز فى شأن التحرى عن سلوك المتهم ووسائل تعيشه ، ثم أصدر رئيس النيابة بعد ذلك أمرا بالعدول عن أمر الحفظ وباقامة الدعوى العمومية على المتهم ، فان الحكم اذ قضي بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق حفظها من النيابة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٣/١/١ طعن رقم ٧٧٨ سنة ٢٢ ق)

٤٦ ـ أمر الحفظ الادارى الصادر من النيابة ـ الأمر القضائى الصادر منها بأن لا وجه لاقامة الدعوى ـ الفرق بينهما ـ نتائج ذلك .

الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة ، ولا يقبل تظلما او استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات ، دون غيرها، اذا توافرت له شروطه ، وهذا الامر الادارى يفترق عن الامر القضائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضي به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ؛ ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الاتهام .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٦٩)

٤٧ ـ صدور أمر الحفظ من النيابة بعد تحقيق أجرته بنفسها ـ هو أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ـ صدوره فى صيغة أمر حفظ ادارى ـ لا يغير من طبيعته .

اذا كان الامر قد صدر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أيا كان سببه ، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وان جاء فى صيغة الامر بالحفظ الادارى ، اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ، وهو أمر له بمجرد صدوره حجيته الخاصة حتى ولو لم يعلن به الخصوم ويمنع من العود الى الدعوى الجنائية ما دام لا يزال قائما ولما بلغ قانونا ولا يغير من هذا النظر ان المجنى عليها لم تعلن بالامر على ما تقضي به المادة ١٦٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية اذ ان كل ما لها أن تطعن فى القرار أمام الجهة المختصة لو صح ان باب الطعن ما زال مفتوحا امامها .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٠ س ٧ ص ٥٣٥)

٤٨ ـ عدم اجراء النيابة تحقيقا فى الدعوى وعدم اصدارها أمر بالا وجه لاقامة الدعوى ـ حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى مباشرة امام المحاكم الجنائية .

الامر بالا وجه لاقامة الدعوى العمومية الذى تصدره النيابة بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها هو الذى يمنع من اقامة الدعوى العمومية الا اذا ظهرت ادلة جديدة او الغاه النائب العام فى مدة الثلاثة الاشهر التالية لصدوره : فاذا لم تجر النيابة تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قرارا بالا وجه لاقامة الدعوى العمومية فان حق المدعى بالحق المدنى يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة امام المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٧ س ٧ ص ٥٩١)

٤٩ ـ وقف النيابة سير التحقيق الذى لم تكد تبداه نزولا على حكم القانون واصدارها أمرا بالحفظ ـ عدم اعتباره أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ـ الطعن فيه ـ غير جائز .

متى كانت النيابة قد افهمت الشاكى باتباع الطريق الذى رسمه القانون فى شأن ما ادعاه من تزوير وقع فى محاضر جلسات قضية ما زالت معروضة على القضاء ثم حفظت الشكوى بعد ذلك وقوفا منها عند هذا الحد الذى اقتصرت فيه على سؤال الشاكى وتوجيهه لاتباع مقتضى القانون فيما يتعلق بشكواه ، فان مثل هذا الحفظ ليس الا ايذانا من النيابة أنها اوقفت سير التحقيق الذى لم تكد تبداه نزولا على حكم القانون ، وهو لا يبلغ فى قوته واثره الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح لها بالموازنة بين أدلة الادانة وأدلة البراءة وترجح ان القضية بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لان تقام عنها الدعوى الجنائية ، وهذا الامر وحده الذى فتح له الشارع باب الطعن .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س٩ ص ٥٧٥)

٥٠ ـ الامر بالا وجه لاقامة الدعوى حجيته ولو لم يعلن به الخصوم وهو مانع من رفع الدعوى الجنائية ـ عدم جواز رفع الدعوى المباشرة عن ذات ذات الواقعة ـ عدم حصول الادعاء المدنى أمام سلطة التحقيق غير مؤثر م ١٦٢ و ٢١٠ أ ج .

الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق اجرته بنفسها هو أمر له بمجرد صدوره حجيته ـ حتى ولو لم يعلن به الخصوم ـ ويمتنع

من العـود الى رفع الدعوى الجنائية ، وما دام هذا الأمر قائمـا ولم يلغ قانونا فما كان يجوز رفع الدعوى المباشرة على المتهم بعـد ذلك عن ذات الواقعة ـ على ما قال به الحكم المطعون فيـه ـ بحق ، ولا يغير من هـذا النظر ان الطاعنة لم تكن مدعيـة بالحقوق المدنية فى تحقيقـات النيـابة ، فان المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنـائية صريحتان فى ان احكامها تنتظم المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية على السواء .

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٩)

٥١ ـ الامر بالا وجه المانع من العود الى اقامة الدعـوى الجنائية هو الامر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة ـ بنفسها او بمن تندبه من مأمورى الضبط القضائى .

امر الحفظ المانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها او يقوم به احد رجال الضـبط القضـائى بناء على انتداب منها ـ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى اعتبار اشارة وكيل النيابة « باحالة الشكوى الى البوليس لفحصـها بمعرفة احد رجال الضبط القضائى » ندبا للتحقيق ، واعتبر امر النيابة بحفظ الشكوى اداريا بمثابة امر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يمنع من اقامة الدعوى ما دام لم يلغ قانونا ، وانتهى من ذلك الى القضـاء بعدم قبول الدعوى الجنـائية فانه يكون قد خاطا فى تطبيق القـانون بمـا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩ س١٠ ص ٧٩٧)

٥٢ ـ الامر بالا وجه لا يمنع من العـودة الى التحقيق اذا ظهرت ادلة جديدة قوام الدليل الجديد ان يكون مجهولا من المحقق او استوفى عناصره التى حالت دون تحقيقه .

قوام الدليل الجديد هو ان يلتقى به المحقق لاول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لاقامتها ، او ان يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل ـ اما لخفاء الدليل نفسه او فقدانه احد العنـاصر التى تعجز المحقق عن استيفائه .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤٢٤)

٥٣ ـ حجية الامر بالا وجه لاقامة الدعوى .

دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٧٦ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٣٢/٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أن الاصل أن الامر بان لا وجه لاقامة الدعوى له قوة الامر المقضي بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره ، وهذا الاصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب الشارع الى كافة أطراف الدعوى الجنائية فيسرى حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الامر المشار اليه على النيابة العامة ـ ما لم تظهر دلائل جديدة ـ وعلى المدعى بالحقوق المدنية ، كما يمتد بالضرورة ومن باب اولى الى المجنى عليه الذى لم يدع بحقوق مدنية . وان كان الشارع قد اكتفى بالاشارة فى المواد المتقدمة الى المدعى بالحقوق المدنية دون المجنى عليه الذى استبعد منها بالتعديل المدخل على قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فما ذلك الا على اعتبار أن المجنى عليه متى قعد عن الادعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق فلا تقوم له صفة الخصم فى الدعوى ويمتنع عليه بالتالى ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق استئناف الامر الصادر بأن لا وجه لاقامتها . ومن ثم لا يكون له تحريك الدعوى ابتداء من بعد صدور ذلك الامر من سلطة التحقيق . والقول بغير ذلك فيه اهدار لقوة الامر من طرف لم يتخذ لنفسه صفة فى الدعوى وهو ما لا يتفق مع ما هدف اليه الشارع من احاطة الامر بأن لا وجه ـ متى صار باتا ـ بسياج من القوة يكفل له الاحترام ، ويمنع من معاودة طرح النزاع ذاته امام القضاء . ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعن دفع فى اولى جلسات تلك المحاكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور قرار بالا وجه فيها وعدم استئناف ذلك القرار ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضي بادانة الطاعن دون ان يعرض لبحث توافر شرائط الدفع فى الواقع يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س٢٨ص ١١٧)

٥٤ ـ امر بالا وجه ـ حجيته ـ امر حفظ ـ نيابة عامة .

العبرة فى الاوامر التى تصدرها النيابة العامة ـ هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها . ومن ثم فان الامر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها يعد ـ أيا ما كان سببه ـ امرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وان جاء فى صيغة الامر بالحفظ الادارى . وهو امر له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى العمومية ما دام قائما ولم يلغ قانونا .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ص ٧١٢)

٥٥ ـ صدور امر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ـ حجيته .

يبين من نصوص المواد ١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية انه ما دام الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قد صدر من احدى جهات التحقيق فلا يجوز مع بقائه قائما لعدم ظهور ادلة جديدة اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لان له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الامر المقضي وهذا يجعل الدفع يسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام جائزا ابداؤه لاول مرة امام محكمة النقض بشرط ان تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته او مرشحة لذلك .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٥٦)

٥٦ ـ اكتساب صدور الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى قوة الامر المقضي بالنسبة لجميع المتهمين فى الدعوى متى كان مبنيا على اسباب عينية ـ وعلى العكس لو كان مبنيا على احوال خاصة باحد المتهمين ـ علة ذلك .

متى صدر الامر بعدم وجود وجه بناء على اسباب عينية مثل ان الجريمة لم تقع اصلا او على انها فى ذاتها ليست من الافعال التى يعاقب عليها القانون فانه يكتسب ـ كالاحكام البراءة ـ حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه اليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والاثر العينى للامر وكذلك قوة الاثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة ، فضلا عن ان شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتما من المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الامر الواحد ، اذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لاحد المتهمين وبالاحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة ، ولا كذلك اذا كان الامر مبنيا على احوال خاصة باحد المساهمين دون الآخرين ، فانه لا يحوز حجية الا فى حق من صدر لصالحه .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٥٦)

٥٧ ـ الامر بألا وجه لاقامة الدعوى ـ أثره ـ شروطه .

البين من استقراء نصوص المواد ١٥٤ و ١٦٢ و ١٦٧ و ١٦٩ و ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن اصدار قاضي التحقيق أو النيابة العامة للامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية واستئناف هذا الامر والفصل فيه ومقارنتها بالمادتين ١٧٣ و ١٧٦ من ذات القانون الواردتين فى الفصل الخاص بمستشار الاحالة ـ أن القانون وان استلزم أن يشتمل الامر

الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضي التحقيق او النيابة العامة او مستشار الاحالة ، على الأسباب التى بنى عليها ، فانه لم يتطلب ذلك عند اصدار مستشار الاحالة امره بتأييد امر قاضي التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الاستئناف المرفوع اليه عنه . ومن ثم فلا تثريب على الامر المطعون فيه اذ هو أيد الامر المستأنف لاسبابه مكتفيا بها دون ان ينشيء لنفسه أسبابا قائمة بذاتها ، واحال فى رده على ما استندت اليه الطاعنة فى استئنافها على ما اقيم عليه ذلك الامر .

(جلسة ١٩٧٣/٦/١١ - الطعن ٤٤١ لسنة ٤٣ ق ٢٤ ص ٧٣٩ رقم ١٥٤)

٥٨ - الامر بعدم وجود وجه - حجيته .

الاصل أن الامر بعدم وجود وجه المبنى على اسباب عينية مثل ان الجريمة لم تقع اصلا او على انها فى ذاتها ليست من الافعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب - كأحكام البراءة - حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ، ولا كذلك اذا كان مبنيا على أحوال خاصة باحد المساهمين دون الآخرين فانه لا يحوز حجية الا فى حق من صدر لصالحه - لما كان ذلك - وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن أمر الاحالة ومن الامر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الادلة قبل ... الموظف بمحكمة دمنهور الابتدائية أن النيابة العامة اجرت تحقيقا اسفر عن اختلاس السند وتزوير سند آخر بدلا منه واستعماله مع العلم بتزويره ولم تكشف التحقيقات قبل اقامة الدعوى على الطاعن عن الفاعل الاصلى من بين موظفى محكمة دمنهور الابتدائية كما تبين من الامر الصادر من النيابة العامة اثناء نظر المحكمة الدعوى أن الدليل لم يكن كافيا لتقديم ... للمحاكمة فانه ليس فى تصرف النيابة فى الحالين ما ينفى وقوع الجرائم موضوع الدعوى الماثلة أو أن هذه الوقائع غير معاقب عليها - وكان مبنى تصرفها أحوالا خاصة بالمساهمين فى الجريمة من بين موظفى محكمة دمنهور فان كلا التصرفين لا يحوزان حجية فى حق الطاعن ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ س ٢٦ ص ٤٣١)

٥٩ - أمر بالا وجه - آثاره .

التقرير بان لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة ليس من شأنه ان يمنع المحكمة وهى تنظر جريمة العود للاشتباه من ان تقدر جدية الاتهام الموجه الى المتهم العائد لحالة الاشتباه غير مقيدة فى ذلك بالقرار الذى

اصدرته سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لعدم كفاية الادلة ـ اذ معناه انها لم تر ما يبرر رفع الدعوى العمومية عليه ، وهو ما يغاير المعنى المستفاد من حالة العود للاشتباه التى تستشف من تمحيص مركز المتهم فى الواقعة التى نسبت اليه ـ اذ قد يدل اتهامه فى الدعوى على انه مازال خطرا على الامن .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٢٣ س ١٢ ص ١١٦)

٦٠ ـ حجية الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية .

من المقرر ان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى ما دام قائما لم يلغ قانونا ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الامر فيها لان له فى نطاق حجيته المؤقتة للاحكام من قوة الامر المقضي .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ ق.جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ص ٥٢٠)

٦١ ـ الامر بالا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى .

من المقرر ان الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد ان تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به احد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضي به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ولم تصدر فيها أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة فى بادىء الامر على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منه استنتاجا الامر بعدم وجود وجه . اذ لا يترتب على هذه التأشيرة حتما ـ وبطريق اللزوم العقلى ـ ذلك الامر . ومن ثم فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضي برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق.جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٧٩)

الفصــل الثالث

الطعن فى الامر

٦٢ ـ اصدار غرفة الاتهام امرها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى قبل المتهم لم يحضر امامها لعدم كفاية الادلة ـ استنادها فى ذلك الى بطلان التفتيش ـ جوازه .

متى كانت غرفة الاتهام قد أصدرت أمرها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم ـ الذى لم يحضر امامها ـ لعــدم كفاية الادلة واستندت فى ذلك الى أن تفتيش المتهم قد وقع باطلا قانونا لصدوره بغير اذن من الجهة المختصة وفى غير الحالات التى يجيز فيهـا القانون لمأمـــور الضبط التفتيش ، فلا يصح النعى عليها بأنهـا تجاوزت فى ذلك حــدود سلطتها .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٨ ق.جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٩)

٦٣ ـ الطعن بالنقض فى أمر غرفة الاتهام بعدم وجود وجـه لاقامـة الدعوى لابتنـائه على اجراء باطل وقصـــور فى التسبيب ـ غير جائز .

قصرت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات حق الطعن بطريق النقض فى الاوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لأقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . ومن ثم فان القول ببطلان الأمر الصادر من غرفة الاتهام لابتنائه على اجراء باطل وقصور تسبيبه لا يعتبر خطا فى تطبيق نصوص القانون او فى تأويلها وانما هو من صميم الخطأ فى الاجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة فى المـــادة ١٩٥ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٨ ق.جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٤١)

٦٤ ـ سريان حظر الطعن الوارد بالمادة ٢١٠ أ.ج معدلـة ب ق ١٢١ لسنة ١٩٥٦ على الطعن بطريق النقض أيضا .

اشار الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الى الحكمة التى قصدها من تعديل المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهى ان يضــع للموظفين حماية خاصة تفهيم كيد الافراد لهم ، ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فحرم ـ فيما حرمه من اتخاذ اجراءات الدعــوى

ضدهم لجرائم وقعت منهم أثناء تادية وظيفتهم أو بسببها ـ حق استئناف الاوامر الصادرة من قاضي التحقيق او من النيابة العامة بالا وجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ؛ ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا للمدعي بالحقوق المدنية ، بل ان هذا الطعن يجرى عليه حكم المنع من الطعن بالاستئناف ، ما دام الطعن بالطريق العادى وغير العادى يلتقيان عند الرد الى العلة التى توخاها الشارع من تعديل المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية تحصينا للموظفين من التعرض للشطط فى الخصومة .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ ق.جلسة ١٩/٥/١٩٥٩ س ٢٠ ص ٥٤٥)

٦٥ ـ ينفتح ميعاد استئناف القرارات الصادرة من قاضي التحقيق فى غيبة الخصوم من تاريخ اعلانهم رسميا بالامر لا من تاريخ العلم بالصدور .

نصت المادة ١٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن استئناف الاوامر الصادرة من قاضي التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر ، او التبليغ ، أو الاعلان حسب الاحوال ، وقد صرحت المذكرة الايضاحية لهذا النص بأن الشارع قد وحد الميعاد بالنسبة لجميع الخصوم فجعل بدء الموعد من تاريخ صدور الامر بالنسبة لمن صدر فى مواجهته منهم ، أو من تاريخ تبليغه للنيابة العامة ، أو اعلانه للخصوم اذا لم يصدر فى مواجهتهم ، او بالنسبة لمن صدر فى غير مواجهته منهم ؛ ومن ذلك يتضح أن الميعاد المذكور فى المادة ١٦٥ لا يسرى فى حق الخصم الغائب ـ سواء كان متهما أو مدعيا بالحقوق المدنية او مجنيا عليه ـ لا من تاريخ اعلانه رسميا بالامر ، ولايكفى فى سريان هذا الميعاد العلم بالامر الصادر من قاضي التحقيق .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٨ ق.جلسة ٢٦/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٤٥)

٦٦ ـ النزاع على الصفة فى استئناف الامر بألا وجه ـ قضاء غرفة الاتهام بعدم قبول الاستئناف لرفعه ممن ليس له الحق فى الطعن فى الامر بألا وجه ولم يخوله التوكيل الصادر اليه هذا الحق ـ قضاء صحيح .

تعرض قرار غرفة الاتهام لصفة الطاعن لتمحيص مركزه القانونى فى الدعوى وما خوله من حقوق فى صدد النزاع بينه وبين المطعون ضده ، وهو النزاع على الصفة التى بموجبها باشر اجراءات الشكوى واستأنف قرار النيابة بحفظها قولا منه بأنه لم يكن وكيلا وانما باشر ما باشره عن نفسه ،

وقضاؤها بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعن - لرفعه من غير ذى صفة - استنادا الى أنه ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية امام غرفة الاتهام اعمالا لنص المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما ان التوكيل الصادر اليه لا يخول له الطعن فى مثل هذا القرار نيابة عن موكليه ، هو قضاء اصاب وجه القانون الصحيح .

(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٥)

٦٧ - عدم جواز الطعن بطريق النقض فيما لم يكن استئنافه جائزا - مثال فى القرار الصادر من غرفة الاتهام بعدم جواز استئناف الطاعن .

اذا كان القانون لا يجيز للطاعن الطعن فى امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية بطريق الاستئناف امام غرفة الاتهام ؛ فان استئناف الامر المذكور يكون غير جائز ، وهو بهذا الاعتبار وعملا بالمادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن ان ينشيء للطاعن حقا فى أن يسلك طريقا استثنائيا بالطعن فى الامر الصادر من غرفة الاتهام فى شأنه ، فيكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق.جلسة ٢/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٤٢)

٦٨ - الصفة فى الطعن بطريقى الاستئناف والنقض فى الامر بعدم وجود وجه - اقتصاره على المجنى عليه والمدعى بحقوق مدنية والنائب العام .

يبين من استعراض نصوص المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢١٢ من القانون المذكور ان حق الطعن بالاستئناف فى الاوامر الصادرة من قاضي التحقيق او من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى منوط بالمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، كما أن حق الطعن بالنقض فى اوامر غرفة الاتهام التى تصدر برفض الاستئناف المرفوع اليها عملا بالمادة ٢١٠ من القانون سالف الذكر مقصور عليهما وعلى النائب العام - فاذا كان الثابت أن الطاعنة ليست المجنى عليها فى الدعوى ولم تقم بالادعاء بحقوقها المدنية - بوصفها ارملة المجنى عليها طبقا للاوضاع التى نظمها القانون ولم تدع فى طعنها أن لها هذه الصفة فيكون ما انتهى اليه أمر غرفة اتهام من عدم قبول استئناف الطاعنة صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق. جلسة ٢/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٤٢)

٦٩ ـ ما يجوز الطعن فيه من أوامر النيابة العامة ـ الامر بالا وجه ـ ما لا يعتبر كذلك .

لا يجوز الطعن عملا بالمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية الا فى الامر الصادر من النيابة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية، فهذا الامر هو الذى يكون للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق الاستئناف . فاذا كان القرار المستأنف قد اقتصر على تسليم الاعيان المؤجرة الى البلدية ـ وهو اجراء ادارى ـ عدل فيه وضع اليد الذى رآه وكيل النيابة الجزئية ، فان هذا القرار يكون غير جائز استئنافه كما قضي بذلك القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣٠٧)

٧٠ ـ المدعى بالحق المدنى ـ احقيته فى الطعن فى قرار النيابة بألا وجه لاقامة الدعوى .

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الامر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٢ ص ٣٣١)

٧١ ـ لمحكمة النقض نقض الامر المطعون فيه الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وتصحيحه على مقتضي القانون لمصلحة المتهمين .

لمحكمة النقض نقض الامر المطعون فيه الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وتصحيحه على مقتضي القانون لمصلحة المتهمين عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات والإجراءات الطعن امام محكمة النقض ولما كان الامر متعلقا ببطلان أصلى شاب اتصال قضاء الاحالة بالدعوى الجنائية فانه يتعين القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى وذلك بما تضمنته من تهم لا وجه لالزام قضاء الاحالة الاجتزاء منها مادامت قد سعت اليه جملة ـ باعتبارها مرتبطة ببعضها البعض باجراءات باطلة بطلانا أصليا .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٢ ص ٤٠١)

٧٢ ـ عدم ايراد الامر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الادلة التى استخلص منها عدم وجود مرتشي حقيقى وان نية المتهم انصرفت الى الاحتفاظ بالرشوة لنفسه .

متى كان الامر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، المطعون فيه ، لم يورد مؤدى الادلة التى استخلص منها عدم وجود مرتشي حقيقى وانصراف نية المطعون ضدهما الى الاحتفاظ بمبلغ الرشوة لنفسيهما ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالامر ، وكان لا يكفى فى بيان الدليل مجرد القول بأن الشاهد قرر فى التحقيق ـ وفقا لتقديره هو ـ انه لا يوجد مرتشي حقيقى فى الدعوى وان الجانى كان يقصد الحصول على الرشوة لنفسه ، ما دام أن القرار المطعون فيه لم يورد مؤدى هذه الشهادة حتى يبين وجه استدلاله بها على ما انتهى اليه ، فان الامر المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٠ ق. جلسة ١٩٧٠/١١/٢ س ٢١ ص ١٠٥٩)

٧٣ ـ عدم جواز استئناف الامر بالا وجه لصدوره فى جريمة وقعت من موظف أثناء تادية وظيفته او بسببها ومن اخر ـ لا يمنع من جواز استئناف هذا الامر قبل المتهم الآخر ـ المادة .

متى كان القرار بان لا وجه قد صدر فى تهمة تحصل ضابط المباحث على سند بطريق الاكراه ، وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن ماقام به الضابط قد وقع منه اثناء تأدية الوظيفة وبسببها فان القرار المطعون فيه اذ انتهى الى عدم جواز الاستئناف بالنسبة اليه يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤١ ق. جلسة ١٩٧١/٤/٥ س ٢٢ ص ٣٤٥)

٧٤ ـ طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ـ بداية ميعاده .

جرى قضاء محكمة النقض على انه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء او بدء ميعاد ، فان اى طريق اخرى لا يقوم مقامه ـ واذ كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية تخول المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى ميعاد عشرة ايام من تاريخ اعلانه ، وكانت الاوراق قد خلت مما يدل على أن

المدعى بالحقوق المدنية قد اعلن بالامر المذكور الى ان قرر بالطعن فيه ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى ان طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الامر المنوه عنه ؛ قد تم فى موعده القانونى ؛ يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٥ ق . جلسة ٢٢/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٥٤).

٧٥ ـ الطعن فى أوامر مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

اذا كانت المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن « للنائب العام والمدعى بالحقوق المدنية الطعن إمام محكمة النقض فى الامر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى » فان المادة ١٩٤ من ذلك القانون وقد جرى نصها بعد ذلك على أن « للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض فى الامر الصادر من مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة » . « تكون قد افادت أن الحق فى الطعن فى هذا الامر قاصر على النائب العام وحده ولا يملكه المدعى بالحقوق المدنية اذ ليست له مصلحة حقيقية فى احالة الدعوى الى محكمة الجنايات دون الجنح أو فى اعتبار الواقعة جناية وليست جنحة طالما أن الامر بالاحالة قد حقق له اثبات الاتهام ضد المتهم ، والاصل أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية أن يطعن بأى طريق عادى أو غير عادى الا بأوجه تنصرف الى دعواه المدنية ، والتكييف القانونى للواقعة أو الجهة المختصة بنظرها لا شأن لهما بمقدار التعويض الذى يطالب به بل يتوقف ذلك على ما لحقه من ضرر . ولما كانت النيابة العامة قد طلبت من مستشار الاحالة احالة المطعون ضدهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم وفق نص المادة ١/٢٣٦ عقوبات ـ فأمر باعتبار الواقعة جنحة بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، وبارسال الاوراق الى محكمة الجنح المختصة ، فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الامر بطريق النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٥ ق . جلسة ٢٧/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٤٩)

٧٦ ـ مستشار الاحالة ـ الامر بالا وجه ـ الطعن عليه بالنقض .

لما كان الطعن أمام محكمة النقض فى الامر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لا يجوز وفق المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات

الجنائية الا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام بنفسه أو للمحامى العام في دائرة اختصاصه عملا بالمادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية ـ الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ والتى خولته جميع حقوق واختصاصات النائب العام المنصوص عليها في القوانين ـ او من وكيل خاص عن أيهما ، وكان القانون في مادتيه سالفتى الذكر انما أراد أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون في ذلك ضمانة للمتهم ، فاذا وكل أحدهما احد اعوانه بالتقرير بالطعن في قلم الكتاب ـ وهو عمل مادى تستوى فيه ان يباشره أيهما بنفسه او يكل امره الى غيره بتوكيل منه الا ان عليه ان يتولى هو وضع أسباب الطعن فاذا كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه ان يوقع ورقتها بما يفيد اقراره اياها اذ ان الاسباب انما هي في الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه اما ابداع ورقة الاسباب قلم الكتاب فلا مانع في حصوله بتوكيل كما هو الشأن في التقرير بالطعن . لما كان ذلك ؛ وكانت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت في صدر فقرتها الثانية على ان « يحصل الطعن وينظر فيه بالاوضاع المقررة للطعن بطريق النقض » ـ وكان من المقرر انه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بطريق النقض ـ بوصفه عملا اجرائيا ـ شكلا معينا فانه يجب ان يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، واذ كانت الحال في الطعن الماثل ان اسبابه لم تعرض على النائب العام او المحامى العام المختص للموافقة عليها واعتمادها قبل ايداعها قلم الكتاب بواسطة من وكله فان الطعن يكون غير مقبول لتخلف شرط الصفة فيمن وقع أسبابه .

(الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٤٥ ق.جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ص ٨٧١)

٧٧ ـ امر الحفظ الصادر من النيابة العامة ـ اجراء ادارى ـ لها ان تعدل عنه في اى وقت ـ عدم جواز التظلم فيه من المجنى عليه او المدعى المدنى ـ الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ـ يجوز الطعن فيه من المدعى المدنى .

من المقرر انه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى اليه مقدمه حتى تتضح مدى اهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها . ولما كان الطاعن لم يبين في أسباب طعنه اوجه الدفاع الجوهرية التى اوردها في مذكرته والتى قصر الحكم في استظهارها فان منعاه في هذا الشأن يكون غير ذى وجه .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ ق.جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ص ٦٦١)

٧٨ ـ مستشار الاحالة ـ امر بالا وجه ـ تسبيبه .

لما كان يبين من مدونات الامر المطعون فيه انه عول فى عدم اطمئنانه الى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير على مضي مدة ست عشرة سنة بين تاريخ توقيعات المجنى عليهما التى اتخذت أساسا للمضاهاه وبين توقيعهما على صحيفة الدعوى ، وكان الثابت من مطالعة المفردات ان المجنى عليه الاول . . . . قدم للمضاهاه خمس كمبيالات تحمل توقيعه اربعة منها فى عام ١٩٥٦ والاخيرة فى عام ١٩٦٠ بينما قدم المجنى عليه الثانى .... خمس كمبيالات اثنين منها فى اغسطس عام ١٩٧٢ والثلاثة الاخرى فى فبراير سنة ١٩٧٣ وكان الثابت ان صحيفة الدعوى المدعى بتزويرها قد أعلنت للمجنى عليهما فى ١٩٧٢/١٠/١١ ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان مستشار الاحالة وان لم يكن من وظيفته البحث عما اذا كان المتهم مدانا فان من حقه بل من واجبه وهو بسبيل اصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر قرارا مسببا بما يراه فى كفاية الادلة أو عدم كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته الا ان ذلك مشروط بأن يشتمل أمره على ما يفيد انه محص الدعوى وأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة وكان الثابت ان مستشار الاحالة حينما انتهى الى الامر المطعون فيه لم يمحص الدليل المستمد من توقيع المجنى عليه الثانى على الكمبيالات الخمس المقدمة منه للمضاهاه وهى فى تاريخ معاصر لتاريخ اعلان صحيفة الدعوى المدعى بحصول تزوير فيها لتوقيع المجنى عليه المذكور ومن ثم يكون قد صدر قراره دون أن يمحص كافة أدلة الثبوت فى الدعوى عن بصر وبصيرة وفى ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه وإعادة الدعوى الى مستشار الاحالة للسير فيها على هذا الاساس .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٦ ق.جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ص ٢٢)

٧٩ ـ الامر بالا وجه ـ ماهيته ـ اثره .

من المقرر أن الامر بالا وجه ـ كسائر الاوامر القضائية والاحكام ـ لا يؤخذ فيه بالاستنتاج او الظن بل يجب ـ بحسب الاصل ـ أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا بذات الفاظه فى ان من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجها للسير فيها فالتأشير على تحقيق بارفاقه باوراق شكوى اخرى محفوظة ما دام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى لا يصح اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها ـ لما كان ذلك ، فان الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر يكون على غير سند ويكون الحكم اذ قضي برفضه قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/١١/١٩ س ٢٩ ص ٧٨٩)

الفصل الرابع
مسائل منوعة

٨٠ ـ قرار الحفظ الصادر بعد تحقيق قاطع للتقادم .

أمر الحفظ الذى يصدر من النيابة ايذانا بانها لم تجد ـ بحسب تقديرها ـ من المحاضر أو التبليغات المقدمة لها أن هناك جريمة وقعت لا يعتبر من اجراءات التحقيق ولا يقطع المدة . اما قرار الحفظ المشار اليه بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات فانه لما كان حاصلا بعد التحقيق فهو أجراء من اجراءات الدعوى العمومية تحدث بعد تحريكها بالتحقيق فيها وهو معتبر قانونا انه هو النتيجة المتممة لدور التحقيق . فهو اذن من اجراءاته القاطعة للمدة بخلاف أمر الحفظ الأول فانه من عمل النيابة ـ لا بصفتها المحققة ـ بل بصفتها رئيسة للضبطية القضائية التى من ماموريتها التحرى والاستدلال وهو ايذان منها بانه لا محل لتحريك الدعوى العمومية بالشروع فى تحقيقها . وما دامت الدعوى العمومية لم تتحرك لا بهذا الامر ولا من قبله فمما يخالف المنطق أن يقال أن مثله هو اجراء من اجراءاتها قاطع لمدة سقوطها .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٩١٠ سنة ٢ ق)

٨١ ـ أمر الحفظ الصادر من النيابة عن واقعة معينة لا حجية له على المحكمة من هذه الناحية .

ان سبق صدور امر من النيابة بحفظ شكوى عن واقعة لعدم استطاعة الشاكى اثباتها لا يمنع المحكمة من أن تعتبر الواقعة صحيحة وترتب عليها حكمها مادامت قد اقتنعت بصحتها من الادلة التى اوضحتها فى حكمها ، فان امر الحفظ الصادر من النيابة لا حجية له على المحكمة من هذه الناحية .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ طعن رقم ٨٨٥ سنة ١٠ ق)

٨٢ ـ التزام المحكمة بالرد على دفع المتهم بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لصدور أمر بحفظها .

انه لما كان الامر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة الى اقامة الدعوى العمومية متى كان بناء على تحقيقات أجريت اذا لم تظهر ادلة

جديدة فى المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية أو اذا لم يلغه النائب العام فى الاجل المعين لذلك بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات ـ لما كان ذلك كذلك فانه يجب على المحكمة اذا ما دفع امامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لمضي أكثر من ثلاثة اشهر على تاريخ الامر الصادر من النيابة العمومية بحفظ الشكوى ان ترد على هذا الدفع ، فاذا هى ادانت المتهم دون ان تتحدث عنه وترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ طعن رقم ٨٨٢ سنة ١٦ ق)

٨٣ ـ اصدار النائب العام منشورا بحفظ قضايا من نوع معين لا اثر له على الدعوى اذا رفعت صحيحة .

متى كانت الدعوى رفعت صحيحة ، وكانت الواقعة المرفوعة بها معاقبا عليها قانونا ، فلا يؤثر فى المحاكمة منشور يصدره النائب العام بحفظ القضايا التى من قبيلها .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣ ـ طعن رقم ٢٣٨ سنة ١٨ ق)

٨٤ ـ عدم جواز تمسك المتهم بأمر الحفظ السابق صدوره بقيد الدعوى ضد مجهول .

اذا كان المتهم قد تمسك بعدم جواز نظر الدعوى المرفوعة عليه لسبق الفصل فيها من النيابة اذ هى قيدتها ضد مجهول وحفظتها مؤقتا لعدم معرفة الفاعل وكان الحكم الصادر فى هذه الدعوى بادانة المتهم المذكور لم يرد على ما دفع به من ذلك . ولكن كان يبين من الطعن الذى قدمه المتهم فى ذلك الحكم الى محكمة النقض ومن مفردات الدعوى ان النيابة كانت قيدت الدعوى ضد مجهول وحفظتها مؤقتا لعدم معرفة الفاعل فأمر رئيس النيابة باعادة تحقيقها وبوشر التحقيق ورفعت الدعوى بعدئذ على المتهم ، ففى ذلك ما يدل على أنه لم يكن فى مبدأ الامر متهما واذن فلا يحق له ان يتمسك بأمر حفظ لم يصدر فى شأنه .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ١٥٦٣ سنة ١٩ ق)

٨٥ ـ قرار المحامى العام بالغاء امر حفظ صدر من رئيس النيابة التابع له يكون صحيحا .

ان المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء

وقد جرى العمل به من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ ـ ننص على ان يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له ـ تحت اشراف النائب العام ـ جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين . واذن فقرار المحامي العام بالغاء امر حفظ صدر من رئيس النيابة العمومية التابع له يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٦ طعن رقم ٤١٢ سنة ٢١ ق)

٨٦ ـ أمر النيابة بحفظ التحقيق هو فى حقيقته امر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

ان الامر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق اجرته : هو فى حقيقته امر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٠ طعن رقم ٢٠٤٧ سنة ٢٤ ق)

٨٧ ـ الامر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا ـ ليس ملزما لها ـ ويجوز الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط ـ علة ذلك .

الاصل أن الامر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها ، بل ان لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ، كما ان المادة ٢١٣ اجراءات قد جرى نصها على أن الامر الصادر من النيابة العامة بان لا وجه لاقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ ـ أى بعد التحقيق ـ لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت ادلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ ـ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . كما ان قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لاول مرة بعد التقرير فى الدعوى بالا وجه لاقامتها .

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س ١٣ ص ٨١٥)

٨٨ ـ انعقاد الاختصاص بنظر التظلم المرفوع عن امر الحفظ الصادر من النيابة فى جناية لمستشار الاحالة .

تقضي المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة ـ برفع الاستئناف فى أمر الحفظ الصادر فى مواد الجنايات الى مستشار الاحالة . ومن ثم فان الاختصاص بنظر التظلم المرفوع من الطاعنين فى امر الحفظ الصادر من النيابة ضدهما ينعقد لمستشار الاحالة .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س ١٧ ص ١٢٦٧)

٨٩ ـ للنيابة العامة الرجوع فى امر الحفظ الصادر منها بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى ـ طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته بعد .

الامر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى غير ملزم لها ، بل ان لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ـ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ص ٤٩٠)

٩٠ ـ الغاء الامر بالا وجه لاقامة الدعوى ـ مفاد ذلك .

الغاء الامر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية من غرفة المشورة يعنى كفاية الادلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة .

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٢ ص ٣٣١)

٩١ ـ اقامة الامر بالا وجه قضاءه على ما ليس له اصل فى الاوراق ـ يعيبه ـ مثال .

اذا كان ما حصله الامر المطعون فيه من أن الضابط الذى قام بتفتيش المطعون ضده تبين حقيقة المسدس المضبوط ، وأن حيازته غير مؤثمة قانونا ، ثم استطالت بعد ذلك يده الى باقى ملابسه بالتفتيش ، ليس له اصل فى أوراق الدعوى ، اذ يبين من الاطلاع على مفردات القضية ، انه اثناء تفقد الضابط حالة الامن سمع صوت طلق نارى وابصر المطعون ضده يضع مسدسا فى جيبه فقبض عليه وفتشه لضبط المسدس وما قد يكون المطعون ضده حائزا له من الذخيرة ، وعثر اثناء التفتيش على قطعة المخدر موضوع الدعوى ، وقد تم ذلك قبل أن يتبين حقيقة المسدس وانه ليس سوى مسدس صوت ، فان الامر يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد .

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥ س ٢٠ ص ١٤٢٢)

٩٢ ـ الامر الصادر من النيابة بالا وجه لاقامة الدعوى بعد اجرائها تحقيق او انتداب أحد رجال الضبط لذلك ـ لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى .

الاصل أن الامر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد

ولا تشترط بالنظر الى طبيعته الادارية ، كمـــا ان المـادة ٢١٣ من قانـون الاجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الامر الصادر من النيابة العـامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ ـ أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ـ لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت ادلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ ، وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعـوى الجنائية . وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لاول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجـه لاقامتها . فمتى كان الثابت مما اورده الحكم ولا يجـــادل فيه الطاعن أن النيابة العـامة وان كانت قد أصـــدرت أمرا بحفظ الشـكوى اداريا وهى الشكوى المتضمنة محضر ضابط الشرطة عن بلاغ سرقة السيارة موضوع الاتهام ـ الا أنه قد تكشف لها من الاطلاع على محضر الشرطة وعلى التقرير الفنى من نتيجة فحص السيارة المضبوطة المحررين فى تاريخ لاحق ولما اسفر عنه الاطلاع على ملفات سيارات اخرى ما يعـد أدلة جديـدة لم تكن قـد عرضت عليها عند اصـدارها قرارها السابق ، مما يجيز لهـا العودة الى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية بنـــاء على ما ظهر من تلك الادلة التى جدت امامها فى الدعوى . فان الحكم المطعون فيه لا يكون قـد أخطأ اذ انتهى الى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقـة صدور امر بألا وجه لاقامتها .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٥ س ٢٣ ص ٢٦٢)

٩٣ ـ صدور الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ـ دون الالمـام بواقعة الدعوى وتمحيص ادلتها ـ قصور .

لمـا كان يبين من المفردات المضمومة ان الضابط حين اثبت فى محضره أن المخدر يزن ٢٣ر٥ جرام انمـا كان ذلك اخـذا من شـهادة الوزن التى أرفقت بذلك المحضر والصادرة من احدى الصيدليات والثابت بها أن الوزن شمل جميع المضبوطات بما فى ذلك لفافة قماش الدمور الابيض التى بداخلها اللفافات الثلاث السلوفانية التى حوت المخدر ، فى حين ان الوزن الثـابت بالتحقيق وتقرير المعمل الكيماوى وقدره عشرة جرامات انما يتعلق بلفافات المخدر الثلاث دون قطعة القماش ، فان ما تساند اليه الامر المطعون فيه من ان هناك تباينا واختلافا فى الوزنين ينبىء عن أن قضاء الاحالة لم يلم بواقعة الدعوى ولم يمحص أدلتها ، فضلا عن أن ذلك الخلاف الظاهرى كان يقتضي منه أن يجرى تحقيقا فى شأنه يستجلى به حقيقة الامر قبل أن ينتهى الى القول بالشك فى الدليل المستمد من نسبة المخدر الذى أرسل المطب الشرعى

اى المطعون ضدها ، وما كان لـه ان يستبق الراى قبـل أن يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه ، أما وقد قيد عن ذلك ، فان الامر المطعون فيـه يكون معيبا بما يوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار احالة آخر للفصل فيهـا من جديد .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٤ ق.جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ س ٢٥ ص ٥٩٣)

أمن الدولة

الفصـــل الاول ـ التخابر مع دولة اجنبية .

الفصـــل الثانى ـ انتهاك أسرار الدفاع .

الفصـــل الثالث ـ الانضمام الى منظمة شيوعية .

الفصـــل الرابع ـ حالة الحرب .

الفصـل الاول

جريمة التخابر مع دولة اجنبية

٩٤ – جناية التخابر مع دولة اجنبية المادة ٧٨ مكرر (أ) من ق ٤٠ لسنة ١٩٤٠ – نية الإضرار ليست شرطا .

ان نية الاضرار بالمصالح القومية ليست شرطا فى جريمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عنها فى المادة ٧٨ مكـررا (ا) من قانـون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق.جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٩٥ – جريمة الاشتراك فى جناية تخابر مع دولة اجنبية – استخلاص توافر القصد الجنائى لدى الشركاء فيها – مثال .

اذا قـرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع انه كان يعلم بأن المتهمين الاول والثانى انما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة « بريطانيا » وان هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الاخيرين من الاضرار بمركز مصر الحربى وان المستندات التى تعامل بهـا المتهم الرابع مع المتهمين الاول والثانى ناطقة فى اثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما اشتملت عليـه من تعليق على المعلومـات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها . كما قـرر الحـكم بالنسبة للمتهم السابع انه كان يعلم بتخابر المتهم الاول وهو من مأمورى الـدولة الاجنبية التى يعمـل لمصلحتها بما يـدل عليه من تلقية التعليمـات والاستيضاحات فى شان ما يقدمه من معلومـات وان تبليغ هـذه الاسرار ينطوى بطبيعته على الاضرار بمركز مصر الحربى فان هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمـة الاشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المـادة ٧٨ مكررا (أ) التى دانتهما بها المحكمة .

(الطعن رقم ١٥١٩/٢٧ ق.جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

الفصـــل الثانى

جريمة انتهاك أسرار الدفاع

٩٦ ـ جريمة تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد الى دولة اجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد ـ م ـ ٨٠ من ق ٤٠ لسنة ١٩٤٠ ـ شرطا تطبيقها ؟

يشترط لتطبيق المـادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من اسرار الدفاع عن البلاد الى دولة اجنبية او الحصول على السر بهذا القصـد توافر شرطين اساسيين اولهمـا ان يكون الشيء ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقا بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول الى محكمة الموضوع فى كلا الامرين ولها فى سبيل ذلك ان تستعين بمن ترى الاستعانة به كما أن لها ان تاخذ برايـه او لا تأخذ به دون معقب عليهـا ما دامت المحكمة ابانت فى حكمها الاسانيد التى استندت اليها فى استخلاص النتيجة التى انتهت اليها فى طبيعة السر وفى علاقته بالدفاع عن البلاد وكان استخلاصها لهذه النتيجة استخلاصا سائغا يؤدى اليه ا.

(الطعن رقم ١٥١٩/٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٩٧ ـ ترامى أسرار الدفاع الى طائفة من الناس ـ لا يرفع عنهـا صفة السرية .

ان ترامى اسرار الدفاع الى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٩٨ ـ سكوت السلطات عن المتهمين مدة زمنية ـ لا يعنى ان الاسرار التى افشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد .

ان سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى فى شيء انالاسرار التى افشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٩٩ ـ انطباق نص المـادة ٨٠ ع ولو لم يفش من السر الا بعضه ولو كان السر افشى على وجه خاطيء او ناقص .

ان المـادة ٨٠ قصدت الى التعميم والاطلاق يدل على ذلك ما جـاء

بالمذكرة الايضاحية للقانون اذ جاء بها « ان المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى إليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرئ بها تحقيق هذا الغرض او الوسائل التى تستعمل فى ذلك . كما انه ليس من المهم ان يكون السر قد علم بأكمله فان عبارة « باى وجه من الوجوه » يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر الا بعضه وكذلك لو كان السر افشي على وجه خاطىء او ناقص » .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق.جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١٠٠ ــ عدم تفريق نص المادة ٨٠ ع بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله الى الدولة الاجنبية .

ان المادة ٨٠ لم تفرق فى استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله الى الدولة الاجنبية او من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من اسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى اى وجه وباية وسيلة لدولة أجنبية او لاحد مأموريها او لشخص آخر يعمل لمصلحتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق.جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١٠١ ــ شمول نص المادة ٨٠ ع السر المادى والمعنوى .

ان مفهوم نص المادة ٨٠ ان السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وان مسئولية ناقل السر قائمة اذا ما حصل على سر معنوى وابلغه الى دولة اجنبية او لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة اذا كان قد حصل على سر مادى وسلمه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق.جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١٠٢ ــ كون الدولة الاجنبية فى حالة حرب مع مصر ــ غير لازم للقيام الجريمة .

يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الاجنبية فى حالة حرب مع مصر وكل ما اشترطه النص ان تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق.جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١٠٣ – نقل بيانات ومعلومات بحسب طبيعتهـا وظروفها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية – كفايته لقيام الجريمة – الاستناد الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٧/١٢ – لامحل له.

اذا اثبت الحكم على المتهمين انهما كان يضطلعان بنقل معلومـات وبيانات هى بطبيعتها وفى الظروف التى ابلغت فيها من اسرار الدفـاع الحقيقية لا الحكمية فان الاستناد الى قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الاسرار الحكمية المشار اليها فى المـادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق.جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٦ س ٩ ص ٨٢٠)

١٠٤ – امن الدولة – الجرائم الماسـة به من الداخل – حكم – تسبيبه – نقض .

اذا كان الحكم وان اورد فى بيانه لمضمون الاوراق والكتب المضبوطة بعض الاغراض المنشودة ، فانه لم يوضح مدى مطابقتها للاهداف المؤثمة فى القانون – فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات او من ظروف الدعوى واقوال الشهود التى حصلها أن الالتجاء الى القوة أو الارهاب او الى أيـة وسيلة اخرى غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقهـا الامر الواجب توافره للعقاب على جريمتى الانضمـام إلى اى جمعية ترمى الى قلب نظم الدولة الاساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة ، والترويج لاى مذهب يهـدف الى ذلك – اللتين دين بهما الطاعن الثانى ، ولا يغير من الامر ما ذهب اليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية اليه لان ذكر هـذا الاصطلاح – الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا – لا يغنى عن بيان العنـاصر التى تتألف منها الجرائم التى استند اليها الحكم فى الادانة كما هى معرفة به فى القانون . ولـما كان هذا القصور الذى شاب الحـكم يتناول مركز الطاعن الاول الذى لم يقدم اسبابا لطعنه ، فانه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمـادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٣٠ ق.جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س ١٢ ص ٢٧٢)

الفصـل الثالث

جريمة الانضمام الى منظمة شيوعية

١٠٥ ـ جريمة الانضمام لمنظمة شيوعية فيها اعضـاء ولهم مندوبون للقيام بعمـل مشترك وهم على علم بحقيقة امره مع وجـود برنامج تتبعه لمزاولة نشاطها ـ اختلافها عن مجـرد الاتصـال الذى صدر بشانه القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٤ الذى يكفى فيه قيام علاقة غير مشروعة من اى نوع كانت .

متى كان ما قاله الحكم واسنده الى وقائع أستخلصها استخلاصا سائغا من الاوراق تنبىء فى وضوح عن وجود منظمة شيوعية فيهـا اعضـاء ولهم مندوبون وان الصلة قد توثقت بين المتهمين فى سبيل قيامهم بعمل مشترك يقومون به وهم جميعا على علم بحقيقة امره ، كما ينبىء أيضا عن ان لتلك المنظمة برنامجا تتبعه فى مزاولة نشاطها ، فان ذلك يكون جريمة الانضمام المنسوبة للمتهمين . وفرق بين هذا الانضمام وتواشج العلاقة بين المتهمين فى داخل المنظمة وبين مجرد الاتصال الذى صدر بشأنه القانون رقم ٦٢٥ سنة ١٩٥٤ وهو اتصال لا يبلغ لدرجة الانضمام او الاشتراك بل يكفى فيه قيام علاقة غير مشروعة من اى نوع كانت .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق.جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢١٩)

١٠٦ ـ ادانة المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق المادة ٩٨ « أ » عقوبات التى اثبت الحكم مقارفة المتهم الجريمة المنصوص عليها بها والنعى بقصور الحكم بشان الجريمـة الاخرى وهى جريمـة الترويج لمبادىء الشيوعية مع ما اثبته الحـكم من تطبيق المـادة ٣٢ عقوبات ـ لا جدوى من اثارته .

لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشان جريمة الترويج لمبادىء الشيوعية من قصور ما دام الحكم المطعون فيه أجرى فى حقه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص

عنها فى المـادة ٩٨ (أ) عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم اياها ما دامت اسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٧ ق.جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٧٩)

١٠٧ ـ تغيير شكل الدولة من ملكية الى جمهورية او تغيير الدستور لا يلغى جريمتى الانضمام الى منظمة شيوعية والترويج لمبادئها.

اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهمين بجريمتى الانضمام الى منظمة شيوعية ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقـات كمـا ترمى الى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظـا فى تحقيق هـذه الاغراض استعمال القوة والوسائل الاخرى غير المشروعة ، وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادىء ـ اذ قال ردا على ما يثيره الدفاع فى خصـوص زوال الملكة المصرية والدستور المصرى اللذين كانا موجودين وقت الحادث « ان تغيير شكل الدولة من ملكية الى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التى لا زالت فى نظر المشرع معاقبا عليهـا من وقت حصـوله حتى الآن » ، فان ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ، ويكفى الاستناد اليه فى رفض ما يثيره الدفاع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٨ ق.جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٣١)

الفصـل الرابع

حالة الحـرب

١٠٨ ـ حرب ـ معناها فى القانون الدولى ـ الحالة القائمة بين مصر واسرائيل لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها .

انه وان كان الاصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين الا أن للامر الواقع اثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر واسرائيل وهى حالة لهـا كل مظاهر الحـرب ومقوماتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق.جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١٠٩ ـ القانون الجنائى له اهدافه الذاتية ـ العقاب فيه بقصد الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها ـ العبرة بارادة الشارع فيه بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى .

القانون الجنائى قانون جزائى له نظـام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الاخرى وله اهدافه الذاتية اذ يرمى من وراء العقـاب الى الدفاع عن امن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت اركانها وشروطها ان تتقيد بارادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعـاة أحكامه التى خاطب بهـا المشرع القاضي الجنائى فهى الاولى فى الاعتبـار بغض النظر عما يفرضـه القانون الدولى من قواعد او مبادىء يخاطب بها الدول الاعضاء فى الجماعة الدولية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق.جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١١٠ ـ الهدنة ـ ماهيتها ـ اثرها ـ وقف القتال دون انهائه ـ اثر ذلك .

الهدنة لا تجىء الا فى اثناء حرب قائمة فعلا وهى اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهمـا طالت فترة

الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين أما الحرب فلا تنتهى الا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين او بأبرام صلح بينهما يحسم اسباب هذا النزاع نهائيا واذن فلا يمس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال او ان دولة « بريطانيا » التى سلمت الاسرار الى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق.جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١١١ - اعتبار الحالة القائمة بين مصر واسرائيل من حالات الحرب .

اذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر واسرائيل قائمة فعلا واستند فى ذلك الى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية واسرائيل من ناحية اخرى ومن امتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الامم المتحدة وعقد الهدنة التى لا تكون الا بين متحاربين وأصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب كانشاء مجلس الغنائم ومن اعتراف بعض الدول باسرائيل كدولة فان الحكم يكون قد استند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل الى الواقع الذى رآه وللاسانيد والاعتبارات الصحيحة التى ذكرها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق.جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١١٢ - حق محكمة الموضوع فى تحديد معنى حالة الحرب على ضوء ما قصده المشرع الجنائى .

للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب ان تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقا للهدف الذى هدف اليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستندا الى اساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق.جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١١٣ ـ حقوق الدولة المحاربة ـ الاستيلاء فى عرف القانون الدولى ـ ماهيته ـ وجوب تعويض صاحب الشيء المستولى عليه .

الاستيلاء الذى تنظمه قواعد القانون الدولى العام انما هو الذى تلجأ اليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجاتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب عليها تعويض صاحب الشيء الذى استولت عليه .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق.جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٩)

١١٤ ـ آثار قيام حالة الحرب ـ انقطاع العلاقات السلمية وانقضاء معاهدات الصداقة بين الدول المتحاربة ـ حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى اقليمها .

يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينها ، ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة اموال دولة العدو الموجودة فى اقليمها.

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٠ ق.جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠ س ١١ ص ٥٦١)


أميــة

أميـــة

١١٥ - على أصحاب الاعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فأكثر أن يهيئوا على نفقتهم وحـدات لمحو الامية بين عمالهم وان يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها والا التزموا بنفقات تعليم هؤلاء العمال .

أوجبت المادة العاشرة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شان مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ على أصحاب الاعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فأكثر أن يهيئوا على نفقتهم وحدات لمحو الامية بين عمالهم وان يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها على الوجه المبين فى هذا القانون واذا قصرت فى القيام بذلك التزموا بنفقات تعليم هؤلاء العمال بشروط معينة .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ص ٤٠٦)

١١٦ - نص المادة ١٨ من القانون ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شان مكافحة الامية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقـانون ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ هو الذى ورد عليه وحده حكم الايقاف المؤقت دون باقى مواده .

القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شان مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ لم يوقف العمل به وانما اوقف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨ منه دون باقى مواده وذلك بالقوانين ٥٨٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٠ لسنة ١٩٥٩ و ٩ و ٢٨٢ لسنة ١٩٦٢ و ٢٥ لسنة ١٩٦٣ و ٣٤ لسنة ١٩٦٥ . وكانت المادة المذكورة قد أوجبت - بعد مضي اربع سنوات من بدء تنفيذ قانون مكافحة الامية - عدم قبول الاشخاص الذين لا يحملون اجازة بتادية الامتحان الخاص بمحو الامية فى خدمة الحكـومة والمصالح التابعة لها ولا فى المؤسسات والمصانع والمحال التجارية . وما عناه الشارع من ايقاف العمل بهذه المادة هو اتاحة الفرصة للطوائف العـديدة التعليم وحتى لا يزيد عدد المتعطلين .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ص ٤٠٦)

انابة قضائيــــة

انابة قضائية

١١٧ ـ الانابة القضائية ـ ارسال اوراقها .

لم يتطلب القانون أن يكون ارسال اوراق الانابة بعد تنفيذها بطريق معين ، وان جرى العرف على أن يكون ذلك عن طريق وزارة الخارجيـة . وليس فى تسلم رئيس النيابة اوراق التحقيق من القاضي العسكرى بسوريا مباشرة دون وساطة وزارتى العدل والخارجية مساس بحق من حقوق المتهم

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٧١)

١١٨ ـ الانابة القضائية ـ اجراءاتها .

الانابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولى بين الهيئات القضائية وقد حرصت الدول على تنظيم مجموعة الاجراءات التى تحكم الانابة ومـا يتصل بها ايثارا منها على ارساء قواعد العدالة مع المحافظة على استقلالها وبسط سيادتها على اقليمها . وقد أرتبطت مصر قبل الوحـدة مع دول الجامعة العربية باتفاقية خاصة بالاعلانات والانابات القضائية ووفق عليهـا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤ . فاذا كانت اوراق الانابة ـ فى هـــذه الدعوى ـ قد ارسلت الى السلطات المختصة بسوريا بالطريق الدبلوماسي ، طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابعة من تلك الاتفاقية ، فان ما يثيره المتهم من بطلان التحقيق وبطلان الانابة التى تم بمقتضاها لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق. جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٧١)

انتخابات

الفصل الاول ـ الفصل فى صحة نيابة العضو .

الفرع الاول ـ اجراءات القيد فى جداول الانتخابات

الفرع الثانى ـ الشروط الواجبة فيمن ينتخب عضوا

الفرع الثالث ـ اجراءات الانتخاب

الفصل الثانى ـ جرائم الانتخابات .

الفصل الثالث ـ مسائل منوعة .

الفصـــل الأول

الفصل فى صحة نيابة العضو

الفرع الأول

اجراءات القيد فى جداول الانتخاب

١١٩ ـ المواعيد التى قررها الشارع فى المادتين ١٣ و ١٤ من قانون الانتخاب انما هى خاصة بعمل اللجنة فى مسائل القيد الذى يحصل فيها تنازع دون الأغلاط المادية البحتة .

المواعيد التى قررها الشارع فى المادتين ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٣٨ سنة ٣٠ انما هى خاصة مبدئيا بعمل اللجنة فى مسائل القيد التى يحصل فيها تنازع وتكون محلا لاثبات الاهلية او نفيها او اثبات التوطن المدة القانونية ونفيه ولا يصح التقيد بها فى الاحوال التى يكون وقع فيها مجرد خطأ مادى من تحريف فى كتابة الاسم أو خطأ فى قراءته أو ماشاكل ذلك من الاغلاط المادية البحتة فانه يمكن لجهة الاختصاص نظرها والبت فيها فى غير المواعيد المتقدم ذكرها .

(جلسة ١٩٢١/٧/٢٢ طعن رقم ٩ سنة ١ ق)

١٢٠ ـ الاجراءات الواجب اتباعها عند حصول تلاعب فى القيد فى جداول الانتخاب .

متى كان مبنى الطعن منصبا على حصـول تلاعب فى القيد فى جداول الانتخاب باثبات اسـماء متوفين أو ممن ليس لهم حق الانتخاب فان قانون الانتخاب قد رسم مايتبع من الاجراءات لادراج اسم من اهمل ادراجه فى جدول الانتخاب بغير حق أو حذف اسم من أدرج من غير حق كذلك وفضلا عن ان الطاعن لا يدعى انه اتخذ هذه الاجراءات فان الاسماء التى ذكرها هى من القلة بحيث لا يترتب على استبعادها اذا صح ما ينسبه لاصحابها اى تأثير فى النتيجة النهائية للانتخاب فى بلاد الدائرة كلها . فان الطعن يكون فى غير محله .

جلسة ١٩٥٢/٢/١٦ طعن رقم ٢٢ سنة ٢١ ق)

الفرع الثانى

الشروط الواجبة فيما ينتخب عضوا

١٢١ – المقصود بمنع الموظف من ترشيح نفسه فى دائرة عمله .

ان المادة ٣٠ من قانون الانتخاب اذ منعت ترشيح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة انما عنت بهذه الدائرة منطقة جزئية من مناطق القطر ينحصر فيها العمل الحكومى للموظف وذلك كمنطقة المركز بالنسبة لمأموره أو مهندسه أو مفتش الصحة به او منطقة المديرية بالنسبة لمديرها او وكيل مديريتها أو حكمدارها، اما الموظف الذى تشمل وظيفته كل مناطق القطر على وجه الاطلاق كالوزير وموظفى الوزارات ومديرى المصالح العامة كمصلحة المبانى ومصلحة السكة الحديد ومصلحة الطرق فان هؤلاء ليس لهم دائرة عمل خاصة تصدق عليها عبارة المادة ٣٠ سالفة الذكر ومن اجل ذلك فان لكل منهم ان يرشح نفسه وان ينتخب فى أية دائرة من دوائر القطر الانتخابية .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ٣ سنة ١ ق)

١٢٢ – المقصود من جهات الحكم غير العادية الواردة فى م ٤ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٣٠ .

المقصود من جهات الحكم غير العادية الواردة فى م ٤ من قانون الانتخاب الجديد رقم ٣٨ سنة ١٩٣٠ وما سبقه انما هى جهات الحكم غير المصرية .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ١١ سنة ١ ق)

١٢٣ – كفاية تعهد المحامى المرشح كتابة بنقل مركز عمله الى مدينة القاهرة لقبول الترشيح بهذا الشرط .

متى كان المرشح وهو محام قد تعهد كتابة بنقل مركز عمله الى مدينة القاهرة فان مثل هذا التعهد يزيل المانع القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من قانون الانتخاب ويمكن قبوله للترشيح بهذا الشرط .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ٩ سنة ١ ق)

١٢٤ ـ قبول المحامى المرشح التوكيل فى قضايا تابعة لمحاكم غير محاكم القاهرة لا تأثير له فيما اشترطته المادة ٢٧ ما دام مقر عمله بالقاهرة .

المحامى الذى مقر عمله القاهرة له أن يقبل التوكيل فى قضايا تابعة لمحاكم غير محاكم القاهرة دون ان يترتب على هذا التوكيل اى تأثير او اى مساس بما اشترطته فى هذا الشأن المادة ٢٧ من قانون الانتخاب .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ٩ سنة ١ ق)

١٢٥ ـ عدم توفر الشرط الاول الوارد فى المادة ٢٦ من قانون الانتخاب اذا كان المرشح لا يحسن القراءة والكتابة .

متى ثبت للمحكمة من اختبارها الذى حصل فى الجلسة ان المطعون فى انتخابه وان كان يقرأ ويكتب الا انه لايحسن ذلك ، فانه يكون غير حائز للشرط الاول الوارد فى المادة ٢٦ من قانون الانتخاب التى أحيل عليها فى المادة ٥٦ من ذلك القانون ويتعين القضاء بابطال انتخابه .

(جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ١٠ سنة ١ ق)

١٢٦ ـ عدم توفر الشرط الاول الوارد فى المادة ٢٦ من قانون الانتخاب اذا كان المرشح لايحسن القراءة والكتابة .

متى تبين من اختبار المحكمة ان المطعون فى انتخابه لم يصل الى الدرجة التى يعد معها محسنا للقراءة والكتابة وان كان يقرأ ويكتب فانه يكون غير حائز للشرط الاول الوارد فى المادة ٢٦ من قانون الانتخاب ويتعين القضاء بابطال انتخابه .

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٨ طعنان رقما ١ و ٢ سنة ٢ ق)

١٢٧ ـ اعتماد المرشح فى اثبات سنه على شهادة القيد بجدول الانتخاب لا يؤثر فى الاجراءات ما دام قد قدم بعد ذلك مستخرجا رسميا يفيد تجاوزه السن وقت الانتخاب .

متى كان مبنى الطعن أن المطعون ضده اكتفى فى اثبات سنه بشهادة ادارية من المديرية بانه قيد فى جدول الناخبين وكان عمره ٢٥ سنة ، وكان

العضو المطعون ضده قدم بعد اعلان انتخابه مستخرجا رسميا من دفاتر المواليد يفيد أنه كان وقت الانتخاب قد جاوز السن المحددة فان الطعن يكون فى غير محله ولا يؤثر فى هذا الامر الاعتماد على شهادة القيد بجدول الانتخاب وحدها عند الترشيح مادامت لم تختلف مع الواقع الذى كشف عنه المستخرج الرسمى .

(جلسة ١٧/١١/ ١٩٥١ طعن رقم ١ سنة ٢١ ق)

١٢٨ - حجية قرارات لجنة تصحيح القيد فى دفاتر المواليد فى اثبات سن المرشح .

متى كان المطعون فى انتخابه اتبع الاجراءات التى نص عليها القانون رقم ١٣٠ سنة ٩٤٦ فى شأن تصحيح قيده بدفاتر المواليد واقرت اللجنة طلبه وأمرت بتصحيح تاريخ ميلاده ، وكان الطاعن لم يدع فى طعنه ان ايا من الاجراءات التى استهدف بها الشارع شهر التصحيح والتعديل على النحو الذى رسمه لم يستوف ، فانه يكون لهذا القرار الذى أصدرته الجهة المختصة باصداره - طبقا للقانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٦ - حجيته فى اثبات السن ويتعين اعتباره والاخذ بما فيه .

(جلسة ١٦/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١ سنة ٢١ ق)

الفرع الثالث

اجراءات الانتخاب

١٢٩ - اختطاف بعض صناديق الانتخاب لا يجوز مبدئيا ان يجعل سببا لابطال الانتخاب .

اختطاف بعض صناديق الانتخاب لا يجوز مبدئيا ان يجعل سببا لابطال الانتخاب لما يترتب على ذلك من امكان تعطيل الانتخاب .

(جلسة ٢٥/٧/١٩٣١ رقم ٤ سنة ١ ق)

١٣٠ - ورود الطعن فى حرية الانتخاب فى صورة عامة مبهمة وخلو محاضر اللجان من وقوع اية مخالفة يجعل الطعن على غير اساس .

متى كان الطاعن قد ساق طعنه فى خصوص حرية الانتخاب فى صورة عامة مبهمة لا تشتمل على وقائع محددة ولم يقدم دليلا يعزز ما ادعاه وقد

تبين من الاطلاع على محاضر اللجان التى جرى امامها الانتخاب انه ليس فيها ما يشير الى وقوع اية مخالفة للقانون فان طعنه يكون على غير أساس.
(جلسة ١٧/١١/ ١٩٥١ طعن رقم ٢ سنة ٢١ ق)

١٣١ ـ تقيد لجنة الانتخاب بالناخبين المدرجة اسماءهم فى كشوفها .

متى كان الثابت بمحاضر بعض اللجان ان فريقا من الناخبين تقدموا بتذاكرهم اليها فلم تقبلهم لعدم ادراج اسمائهم فى الكشوف الموجودة امامها واشارت عليهم بالاستعلام عن اسمائهم فى اللجان الاخرى ثم لم يعودوا اليها بعد ذلك ؛ فليس فى هذا ما يمس سلامة الانتخابات اذ كل لجنة من لجان الانتخاب مقيدة بالناخبين المدرجة اسمائهم فى كشوفها وليس لها ان تقبل التصويت من غيرهم .
(جلسة ١٦/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٣٢ سنة ٢١ ق)

١٣٢ ـ وقوع حادث لم يتجاوز نطاقه المحدود اثناء الانتخاب وقيام البوليس بحسمه فور وقوعه لا يتعدى أثره الى بطلان الانتخاب كله .

متى كان الطاعن يستند فيما يطلبه من ابطال الانتخاب على وقوع ضغط وارهاب على انصاره لصرفهم عن انتخابه ولم يتقدم بوقائع معينة لهذا الضغط غير ما تناوله التحقيق فى قضية الجنحة رقم ٦٢٦ سنة ١٩٥٠ ملوى المضمومة وكان التحقيق خاليا مما يفيد ان الحادث قد تجاوز نطاقه المحدود بوصف التهمة وقد قام البوليس بحسمه فور وقوعه وقبض على المعتدين ، فانه لا يمكن ان يتعدى أثره الى بطلان الانتخاب كله .
(جلسة ١٦/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٢٢ سنة ٢١ ق)

١٣٣ ـ متى يجب توقيع رئيس لجنة الانتخاب على ورقة الانتخاب.

لا يستلزم القانون توقيع رئيس لجنة الانتخاب الا على الاوراق التى لا يستطيع اصحابها اثبات رايهم فيها بأنفسهم .
(جلسة ١٦/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٢٢ سنة ٢١ ق)

١٣٤ ـ تسويد أوراق الانتخاب بقلم الكوبيا لا يترتب عليه أى بطلان.

لا يترتب على تسويد أوراق الانتخاب بقلم الكوبيا لا بقلم الرصاص اى بطلان ..

(جلسة ١٦/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٢٢ سنة ٢١ ق)

الفصــل الثــانى

جرائم الانتخـــاب

١٣٥ ـ اركان الجـريمة المنصوص عليهـا فى المـادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ سنة ١٩٣٥ .

ان اركان الجريمة التى نصت عليها المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ثلاثة (الاول) اذاعة خبر كاذب . (الثانى) ان يكـون من شان اذاعة الخبر الكاذب التأثير فى نتيجة الانتخاب . (الثالث) ان يكون القصد من اذاعة الخبر الكاذب التاثير فى هذه النتيجة . فاذا كانت محكمة الموضوع قد اثبتت فى حكمها القاضي بالبراءة ان المتهم نشر فى الجريدة التى يتولى رياسة تحريرها خبرا كاذبا هو أن استقالة الوزارة القائمة فى الحكم وقت الانتخابات أصبحت قريبة الوقوع كمـا أثبتت اتصـال هذا الخبـر بالانتخابات وانه اذيع قبل الموعد المحدد لها بيوم واحد وان المتهم وقت نشره كان يعبر عن اراء حزب سياسي ينتمى اليه ويبتغى ابعاد الوزارة القائمة عن الحكم وقت الانتخابات فان نشر الخبر فى هذه الظروف التى اوردها الحكم من شأنه ان يؤثر فى نتيجة الانتخـــاب واذا كان الحكم مع كل مـا اثبته من ذلك قد قال ان هذا الخبر لم يكن من شان اذاعته التاثير فى الناخبين فانه يكون قد اخطا فى تفهم معناه وحقيقة مرماه . وهذا الخطأ يخضع لرقابة محكمة النقض .

واذا كان الحكم ايضا مع ذلك قد قال بان المتهم لم يقصد باذاعة الخبر الذى نشره التاثير فى نتيجة الانتخاب لانه كان يرمى الى الا يتاثر الناخبون بوجود الوزارة القائمة فى الحكم وقت الانتخاب فانه بهذا الذى قال به يكون قد اثبت على المتهم انه قصد بفعلته التاثير فى نتيجة الانتخاب اذ هو لا يمكن أن يجهل حقيقة ان الغرض الذى رمى اليه والذى وقف الحكم عنده ـ من باب الخطأ ـ لا يتحقق الا بتغيير نتيجة الانتخاب . ومتى تقرر ذلك حق العقاب لتوافر عناصر الجريمة من الوقائع الثابتة بالحكم نفسه .

(جلسة ٢٧ /١٩٣٩/٢ طعن رقم ٤٩ سنة ٩ ق)

١٣٦ ـ اركان الجـريمة المنصـوص عليهـا فى المـادة ٦٨ من قانون الانتخـاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ .

نشر الاخبار الكاذبة فى الدعايات الانتخابية معاقب عليه دائما بالمادة ٦٨ السابقة الذكر متى كان من شانها والقصد منها التاثير فى نتيجة الانتخاب.

(جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧ طعن رقم ٤٩ سنة ٩ ق)

الفصــل الثــالث

مســائل منــوعة

١٣٧ ـ تنــازل الطــاعن عن طعنه لا يمنــع المحكمة من نظــر الطعن والفصــل فيــه :

يجب على المحكمة على الرغم من تنازل الطاعن أن تنظر الطعن وتفصل فيه عملا بالمادة ٦٥ من قانون الانتخاب .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ٥ سنة ١ ق)

١٣٨ ـ عدم الاخذ فى حق الاعضاء المعينين بمرسوم بالشرط الوارد فى المادة ٢/٢٦ من قانون الانتخــاب .

الاعضاء المعينون بمرسوم لا يعينون عن مديرية بذاتهــا او محــافظة بذاتها بل انهم يعينون تعيينا مطلقا خاليا من أى قيد مكانى ومن ثم فالبداهة العقلية تقضي بعدم الاخذ فى حقهم بالشرط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون الانتخاب .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ١٤ سنة ١ ق)

١٣٩ ـ توزيع المرشح منشورا يتضمن وعدا بالتنازل عن مرتبه للاعمال الخيرية دون ذكر اية جمعية او حزب لا ينصرف الى معنى ماعنته مادة ٧٦ من قانون الانتخــاب .

متى كان المنشور الذى وزعه المرشح يتضمن وعدا بالتنازل عن مرتبه للاعمال الخيرية ولم يذكر قط اية جمعية او حزب بل جاءت عبارته عامة فانه لا يمكن صرفها الى معنى مما عنته المادة ٧٦ من قانون الانتخــاب .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ١٣ سنة ١ ق)

١٤٠ ـ متى يجب فتح باب الترشيح عند تنازل المرشح .

متى كان المرشح لم يكد يعلن تنــازله للمديرية فى شــخص رئيس السكرتارية الا وكان فى حضرة المدير يقرر له بعدوله عن تنازله ، فان التنازل

لم يكد يوجد حتى انعدم قبل ان يتعلق به اى حق للجمهور وقبل أن تتحقق الحكمة من فتح باب الترشيح لانه لم يخلق حالة جديدة فى بيئة المرشحين والناخبين .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٥ طعن رقم ٤ سنة ١ ق)

١٤١ ــ اعتبار الطعن على غير اساس ما دامت الاحداث التى يجادل الطاعن فى بطلانها لا أثر لها فى نتيجة الانتخاب .

متى كان الثابت من نتيجة فرز الاوراق أن المطعون فى انتخابه نال الاغلبية المطلقة وكانت الاصوات التى يجادل الطاعن فى بطلانها بغير حق لا اثر لها فى نتيجة الانتخابات فان الطعن يكون على غير اساس .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٦ طعن رقم ٣٢ سنة ٢١ ق)

انتهاك حرمة الآداب والدين

انتهاك حرمة الآداب والدين

١٤٢ ـ انتهاك حرمة الآداب .

الكتب التى تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى اعراضهن وكيف يعرضن سلعهن وكيف يتلذذن بالرجال ، ويتلذذ الرجال بهن ، هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الاداب وحسن الاخلاق لما فيه من الاغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الاداب العامة المصطلح عليها والتى تقضي بأن اجتماع الجنسين يجب ان يكون سريا وأن تكتم اخباره ؛ولا يجدى فى هذا الصدد القول بأن الاخلاق تطورت فى مصر بحيث اصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافى للآداب العامة استنادا على ما يجرى فى المراقص ودورالسينما وشواطىء الاستحمام لانه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فانه لا يجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٦ طعن رقم ٢٤٨١ سنة ٣ ق)

١٤٣ ـ انتهاك حرمة الدين .

انه وان كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضي الدستور الا أن هذا لا يبيح لمن يجادل فى اصول دين من الاديان ان يمتهن حرمته او يحط من قدره او يزدريه عن عمد منه . فاذا ما تبين انه انما كان يبتغى بالجدل الذى اثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمى من ذلك بحرية الاعتقاد . وتوافر القصد الجنائى هنا ـ كما فى كل الجرائم ـ هو من الامور التى تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة امامها . ولا يشترط فى الحكم بالعقوبة ان يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم بل يكفى ان يكون فى مجموع عباراته ما يفيد ذلك .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٦٥٣ سنة ١١ ق)

١٤٤ ـ انتهاك حرمة الآداب .

اذا كان المتهم بانتهاك حرمة الآداب علنا بعرضه للبيع كتبا تتضمن قصصا وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة

والكتابة وانه انما يشترى الكتب من بائعها دون أن يعرف محتـــوياتها ، فأدانته المحكمة بناء على أن الكتب التى يتجسر فيهـا هى بمختلف اللغــات الاجنبية والمفروض انه قبل ان يقتنى شيئا منها يطلع عليها اما بنفسه واما بواسطة غيره ليعرف ان كانت مما نروج سوقيا . كما انه لا يستطيع تقدير ثمنها الا بعد المامه بقيمتها ، وان علمـــه بمحتويات الكتب التى بمحله مـــن مقتضي عمله ليتيسر له ارشاد عملائه الى موضع نوع ما يريدون اقتنائه ، ثم هو لا شك يعرف حكم القانون فى عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ولذلك لابد أن يلم بموضوعات الكتب التى تعرض عليه لشرائها وان من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الالة الكاتبة مما من شانه ان يسترعى النظر ويدعو الى التشكيك فيها ويقتضي فحصها للاطمئنان الى محتوياتها، هذا فضلا عن أن جميع الكتب المضبوطة بها صور خليعة تنم عن موضوعاتها ولا شـــك فى انه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الاقل من ســــــلامتها وعدم تمزقها ، فهذا الذى ساقته المحكمة فى حكمها من ادلة كافية لاثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التى عرضها للبيع وللقيام الركن الادبى للجريمة التى ادين بها .

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ٤ سنة ٢٠ ق)

١٤٥ ـ عرض صور منافية للاداب ـ حيازتها ـ ما يجب مراعاته من اجراءات المحـاكمة .

لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كاجراء من اجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور المنافية للاداب عرضها باعتبارها من ادلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى ان هذه الاوراق موضـــوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها . وهو ما فات محكمة اول درجةاجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضـــه .

(جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ ـ الطعن ٢٣٩ لسنة ٤٧ ق س ٢٨ ص ٧٤٦ رقم ١٥٦)

انتهاك حرمة ملك الغير

الفصل الاول ـ جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه

الفصل الثانى ـ جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

الفصل الثالث ـ جريمة وجود شخص فى مسكن مختفيا ممن له الحق فى اخراجه

الفصــل الاول

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيــه

١٤٦ ـ وجوب بيان الحكم بادانة المتهم ان دخوله المنزل كان مقصودا به ارتكاب جريمة فيه .

دخول المنازل يكون لأسباب بعضها مشروع جائز وبعضــها غير جائز ، ولكن لا عقاب على الدخــول الغــير جائز الا فى الصــور التى ينص قانون العقوبات صراحة على خطرها والعقاب عليها ، والمادة ٣٢٤ ع «قديم» تنص فيما تنص عليه على حظر دخول البيوت المسكونة وما ماثلها اذا كان هذا الدخول مقصودا به ارتكاب جريمة فيها . فقصد ارتكاب الجريمة فى احد تلك الامكنة ركن أساسي من اركان الجريمة التى تنص عليها المادة وعلى القاضي أن يبين فى حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه ، فان لم يفعل كان حكم غير صحيح وتعين نقضه .

ولا يكفى للاثبات فى هذا المقام ان يقول القاضي « ان التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجنى عليه بأنه وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله ومن اعتراف المتهم فى التحقيق بوجوده داخل المنزل وضبطه فيه » ، اذ محصل هذا كله ان المتهم دخل منزل المجنى عليه وليس كل دخول معاقبا عليه .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٧ طعن رقم ٥٤٤ سنة ٢ ق)

١٤٧ ـ دخول المتهم المنزل بقصد الزنا وامتناع رفع دعوى الزنا عليه يمنع من معاقبته على جريمة الدخول فى المنزل :

ان جريمة « دخول منزل » المنصوص عنها فى المادة ٣٢٤ « قديم » من اركانها ثبوت القصد من البقاء فى المنزل بعد دخوله ، فاذا كان القصد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذي طلق زوجته معاقبة الشريك باعتبــاره مرتكبا جريمة المادة ٣٢٤ ع أو طلب النيابة ذلك لابد متناول البحث فى ركن القصد . والبحث فى هذا الركن لابد متناول مسالة الزنا ولو فى الجملة . واذا كانت الزوجة قد امتنع أن نرفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة اخرى فى وجه الشريك وحــده بل الاشكل بالقانون وحكمة التشريع ان يقال ان عدم التجزئة (الذى يقضي بعدم

امكان رفع دعوى الزنا على الشريك ما دام رفعها على الزوجة قد استحال)ــ يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل ما دام احد اركانهاهو قصد الاجرام ومادام الاجرام هنامتعين انه الزنا.

(جلسة ١٩٣٣/٣/٦ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٣ ق)

١٤٨ ــ دخول المنزل معاقب عليه ولو كان قصد المتهم قد تعين .

ان المادة ٣٢٤ ع اتت بنص عام يعاقب اطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . فلا معنى لتضييق دائرة التطبيق بجعله يتناول حالات دون اخرى لاسيما ان هذا التضييق يتنافى مع روح النص اذ القول بان حكم هذه المادة لا يتناول سوى الحالات التى لا تتعين فيها الجريمة يؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهو تمييز الجانى الذى يشرع فى ارتكاب جريمة مع ان كليهما دخل البيت لغرض اجرامى وكان أولهما أكثر امعانا فى تنفيذ ما انتوى من شر واولى بجزاء القانون على فعلته . واذن فالمادة ٣٢٤ ع تطبق حتى فى حالة ما اذا وقعت فعلا الجريمة التى كان الدخول فى البيت سبيلا لارتكابها أو كانت قد شرع فيها سواء أكان ذلك الشروع معاقبا عليه أم لا .

(جلسة ١٩٣٤/١١/٥ طعن رقم ٢٠٥٢ سنة ٤ ق)

١٤٩ ــ التحقق من غرض المتهم الأجرامي من الدخول فى منزل غير لازم .

سواء أكانت نية المتهم الاجرامية من الدخول فى منزل غيره قد تعينت بما ظهر من رغبته فى ارتكاب الزنا ام كانت لم تعين فالعقاب واجب فى الحالتين لأن نص المادة ٣٢٤ عام يشملهما معا .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ طعن رقم ٣٢ سنة ٥ ق)

١٥٠ ــ دخول المتهم المنزل بقصد الزنا يجيز اثبات هذا القصد عليه دائما ما دام لم ينفذ بالفعل .

ان القانون لم يشترط العقاب على جريمة دخول العقارات والمساكن بقصد ارتكاب جريمة فيها ان تكون الجريمة التي قصد المتهم ارتكابها من نوع خاص، بل جاءت عبارته عامة فى ايجاب العقاب كلما امكن اثبات ان المتهم قصد مقارفة فعل جنائي ، أيا كان ، ولو لم يعرف نوع هذا الفعل . فاذا كان المتهم قد دخل

بقصد الزنا صح اثبات هذا القصد عليه دائما مادام لم ينفذ بالفعل . اما اذا كان قد نفذ وتمت جريمة الزنا فان القانون لا يبيح للقاضي ان يتعرض لبحث هذه الجريمة ويخوض فى عناصرها الا عند قيام بلاغ من الزوج عنها .

(جلسة ١٧/٤/١٩٣٩ طعن رقم ٨٩٧ سنة ٩ ق)

١٥١ ـ ارتكاب المتهم جريمة الزنا فعلا يمنع من رفع الدعوى عليه بتهمة دخول منزل الا بناء على شكوى الزوج .

ان جريمة الدخول فى منزل الوارد ذكرها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان غرض الجانى من دخول المنزل هو ارتكاب جريمة فيه سواء اتعينت الجريمة التى كانت نيته منصرفة الى مقارفتها أم لم تتعين فاذا كانت الجريمة قد تعينت فانه لا يهم فيها ان تكون جريمة الزنا أم اية جريمة اخرى مادامت لم ترتكب بالفعل . أما اذا كانت قد ارتكبت فانها أن كانت زنا فيمتنع فيها رفع الدعوى العمومية على المتهم بتهمة دخول المنزل لان البحث فى ركن القصد فى هذه التهمة يتناول حتما الخوض فى بحث فعل الزنا وهو مالا يصح رفع الدعوى به الا بناء على طلب الزوج .

(جلسة ٦/١١/ ١٩٣٩ طعن رقم ١٦٨٣ سنة ٩ ق)

١٥٢ ـ دخول المنزل معاقب عليه ولو كان قصد المتهم قد تعين .

ان نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب اطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل ليرتكب جريمة فيه ، واذن فان القول بقصر تطبيق هذه المادة على الحالات التى لا تكون فيها الجريمة معينة يكون مخالفا لصريح النص .

(جلسة ٨/١٢/١٩٤١ طعن رقم ٨٥ سنة ١٢ ق)

١٥٣ ـ دخول المنزل معاقب عليه ولو كان قصد المتهم قد تعين .

ان القانون ليس فيه ما يدل على ان الشارع قصر حكم المادة ٣٧٠ ع على الحالات التى تكون فيها الجريمة المقصود ارتكابها لم تعين ، وهذه المادة اذا كان قد روعي عند وضعها الحالات التى تكون فيها الجريمة غير معينة فان

تعيين الجريمة لا يصح ان يكون سببا للقول بعدم تطبيقها بل هو اولى بان يكون اوجب للعقاب مادامت المادة قد صيغت فى عبارتها التى لا تخصيص فيها .

(جلسة ١٩/١٠/١٩٤٢ طعن رقم ١٧٩٧ سنة ١٢ ق)

١٥٤ ــ دخول المنزل معاقب عليه ولو كان قصد المتهم قد تعين .

القانون يعاقب على دخول المنزل ولو كان قصد المتهم من الدخول قد تعين .

(جلسة ٢٨/٤/١٩٤٨ طعن رقم ٤٠٠ سنة ١٨ ق)

١٥٥ ــ ارتكاب المتهم جريمة الزنا فعلا يمنع من رفع الدعوى عليه بتهمة دخول منزل الا بناء على شكوى الزوج .

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم دخل منزل المجنى عليه فى ليلة معروف انه لا يقضيها فيه وأن الدخول كان بناء على اتفاق بين المتهم وبين زوجة المجنى عليه لارتكاب جريمة الزنا ، وانه لما شعر بحضور البوليس الذى استدعى بناء على طلب آخرين اختفى فى دولاب ، فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ اى احتياط خاص لاختفائه فيه عن صاحب البيت رب الأسرة ، بل كان همه ارتكاب فعلته التى اتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة ، فهى لا تكون جريمة وجود المتهم ليلا فى منزل المجنى عليه مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧٣ على اساس انه دخل منزل المجنى عليه لارتكاب جريمة فيه ، وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وتبينت الواقعة على هذه الصورة بناء على طلبه .

(جلسة ٢٢/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٣٧٠ سنة ١٩ ق)

١٥٦ ــ عدم اشتراط شكوى الزوج لرفع الدعوى على المتهم بمقتضى المادة ٣٧٠ ع اذا كان قصد المتهم ارتكاب جريمة زنا لما تقع .

اذا تبين ان دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ذلك

بأن القانون لم يشترط هذا القيد ـ وهو شكوى الزوج ـ الا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٩ طعن رقم ٦٣٨ سنة ١٩ ق)

١٥٧ ـ دخول المنزل معاقب عليه ولو كان قصد المتهم قد تعين .

ان جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول بقصد ارتكابها .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٩ طعن رقم ٦٣٨ سنة ١٩ ق)

١٥٨ ـ توفر الجريمة ولو كان المتهم قد دخل المنزل بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة .

ان نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه . واذن فما دام الحكم قد بين ان المتهم قد قصد الى ارتكاب جريمة فى المنزل الذى دخله فلا جدوى من البحث فيما اذا كان قد دخله برضا من أصحابه أو بغير رضاء منهم .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١٠٩ سنة ٢٠ ق)

١٥٩ ـ عقوبة جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه .

ان العقوبة المقررة بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧٢ من قانون العقوبات (على جريمة الدخول فى منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه) هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين . فالحكم بالغرامة عن هذه الجريمة يكون مخطئا . ولمحكمة النقض ان تصلح هذا الخطأ وتقضى بالحبس مدة تراها مناسبة .

(جلسة ٨/١/١٩٥١ طعن رقم ١٦٦٨ سنة ٢٠ ق)

١٦٠ ـ عدم اشتراط شكوى الزوج لرفع الدعوى على المتهم بمقتضى المادة ٣٧٠ عقوبات اذا كان قصد المتهم ارتكاب جريمة زنا لما تقع .

ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها ، واذا تبين ان

دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد ، وهو شكوى الزوج الا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ١٧٣ سنة ٢٢ ق)

١٦١ ــ جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . صورة واقعة لا يتوافر فيها القصد الجنائى .

ان مجرد ذهاب المتهم الى منزل المجنى عليه على اثر بلاغ السرقة المقدم منه ضد هذا الاخير وفى حضور ضابط البوليس الذى انتقل لاجراء التفتيش ، لا يفيد وحده توافر القصد الجنائى لدى المتهم بارتكاب جريمة دخول منزل كما ان مجرد وجود نزاع بين الطرفين لا يكفى بذاته لاستخلاص هذا القصد .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ /١٩٥٧/١٠ س ٧ ص ٨٢٧)

١٦٢ ــ فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته . الدخول اليهما بقصد ارتكاب جريمة معينة او غير معينة تعاقب عليه المادة ٣٧٠ عقوبات .

فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصلة به اتصالا مباشرا والمخصصة لمنافعه ، فالدخول اليهما بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٢٥)

١٦٣ ــ التذرع بانتهاك حرمة المسكن ــ ممن يقبل .

لا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بانتهاك حرمته .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠، س ١٨ ص ١٠٢٧)

الفصل الثانى

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

١٦٤ ـ وضع اليد المتقطع المقترن بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيات اسبابها كاف لتوفر الحيازة .

اذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لا تسمح باكثر من وضع يد متقطع فإن اقتران وضع اليد على هذه الصورة بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيات اسبابها يكفى لتوفر الحيازة بركنيها المادى والأدبى فاذا كانت محكمة الموضوع بعد استعراضها وقائع الدعوى من الجانبين قد قررت ـ تطبيقا لهذه القاعدة ـ أن المتهم بدخوله العقار على الصورة التى دخل بها يعتبر معتديا على حيازة المجنى عليه وقاصدا منع حيازته بالقوة فليس فى وسع محكمة النقض أن تتعرض لحكمها بحال .

(جلسة ٢٨/١٠/١٩٣٥ طعن رقم ١٧٨٨ سنة ٥ ق)

١٦٥ ـ اشتراط الحيازة الفعلية للمجنى عليه بغض النظر عن الحق فى وضع اليد .

يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار ان تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية ، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح ولا يهم أن يكون الحائز مالكا العقار أو غير مالك .

(جلسة ١٤/١١/١٩٣٨ طعن رقم ٢٢٢٦ سنة ٨ ق)

١٦٦ ـ اشتراط الحيازة الفعلية للمجنى عليه بغض النظر عن الحق فى وضع اليد .

متى كان الثابت بالحكم ان الارض التى تعرض المتهم فيها بالقوة لم تكن فى حيازته وانما هى فى حيازة غيره الذى باشر زرعها فعلا فالقانون يحمى هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى الى رفعها ولو كان اساسها محضر تسلم مشوبا بما يبطله .

(جلسة ١٣/٢/١٩٣٩ طعن رقم ٢٨٦ سنة ٩ ق)

١٦٧ ـ جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ـ عدم اشتراط استعمال القوة بالفعل .

أن المادة ٣٦١/١ من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد قصد المنع بالقوة . ولا يشترط فى الحيازة أن تكون مبنية على سند صحيح بل يكفى أن يكون فعلية ولو لم يكن لها سند فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم لم يكن هو الحائز للعين المتنازع عليها بل كانت الحيازة فيها المدعى بالحق المدنى ، وأن المتهم حين تعرض له كان يقصد منع حيازته بالقوة فان عناصر الجريمة تكون متحققة .

(جلسة ١٣/١/١٩٤١ طعن رقم ٢٥٥ سنة ١١ ق)

١٦٨ ـ وجوب بيان الحكم بادانة المتهم انه كان يقصد استعمال القوة فى سبيل تنفيذ مقصده .

يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . فاذا لم يثبت ان استعمال وسائل القوة فى منع الحيازة كان ملحوظا لديه فلا جريمة ، وتكون الواقعة مجرد تعرض مدنى . واذن فاذا كان ما اثبته الحكم هو ان المتهم بعد أن حكم بمنع تعرض زوجته للمدعى بالحق المدنى فى العقار ، ثم برفض تثبيت ملكيتها له ، هدم الجانى باب العقار ورفعه واخذه لنفسه . وسد هذا الباب ببنيان جديد ، فهذا كله لا يكفى فى بيان توافر هذا الركن لانه لا يتضمن ما يدل على أن المتهم كان يقصد استعمال القوة فى سبيل تنفيذ مقصده .

(جلسة ٤/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١٢٠٣ سنة ١٢ ق)

١٦٩ ـ وجوب بيان الحكم بادانة المتهم انه كان يقصد استعمال القوة فى سبيل تنفيذ مقصده .

يكفى فى اثبات ركن القوة فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ان يذكر الحكم أن المتهم وقت دخوله العقار قد اعتدى بالضرب على من كان يحول بينه وبين الدخول ولو لم يكن لهذا الذى حال علاقة بالحيازة ولا بالحائز .

(جلسة ٢٥/١/١٩٤٣ طعن رقم ٣٠٨ سنة ١٣ ق)

١٧٠ ــ اشتراط الحيازة الفعلية للمجنى عليه بغض النظر عن الحق فى وضع اليد .

اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة دخوله عقارا فى حيازة غيره بقصد منع حيازته بالقوة واثبت ان العقار الذى دخله فى حيازة ذلك الغير بطريق الايجار ، فلا يجدى المتهم صدور احكام اخرى تضمنت أن الحيازة ليست لهذا الغير مادامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو .

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ طعن رقم ٣٠٨ سنة ١٣ ق)

١٧١ ــ التسليم الحاصل بمقتضى محضر تسليم رسمى ينقل الحيازة بالفعل .

اذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم بدخول أرض فى حيازة غيره بالقوة استنادا الى ما ثبت من وقائع الدعوى والادلة المقدمة فيها من ان الارض لم تكن فى حيازة غيره بل فى حيازته هو بوصف كونه مستأجرا من البنك الذى كان قد تسلمها بمقتضى محضر تسليم رسمى عمل بحضور مدعى الحيازة فانه لا يكون قد اخطأ . لأن محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام ، والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل ، اذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيــازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٤٣٦ سنة ١٣ ق)

١٧٢ ــ اشتراط الحيازة الفعلية للمجنى عليه بغض النظر عن الحق فى فى وضع اليد .

اذا كان الظاهر مما اورده الحكم أنه بعد أن حرر عقد الايجار الذى اجر بموجبه زيد الى بكر فدانا من الأطيان المؤجرة له من ملك خالد لانشاء مصرف به عدل زيد عن اتفاقه ، وعمل على منع اقامة المصرف الى ان يأذن خالد صاحب الشأن فى اقامته ، وانه بعد أن قدم بكر شكواه الى مأمور المركز عن اجتراء رجال زيد على هدم ما حفره من المصرف تنازل عن شكواه ، فانه اذا أمر بكر رجاله بالتقدم لدخول الأرض لكى يمنعوا زيدا من حيازتها بالقوة فهذا يعد فى القانون جريمة معاقبا عليها بالمادة ٣٦٩ ع بغض النظر عما اذا

كان استرداد زيد الحيازة بعد التاجير صحيحا او غير صحيح . ولا يكون لبكر ورجاله ان يدعوا أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عند اعتدائهم على رجال زيد .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٣ ق)

١٧٣ ـ اشتراط الحيازة الفعلية للمجنى عليه بغض النظر عن الحق فى وضع اليد .

اذا كان الظاهر مما اثبته الحكم ان المتهمين من وقت ان تعرضا لمورث المدعية بالحقوق المدنية ومنعا المستاجرة من دخول المنزل موضوع النزاع ، ذلك التعرض الذى عوقبا عليه جنائيا ، قد ظلا شاغلين هذا المنزل حتى اليوم الذى اراد من استاجره من المدعية بالحقوق المدنية دخوله للسكن فيه فمنعه هذان المتهمان ، مما مفاده أن المنزل كان فى ذلك اليوم (وهو التاريخ المبين بوصف التهمة) فى حيازة المتهمين لا المدعية بالحقوق المدنية ، فانه لا تصح معاقبتهما على اعتبار انهما دخلا عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . ولا يغيرمن ذلك ان المدعية بالحقوق المدنية هى الحائزة الشرعية للمنزل ، لان الغرض من العقاب فى المادة ٣٧٠ ع ـ كما يؤخذ من تعليقات الحقانية على قانون العقوبات ـ هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية او الحيازة الشرعية .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠ طعن رقم ٤٧٥ سنة ١٤ ق)

١٧٤ ـ اشتراط الحيازة الفعلية للمجنى عليه بغض النظر عن الحق فى وضع اليد

انه وان كان صحيحا انه لا محل لحماية الحيازة الفعلية اذا كانت قائمة على الغصب او القوة ، وان من يتسلم عقارا على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى تكون له حيازة فعلية واجبة الاحترام فى حق خصمه المحكوم عليه ، الا أن هذا محله الا يكون متسلم العقار قد تخلى عن حيازته وتركها لخصمه اما اذا كان الثابت بالحكم ان المدعية بالحقوق المدنية ، بعد ان قضي على المتهمين بالعقوبة من اجل واقعة التعرض لها فى المنزل الذى كان فى يدها قد تركتهما مقيمين به فظلا سنين يشغلانه الى أن ذهب مو استاجره منها للسكن فيه فمنعاه ، فلا تصح معاقبتهما على اساس أنهما دخلا منزلا فى

حيازتها ، لان سكوتها على ذلك اكثر من ثلاث سنين يعتبر تخليا منها عن الحيازة التى حصلت لها عن تنفيذ حكم الاخلاء .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠ طعن رقم ٤٧٥ سنة ١٤ ق)

١٧٥ ـ اشتراط الحيازة الفعلية للمجنى عليه بغض النظر عن الحق فى وضع اليد .

ان الشارع انما اراد بالمادة ٣٦٩ عقوبات العقاب على التعرض للحيازة الفعلية بغض النظر عن الحق فى وضع اليد ، فما دامت هذه الحيازة ثابتة لزيد فان بكرا يكون عليه احترامها مهما كان حقه فى وضع اليد ، أما أن يدخل الارض مع علمه بأنها بالفعل فى حيازة زيد قاصدا منع هذه الحيازة بالقوة فهذا يقع تحت طائلة العقاب .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٦٠٠ سنة ١٤ ق)

١٧٦ ـ اشتراط الحيازة الفعلية للمجنى عليه بغض النظر عن الحق فى وضع اليد .

ان القانون اذ نص فى المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ عقوبات على معاقبة « كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة او بقصد ارتكاب جريمة فيه او كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر) انما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند الى حق متى كانت معتبرة قانونا . فاذا دخل شخص عقارا وبقى فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصح فى القانون عده أنه حاز العقار فان حيازته تكون واجبا احترامها ، ولا سبيل الى رفع يده بغير حكم قضائى . وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لا يصح فى القانون اعتباره تعديا على حيازة الغير ، بل هو منه عدم تفريط فى حيازته التى اكتسبها وبناء على ذلك فانه اذا ـ دخل شخص منزلا وبقى فيه شهورا بحجة انه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لا يصح القول عنه بأنه قصد به منع حيازة آخر . لان الحيازة لم تكن لاخر بل هى له هو .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٢٩٤ سنة ١٤ ق)

١٧٧ ـ جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ـ عدم اشتراط استعمال القوة بالفعل .

انه لما كان القانون يعاقب فى المادة ٣٦٩ على التعدى على الحيازة الفعلية بغض النظر عن احقية المتهم فى أن يكون هو الحائز وذلك على اساس ان الحائز الفعلى له الحق فى أن نحمى حيازته حتى تنزع منه بالطريق القانونى ، ولما كان لا يشترط فى صدد هذه الجريمة استعمال القوة بالفعل بل يكفى أن يكون المتهم قد بدأ منه ما يفيد انفى نيته استعمالها اذا اقتضت الحال ذلك ، فانه لا اعتراض على المحكمة اذا هى استخلصت ان المتهم كان يقصد استعمال القوة فى التعرض من ذهابه بالمحاريث الى الارض التى يضع المجنى عليه يده عليها ،وحرثه اياها واتلافه زراعة البرسيم التى كانت قائمة فيها .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٧ سنة ١٥ ق)

١٧٨ ـ وجوب بيان الحكم بادانة المتهم أنه كان يقصد استعمال القوة فى سبيل تنفيذ مقصده .

اذا كان الحكم قد قال ان الارض التى دخلها المتهمون كانت قد سلمت الى احدهم قبل الحادث ببضعة ايام بمقتضي محضر تسليم رسمى تنفيذا لحكم نهائى صدر لمصلحة البائعة له ، وان الاعتداء على المجنى عليهم لم يحصل الا عقب تدخلهم واصرارهم على الوقوف فى وجه المتهمين وهم يحرثون تلك الارض ، ومع ذلك قضي بادانة المتهمين فى جريمة الدخول فى العقار على أساس ان المجنى عليهم كانوا هم الواضعين اليد فعلا على الارض المتنازع عليها ، فانه يكون متناقضا تناقضا يعيبه ؛ ما دامت الارض قد سلمت الى المتهمين بانه يكون من حقهم دخولهما ومنع كل اعتداء يكون الفرض منه منع حيازتهم لها .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ طعن رقم ٨٩١ سنة ١٦ ق)

١٧٩ ـ جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ـ عدم اشتراط استعمال القوة بالفعل .

لا يشترط فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته استعمال القوة بالفعل ، بل يكفى أن يكون الجانى قد بدا منه ما يفيد ان فى نيته استعمال

القوة . فاذا كان الحكم قد اثبت ان المجنى عليه هو الحائز الفعلى للعقار وان المتهمين قد تعرضوا له ودخلوا الحقل فزرعه الاول والثانى وشد الثالث ازرهما فى ذلك وأنهم قصدوا بهذا منع حيازته بالقوة وتألبوا عليه الى درجة يخشي منها الاصطدام — فهذا يكفى .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٣١ سنة ٢ ق)

١٨٠ — جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة — عدم اشتراط استعمال القوة بالفعل .

ان القانون لا يتطلب استعمال القوة بالفعل لمنع الحيازة بل يكتفى بان يكون المتعرض قد قصد استعمالها . فاذا كان الحكم قد اثبت حيازة الارض للمجنى عليه وشروعه فى البناء بعد حصوله على الرخصة اللازمة له وتعرض الطاعن وأولاده له فى الارض والقاء مهماته خارجها بقصد منعه من البناء ، واستخلص من ذلك ومن اصرار الطاعن فى التحقيق على مسلكه ثبوت تهمة دخوله أرض المجنى عليه بقصد منع حيازته بالقوة ، فالطعن فى هذا الحكم لا يكون له أساس .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ١٦٤٢ سنة ٢١ ق)

١٨١ — وجوب بيان الحكم بادانة المتهم انه كان يقصد استعمال القوة فى سبيل تنفيذ مقصده .

اذا كان الحكم قد اجتزأ فى بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من ان المتهم الثانى منع حيازة المجنى عليهما بالقوة اذ أجبرهما قهرا على عدم حراثة الارض فان هذا القول على ما به من اجمال لا يكشف عما وقع من الطاعنين من افعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على انهما قصدا استعمالها ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٢٥ ق)

١٨٢ — دخول مسكن فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة — استعمال القوة بالفعل — لايلزم .

المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد استعملت

بالفعل قوة فى منع الحيازة بل يكفى ان يكون المتهم قد دخل المسكن او بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٥٤)

١٨٣ ـ القوة فى جريمة المادة ٣٦٩ عقوبات هى ما يقع على الاشخاص لاعلى الاشياء .

ان القوة فى جريمة المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هى ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٩٣)

١٨٤ ـ جريمة م ١/٣٦٩ ع ـ يكفى لقيامها ان يكون المتهم قد دخل عقارا فى حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازته بالقوة .

تسبغ المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى فقرتها الاولى ـ الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها او قصرت ، ولا يشترط ان تكون قد استعملت بالفعل قوة من منع الحيازة ـ بل يكفى ان يكون المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٧٧)

١٨٥ ـ حماية القانون حيازة العقار ولو كانت لاتستند الى حق مادامت معتبرة قانونا ـ نقل حيازة العقار بناء على حكم واجب الاحترام قبل الكافة .

ان قانون العقوبات اذ نص فى المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ـ انما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لاتستند الى حق مادامت معتبرة قانونا . ولفظ الحيازة اذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا ، فان محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل اذ القول بذلك يتعارض مع مقتضي التسليم وما

يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصــل تسليمه نقلا فعليا ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهــة مدعى الحيازة . ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه ـ وقد اثبت أن المطعون ضدهم قد تسلموا العين بموجب محضر تسليم على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى قائم ـ قد خالف القانون فى شيء اذ انتهى الى انتفاء جريمتى اغتصاب الحيازة والسرقة فى حق المطعون ضدهم .

(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص ٩٠٨)

١٨٦ ـ جريمة دخول ارض مملوكة للغير بقصد منع حيازتها بالقوة .

لما كان محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رســميا خاصا بتنفيذ الاحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصــفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل ، اذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصــل تسليمه نقلا فعليا . ولما كان الثابت بالحكم ان الارض التى تعرض فيهــا الطاعن بالقوة فى ١٩٦٩/٤/١٤ كانت قد ســلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمى فى ١٩٦٦/٤/٢٦ نفاذا للحكم الصادر بطرد الطاعن منهــا رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى اسوان ثم اعيد تسليمها بمعرفة رئيس النقطة فى ١٩٦٩/٣/١٦ بناء على قرار من النيابة العامة تنفيذا للحكم المذكور كذلك نظرا لاستمرار تعرض الطاعن ، وان الطاعن استولى على الزراعة القائمة على الارض بالقوة فى ١٩٦٩/٤/١٤ ـ حيث كانت الارض فى حيازة المجنى عليه الفعلية ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد اخطــأ فى القانون اذ انتهى الى توافر جريمة دخول الطاعن الارض موضــوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢٤٥)

١٨٧ ـ دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ـ جريمة ـ اركانها ـ قصد جنائى .

ان مناط التاثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقــا للمادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعليه بنية الافتئات عليها ومنع حيــازته بالقوة . لما كان ذلك ، وكــان

٩٦

الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها أسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه ورفضه الدعوى المدنية قبله على عدم اطمئنان المحكمة الى توافر سوء القصد لديه لثبوت شرائه ارض النزاع بعقد بيع عرفى مما يصح معه ان يكون قد دخلها اعتقادا منه بأنه اصبح مالكا لها ، فانه يكون سائغا .

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ص ٤٥٠)

الفصـــل الثالث

وجود شخص فى مسكن مختفيا عمن له الحق فى اخراجه

١٨٨ ـ المقصود بعبارة من لهم الحق فى اخراجه هو رب الدار .

ان المقصود بعبارة (من لهم الحق فى اخراجه) الواردة بالمادة ٣٢٥ عقوبات هو رب الدار الذى له دون غيره أن يأذن بدخول من يريد دخوله من الزائرين ويأمر بخروج من لا يرغب فى بقائه بمنزله . فدخول شخص بدعوة من احدى سيدات المنزل لا يكفى لتبرير وجوده به اذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار . فاذا وجد هذا الشخص مختفيا عن أعين رب الدار فقد قارف الجريمة المنصوص عليها بالمادة المذكورة .

(جلسة ١٩٣١/١١/٢٣ طعن رقم ٢٧١ سنة ١ ق)

١٨٩ ـ تحقق الجريمة باختفاء المتهم فى سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو وغيره .

ان المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات تعاقب كل من يوجد فى بيت مسكون أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقـاته او فى احد الاماكن الاخرى المبينة فى المادة ٣٢٤ عقوبات مختفيا عن اعين من لهم الحق فى اخراجه . فاذا وجد المتهم مختفيا فى سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليـه هو وغيره حق العقاب بمقتضي تلك المادة ، لان السطح انما هو جزء من المسكن الـذى لا يجوز الاختفاء فيه . ولا أهمية لمعرفة الباعث الذى حمل المتهم عـلى دخول المنزل ما دام قد اختفى عن أعين من لهم الحق فى اخراجه .

(جلسة ١٩٣٦/١١/١٦ طعن رقم ٢٢٠٨ سنة ٦ ق)

١٩٠ ـ تحقق الجريمة بضبط المتهم مختبئا بمنزل المجنى عليـه فى منتصف الليل دون اشتراط توفر قصد آخر لديه .

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضبط مختبئا بمنزل المجنى عليه فى منتصف الليل فليس فى ذلك ما يفيد أن المتهم دخل بقصد اجرامى مما نص عليه فى المادة ٣٢٣ او ٣٢٤ من قانون العقوبات كمنـع حيازه الغير بالقوة أو ارتكاب جريمة . واذن فهذه المادة لا تنطبق عـلى هذه الواقعة . وانما المادة المنطبقة عليها هى المادة ٣٢٥ التى تعاقب على

مجرد اختفاء الشخص فى المنزل عن اعين من لهم الحق فى اخراجه دون اشترط توفر قصد آخر لديه .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ طعن رقم ١٥٨٨ سنة ٨ ق)

١٩١ ـ تحقق الجريمة بوجود المتهم مختفيا بالدار ولو كان وجوده بناء على طلب زوجة صاحبه .

ان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الاذن بالدخول فيه او الامر بالخروج منه . فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفى لعقابه ـ ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٠ طعن رقم ٥٣٥ سنة ١١ ق)

١٩٢ ـ استخلاص الحكم توافر جريمة اختفاء المتهم عن اعين من لهم الحق فى اخراجه بارتكاب الطاعن والمتهمة الثانية جريمة الوقاع فى شقة غير مسكونة وهى مكان الاختفاء سائغ .

اذا كان الحكم قد اثبت أن الشقة غير المسكونة وهى مكان ارتكاب الطاعن جريمة اختفائه عن اعين من لهم الحق فى اخراجه منهـا تعتبر مكانا مسكونا لانها من ملحقات المنزل المسكون الذى ابلغ القاطنون بـه قسم البوليس ، واستخلص واقعة الاختفاء ـ وهى الركن المادى للجريمة ـ من اعتراف الطاعن والمتهمة الثانية بالوقاع ، ذلك الفعل الذى لا يتم الا فى الخفاء ـ وهو استنتاج سليم ـ فان الحكم يكون صحيحا فى القانون ولا عيب فيه .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٨٩٨)

أوامر عسكرية

اوامر عسكرية

١٩٣ ـ تنفيذ الامر العسكرى ـ مشـــاهدة جريمة ـ واجب مامور الضبط .

اذا كان البوليس قد دخل منزل المتهم بوجه قانونى ليجرى التفتيش فيه بحثا عن مسروقات فعثر اثناء التفتيش على مواد مخدرة ، فانه يكــون من حقه بل من واجبه قانونا أن يضبط هذه المواد ويقدمها لجهة الاختصاص ولا يصح أن يقال ان ضبط هذه المواد فى تلك الحالة يكون قد وقع باطلا على اساس ان ضابط البوليس انما كان ينفذ امرا عسكريا ، اذ أن قيام مامور الضبطية القضائية بعمل آخر فوق عمله الاصلى ليس من شأنه أن يجرده من وظيفته .

(جلسة ١٧/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١٢٥٠ سنة ١٣ ق)

١٩٤ ـ سريان الامر العسكرى ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ .

يسري نص المادة الثالثة من الامر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونية سنة ١٩٤١ أيا ما كان تاريخ تعيينهم سابقا او لاحقا لتاريخ سريان هذا الامر ونفاذه .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٥/٦/١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٤٤)

١٩٥ ـ الجهل بقاعدة مقررة فى امر عســـكرى مع جهل بالواقع ـ حكمه فى المسائل الجنائية .

الدعوى بجهل مركب من جهل بقاعدة مقررة فى الامر العسكرى ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والواقع فى وقت واحد ، يجب قانونا فى المسائل الجنائيـــة اعتباره فى جملته جهلا بالواقع .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٥/٦/١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٤٤)

١٩٦ - الامر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها عن جريمة عبور الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم - خطأ في القانون - لمخالفته الامر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ « مطروح » لايدرا هذا الخطا صدور الامر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ علة ذلك .

لما كانت واقعة مغادرة اراضي الجمهورية بغير حمل جواز سفر وبدون الحصول على اذن خاص « تأشيرة » ومن غير الاماكن المخصصة لذلك التى رفعت بها الدعوى على المطعون ضده وعوقب عنها ، انما يحكمها علاوة على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ - الذى انزل الحكم المطعون فيه بموجبه العقاب على المطعون ضده - الامر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ (مطروح) الذى صدر من بعد ذلك القانون وعمل به قبل وقوع الفعل والذى يحظر ايقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المنصوص عليها فيه ومنها جريمة عبور الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم : فان الحكم المطعون فيه اذ امر - بالمخالفة لاحكام ذلك الامر العسكرى - بايقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف عن الجرائم الثلاث المسندة اليه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون . ولا يدرا عنه هذا الخطأ صدور الامر رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ من نائب الحاكم العسكرى العام بتاريخ ٢٥ من ابريل سنة ١٩٧٣ من بعد وقوع الواقعة وقبل الحكم المطعون فيه - قاضيا في مادته الاولى بأن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من دخل اقليم الدولة أو خرج منه أو حاول ذلك من غير الاماكن المحددة لذلك او بدون الحصول على الاذن المنصوص عليه في المادة ٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول واقامة الاجانب بأراضي الجمهورية والخروج منها ، وخالية من نص مانع من ايقاف تنفيذ العقوبة . ذلك بانه لما كان المقرر - وفق القاعدة العامة الواردة بالمادة الثانية من القانون المدنى - انه لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، او ينظم من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع واذ كان الامر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ (مطروح) والامر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ كلاهما بمنزلة سواء في مدارج التشريع ، وكان هذا الأمر اللاحق لم ينص صراحة على الغاء الامر السابق ، بل قد خلت نصوصه وحتى ديباجته التى من أية اشارة إلى الامر السابق ، لما كان ذلك ، وكان الامر اللاحق انما هو تشريع عام ، فيما انتظمه من أحكام في شأن دخول اقليم الدولة والخروج منه بعامة ، في حين ان الامر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من محافظ مطروح بوصفه حاكما عسكريا لهذه المحافظة انما هو

تشريع خاص ـ مستقل بما انتظم من تجريم وعقاب ، ونطاقه مقصور على محافظة مطروح ـ راعى فيه مصدره اعتبارات محلية قدرها واستهدف من اجلها بما ضمنه من عقوبة لازالت هى الاشد ، مكافحة ظاهر التسلل ـ فى دائرة هذه المحافظة وحدها وبذاتهــا ـ عبر الحدود المصرية الليبية بخاصة فقد بقى بذلك هذا التشريع الخاص السابق استثناء من التشريع العام اللاحق ماضيا فى تحقيق الغرض الذى سن من اجله ، لما هو مقرر من انه مع قيام قانون خاص لايرجع الى احكام قانون عام الا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام وأن التشريع العام اللاحق لاينســخ ضــمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١١/٤/١٩٧٦ س ١١ ص ٤٠٩)

١٩٧ ـ حق المحاكم العادية فى تطبيق الاوامر العسكرية والفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لها .

اختصاص محاكم أمن الدولة بهذه الجرائم ـ لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بها .

انزال المحاكم الاحــكام الواردة بالاوامر العســكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها ، ذلك بأن قانون حالة الطوارىء الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اذ نص فى المادة الخامســة منه على انه « مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الاوامر الصادرة من رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاوامر » وفى الفقرة الأولى مــن المادة السابعة منه على ان « تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليــا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقــامه » ، وفى المادة التاســعة منه على انه « يجوز لرئيس الجمهورية او لمن يقوم مقامه ان يحيل الى محاكم امن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام » ، فانه بذلك يكون قد حصر اختصاص هــذه المحاكم ـ وما هى الامحاكم استثنائية ـ فى الفصــل فى الجرائم التى تقــع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية او من يقــوم مقامه ، ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال اليها من رئيس الجمهورية أو مــن من يقوم مقامه . بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون

السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل في كافة الجرائم ـ الا ما استثنى بنص خاص ـ وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون حالة الطوارىء حتى ولو لم تكن في الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، ذلك لان الشارع لم يورد في هذا القانون او في اى تشريع آخر نصا بافراد محاكم أمن الدولة بالفصل ـ وحدها دون سواها ـ في اى نوع من الجرائم ، ولو كان الشارع قد اراد ذلك لعمد الى الافصاح عنه صراحة على غرار نهجه في الاحوال المماثلة كقانون السلطة القضائية سالف الذكر الذى عنى بايراد عبارة « دون غيرها » وترديدها قرين كل اختصاص في المادة ٨٣ منه التى تنص على ان « تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة ... كما تختص الدوائر المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وتختص ايضا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٤/١١ س ٢٧ ص ٤٠٩)

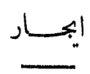
١٩٨ ـ التشريع العام اللاحق لا ينسخ ـ ضمنا ـ التشريع الخاص السابق ـ مثال .

من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة بالمادة الثانية من القانون المدنى انه « لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع » واذ كان الامر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح والامر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ كلاهما بمنزلة سواء في مدارج التشريع وكان هذا الامر اللاحق لم ينص صراحة على الغاء الامر السابق ، بل قد خلت نصوصه وحتى ديباجته البتة من اية اشارة الى الامر السابق ، وكان الامر اللاحق انما هو تشريع عام فيما انتظمه من احكام في شأن دخول اقليم الدولة والخروج منه بعامة في حين ان الامر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من محافظ مطروح بوصفه حاكما عسكريا لهذه المحافظة انما هو تشريع خاص مستقل بما انتظم من تجريم وعقاب ، ونطاقه مقصور على محافظة مطروح ويعالج أوضاعا خاصة بها لمكافحة التسلل في دائرة هذه المحافظة وحدها وبذاتها ـ عبر الحدود المصرية الليبية بخاصة وذلك لاعتبارات محلية قدرها هذا الحاكم العسكرى المحلى حسبما ارتآه محققا للمصلحة العامة في دائرة

١٠٥

محافظته بما ضمته من عقوبة فبذلك بقى هذا التشريع الخاص الســـابق استثناء من التشريع العام اللاحق ، ماضيا فى تحقيق الغرض الذى ســن من اجلة لمـا هو مقرر من أن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص الســـابق بل يظل التشريع الخـــاص قائما ، ومن ثم فان الامر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح يكون قد ظل قائما لم يلغ . ضمنا بالامر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٢/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٢٣)



ايجار

ايجــــار

١٩٩ ـ القصد الجنائى فى جريمة تاجير محل باكثر من اجر المثل .

القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمة تاجير محل باكثر من أجر المثل هو القصد الجنائى العام ، وليس بلازم ان تتحدث عنه المحكمة صراحة فى الحكم .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٢٤ ق)

٢٠٠ ـ ان دعوة الطاعن بجهله بحقيقة ما أجراه من تعديل فى البناء وهل يرقى اولا يرقى الى مرتبة الانشاء . جهل مركب من جهل بالقانون وبالواقع ـ اثره على انتفاء القصد الجنائى ؟

ان دعوى الطاعن بانه أجرى فى بنائه القديم تعديلا لا يرقى الى مرتبة الانشاء الجديد ، انما هى دعوى بجهل مركب من جهله بقاعدة قانونيـــة مقررة فى القانون المـدنى وبالواقع فى وقت واحد ، ممـــا يجب قانونا فى المســائل الجنائية اعتباره فى جملته جهلا بالواقع . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعرض لدلالة دفاع الطاعن ـ فى هذا الشأن ـ على انتفاء قصده الجنائى يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ص ٨٦)

٢٠١ ـ لا يوجد مانع فى القانون او فى الواقع من اقامة انشاءات جديدة فى مبنى قديم بحيث تعتبر مساكن جديدة لا تخضع لقانـون الايجارات الذى يخضع له المبنى القديم ـ ذلك مشروط بان يكون وليد تغييرات مادية جوهرية فى الاجزاء الاساسية مـن المبنى الاصلى .

عرف القانون المدنى الايجار فى المادة ٥٥٨ منه بانه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستاجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقـاء أجر معلوم . فهو عقد ثنائى تبادلى يقوم فيه التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين مقابل التزام المستاجر بدفع الاجرة المسماه فى العقــد او المقررة بالفعل وكل تغيير فى مدى التزام أحدهما يقابله حتما تغيير مقـابل فى مدي التزام الطرف الآخر تحقيقا للتوازن فى هذا النوع من العقود بين

عاقديها . ولم تغير قوانين الايجارات المتعاقبة من طبيعة عقد الايجار هذه ـ وان كانت قد تدخلت فى تعديل آثاره من جهة مقـــدار الاجرة التى يلتزم بها مستأجر المبنى الجديدة وذلك حماية للمستأجرين من مغالاة المؤجرين فى زيادة الاجرة اساءة لاستعمال حقوقهم التى رتبها لهم القانون المـدنى ، وعلى ذلك فاذا كان المؤجر أجرى اســـتحداثا فى مبنى قـــديم حتى يمكن استغلاله للسكنى دون زيادة فى الاجرة القديمة التى كانت مقررة أصـلا للبناء قبل استحداث ما جد فيه استحال فى نظر العقل والعدل القـــول بمخالفة للقانون حيث يخرج فعله حتما عن نطاق التأثيم لان القانون يفترض فى صريح نصوصه ومدلول أعماله التحضيرية أن المؤجر الذى ينشيء بنـاء أو يستحدث انشاء انما يتمسك بجدة البناء وزيادة تكاليف انشائه لتبرير الزيادة فى أجرة الانتفاع به فيتدخل القانون حينئذ حماية للمستأجر مـن المبالغة فى الزيادة . ولاحق للمســـتأجر فى المطالبة بخفض الاجرة الا أن يتمسك المؤجر بحقه فى زيادتها على أساس استحداثه للبناء لان ثمـــة مقابلة بين الحقين لا يتصور أولهما الا فى مواجهة ثانيهما لانه لاتخفيض الا من زيادة . ولما كان لا يوجد مانع فى القانون أو فى الواقع من اقامة انشاءات جديدة فى مبنى قديم بحيث تعتبر مساكن جديدة لاتخضع لقانون الايجارات الذى يخضع له المبنى القديم الا ان ذلك مشروط بأن يكون وليد تغييرات مادية جوهرية فى الاجزاء الاساسية من المبنى الاصلى ، ولا يدخل فى هذا الباب التعديلات والتحسينات التى يجريها المالك لتسهيل استغلال مبنـاه القديم مما لا تصحبه تغييرات فى أجزائه الاساسية . ولما كان التحـــدى باحداث تغييرات اساسية فى مبنى قديم لا يكون الا ممن احدثها بنفســـه أو بواسطة سلفه ليتحلل من قيد الاجرة القديمة المقررة للمبنى فان كان هذا لايرى أن يعتبرها أساسية ولا يرى أنها تستوجب زيادة أجرة المبنى ـ فهذا حقه ولا يجوز للمستأجر أن يصادر حريته فيما يرى من ذلك ، وحسب المستأجر اذا ما ادعى المالك بقصد التحلل من قيد الاجرة السابقة انـه أحدث تغييرات اساسية انتجت مبنى جديدا أن ينازع فى ذلك ويثبت عـدم صحة ادعائه .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ص ٨٦)

٢٠٢ ـ معاملة الشارع الاجرة ـ فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن ايجار الاماكن ـ معاملة الواقعة المادية ـ اباحته للمســتأجر اثباتها بطرق الاثبات كافة بما فيها القرائن .

نص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ـ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والذى يعتبر الاصل الجامع المنظم لعقد

الايجار الى جانب نصوص القانون المدنى ـ فى المادة الخامسة منه على انه « اذا لم توجد عقود كتابية أو تعذر الحصول عليها جاز اثبات شروط التعاقد والاجرة المتفق عليها والتكاليف الاضافية المشار اليها فيما تقدم بجميع طرق الاثبات مهما كانت قيمة النزاع » . كما نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة مكررا (٥) من القانون المذكور والتى اضيفت بمقتضي القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على أن « المقصود بالاجرة الحالية فى احكام هذه المادة الاجرة التى كان يدفعها المستاجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الاجرة الواردة فى عقد الايجار أيتهما أقل » . والبين من هذين النصين فى صريح لفظهما وواضح دلالتهما أن الشارع عامل الاجرة معاملة الواقعة المادية من حيث أحل للمستاجر اثباتها بطرق الاثبات كافة بما فيها البينة والقرائن وذلك تيسيرا عليه ، كى يضرب على كل محاولة لاستغلاله . وهذا المعنى واضح بالقدر نفسه من المقابلة فى صياغة المادة الخامسة المذكورة بين الاجرة التى يدفعها المستاجر وبين الاجرة الواردة فى عقد الايجار وليس من شك فى أنه يجوز الاثبات بالبينة فيما كان يجب اثباته بالكتابة اذا وجد نص يقضي بذلك كما هو مفهوم المادة ٤٠٠ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ص ١١٥)

٢٠٣ ـ سريان القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على اجور الأماكن التى انشئت بعد العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون ـ ليس فى ذلك اعمال للأثر الرجعى للقانون .

نصت المادة الخامسة مكررا (٥) المضافة الى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى فقرتها الاولى على أنه « تخفض بنسبة ٢٠٪ الاجور الحالية للاماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون » وقد صدر هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ فليس له أثر رجعى ينعطف الى ما قبل التاريخ المحدد لنفاذه ، وانما هو يسرى من تاريخ نفاذه على الأجور التى تحصل بعد صدوره ، وذلك لان عقود الايجار بطبيعتها عقود ممتدة تولد اداءات متجددة مما يعتبر معه تحصيل ما يزيد على الاجرة المقررة عن المدة المحددة كلما حصلت جريمة مستمرة لانها تقتضي تدخلا متتابعا متجددا ممن يقارفها . ولا يعتبر ورود الأجرة على بناء سبق انشاؤه أو تقريرها بعقود ابرمت قبل صدور القانون الجديد مبررا

للقول برجعية القانون على وقائع سبقت صدوره ، لان المراد بالواقعة المؤثمة التى يسرى عليها هو عدم خفض الاجرة بالنسبة التى حددها القانون فيما يحصل من أجور بعد نفاذه لا فيما حصل منها من قبل، مما ليس فيه اعمال للأثر الرجعى للقانون .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ص ١١٥)

٢٠٤ ـ اختلاف نطاق تطبيق القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاء عن نطاق تطبيق القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض ايجار الأماكن ـ دفاتر الحصر هى السند الوحيد الذى يشهد بمقدار الضريبة المفروضة ـ أما الاجرة الفعلية التى يدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة .

اختلاف نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاء عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض ايجار الاماكن الذى خلا من نص يجيز اصدار تفسيرات تشريعية لاحكامه ، فمجال القانون الأول هو الاعفاء من بعض الضريبة المربوطة على الأمكنة المؤجرة والتى كان يتعين جبايتها من المؤجرين ، ومجال الثانى خفض الأجرة الفعلية المقررة لها والتى يدفعها المستأجرون مقابل الانتفاع بالاعيان المؤجرة ، ودفاتر الحصر هى السند الوحيد الذى يشهد بمقدار الضريبة المفروضة ، اما الأجرة الفعلية التى يدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة منعا من الاحتيال على القانون ، ولاتزاحم بين القانونين فى التطبيق بل أن لكل منهما مجاله الذى يستأثر به بغير تناقض . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ اطرح اعتبار دفاتر الحصر المشار اليها حجة بما فيها على حقيقة الأجرة الفعلية فى خصوص تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ لا يكون قد خالف القانون فى شيء .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ص ١١٥)

٢٠٥ ـ مثال لتسبيب قاصر على توافر القصد الجنائى فى جريمة الامتناع عن تخفيض الأجرة .

ما يثيره من ذلك مردود بأن معناه فى هذا الخصوص ينطوى على مصادرة لحرية المحكمة فى تقدير الدليل الذى أحدث به وعولت عليه ولما كان التناقض بين أقوال الشهود بفرض وجوده لا يعيب الحكم ما دام قد

استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا ، وكانت المحكمة قد عولت في حكمها بالادانة على اقوال الضابط والكونستابل واطرحت اقوال الزوجة للأسباب التي أوردتها والتي اطمأنت اليها ووثقت بها ، فان منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا . اما ما يثيره الطاعن في شأن عدم امكان تلوث المطواه بالمخدر بالصورة التي ضبطت بها واحتمال اصطناع التلوث بها فهو من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس مما يتعين رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٧/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٥٤)

٢٠٦ ـ للمحكمة الركون في تكوين عقيدتها عن حقيقة تاريخ اتمام انشاء المكان المؤجر واعداده للسكنى الى ما تستظهره من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية .

لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند اليه المحكمة صريحا ومباشرا في الدلالة على ما تستخلصه منه ، بل لها ان تركن في تكوين عقيدتها عن حقيقة تاريخ اتمام انشاء المكان المؤجر واعداده للسكنى الى ما تستظهره من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، وهو أمر تستقل باستخلاصه ولا تصادر في تقريره مادام استخلاصها سليما ولا يخرج عن مقتضي العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٢٤/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٩٥)

٢٠٧ ـ دلالة مفهوم المخالفة لنص المادة ٥ مكررا و ٢٤ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة اليه بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ . ان مقصود الشارع منها ان يدخل في نطاق تطبيقها المباني التي بديء في انشائها قبل ١٢ يونية سنة ١٩٥٨ سواء اعدت للسكنى قبل او بعد هذا التاريخ .

المادة الخامسة مكررا (٤) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة اليه بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ والتي يسري مفعولها اعتبارا من ١٢ يونية سنة ١٩٥٨ ـ اذ نصت على انه « . . . ولا يسري التخفيض المشار اليه فيما تقدم بالنسبة الى ما يأتي : (أولا) المباني التي يبدأ في انشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون . . » فقد دلت وبمفهوم المخالفة

على أن مقصود الشارع منها ان يدخل فى نطاق تطبيقها المبانى التى بدىء فى انشائها قبل ١٢ يونية سنة ١٩٥٨ وسواء اعدت للسكنى قبل هذا التاريخ او بعده . ولما كان من المسلم به بين الطرفين ان العقار قد أنشىء قبل التاريخ المذكور ، فانه حتى بفرض صحة ما يثيره الطاعن من انه لم يعد للسكنى الا بعد هذا التاريخ فان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ يكون هو الذى يحكم الواقعة ، وما دام قد أجرى التخفيض على مقتضاه فلا محل لاعمال التخفيض المنصوص عليه بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٥١ اذ لا تختلف نسبة التخفيض ولا اجر الأساس فى كلا القانونين طالما ان الأجرة لم تتغير .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٢٤/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٩٥)

٢٠٨ – النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لاعمال أحكام القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ دون القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ – لا جدوى منه – ما دامت نسبة التخفيض واجرة الأساس متحدتين فى كليهما .

لا جدوى من النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون باعماله احكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ دون القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ما دامت نسبة التخفيض واجرة الأساس متحدتين فى كليهما ، وما دام الحكم قد استظهر ان المطعون ضده لم يسبق له أن خفض الأجرة طبقا للقانون .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٦/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٢٠)

٢٠٩ – الزام المستاجر برد المنقولات الى المؤجر – شرط ذلك .

متى كان الطاعن لا ينازع فى ان العقد يلزمة برد المنقولات الى المؤجرة فى نهاية مدته وانه لا يتضمن نصا يعطيه حق التصرف فيها فلا يقبل منه القول بان عدم بيان المنقولات بيانا كافيا يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها او قيمتها فى نهاية مدة العقد .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦١٦)

٢١٠ ـ مساءلة المالك دون المستاجر عن الضرر الذى يصيب الغير من تقصيره فى صيانة ملكه وترميمه ـ التزام المستاجر بالترميم والصيانة ـ لا يعفى المالك من المسئولية قبل الغير ـ الا اذا تحقق من قيام المستاجر بما التزم به .

ان المالك دون المستاجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فاذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ولا يعفيه من المسئولية ان يكون المستاجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة اذ على المالك لاخلاء لمسئوليته ازاء الغير ان يتحقق من قيام المستاجر بما التزم به فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٦٦)

٢١١ ـ نص المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين نص عام مطلق ينطبق على جميع الافعال التى تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ انشاء المبنى موضوع الايجار .

اقتضاء المؤجر مبالغ من المستاجر خارجة عن نطاق عقد الايجار كخلو الرجل أو ما يماثله يعد فعلا مؤثما وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وهو نص عام مطلق ينطبق على جميع الأفعال التى تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ انشاء المبنى موضوع الايجار وهو مستقل فى حكمه عن الأحكام الخاصة بتقدير الأجرة وتحديدها للمبانى المختلفة وتجريم ما أمرت به أو نهت عنه لاستقلال جريمة الخلو عن جرائم التلاعب بالأجرة والأصل أن التشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى الدرجة ينص على ذلك صراحة أو يتعارض معه فى الحكم الأمر غير المحقق بين نصوص جريمة خلو الرجل والتلاعب فى أجرة المسكن .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق . جلسة ٢٩/٣/١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٤٠)

٢١٢ ـ جريمة خلو الرجل ليست من الجرائم المستثناه بنص خاص فيجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة .

من المقرر أن الجرائم على اختلاف انواعها ـ الا ما استثنى بنص

خاص ـ جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الاحوال . ولما كانت جريمة الخلو التى دين بها الطاعن ليست من الجرائم المستثناه من هذا الأصل ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة يكون بغير سند من القانون .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ص ٣٤٠)

٢١٣ ـ ادانة الطاعن بتقاضيه خلو رجل ـ ومعاقبة عملا بالمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ انتفاء مصلحته فى النعي بأن الواقعة سابقة على سريان هذا القانون ـ ما دامت العقوبة المقضي بها داخلة فى نطاق تلك المقررة للفعل ذاته بالمادة ٢/١٦ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٨ .

متى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن انه حرر عقد ايجار الشقة المؤجرة للمدعى بالحقوق المدنية بعد أن نقضي منه مبلغ ١٥٠ جنيها خلو رجل وانتهى الى معاقبة الطاعن طبقا للمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ وأنه وان كانت الواقعة موضوع الدعوى سابقة على سريان القانون المذكور الا انها فعل مؤثم وفقـا لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢. وهو نص عام مطلق ينطبق على جميع الأفعال التى تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ انشاء المبنى موضوع الايجار وهو مستقل فى حكمه عن الأحكام الخاصة بتقدير الأجرة وتحديدها للمبانى المختلفة وتجريم ما أمرت به أو نهت عنه . وقد جاء نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ صريحا فى انه « يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و .. وذلك بالنسبة الى نطاق سريان كل منها » . فالحكم المطعون فيه وان أخطأ فى تطبيقه المادتين ١٧ و٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على واقعة الدعوى الا ان العقوبة التى قضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ص ٦٨٢)

٢١٤ ـ اقتضاء المؤجر لاى مقدم ايجار ايا كانت صورته ـ جريمة ـ اساس ذلك .

لما كانت المادة ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على انه « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل او اتعاب بسبب تحرير العقد أو اى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد .. ويسرى هذا الحظر ايضا على المستأجر ، كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم ايجار » فان المستفاد من نص هذه المادة أن القانون اذ حظر اقتضاء مقدم أيجار على أى صورة من الصور قد رمى بذلك بطريق القطع الى تجريم اقتضاء المؤجر لاى مقدم ايجار ايا كانت صورته وبغض النظر عن البواعث الدافعة الى اقتضائه اذ لم يستلزم القانون لتوافر اركان الجريمة قصدا خاصا اكتفاء بالقصد الجنائى العام وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المطعون ضدها على سند من ان المبلغ الذى تقاضته هو قرض كان الباعث على اقتضائه من المستأجر معاونته لها فى تجهيز الشقة للسكنى فانه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه . لما كان ذلك ـ وكان تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم المطعون فيه فى هذه الحالة لا يخضع لاى تقدير موضوعى بعد أن اثبت الحكم صحة اسناد التهمة الى المطعون ضدها فانه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٧ س ٢٥ ص ٧٠٠)

٢١٥ ـ جريمة خلو الرجل ـ حكم ـ تسبيبه ـ ما يجب فيه .

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد دفاع الطاعن ، اقام قضاءه بالادانة على ما قرره من انه « بالاطلاع على الاوراق المقدمة من المتهم تبين أنه تقاضى مبلغ ٢٠٠ ج عن الشقة ذات الاربع حجرات ، ١٧٥ عن الشقة ذات الثلاث حجرات البحرية ، ١٦٠ ج للشقة ثلاث حجرات القبلية وذلك قيمة ما قام به من تحسينات والتى استبعدت من تقدير الأجرة كما تبين ان هناك اقرارا من المستاجرين باستلام كل لما دفعه مقابلا لقيمة التحسينات . وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من تقاضيه مبالغ وصفها على انها مقابل التحسينات مما يتعين معه ادانته » .. ولما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن

يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلـة التي استخلصته منهـا الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وذلك في بيان مفصل للوقوف على ما يمكن ان يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية والا كان الحكم قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالادانة فى تهمـة تقاضي خلو رجل على ما سرده من وقائع الدعوى وما اورده من مستنداتها دون أن يفصح عن مؤدى ما أورده او يقسط دفاع الطاعن ـ من أن ما تقاضاه مقابل تحسينات ـ حقه فيمحص عناصره ليستظهر مدى جديته او يرد عليه بما يدفعه الامر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض الوقوف على مسـوغات ما قضي به الحكم المطعون فيه ومن ثم يعجزها عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصـور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن الأخـرى .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٥ ق .. جلسة ١/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٧٥)

٢١٦ ـ جريمة خلو الرجل ـ ماهيتها ـ عقوبة الوسيط .

من الواضح ان الشارع انما يؤثم ـ بالاضافة الى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار ـ أن يتقاضى منه اية مبالغ أضافية بسبب تحرير عقد الايجار او خارج نطاقه زيادة عن التامين والأجرة المنصوص عليهـا فى العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجـار وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية ، وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر ـ نتيجـة ازدياد ازمة الاسكان المترتبة على زيادة عدد السكان زيادة فاحشـة قـد حملت المشرع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مالكى العقارات ومسـتأجريها بقصد حماية الجمهور من استغلال مالكى العقارات لحاجته الى المسكن . وهو كالغذاء والكساء من ضرورات الحياة الأسـاسية ، فأرسي الأسس الموضوعية لتحديد أجرة المساكن فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وحظر على المؤجرين فى المادتين ١٧ و ٤٥ اقتضـاء أى مبالغ بالذات او بالوساطة تزيد على تلك الأجرة والتامين المنصوص عليهما فى العقـد ـ ومن ثم فان هذا الحظر بمقتضيات تأثيمه لا يسرى الا على المستاجر الذى يقدم على التاجير من الباطن الى غيره . ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى نص المادة ٤٥ من ذات القانون فى شأن اعفاء المسـتاجر

والوسيط من العقوبة اذا ابلغ او اعترف بالجريمة ، ذلك أن الثابت من المناقشات التى دارت فى مجلس الأمة عند نظر مشروع هذا القانون أن الشارع قصد بحكم الاعفاء المستاجر الذى يدفع مبلغ الخلو المحظور الى المؤجر فيكون قد شارك بفعله هذا فى وقوع الجريمة محل العقوبة وكذلك الحال بالنسبة للوسيط فرأى المجلس قصر الاعفاء منها عليهما ـ دون المؤجر ـ باعتبار ان هذه هى الوسيلة الناجعة لضبط جرائم خلو الرجل ، ومن ثم فان حكم الاعفاء لا ينصرف الى حالة المستاجر الذى يتقاضى خلو الرجل بوصفه مؤجراً من الباطن الى غيره . ومما يزيد الامر وضوحا فى تبين قصد المشرع فى تحديد نطاق التأثيم انه عند اعادة صياغة حكم الحظر المقرر بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن ـ وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون تغيير فى مضمون القاعدة ـ افصح الشارع بجلاء وفى دقة تقطع دابر اى ليس عمن هو مقصود بالحظر المؤثم فنصت تلك المادة على انه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان او مستأجرا بالذات او بالوساطة اقتضاء اى مقابل او أتعاب بسبب تحرير العقد او أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التامين والأجرة المنصوص عليها فى العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر ان يتقاضي أى مقدم ايجار بل انه مما يؤكد قصد الشارع الى عدم تأثيم ما يتقاضاه المستاجر من المالك من مبالغ تعويضا عن ترك العين المؤجرة له ما نص عليه فى المواد ٤٩ وما بعدها من القانون الأخير من الزام المالك بأن يدفع للمستاجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على سبيل التعويض فى حالات الاخلاء المترتبة على ما استحدثه من احكام فى شأن هدم المبانى لاعادة بنائها بشكل أوسع . ولما كان مفاد ذلك جميعه أن المستاجر الذى يتقاضي بالذات او بالوساطة من المؤجر أو المالك اية مبالغ فى مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر يخرج عن دائرة التأثيم ولا يحل عقابه طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى استند اليه الحكم المطعون فيه او اى قانون آخر ؛ فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضي بمعاقبة كل من الطاعن والمحكوم عليه (الوسيط) عن واقعة اقتضاء مبلغ من النقود من المطعون ضده وهو مالك العين المؤجرة مقابل انهاء العلاقة الايجارية بينهما ورد العين المؤجرة اليه ـ يكون قد بنى على خطا فى تأويل القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهمين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار ان الواقعة غير معاقب عليها قانونا .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٧٢)

باعة متجولون

باعة متجولون

٢١٧ ـ باعة متجولون ـ من ليسوا كذلك .

عرف القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ البائع المتجول فى المادة الأولى بفقرتيها (أ ، ب) بأنه كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع او يمارس حرفة او صناعة فى أى طريق عام أو مكان عام دون ان يكون له محل ثابت وبأنه كل من يتجول من مكان الى آخر أو يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع او يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول . ولما كان البائع المتجول يمارس حرفته عن طريق الاتصال بالجمهور والتردد على المساكن فقد نص القانون على احكام عديدة يتعين مراعاتها قبل الترخيص له بممارسة الحرفة ثم بعد الترخيص بها . فقضت المادة السادسة منه على عدم جواز الترخيص للمصابين بالامراض المبينة بها ، كما نصت المادة الثامنة على جواز تخصيص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين وتعيين الحد الأقصي لعددهم بكل منها ومنع وقوفهم فى غير هذه الأماكن ، كما نص فى المادة التاسعة على انه مراعاة لراحة السكان وتوفير الهدوء فى مناطق معينة وللحد من المنافسة غير المشروعة يحظر على الباعة ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم او ممارسة حرفهم داخل وسائل النقل أو الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه ـ كما حدد القانون فى المادة العاشرة الشروط الواجب توافرها فى العربات والصناديق والاوعية التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المواد المواد الغذائية من ماكولات ومشروبات وحظر بيع الماكوت والمشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد . وبذلك دل القانون بما وضعه من أحكام واخصها ما يتعلق بالشروط الصحية الواجب توفرها فى هؤلاء الباعة أو فى الاوعية التى يبيعون بضائعهم فيها او فى منع وقوفهم بجوار المحال التى تتجر فى اصناف مماثلة لما يتجرون فيه ـ دل بذلك على ان البائع المتجول هو صاحب رأس مال ضئيل يمارس حرفته عن طريق اتصاله بالجمهور كبداية طبيعية يسلكها قبل أن يتحول الى تاجر او صانع مقيم وذلك بعد استيفاء شروط معينة لاتتوافر لغيره وقبل الترخيص له بعمله فيخرج عن هذه الطائفة كل من يؤدى خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ممارسة الغناء الشعبى فى المواسم والاعياد مهنة غير خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فانه يكون قد طبق روح القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/٩ س ١٦ ص ١١٤)

بطلان

الفصل الاول ـ ماهية البطلان

الفصل الثانى ـ التمسك بالبطلان

الفصل الثالث ـ اسباب البطلان

الفرع الاول ـ ما يترتب عليه البطلان

الفرع الثانى ـ ما لا يترتب عليه البطلان

الفصل الرابع ـ اثار البطلان

الفصل الأول

ماهية البطلان

٢١٨ - أخذ الحكم الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائى - خلوُ الحكم الابتدائى من البيانات الجوهرية - بطلان الحكم الاستئنافى .

متى كان الحكم الاستئنافى قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى اصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم المتهم فى الدعوى ورقمها - ولم ينشيء أسبابا لقضائه ، فانه يكون باطلا لاستناده الى اسباب حكم لا وجود له .

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠٧)

٢١٩ - اثر عدم توافر ولاية نظر الدعوى للمحكمة ابتداء - انعدام عملها - وجوب فصل المحكمة فى الدعوى عند اعادة رفعها على الوجه الصحيح .

اذا كان عمل القاضي لغوا وباطلا بطلانا أصليا لان الدعوى سعت الى ساحته من غير طريقها القانونى فلا عبرة بباطل ما أتاه أو أجراه ، وهو من بعد اذا اتصل بالدعوى اتصالا صحيحا مطابقا للقانون فله أن يفصل فيها وتكون اجراءات المحاكمة عندئذ هى اجراءات مبتداة .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

٢٢٠ - الفارق بين بطلان الحكم وانعدامه انعداما قانونيا .

الأصل انه اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورات المحكمة الاستئنافية ان هناك بطلانا فى الاجراءات او فى الحكم الابتدائى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، على انه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت اليها على وجه صحيح - فاذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، وعلى خلاف ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها

ان تتعرض لموضوعها ، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها ان تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار ان باب المحاكمة موصد دونها ، الا ان تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

٢٢١ - الأصل فى الاجراءات الصحة .

الأصل فى الاجراءات الصحة ، فمتى باشر رجل الضبط القضائى اعماله فى حدود اختصاصه ، فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان عليها ان تتحرى حقيقة صفة الضابط الذى أجرى التفتيش بتحقيق تجريه ، وذلك بارفاق ما يدل على انتدابه رئيسا لمكتب المخدرات . أو معاونا منتدبا له لمجرد قول المتهم ذلك ودون أن يقوم الدليل عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١١ س ١٠ ص ٥١٧)

٢٢٢ - عدم توافر ولاية نظر الدعوى للمحكمة ابتداء - اثر تخلف هذا الشرط - انعدام العمل الاجرائى انعداما قانونيا .

منع القاضي من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصل فيها محله أن يكون ذلك القاضي له ولاية النظر فيها ابتداء - فاذا نظرها مرة اخرى كان قضاؤه باطلا يفتح له القانون باب الطعن بالطريق العادى أو بطريق النقض.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

٢٢٣ - مجرد الاهمال فى وضع المضبوطات فى احراز مغلقة لا يترتب عليه البطلان - قواعد تحريز المضبوطات قواعد تنظيمية .

القانون حين أوجب المبادرة الى وضع المضبوطات فى احراز مغلقة انما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ، ولكن لم يرتب على مجرد الاهمال فى ذلك اى بطلان ، فالامر مرجعه الى اطمئنان المحكمة الى سلامة هذا الدليل كغيره من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٤ س ١١ ص ١١)

٢٢٤ ـ ما رسمه القانون فى المادة ٤١١ اجراءات جنائية من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة ـ مخالفته لا يترتب عليها البطلان.

ما رسمه القانون فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان ـ فاذا كان الثابت من محضر الجلسة ان تقرير التلخيص قد تلى بهيئا ولم يعترض المتهم على تلاوته بعد دفاعه ، وكان غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة احد اعضاء الهيئة ، فانه لا تجوز اثارة الجدل فى ذلك امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٥/١/١٩٦٠ س ١١ ص ١٠٦)

٢٢٥ ـ اسباب انعدام الأحكام ليس من بينها بطلان تشكيل المحكمة .

اذا جاز القول فى بعض الصور بانعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٢٢٦ ـ وجوب صحة الاجراءات فى كل مراحل الدعوى واقامة الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال من اسباب الخطا والبطلان .

من المقرر أن النيابة العامة ـ وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ـ هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها ان تطعن فى الحكم ـ وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ـ بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه فى المتهمين ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضي ان تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وان تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، وكان المتهم يرمى من وراء دعواه ان تقضي له محكمة الجنايات ببطلان الحكم ـ وهو أمر يتجاوز حدود سلطتها فضلا عن مساسه بقوة الشيء المقضي ـ فان مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها ـ ولو ان الحكم قد قضي برفض الدعوى موضوعا .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٢٢٧ ـ الأصل ان كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لاحكام هذا القانون .

الأصل ان كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ، وليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضي بابطال اجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الاجراء فى ظله . واذ كانت الدعوى الجنائية فى القضية موضوع الطعن قد صارت بين يدى القضاء منظورة امام احدى جهات الحكم المختصة بنظرها وفقا للقانون المعمول به فانها تكون قد خرجت من ولاية سلطات التحقيق التى لا تملك ـ بعد انحسار سلطانها عليها بتقديمها للقضاء ـ حق التصرف فيها على وجه آخر ومن ثم فلا محل للقول بعودة هذه التحقيقات وتلك الدعاوى الى سلطة التحقيق فى النظام القضائى العام .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٦)

الفصل الثانى

التمسك بالبطلان

٢٢٨ - بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة وعدم التمسك بـه امام المحكمة الاستئنافية - اثارة ذلك لأول مرة أمام النقض - لا تقبل .

متى كان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منه اثارة ذلك لاول مرة أمـام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨)

٢٢٩ - الدفع بعدم اعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف - سقوطه بعدم الاعتراض عليه بجلسة المعارضة .

ان حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسـة المحددة لنظر الاستئناف يسقط اعمالا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات اذا لم يعترض عليه بجلسة المعارضة .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٠)

٢٣٠ - الدفع بعدم اعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف - سقوطه بعدم الاعتراض عليه بجلسة المعارضة .

ان حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسـة المحددة لنظر الاستئناف يسقط اعمالا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات اذا لم يعترض عليه بجلسة المعارضة .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٠)

٢٣١ - بطلان تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات - الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض - غير مقبول .

ان تكليف المتهم بالحضور امام محكمة الجنايات هو من الاجراءات

السابقة على المحاكمة ولا يقبل من المتهم اثارة الدفع ببطلان هذا الاجراء لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ س ٩٤)

٢٣٢ ـ اجابة المتهم بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة ـ عدم اعتراض المدافع عنه ـ دفعه بعد ذلك ببطلان الاجراءات ـ غير جائز .

استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم عند ما يجيب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون ان يعترض المدافع عنه ، فان ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ، ولا يجوز له بعدئذ ان يدعى البطلان فى الاجراءات .

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١١١)

٢٣٣ ـ سلطة المحكمة الاستئنافية ـ متى يجب على المحكمة اعادة القضية لمحكمة أول درجة .

لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة اول درجة الا اذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ؛ أما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع بمقتضي المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات ان تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٨/١٣٦ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٣٩)

٢٣٤ ـ بطلان محضر جمع استدلالات حرر بعد أن تولت النيابة التحقيق ـ شرط انعدام الجدوى من التمسك به .

متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة المتهم على شهادة مفتش المباحث التى أدلى بها امامها فى جلسة المحاكمة مع سائر ادلة الاثبات الأخرى التى أوردتها فى حكمها ومن بينها اعتراف المتهمين فى تحقيق النيابة واعتراف المتهم الآخر بتلك الجلسة على نفسه وعلى ذلك المتهم ، فانه لا جدوى له من التمسك ببطلان محضر جمع استدلالات حرره مفتش المباحث

المذكور بعد ان تولت النيابة العامة التحقيق فى القضية ودون ان يصـــدر وكيل النيابة المحقق امرا بندبه لاجراء تحقيق معين .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٢٨١)

٢٣٥ ـ الدفع لأول مرة امام محكمة النقض ببطلان اجراءات التحريز ـ غير جائز .

متى كان المتهم لم يـدفع ببطلان اجراءات التحريز امام محكـمة الموضوع ، فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٢٨)

٢٣٦ ـ حضور المتهم جلسة المحاكمة بنفسه مانع له من التمسـك ببطلان ورقة التكليف بالحضور .

ان مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضي به المادة ٣٣٤ من قانـون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٥٤٠)

٢٣٧ ـ احوال البطلان المتعلقة بالنظام العام لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٢ أ ج .

ان الشارع حاول تنظيم احوال البطلان فيما اورده من قواعد عامة فى المادة ٣٣١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ، إلا أن هذه النصوص تدل فى عبارتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر ـ وما كان فى مقـدوره ان يحصر ـ والقوانين السياسية والادارية والمالية والجنائية ابدا متغيرة ـ المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل فى المادة ٣٣٢ وترك للقاضي استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٩)

٢٣٨ ـ الدفع ببطلان الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ـ وجوب اثاره هذا البطلان بداءة أمام محكمة الموضوع .

اذا كان ما ينعاه المتهمون على الحكم هو دفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لايبين من محضر الجلسة أن المتهمين او المدافعين عنهم اثاروا هذا الدفع امام محكمة الجنايات فانه لا يقبل منهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٢)

٢٣٩ ـ الدفع ببطلان الاجراءات السابقة على المحاكمة ـ وجوب التمسك به قبل سماع الشهود ـ مثال فى الدفع ، ببطلان اجراءات اعلان المتهم وبطلان الحكم لعدم حصول الاعلان .

بطلان الحكم لعدم اعلان المتهم أمر يتعلق بالاجراءات التى تحصل قبل المحاكمة ، ومن الواجب ابداؤه بالجلسة قبل سماع أحد من الشهود والا سقط الحق فيه .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣٠٨)

٢٤٠ ـ اوجه البطلان المتعلقة بتكليف المتهم بالحضور ليست من النظام العام ـ وجوب التمسك بها قبل سماع أحد من الشهود .

أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة ليست من النظام العام ، ويسقط الحق فى الدفع بها لعدم التمسك بها قبل سماع احد الشهود .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣٠٨)

٢٤١ ـ التمسك بالدفع بالبطلان وجوب ابدائه اثناء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى اجراءاتها ـ الاجراء الباطل يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى .

نظم قانون الاجراءات الجنائية احوال البطلان فى قواعد عامة اوردها

فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى ـ ودل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فى عبارة صريحة ـ على ان التمسك بالدفع بالبطلان انما يكون اثنـــاء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى اجراءاتها ـ وهذا الاجراء الباطل ـ ايا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى ـ ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لاول مرة أمام محكمة النقض الا يكون الحـــكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشيء المحكوم به ، وان تكون هذه الاســـباب مستفادة من الاوراق التى سبق عرضها على محكمة الوضوع والا يخالطها اى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها ـ وذلك تغليبا لاصل اكتســـاب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه على اصل جواز التمسك بالاسباب الجديدة الماسة بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٨٠)

٢٤٢ ـ عدم جواز التمسك ببطلان الحكم بغير طرق الطعن ـ عدم جواز سماع الدعوى الاصلية ببطلان الحكم .

نصت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى قوة الاحكام النهائية على ما ياتى « تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة او الادانة ـ واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » ، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن فى الاحكام الجنائية وهى المعارضة والاستئناف والنقض ، ورسم أحـوال واجراءات كل منها فان الطعن فى تلك الاحكام الجنائية بالبطلان بدعـاوى مستقلة ترفع بصفة اصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضي الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٨٠)

٢٤٣ ـ الاصل فى الاجراءات الصحة وان يباشر المحقق اعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ـ المنازعة فى اختصاص مصدر الاذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضي تحقيقا موضوعيا ـ عدم جواز اثارة ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض .

الأصل فى الاجراءات الصحة وان يباشر المحقق أعمـــال وظيفته فى حدود اختصاصه . ولما كان ما أورده الطاعن فى اسباب طعنه بشأن عـدم

إختصاص من أصدر الاذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضي تحقيقا موضوعيا عند ابدائه امام محكمة الموضوع ، فإن لا يقبل من المتهم ما يثيره في ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س ١١ ص ٨٦٦)

٢٤٤ – اجراءات المحاكمة – بطلان – سقوط الحق فى التمسك به .

عدم اعتراض محامى المتهم على اجراء التجربة التى تمت بحضوره بحافظة احد الحاضرين بالجلسة – وليس بالحفيظة المضبوطة – يسقط حقه فى التمسك بالبطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة المشار اليها فى المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦١/١/٢ س ١٢ ص ٢٨)

٢٤٥ – سؤال الشاهد دون حلف اليمين – بحضور محامى المتهم – ودون اعتراض منه – يسقط حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات .

سؤال الشاهد بالجلسة دون حلفه يمينا اذا وقع بحضور محامى المتهم دون اعتراض منه على ذلك فإن حقه يسقط فى الدفع ببطلان الاجراءات .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٨٠)

٢٤٦ – بطلان الحكم – لعدم التوقيع عليه فى الميعاد القانونى – التمسك بذلك – اثباته : بشهادة من قلم الكتاب بعدم حصول الايداع – الاستناد الى وسيلة اخرى لا يجدى .

اذا كان الطاعن قد حصل على تأشيرة تفيد ايداع الحكم ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره فان ذلك لا يجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم فى الميعاد القانونى ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد جرى على انه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب ان يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على ان الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد .

(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٣ ص ٥٤٢)

٢٤٧ - البطلان المقرر في المادة ٥١٩ مرافعات - وقوعه بقوة القانون - عدم تعلقه بالنظام العام - تقريره لمصلحة المدين - سقوط حقه في التمسك به اذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه .

البطلان طبقا للفقرة الاولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا انه لا يتعلق بالنظام العام ، فهو مقرر لمصلحة المدين ويسقط حقه في التمسك به اذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٥/٩ س ١٥ ص ٤٢١)

٢٤٨ - الشهادة بغير يمين - بطلان - سقوط الحق في التمسك به .

متى كان محامي الطاعن لم يعترض على سماع اقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك في حضوره فقد سقط حقه في التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٥٩)

٢٤٩ - سقوط حق الطاعن في التمسك ببطلان التقرير الطبي الابتدائي لعدم اداء محرره اليمين القانونية - طالما ان الثابت ان محاميه لم يدفع بهذا البطلان امام محكمة الموضوع .

لا محل لما يثيره الطاعن بشان بطلان التقرير الطبي الابتدائي لعدم اداء محرره اليمين القانونية طالما ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير امام محكمة الموضوع ومن ثم فيسقط حقه في التمسك ببطلان هذا الاجراء وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ص ٨٤٠)

٢٥٠ - بطلان أوراق التكليف بالحضور - تصحيحه .

تنص المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « اذا حضر المتهم بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وانما له ان يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص

فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة اجابته الى طلبه » . ولما كان القانون لا يتطلب فى مواد الجنح والمخالفات ان يحضر مع المتهم فى اثناء المحاكمة محام يتولى المرافعة عنه ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنة حضرت بنفسها فى آخر جلسة من جلسات المرافعة وسئلت عن التهمة فأنكرتها ومضت اجراءات المحاكمة فى مواجهتها دون أن تتمسك بعد اعلانها بالحضور أو تطلب من المحكمة ميعادا لتحضر دفاعها . فان تعييب الحكم بالاخلال بحق الطاعنة فى الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤١٥)

٢٥١ – يجب على المحكوم عليه لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء الميعاد .

جرى قضاء محكمة النقض انه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ان يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على ان الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد – ولما كان المستفاد مما هو مثبت بالشهادة – المقدمة من محامى الطاعن مع تقرير اسباب الطعن – أن مسودة الحكم وحدها هى التى أودعت فى الميعاد وان الحكم ذاته موقع عليه من رئيس الجلسة والكاتب لم يودع ملف الدعوى الى وقت تحريرها . واذ ما كان الحاصل انه حتى هذا التاريخ كان قد مضى أكثر من ثلاثين يوما على صدور الحكم فقد ران عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٧٩)

٢٥٢ – الدفع ببطلان القبض والتفتيش – من له حق الدفع به ؟ من وقع فى شانه القبض والتفتيش .

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شانه القبض والتفتيش ان يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ؛ لان تحقق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ص ١٠٨١)

٢٥٣ ـ أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ـ عدم تعلقها بالنظام العام .

أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ، فاذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٦ س ١٧ ص ١٢٨٨)

٢٥٤ ـ أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ـ سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه .

من المقرر قانونا أن أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها وفقا للمادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه ، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء اى نقص فيه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ص ٢٠٢)

٢٥٥ ـ عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش الباطل الا ممن شرع البطلان لمصلحته .

المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض انه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الاوضاع القانونية المقررة له الا ممن شرعت هذه الاوضاع لحمايتهم ، فاذا كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه ان السيارة التى ضبط المخدر فيها ليست مملوكة للطاعن ، فان تفتيشها لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة له .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣٢١)

٢٥٦ ـ بطلان الاجراءات السابقة على المحاكمة ـ وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع ـ اثارة الدفع ببطلان أمر الاحالة لاول مرة أمام محكمة النقض ـ غير جائز .

من المقرر ان أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة

يجب ابداؤها أمام محمكة الموضوع ؛ ومن ثم فإنه اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعنتين لم تدفعا ببطلان قرار الاحالة ، فانه لا يجوز لهما اثارة الدفع به لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٢)

٢٥٧ ـ عدم جواز اثارة بطلان أى اجراء سابق على المحاكمة لاول مرة أمام محكمة النقض .

لا تقبل اثارة امر بطلان اى اجراء سابق على المحاكمة لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٧٨٧)

٢٥٨ ـ عدم جواز اثارة أمر بطلان التسجيل الصوتى لاول مرة أمام النقض ـ اساس ذلك ؟ .

من المقرر ان الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة، لا يجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض . واذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع ببطلان التسجيلين الصوتيين اللذين عول عليهما ضمن ما عول عليه فى ادانة الطاعن ، فانه لا يقبل منه أن يثير أمر بطلانهما أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ص ٦١٧)

٢٥٩ ـ عدم جواز تمسك الطاعن ببطلان اجراءات المحاكمة لسبب متعلق بغيره من المتهمين .

من المقرر أنه لا يقبل من المتهم ان يتمسك ببطلان اجراءات المحاكمة . اذا كان سبب البطلان غير متعلق به ، بل بغيره من المتهمين .

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١ س ٢١ ص ٢٤٥)

٢٦٠ ـ الدفع ببطلان اجراءات التحقيق الابتدائى ـ سقوط الحق فيه.

ان المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه « يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات او التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات ، اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه » . واذا كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى اسباب طعنه فى أن التحقيق معه تم بحضور محاميه الذى لم يبد ثمة اعتراض على اجراءات التحقيق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذه الخصوصية يضحى ولا محل له .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ص ٥١١)

٢٦١ ـ بطلان القبض والتفتيش ـ عدم الدفع أمام محكمة ثانى درجة ـ عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض ـ علة ذلك ؟ .

اذا كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش امام محكمة ثانى درجة فانه لا يقبل منه أن يثير هذا الدفع أمام محكمة النقض لانه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ويقتضي تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لهذه المحكمة به .

(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ص ٣٩٤)

٢٦٢ ـ لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما أن يدفع ببطلانه ـ ولو كان يستفيد منه ـ علة ذلك : تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه .

لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما ، ان يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لان تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، ومن ثم فانه ليس للطاعنة ان تثير الدفع ببطلان ما اثبته مأمور الضبط القضائى من اقوال باقى المتهمات فى الدعوى .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ س ٢٣ ص ١٣٦٧)

٢٦٣ ـ حكم ـ بطلان الاجراءات ـ الطعن بالنقض لهذا السبب لا يقبل ممن لا شأن له به .

من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم اعلان المسئول عن الحقوق المدنية بجلسة نظر المعارضة مردود بأنه ما دام هذا الاجراء يتعلق بغيره وكان لا يمارى فى صحة اجراءات محاكمته هو ، فانه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الاجراء .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١٢١٣)

٢٦٤ ـ اوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة ـ عدم جواز ابداؤها لاول مرة أمام النقض .

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان قرار الاتهام المعلن اليه . وكان من المقرر فى القانون ان أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة يجب ابداؤها امام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يجوز له اثارة الدفع بذلك لاول مرة امام محكمة النقض ، فضلا عن أن مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة تمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٦ ص ٢٧٩)

٢٦٥ ـ بطلان التكليف بالحضور ـ نظام عام .

من المقرر ان أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام ، فاذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه أو بوكيل عنه ، فليس له أن يتمسك بهذا البطلان .

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٥٤)

٢٦٦ ـ تمسك الطاعن ببطلان اجراء غير متعلق به ـ لا يجوز .

ان ما يثيره الطاعن من خلو محاضر جلسات محكمة ثانى درجة من اثبات حضور المدعى بالحقوق المدنية ، مردود بأنه مادام هذا الاجراء يتعلق

بعيره . فانه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الاجـراء اذ أن الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شان له بهذا البطلان.
(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٢١)

٢٦٧ ــ بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة ــ التمسك به .

لما كان من المقرر ان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، وكان الثابت من محضر جلسة محكمة اول درجة أن الطاعنة الثانية ابـدت دفاعها فى الجنحة المسندة اليها دون أن تطلب حضور محام يتولى الـدفاع ، هذا الى أنها لم تثر امام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منها اثارة ذلك لاول مرة امام محكمة النقض.
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ص ٣٦٩)

٢٦٨ ــ بطلان الاجراءات ــ العبرة فيه .

من المقرر أن العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها امام المحكمـة الاستئنافية ــ لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد تخلف عن الحضور امام المحكمة الاستئنافية وبالتالى لم يثر أمامها شيئا فى شان البطلان المدعى به فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان امام محكمة النقض .
(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ص ٩٤٧)

٢٦٩ ــ اثارة الطاعن أمر بطلان حكم أول درجة لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها ــ غير جائز لاول مرة أمام النقض .

لما كان الثابت ان الطاعن لم يثر فى دفاعه بالجلسة التى حضرها أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الحكم الغيابى الابتدائى لعـدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن بطلان مدعى به أمام محكمة اول درجة لما هو مقرر من ان العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها امام المحكمة الاستئنافية .
(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س ٣٠ ص ٢١٥)

الفصل الثالث

أسباب البطلان

الفرع الاول

ما يترتب عليه البطلان

٢٧٠ ـ العبرة فى بطلان الاجراءات هى بما تم منها امام المحكمة الاستئنافية .

العبرة فى بطلان الاجراءات هى بما تم منها امام المحكمة الاستئنافية .
(جلسة ١٥/١١/١٩٣٧ طعن رقم ١٩٥٧ سنة ٧ ق)

٢٧١ ـ انقطاع السير فى الدعوى ـ عدم اعلان المتهم ـ تعرض المحكمة للدعوى ـ حكم ـ بطلان .

متى كان الثابت من الاوراق ان الدعوى تعثرت فى الطريق وانقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الاخيرة المحددة لها ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة فانه كان من الواجب ان يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها فاذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن اصلا فلا يحق للمحكمة ان تتعرض للدعوى فان هى فعلت كان حكمها باطلا .
(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٦ . س ٧ ص ١٣١٣)

٢٧٢ ـ اسناد الحكم واقعة جديدة الى المتهم وادانته على أساسها دون أن تنبهه المحكمة الى هذا التعديل ـ بطلان الاجراءات .

متى كانت المحكمة اتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصرا من عناصر الاثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت فى الوقت نفسه الى المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع أن الواقعة التى شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من

المتهم وآخر ، فانه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت الى تعديل التهمة باسمنا. واقعة جديدة الى المتهم ، ثم ادانته على اساسها ان تنبهه الى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، فاذا لم تفعل فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى اثر فى الحكم بما يبطله .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧١)

٢٧٣ ـ ادانة المتهم بتهمة لم ترد بامر الاحالة ـ بطلان .

تتقيد المحكمة الجزئية بوقائع الدعوى ـ كما وردت فى امر الاحالة او ورقة التكليف بالحضور وفقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فاذا دانت محكمه اول درجة الطاعن بتهمة ـ لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها امامها بل صرف النظر عنها ولم تر النيابة تقديمها اليها ـ فانها تكون قد اخطات لانها عاقبت الطاعن عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه مما يقتضي بطلان الحكم الابتدائى المستأنف ، وبهذا تعود الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل أن يصدر فيها الحكم .

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٣ س ١٠ ص ٤٠)

٢٧٤ ـ حالات دخول المنازل لغير التفتيش ليس منها دخول المخبر منزل المتهم للتحفظ عليه ـ بطلان هذا الاجراء لايصححه ان يكون الدخول بأمر من الضابط المأذون بالتفتيش ـ امتداد البطلان الى ماتلاه من ضبط .

دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانونى لا يصححه الامر الصادر اليه من رئيسه ـ الضابط المأذون له بالتفتيش ـ بدخول المنزل ، بدعوى التحفظ على المطلوب تفتيشه تحقيقا للغرض من التفتيش لخروج هذا الامر عن نطاق الافعال المرخص بها قانونا نظرا الى مساسه بحرمة المنازل ، مما يصم هذا الاجراء بالبطلان الذى يمتد اثره الى ما اسفر عنه من ضبط .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٧٩)

٢٧٥ ـ البطلان فى حكم المادة ٣٣٦ اجراءات .

البطلان المشار اليه فى المادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لا

يلحق الا الاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من اجراءات تمت صحيحة ، وليس من شأنه أن يؤثر فى قرار احالة القضية على محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س ١١ ص ١٥٨)

٢٧٦ ـ الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ـ بطلان .

الاصل فى المحاكمة ان تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الاجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى احكام المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فاذا كان الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة اثناء التنفيذ ان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت اجراءات التحقيق واقيمت الدعوى ضده ، فان ذلك يبطل اجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، ويتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤١٦)

٢٧٧ ـ وجوب حضور محام عن كل متهم بجناية ـ الغرض منه ـ مخالفة ذلك ـ بطلان .

أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات ، ولا يتحقق هذا الغرض الا اذا كان المدافع قد حضر اجراءات محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها ، فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلا فيمن ينوب عنه ـ واذ لم يتحقق ذلك فى هذه الدعوى فان الحكم يكون معيبا ببطلان الاجراءات مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣١ س ١٢ ص ٨٧٧)

٢٧٨ ـ متهم بجناية ـ الحضور معه للدفاع عنه ـ مخالفة ـ أثرها .

متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه حضر للدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات الاستاذ . . . . . المحامى

وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، ولما كان من المقرر وجــوب حضور محام مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنــه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصــين دون غيرهم للمرافعة امام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقــابة المحامين المرفق ان الذى قام بالدفاع عن الطاعن فى ١٨ مارس ســـنة ١٩٧٤ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية لانه ما زال مقيدا تحت التمرين منذ ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٣ فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلــة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ س ٢٦ ص ٨٦٥)

الفرع الثانى

ما لا يترتب عليه البطلان

٢٧٩ ــ حق صاحب الشأن فى اثبات ان الاجراءات المتعلقة بالشــكل قد أهملت أو خولفت اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسـة ولا فى الحكم .

الاصل فى الاحكام اعتبار الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت اثناء الدعوى ما لم يقم صاحب الشأن باثبات ان تلك الاجراءات قد اهملت او خولفت . وهذا اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم . فاذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان المحكمة انعقدت بحضور اثنين مــن المستشارين واحد قضاة المحكمة الابتدائية بطريق الندب فهذا كاف لاعتبار المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣ طعن رقم ٣٨ سنة ٨ ق)

٢٨٠ ــ حق صاحب الشان فى اثبات ان الاجراءات المتعلقة بالشــكل قد اهملت أو خولفت اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلســة ولا فى الحكم .

الاصل فى الاحكام اعتبار أن الاجراءات قد روعيت اثنــاء الدعوى وانما يجوز لصاحب الشأن ان يثبت بكافة الطــرق القانونية ان هــذه الاجراءات قد أهملت او خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة

أو فى الحكم ، فاذا كان محضر الجلسة قد اثبت فيه ان محاميا معينا حضر عن المتهم عند بدء نظر الدعوى ، واثبت فيه كذلك بعد الانتهاء من سماع الشهود ومرافعة النيابة ان الذى ترافع عن المتهم هو محام آخر فهذا المحامى يعتبر قانونا انه حضر مع المتهم طوال نظر الدعوى رغم خلو المحضر من اثبات ذلك أو اثبات انابته عن المحامى الاول فى حضور جميع اجراءات المحاكمة . وذلك ما دام المتهم لا يدعى ان الثابت فى المحضر يخالف ما تم بالفعل فى اجراءات محاكمته .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٧٧ سنة ٩ ق)

٢٨١ - عدم جواز تمسك المتهم ببطلان اجراءات المحاكمة اذا كان سبب البطلان غير متعلق به بل بغيره .

لا يقبل من المتهم ان يتمسك ببطلان اجراءات المحاكمة اذا كان سبب البطلان غير متعلق به هو بل بغيره من المتهمين . واذن فان كان لاحد اعضاء هيئة المحكمة صلة قرابة بمتهم فلا يجوز لمتهم آخر أن يطعن ببطلان اجراءات المحاكمة بناء على ان هذا العضو لم يعمل بمقتضى الفقره الاخيرة من المادة ٣٠٩ مرافعات فيخبر زميليه بغرفة المشورة بهذه الصلة ليتبين لزوم أو عدم لزوم امتناعه عن نظر الدعوى .

(جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ طعن رقم ٧٠٦ سنة ١٢ ق)

٢٨٢ - سماع المحكمة المدعى بالحق المدنى بعد ان ابدى محامى المتهم دفاعه لا يبطل المحاكمة ما دام المتهم لم يدع انه طلب الى المحكمة ان تسمعه فرفضت .

على المتهم اذا كانت المحكمة قد فاتها ان تعطيه الكلمة الاخيرة امامها ان يطالبها بذلك فاذا هو لم يفعل فانه يعد متنازلا عن حقه فى ان يكون آخر من يتكلم باعتبار انه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام المحاكمة.

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٣٢٥ سنة ١٥ ق)

٢٨٣ ـ حق صاحب الشأن فى اثبات ان الاجراءات المتعلقة بالشكل قد اهملت او خولفت اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم .

الاصل أن الاجراءات المتعلقة بالشكل تعتبر قد روعيت ولو لم يثبت ذلك فى اوراق الدعوى . فذا كان الطاعن لم يقدم الى محكمة النقض ما يثبت ان الخبير المنتدب فى الدعوى لم يحلف اليمين القانونية قبل ابداء رأيه ، بل كان لم يثر شيئا من هذا امام محكمة الموضوع ، لا قبل ان يؤدى الخبير ماموريته ولا بعد ذلك ، فان مجادلته فى هذا الصدد امام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١٥ ق)

٢٨٤ ـ سماع المحكمة المدعى بالحق المدنى بعد ان ابدى محامى المتهم دفاعه لا يبطل المحاكمة ما دام المتهم لم يدع انه طلب الى المحكمة ان تسمعه فرفضت .

ما دام الطاعن لم يعترض على ما حصل بالجلسة من أن محامى المدعى بالحقوق المدنية قد ترافع بعد أن انتهى محاميه من دفاعه ، وما دام محاميه لم يرمن ناحيته ضرورة الرد على ما ابداه المحامى عن المدعى ، فلا يقبل منه الاعتراض على ذلك لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٨ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٨ ق)

٢٨٥ ـ وجوب ابداء اوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة قبل سماع اول شاهد او قبل المرافعة .

ان المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات تنص على وجوب تقديم أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة قبل سماع شهادة أول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها . فاذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الوضوع بأن النيابة لم تقدمه لقاضي الاحالة عن تهمة من التهم التى حوكم وحكم عليه من اجلها فلا يكون له ان يثير هذا الطعن أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٧٥١ سنة ٢٠ ق)

٢٨٦ ـ سماع المحكمة المدعي بالحق المدني بعد ان ابدى محامي المتهم دفاعه لا يبطل المحاكمة ما دام المتهم لم يدع انه طلب الى المحكمة ان تسمعه فرفضت .

انه وان كان يجب ان يكون المتهم آخر من يتكلم الا انه اذا كان الثابت بمحضر الجلسة ان المتهم بعد ان ابدى محاميه دفاعه سمعت المحكمة المدعى بالحق المدنى ، ثم لم يدع المتهم انه طلب الى المحكمة ان تسمعه فرفضت ، مما يعتبر معه انه تنازل عن حقه ولم يجد فيما ابداه المدعى بالحق المدنى ما يستوجب ردا من جانبه ـ فذلك لا يبطل المحاكمة .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٣١ طعن رقم ١٠٢٣ سنة ٢١ ق)

٢٨٧ ـ اوجه البطلان فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة ـ الدفع بها ـ متى يسقط .

من المقرر بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات ان أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والاسقط الحق بها ، واذن فمتى كان الثابت من الملف ان اوراق دعوى الجنحة المباشرة قد ارسلت الى النيابة العمومية حسب القانون ، وكانت المدعية قد ضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان الواقعة والتهمة التى اسندتها للمتهم ونص القانون المنطبق عليها ، وكانت النيابة العامة قد طلبت من اول جلسة بمحكمة اول درجة عقاب المتهم بالمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات وحضر المتهم امامها وتكلم فى موضوع الدعوى وطلب الحكم بالبراءة ، فلا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى مذكرته التى تقدم بها للمحكمة الاستئنافية بعد حجز القضية للحكم من عدم استيفاء الدعوى للشروط المقررة قانونا .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ١٦٢٩ سنة ٢١ ق)

٢٨٨ ـ عدم جواز الادعاء بما يخالف الثابت فى محضر الجلسة .

الاصل فى الاجراءات انها قد تمت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك . فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة ان الحكم صدر من الهيئة المبينة اسماؤها بمحضر جلسة كذا وكانت هذه الهيئة ليس من بينها احد

القضاة الذين نظروا الدعوى بجلستين سابقتين واجلت فيها لعدم صلاحية الهيئة لنظرها ، وكان محضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى موضوعا لا يدل على ان احد اعضائها كان من بين القضاة الذين اشتركوا فى تأجيل الدعوى لعدم صلاحية الهيئة ، وكان الطاعن فوق ذلك لم يدع فى طعنه حصول مخالفة ما بل كان طعنه قائما على فروض احتمالية فطعنه لا يكون له اساس ويتعين رفضه .

(جلسة ١٩٥٧/٥/٧ طعن رقم ٣٦٣ سنة ٢٢ ق)

٢٨٩ - الاجراءات المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم أو باختصاصها من النظام العام .

ان المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ان البطلان الذى يرجع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او بولايتها بالحكم فى الدعوى او باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب وتنص المادة ٣٣٣ على انه فى غير هذه الاحوال يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ، واذن فمتى كان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة ان المحكمة استدعت الطبيب الشرعى بجلسة نظر الدعوى وكلفته بالاطلاع على أوراقها والتقريرين الفنيين المقدمين فيها ثم وهى بسبيل تحقيق الدعوى قامت بمناقشته بحضور الطاعن ومحاميه دون أن يعترضا على ذلك بشيء بل لقد اشترك محامى الطاعن فى هذه المناقشة ثم ترافع فى الدعوى على أساس ما جرى منها بالجلسة ، فان ما يثيره الطاعن من مخالفة المحكمة للقانون فى هذا الاجراء يكون فى غير محله .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ طعن رقم ٤٣٩ سنة ٢٢ ق)

٢٩٠ - عدم اعتراض المتهم على فصل المحكمة الجنحة عن الجناية بعد تحقيق الدعوى يمنعه من الدفع ببطلان الاجراءات أمام محكمة النقض .

ان القاعدة التى اتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية انما هى قاعدة تنظيمية لاعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ، ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة

٣٣١ من ذلك القانون . واذن فاذا كان المتهم لم يعترض على فصل المحكمة الجنحة عن الجناية بعد تحقيق الدعوى ولا على سماعها المتهم فى الجنحة شاهدا فى الجناية بعد سماعها اقوال فى الشهود ـ فانه لا يكون له ان يدفع ببطلان الاجراءات امام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥ طعن رقم ٩٥١ سنة ٢٢ ق)

٢٩١ ـ عدم اعتراض محامى المتهم على سماع متهم بارتكاب جنحة مرتبطة بجناية كشاهد فى الجناية بدون حلف يمين يسقط حقه فى الدفع ببطلانه .

اذا كان سماع المتهمين بارتكاب جنحة مرتبطة بجناية كشاهدين فى الجناية ، بدون حلف يمين ، قد تم بحضور محامى الطاعن فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الاجراء فانه يترتب على ذلك سقوط حقه فى الدفع ببطلانه .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ طعن رقم ٢٤٤٣ سنة ٢٤ ق)

٢٩٢ ـ استجواب المتهم بحضور محاميه ودون اعتراض منه يسقط حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته .

ان حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محامى المتهم ولم يبد اعتراضا عليه.

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ طعن رقم ١٨١ سنة ٢٥ ق)

٢٩٣ ـ عدم اعتراض محامى المتهم فى جلسة المحاكمة على سماع الشاهد بدون حلف يمين يسقط حقه فى الدفع ببطلانه .

اذا كان سماع الشاهد بدون حلف يمين قد تم بحضور محامى المتهم

فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الاجراء فان حقه فى الـــدفع ببطلانه يكون قد ســـقط .

(طعن رقم ٥٢٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٠/٣/ ١٩٥٨)

٢٩٤ - اجراءات - الاصل فيها الصحة .

الاصل فى الاجراءات الصحة .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢٠٧)

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ ورقم ١٣٨ سنة ٢٥ ق)

٢٩٥ - اجابة المتهم بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة مـن أسئلة دون اعتراض المدافع عنه - دلالة ذلك على أن مصلحته لم تضار .

استقر قضاء هذه المحكمة على ان المتهم اذا اجاب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من اسئلة ، دون أن يعترض المدافع عنه ، فان ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٩٠)

٢٩٦ - لم يرتب القانون البطلان على عدم اتباع ما نصت عليه المادتان ١١ و ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

ان غرض الشارع مما نص عليه فى المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من اتخاذ اجراءات معينـــة لكيفية أخــذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط هو تنظيم وتوحيـــد الاجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضي القــانون العام من رجال الضبط القضائى ، ولم يقصد أن يرتب اى بطلان على عدم اتباع أى اجراء من تلك الاجراءات الواردة به .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٧)

٢٩٧ ـ عدم التزام المحكمة بتلاوة اقوال الشاهد الغائب ـ هذا الاجراء ليس من الاجراءات التى أوجب الشارع اتباعها .

من المقرر أن تلاوة اقوال الشاهد هى من الاجازات التى رخص بهـــا الشارع للمحكمة عند تعذر سماعه لاى سبب من الاســـباب وليست من الاجراءات التى أوجب عليها اتباعها .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٣٢)

٢٩٨ ـ منع الضابط الحاضر من مبارحة محل الواقعة أو الابتعـــاد عنه حتى يتم محضره ـ اجراء مشروع .

متى كان الضابط بعد أن شـــاهد حالة تلبس المتهم الاول بجريمة احراز المخدر امر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم محضره ، فان هذا الاجراء منه يكون مشروعا يخوله له القانون ، فان تخلى آخر على أثر ذلك عما يحرزم من مخـــدر بالقائه على الارض للتخلص منه طواعية واختيارا ، تقوم به حالة التلبس بالجريمة .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥١)

٢٩٩ ـ استناد الحكم الى المعاينة التى اجريت فى التحقيق فى غيبـــة المتهم ـ لا عيب .

لا يعيب الحكم أن يطمئن الى المعـــاينة التى أجـــريت فى التحقيق الابتدائى فى غيبة المتهم .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨)

٣٠٠ ـ تسليم المسروقات للمجنى عليه بعد معاينتها وقبل الحكم فى الدعوى ـ لاعيب .

ان تسليم القطن المسروق للشركة المجنى عليها بعد معاينته واثبـات حالته لا يؤثر فى سلامة الاجراءات التى تمت فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦)

٣٠١ ـ استدعاء النيابة الشاهد لسماع اقواله بناء على طلب المتهم ـ اعتذاره باشارة تليفونية لعدم وجود معلومات لديه ـ لاعيب .

ان استدعاء النيابة الطبيب لسماع اقواله بناء على طلب المتهم ورده باشارة تليفونية تفيد اعتذاره عن الحضور لعدم وجود معلومات لديه تفيد المتهم ، ليس فيه ما يشوب الاجراءات فى شيء .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ٩٩)

٣٠٢ ـ استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش منزل المتهم ـ جائز .

ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين ، وينبنى على ذلك جواز استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش مسكن المتهم ومباشرة هذا الاجراء اما بواسطة سلطة التحقيق نفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٢)

٣٠٣ ـ اختصاص باشجاويش بتحقيق حادث فى قسم معين يعمل فيه يقتضي متابعة التحقيق فى قسم آخر يتبع المحافظة التى تضم القسمين ـ صحة الاجراء الذى يقوم به .

لا يؤثر فى صحة الاجراء الذى قام بـه « باشجاويش » بدائرة قسم معين كونه تابعا لقسم آخر مادام انه يعمل فى المحافظة التى تضم القسمين وطالما انه مختص اصلا بتحقيق الحادث مما يقتضي اختصاصه بمتابعة تحقيقه فى غير القسم الذى يعمل فيه .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ص ٧٥١)

٣٠٤ ـ عدم اثبات مأمور الضبط القضائى كل ما يجرية فى الدعوى من استدلالات ـ لا يترتب عليه البطلان ـ ما نص عليه القانون فى ذلك ورد على سبيل التنظيم والتوجيه .

لا يترتب البطلان اذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما يجريه

فى الدعوى من استدلالات ، وما ينص عليه القانون من ذلك لم يرد الا على سبيل التنظيم أو الارشاد .

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٦٦)

٣٠٥ ـ الاصل فى الاجراءات الصحة ـ عدم التزام المحكمة بتحرى صفة الضابط الذى أجرى التفتيش وانه منتدبا رئيسا لمكتب المخدرات او معاونا له لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم الدليل عليه .

الاصل فى الاجراءات الصحة ، فمتى باشر رجل الضبط القضائى اعماله فى حدود اختصاصه ، فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من ان المحكمة كان عليها ان تتحرى حقيقة صفة الضابط الذى أجرى التفتيش بتحقيق تجريه ، وذلك بارفاق ما يدل على انتدابه رئيسا لمكتب المخدرات ، أو معاونا منتدبا له لمجرد قول المتهم ذلك ودون ان يقوم الدليل عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١١ س ١٠ ص ٥١٧)

٣٠٦ ـ مخالفة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما يليها من قانون الاجراءات الجنائية لايترتب عليه البطلان .

لم يرتب قانون الاجراءات الجنائية البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها ـ فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم ـ مما يجعل الامر فيها راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥ س ١٠ ص ٥٧٠)

٣٠٧ ـ قواعد تحريز المضبوطات ـ اجراءات تنظيمية لايترتب على الاهمال فيها اى بطلان .

القانون حين أوجب المبادرة الى وضع المضبوطات فى احراز مغلقة انما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ،

ولكن لم يرتب على مجرد الاهمال فى ذلك اى بطلان ، فالامر مرجعه الى اطمئنان المحكمة الى سلامة هذا الدليل كغيره من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٤ س ١١ ص ١١)

٣٠٨ ـ عدم اشتراط القانون تحرير محضر بتحريات رجل الضبطية القضائية .

لا يشترط القانون تحرير محضر بالتحريات من رجل الضبطية القضائية ، وما دام هو قد قرر فى التحقيق انه قام بمباشرة التحريات وأدلى بما اسفرت عنه ـ فان ما ينعاه المتهم من ان الحكم اسس على اجراءات باطلة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٤ س ١١ ص ٧)

٣٠٩ ـ تجهيل شخصية المرشد وعدم الافصاح عنها من مأمور الضبط القضائى ـ لا يعيب الاجراءات بالبطلان .

لا يعيب الاجراءات ان تبقى شخصية المرشد غير معروفة وان لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته .

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٤ س ١١ ص ٧)

٣١٠ ـ اجراءات المحاكمة ـ ما لا يبطلها ـ البدء بالفصل فى واقعة متاخرة زمنيا .

بدء المحكمة بالفصل فى الواقعة المتاخرة فى الترتيب الزمنى لا يعيب الاجراءات ولا يفوت على المتهم حقا .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢ س ١٢ ص ٢٨)

٣١١ ـ تعلق نص المادة ٢٧٢ اجراءات بنظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة ـ لا بطلان على مخالفته .

نص المادة ٢٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية متعلق بنظر الدعوى

وترتيب الاجراءات فى الجلسة مما لا يترتب ـ فى الاصل ـ البطلان على مخالفته . واذ ما كان الواضح من مدونات الحكم أن أساس رفض دعوة شاهدى النفى هو ما استخلصته المحكمة من نكول الطاعن عن سلوك الطريق القانونى المنظم لتلك الدعوى فانها تكون قد تصرفت فى حدود القانون ولا تلتزم من بعد أن تؤجل الدعوى لهذا الغرض ما دامت أنها لم تر حاجة الى الاستزادة من الادلة بعد أن وضحت لها الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ص ٧٧٥)

٣١٢ ـ فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته ـ لا يبطل الاجراءات بعد صحته .

فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الاجراءات بعد صحته .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ص ١١٥)

٣١٣ ـ الاعمال الاجرائية تجرى على حكم الظاهر ـ هى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع .

الاصل فى الاعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع . وقد اعمل الشارع هذا الاصل ، وادار عليه نصوصه ، ورتب أحكامه ، ومن شواهده انه اعتبر التلبس بالجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية وصفا يلحق المظاهر الخارجية التى تنبىء عن ارتكاب المتهم جريمته بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق من قيام هذه الحالة أو عدم قيامها ، وكذلك الحال اذا ما بنى الاجراء على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر ـ حال اتخاذه ـ مقومات صحته ، فلا يدركه البطلان من بعد اذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص ، وان تراخى كشفه ، من ذلك ما نصت عليه المواد ١٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية . مما حاصله أن الاخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائى الذى يتم على حكمه ، تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل اذن تفتيش المتهم لعلة صدوره من نيابة الاحداث حين لم يكن حدثا ، دون أن يلتفت الى أن هذا الاذن قد صدر اخذا بما ورد فى محضر التحرى من أن المتهم حدث ، الامر الذى أيده هو نفسه ولم تنكشف حقيقته .

الا باجراء لاحق على صدور الاذن حين عرض على الطبيب الشرعى ، فان الاذن يكون صحيحا ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٣١ ق جلسه ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١١٨٢)

تعليق : أجازت محكمة النقض فى الحكم محل التعليق اذنا أصدره وكيل نيابة الاحداث بتفتيش شخص على اعتبار أنه حدث ثم تبين من تقرير الطبيب الشرعى ان المتهم لم يكن حدثا . وعللت المحكمة قضاءها بأن الاصل فى الاعمال الاجرائية انها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع . ولا يقر الاستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى هذا النظر ، فالعبرة فى تطبيق القانون الجنائى بمرعيه بالواقع دائما . والاستناد فيما نحن بصدده على المواد ١٦٣ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية هو استناد فى غير موضعة بل حجة للراى العكسي فما جاء فى هذه المواد استثناء من قاعدة وليس من قبيل التطبيقات . (الاثبات فى المواد الجنائية ـ الجزء الثانى ـ ١٩٧٨ ص ٥٥) .

٣١٤ ـ تنفيذ الاجراء المشروع فى حدوده ـ لا يتولد عنه عمل باطل .

من البداهة أن الاجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦)

٣١٥ الاعمال الاجرائية ـ جريانها على حكم الظاهر ـ عدم ابطالها من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع ـ صدور اذن التفتيش لضبط مخدرات ـ صحة ضبط ما ينكشف عرضا من جرائم ـ مثال .

الاصل فى الاعمال الاجرائية انها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع . وقد أعمل الشارع هذا الاصل وأداز عليه نصوصه ورتب احكامه ، ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠ ، ١٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما حاصله أن الاخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائى الذى يتم على مقتضاه ،

وذلك تيسيرا لتنفيذ احكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناه من العقاب . فاذا كان الثابت من محضر التحرى ان الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ضمن عصابة تواطات على ذلك فصدر الامر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الاساس فانكشفت جريمة التهريب عرضا اثناء تنفيذه فان الاجراء الذى تم يكون مشروعا ويكون اخذ المتهمين بنتيجته صحيحا ولا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للامر الصادر لمأمور الضبط ما دام هو لم يقم بأى عمل ايجابى بقصد البحث عن جريمة اخرى غير التى صدر من أجلها الامر .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦)

٣١٦ ـ الاعمال الاجرائية ـ تجرى فى حكم الظاهر ـ لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من امر الواقع .

الاصل فى الاعمال الاجرائية انها تجرى فى حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر واقع . ولما كان الاذن بالتفتيش قد صدر اخذا بما ورد بمحضر التحرى عن غياب المتهمة الرابعة من أن الطاعنة تحتفظ بملابس المبلغ عن غيابها وبمصاغها فى مسكنها بدائرة اختصاص نيابة باب شرقى ، فان الاذن بالتفتيش الذى اصدرته هذه النيابة يكون قد بنى على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر ـ حال اتخاذه ـ مقومات صحته فلا يدركه البطلان من بعد اذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وان تراخى كشفه ، هذا فضلا عن أن قرار وزير العدل الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المعمول به اعتبارا من اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ بانشاء نيابة جزئية ومحكمة جزئية لجرائم الآداب بمدينة الاسكندرية تختصان ـ ضمن ما تختصان ـ بما يقع بدائرة محافظة الاسكندرية من جرائم البغاء والقوادة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ هو قرار تنظيمى لم يسلب النيابات بالمحاكم العادية اختصاصها العام ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ خلص فى قضائه الى اختصاص نيابة باب شرقى باصدار اذن التفتيش لا يكون قد خالف القانون فى شيء ، وبالتالى فلا محل لما تثيره الطاعنة بدعوى أن اعترافها فى التحقيقات كان نتيجة تفتيش باطل .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ص ١)
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦٥)

٣١٧ ـ اجراءات التحريز ـ تنظيمية ـ عـــدم ترتب البطلان علـى مخالفتها .

من المقرر ان اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية انما قصد بها تنظيم العمل للمحـــافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بـــل ترك الامر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وكان مفـاد ما أورده الحكم هو ان المحكمة عولت على تقرير الطبيب الشرعى بشـــــان فحص الطلقات المضبوطة بمحل الحادث وقد اطمأنت الى سلامة اجـراءات تحريزها والدليل المستمد من فحصها كما ان الدفاع عن الطاعنين لم يذهب الى ان يد العبث قد امتدت الى المضـــبوطات على نحو معين فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٢/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٤٣)

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٢٢)

الفصـــل الرابع

آثـــار البطلان

٢١٨ ـ عدم جواز التعويل على العناصر المستمدة من اجراء باطل .

للقاضي الجنائى أن يكون عقيدته من اى عنصر من عناصر الدعـــوى الا اذا كان هذا العنصر مستمدا من اجراء باطل قانونا .

(طعن رقم ٤٠ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٩)

٣١٩ ـ أثر بطلان الاجراء طبقا للمادة ٣٣٦ اجراءات ـ لا اثر لهـذا البطلان على ما سبقه من اجراءات .

ان البطلان ـ طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية ـ لا يلحق الا بالاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مبـاشرة ، وهو لا يعلق بما سبقه من اجراءات ، كما أنه لا يؤثر فى قرار النيابة باحالة الواقعة الى غرفة الاتهام او قرار غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات، ولا يمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان ان صح اعادة القضية الى النيابة بل يكون للمحكمة أن تصحح الاجراء الباطل طبقا للمادة ٣٣٥ اجراءات .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١)

٣٢٠ ـ حالة بطلان الاجراءات او بطلان الحكم ـ التزام المحكمـــة الاستئنافية فى هـــذه الحـالة بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى .

لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية ان تعيد القضية لمحكمـة أول درجة الا اذا قضت هذه المحكمه الاخيرة بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السـير فى الدعوى ، اما حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد أوجب الشارع بمقتضي المادة ٤١٩ من قانون الاجـراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٢ س ٧ ص ١٠٤٩)

٣٢١ – متى تلتزم المحكمة الاستئنافية اعادة القضـــية لمحكمة اول درجة .

لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية ان تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا كان الحكم الصادر من هذه الاخيرة بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، اما فى حالة بطـلان الاجراءات او بطلان الحكم فقد خول الشارع بمقتضي المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية ان تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١)

٣٢٢ – متى يجب على المحكمة الاستئنافية اعادة القضية لمحكمة اول درجة .

لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية ان تعيد القضية لمحكمـــة أول درجة الا اذا كان الحكم الصادر من هذه المحكمة الاخيرة قاضيا بعـدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، امـا اذا وقع فى الحكم المذكور بطلان او وقع فى الاجراءات بطلان فان المحكمـــة الاســـتئنافية بمقتضي الفقرة الاولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٥٥)

٣٢٣ – الدفع ببطلان التحقيق – عدم تاثيره فى قرار الاحالة – اقتصار اثره على الاجراء الذى تقرر بطلانه وما ترتب عليه من آثار دون مساس بالاجراءات الصحيحة السابقة عليه .

البطلان المشار اليه فى المادة ٢٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لا يلحق الا الاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه مـن اجراءات تمت صحيحة ، وليس من شانه ان يؤثر فى قرار احالة القضـــية على محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س ١١ ص ١٥٨)

٣٢٤ ـ بطلان القبض والتفتيش ـ أثره : استبعاد الدليل المستمد منه ـ هذا البطلان لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الاخرى ـ طالما كانت منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .

ان كل ما يترتب على بطلان القبض والتفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ؛ وهذا البطلان لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الاخرى ـ طالما كانت هذه الاجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س ١٥ ص ٢٣٧)

٣٢٥ ـ بطلان التفتيش لا يحول دون اخذ القاضي بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها .

من المقرر أن بطلان التفتيش ـ بفرض وقوعه ـ لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى اسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المبلغ الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه ، كما لا يمنع المحكمة من الاعتماد على اقوال رجال الضبط فيما باشروه من اجراءات ونمى اليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتفتيش المدعى ببطلانه .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٥٩)

٣٢٦ ـ استطالة البطلان الى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة اجراء باطل ـ لا حاجة بالحكم للتحدث استقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده الذى انتهى ببراءته على سند من بطلان القبض والتفتيش .

لما كانت الطاعنة (النيابة العامة) لا تجادل فيما انتهى اليه الحكم من قضائه ببراءة المطعون ضده على سند من بطلان القبض والتفتيش ، وكان هذا البطلان يستطيل الى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة للاجراء الباطل ، فقد توافرت للحكم السلامة ، بغير حاجة الى ان يتحدث استقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده لانها تمثل بعض ما ضبط .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٦٨)

٣٢٧ ـ بطلان التفتيش لا يحول دون الاخذ بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه ـ مثال لتسبيب غير معيب .

ان بطلان التفتيش ـ بفرض صحته ـ لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التحقيق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول اساسا فى قضاءه بالادانة على اقوال شهود الاثبات وعلى اقوال الطاعن الثانى بان الطاعن الاول هو مقترف الحادث وعلى اقوال هذا الاخير وما حوته المفكرة المضبوطة وعلى ما بان من تقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة مستقلة عن الدليل المستمد من التفتيش وهو ضبط آلة القتل فى مسكن الطاعن الاول ، وتكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليه الحكم ، فانه غير مجد ما يثيره على الطاعن الاول من جدل فى شأن حيازته للمسكن واثر ذلك فيما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢ س ٢٤ ص ٧٠٢)

٣٢٨ ـ بطلان الحكم ـ شموله كافة اجزائه بما فيها المنطوق ـ احالة الحكم الاستئنافى على منطوق الحكم الابتدائى الباطل لقصور اسبابه ـ بطلان الحكم الاستئنافى ـ ولو كان قد انشأ لنفسه أسبابا جديدة ـ نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة للطاعن ـ يوجب نقضه أيضا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فيه بالنقض .

من المقرر ان بطلان الحكم انما ينبسط اثره حتما الى كافة أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا . ولما كان البين من مطالعة الاوراق أن محكمة النقض سبق ان قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ وامرت باحالة الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية اخرى ، على أساس أن هذا الحكم اعتنق اسباب الحكم المستانف الذى صدر باطلا لان ما اورده لم يكن كافيا لبيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية المجريمة التى نسبت الى الطاعن ، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الاعادة ـ موضوع الطعن الماثل ـ انه احال فى منطوقه الى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه فقد انصرف اثره الى باطل ـ وما بنى على

باطل فهو باطل ـ ولا يعصم الحكم المطعون فيه انه انشأ لقضائه أسباباً خاصة به مادام انه أحال الى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى الى استطالة البطلان الى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ماتقدم فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن والى المحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم ، لاتصال هذا العيب الذى شاب الحكم به . ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٥ س ٢٥ ص ٤١)

بلاغ كاذب

الفصـــل الاول ـ اركان الجريمة

الفرع الأول ـ بلاغ

الفرع الثانى ـ أمر مستوجب لعقوبة فاعله

الفرع الثالث ـ الجهة التى يقدم اليها البلاغ

الفرع الرابع ـ كذب البلاغ

الفرع الخامس ـ القصد الجنائى

الفصـــل الثانى ـ تسبيب الاحكام

الفصـــل الثالث ـ مسائل منوعة

الفصــل الاول

أركان الجريمــة

الفرع الاول

بــلاغ

٣٢٩ ـ توفر الجريمة ولو لم يكن التبليغ مكتوبا .

ان القانون لا يشـــترط فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون التبليغ بالكتابة بل كل ما يتطلبه هو ان يكون قد حصل من تلقاء نفس المبلغ ، ويستوى فى ذلك ان يكون قد تقدم خصيصا للادلاء به . أو ان يكون قد ادلى به اثناء التحقيق معه فى امر لا علاقة له بموضوع البلاغ . فاذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق فى دعوى مشاجرة قد اقحم فى اقواله ان المدعى بالحق المدنى سب الحكومة ورئيسها وعمـــدة البلد ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق ثم ثبت أنه كان كاذبا فى هذا القول قاصـــدا الاضرار بالمدعى لضغنية بينهما فان معـــاقبته على جريمة البلاغ الـــكاذب تكون صحيحة .

(طعن رقم ١٨٢٩ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١١/٣)

٣٣٠ ـ تحقق الجريمة ولو لم يصرح المبلغ فى بلاغه باسم المبلغ ضـده صراحة بل يكفى أن يكون معينا بطريقة تدل عليه .

لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده بل يكفى ان يكون ما فيه من البيان معينا باية صورة للشخص الذى قصده المبلغ ، واذن فاذا كان الثابت بالحكم ان المبلغ ابلغ جهـــة البوليس عن سرقة ادعى حصولها واتهم فيها انسانا ذكر عنه مالا يصدق الا على شخص بعينه لم يذكر اسمه بالكامل لغاية فى نفسه ، وكان ذلك منه بقصد الايقاع به ؛ فان جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوافرة فى حقه .

(طعن رقم ٧٦٥ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/٥)

٣٣١ ـ تحقق الجريمـــة ولو لم يصرح المبلغ فى بلاغه باســم المبلغ ضده صراحة .

ان جريمة البلاغ الكاذب تتحقق وان خلا البلاغ الكاذب من اتهـــام

صريح الى شخص معين متى كان المبلغ قد افصح أمام السلطة التى قـدم اليها البلاغ عند سؤاله فى التحقيق عن اسم المبلغ ضده .

(طعن رقم ٢٠٥٧ سنة ٢٤ ق جلسة ١٤/٢/١٩٥٥)

٣٣٢ – توفر الجريمة ولو لم يكن التبليغ مكتوبا .

القانون لا يشترط لتوفر جريمـة البلاغ الكاذب ان يكون التبليغ بالكتابة ، بل يكفى ان يكون المبلغ قد ادلى ببلاغه شفاهة فى اثناء التحقيق معه مادام الادلاء به قد حصل على محضر ارادته ومن تلقاء نفسه .

(طعن رقم ١٠٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٠/٥/ ١٩٥٥)

٣٣٣ – كفاية اسناد الامر الى المبلغ ضـده على وجه التشكيك او الظن او الاحتمال .

من المقرر انه لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب ان يكون الامـر المبلغ عنه قد اسند الى المبلغ ضده على سبيل التأكيد ، بل يعاقب المبلـغ ولو أسند الامر الى المبلغ ضده على سبيل الاشاعة او على وجه التشكيك او الظن او الاحتمال .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسه ٤/١١/١٩٦٢ س ١٤ ص ٧٥٦)

٣٣٤ – قيام جريمة البلاغ الكاذب ولو كان اسناد الامر المبلغ عنه الى المبلغ ضده على سبيل الاشاعة .

لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ قد اسند الامـر المبلغ عنه الى المبلغ ضده على سبيل التوكيد ، بل انها تقوم ولو كان قد اسنده اليه على سبيل الاشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال متى توافرت سائر عناصر الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١/٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٦٦)

٣٣٥ – جريمة البلاغ الكاذب تحققها ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة – شرط ذلك ؟ .

تتحقق جريمة البلاغ الكاذب ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة

متى كان قدهيأ المظاهر التى تدل على وقوعه بقصد ايصـــال خبرها الى السلطة المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦١٥)

٣٣٦ التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب ـ متى يعتبر متوافرا ؟ .

ان التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصـــل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقـوع جريمة تعمد ايصال خبرها الى السلطة العامة ليتهم امامها من اراد اتهامه بالباطل ولا يؤثر فى ذلك أنه انما ابدى اقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه اليه المحقق مادام هو تعمد أن يجيء التبليغ على هذه الصورة ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر الجريمة ان يقوم المتهم بعد اخبار السلطة المختصة بتوجيه الانهام لمن أراد اتهامه ، ولما كانت الطاعنة لا تجـــادل فيما اورده الحكم المطعون فيه من ان المطعون ضـــدها الاولى لم تســـأل بالتحقيقات وبالتالى لم توجه اليها اتهاما فان ما انتهى اليه الحكم فى هذا الخصـوص يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ٩٧)

الفرع الثانى

أمر مستوجب لعقوبة فاعله

٣٣٧ ـ تحقق الجريمة ولو كان الفعل الذى تضمنه البلاغ المقدم فى حق أحد الموظفين مستوجبا لعقوبة تأديبية .

اذا كان البلاغ الذى قدمه المتهم فى حق وكيل النيابة يتضمن انه أخذ مبلغا من أحد المحامين لحفظ جناية اختلاس باشر تحقيقها فهذا البلاغ فيه اسناد واقعة رشوة للمجنى عليه ، لانه وان كان لا يملك اصدار الامـــر بالحفظ فى الجناية الا ان له بإعتباره محققا لها رايا فى التصرف الذى يتم فيها . على أنه لا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الفعل الذى تضمنه البلاغ المقدم فى حق أحد الموظفين معاقبا عليه جنائيا بل يكفى ان يكون مستوجبا لعقوبة تأديبية .

(طعن رقم ٦٨٢ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/١٩)

٣٣٨ ـ اسناد واقعة الضرب كذبا الى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب .

انه لما كان التعدى بالضرب مستوجبا لعقوبة فاعله فان اسناده كذبا الى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب .

(طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

٣٣٩ ـ تحقق الجريمة ولو لم يسند المبلغ الواقعة الى المبلغ ضده على سبيل التاكيد .

لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب ان يكون الامر المبلغ عنه قد اسند الى المبلغ ضده على سبيل التاكيد او بناء على ما يعلمه المبلغ هو نفسه ، بل يصح العقاب ولو كان الامر المذكور . قد اسند الى المبلغ ضده فى صيغة الاشاعة او عن طريق الرواية عن الغير .

(طعن رقم ١٦سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

٣٤٠ ـ يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب ان يكون الامر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله .

من المقرر قانونا انه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه وأن يكون الامر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما اخبره به .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنه ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥١٤)

الفرع الثالث

الجهة التى يقدم اليها البلاغ

٣٤١ ـ ذكر الجهة التى قدم اليها البلاغ الكاذب يتعين ذكره فى الحكم

ذكر الجهة التى قدم اليها البلاغ الكاذب ركن من اركان هذه الجريمة يتعين ذكره فى الحكم الذى يعاقب عليها فاذا اغفل الحكم ذكره كان معيبا .

(طعن رقم ٢٦٨ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣)

٣٤٢ ـ تحقق الجريمة اذا اتى المتهم فعلا فى ظروف تدل على أنــه قصد ايصال خبره الى السلطة المختصة لكى يتهم أمامها من اراد اتهامه بالباطل .

البلاغ الكاذب يكون متحققا اذا اتى المتهم فعلا فى ظروف تدل عـلى انه قصد ايصال خبره الى السلطة المختصة لكى يتهم امامها من اراد اتهامه بالباطل ولو لم يكن ذلك الا بناء على سؤال من المحقق . واذن فاذا كـان الثابت بالحكم ان المتهم بعد أن هيأ المظاهر لجريمة ، واصطنع آثارا لها ، ودبر ادلة عليها ، عمل بمحض اختياره على ايصال خبرها لرجال الحفظ ونائب العمدة بأن استغاث حتى اذا هرع الناس اليه لنجدته أذاع خبـرها بينهم ، ولما سأله شيخ الخفراء أصر على ابداء اقواله امام النيابة ، فلمـا وصل وكيل النيابة أدعى امامه وقوع الجريمة عليه ممن اتهمه فيها ، ففى ذلك ما يتوافر به التبليغ منه فى حق غريمه عن الجريمة التى صورها .

(طعن رقم ١٠٩٤ سنه ١١ ق جلسه ١٩٤١/٢/٢١)

٣٤٣ ـ البوليس من الجهات الحكومية المختصة بتلقى البلاغات عـن الوقائع الجنائية .

ان القانون لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبا ليعاقب المبلغ سواء احصل التبليغ منه شفاها او بالكتابة . واذن فاذا تقدم المتهم الى محضر البوليس واخبر الضابط بما اثبته فى مذكرة الاحوال فهذا بلاغ بالمعنى الذى يقصده القانون . اذ البوليس من الجهـــات الحكومية المختصة بتلقى البلاغات عن الوقائع الجنائية .

(طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

٣٤٤ ـ تحقق الجريمة اذا أتى المتهم فعلا فى ظروف تدل على أنــه قصد ايصال خبره الى السلطة المختصة لكى يتهم أمامهـــا من اراد اتهامه بالباطل .

ان جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو لم يحصل التبليغ من الجـــانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة بقصد ايصال خبرها الى السلطات المختصة ليتهم أمامها من اراد اتهامه بالباطل .

(طعن رقم ٧٣ سنه ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٩)

الفرع الرابع
كذب البلاغ

٣٤٥ ـ ما يكفى للقول بكذب البلاغ .

لا يشترط لتوقيع العقاب فى جريمة البلاغ الكاذب ان تكون جميع الوقائع التى تضمنها البلاغ مكذوبة برمتها بل يكفى ان يكون المبلغ قد كذب فى بعضها أو شوه الحقائق او اضاف اليها امورا صفتها جنائية او اغفل ذكر بعض اموريهم ذكرها . فاذا ادعى المبلغ فى بلاغه ان المدعين بالحق المدنى سرقوا منه ثمانية جنيهات بالاكراه فى الطريق العام وان الاكراه ترك اثر جروح به ثم ثبت ان واقعة السرقة بالاكراه مكذوبة برمتها وان الواقعة لم تكن الا تعديا بالضرب عد البلاغ كاذبا واستحق المبلغ العقاب .

(طعن رقم ١٤٧٠ سنه ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/١٥)

٣٤٦ ـ ما يكفى للقول بكذب البلاغ .

لا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب ان تكون كل ما جاء فى البلاغ من وقائع كاذبا بل يكفى ان تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها او بعضها مسخا من شأنه الايقاع بالمبلغ ضده .

(طعن رقم ١٢٤٧ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٦/١٩)

٣٤٧ ـ عدم اشتراط كذب الوقائع برمتها .

ان جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التى تضمنها البلاغ متى توافرت الاركان الاخرى للجريمة .

(طعن رقم ٤٧٢ سنه ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

٣٤٨ ـ عدم اشترط كذب الوقائع برمتها .

لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفى ان تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى الى الايقاع بالمبلغ ضده .

(طعن رقم ١٢٠٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٤)

٣٤٩ - عدم اشتراط صـــدور حكم بالبراءة أو أمر بالحفظ لثبوت كذب البلاغ .

لا يشترط فى ثبوت كذب البلاغ ضرورة صدور حكم بالبراءة او امـر بالحفظ فى موضوعه بل للمحكمة ان تقول بكذب البلاغ المرفوعة به الدعوى امامها بناء على ما تستخلصه هى من التحقيقات المطروحة عليهـــا او التى اجرتها . وهى اذ تفعل بذلك وتورد الاسباب المؤدية الى كذب البلاغ يكون حكمها صحيحا .

(طعن رقم ١٦٧ سنة ٨ ق جلسة ٦/٦/١٩٢٨)

٣٥٠ - عدم تقيد المحكمة عند نظر دعوى البلاغ الكاذب بأمر الحفظ الذى تصدره النيابة .

الامر الذى تصدره النيابة بحفظ البلاغ قطعيا لعدم الصحة لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التى ترفع عن كذب البلاغ فلهـا ان تقول بصحة الواقعة التى صدر عنها الامر اذا ما اقتنعت هى بذلك .

(طعن رقم ١١٨ سنة ١١ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٤٠)

٣٥١ - عدم تقيد المحكمة عند نظر دعوى البلاغ الكاذب بأمر الحفظ الذى تصدره النيابة .

الامر الصادر من النيابة بحفظ اوراق التحقيق ضد متهم لا تتقيد به المحكمة عند نظرها فى جريمة التبليغ كذبا فى حق هذا المتهم . وذلك لان القانون يوجب على المحكمة فى هذه الجريمة أن تبحث الوقائع الثابتة لكذب البلاغ وتقدر كفايتها فى الاثبات . واذن فاذا كانت المحكمـــة لم تعتمد فى قضائها بكذب البلاغ الا على الامر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا فإن حكمها يكون معيبا لقصوره فى بيان الاسباب التى اقيم عليها .

(طعن رقم ٤٢ سنة ١٢ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٤١)

٣٥٢ - عدم تقيد المحكمة عند نظر دعوى البلاغ الكاذب بأمر الحفظ الذى تصدره النيابة .

ان المحكمة فى نظرها دعوى البلاغ الكاذب لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر لعدم معرفة الفاعل بل ان عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة امامهـــا حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها .

(طعن رقم ٧٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩/٢/١٩٥٢)

٣٥٣ - عجز المبلغ عن اثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها .

ان القول فى جريمة البلاغ الكاذب بأن عجز المبلغ عن اثبات الوقائع المبلغ عنها يؤخذ دليلا على كذبها ليس صحيحا على اطلاقه . لان التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للافراد بل هو من الواجبات المفروضة عليهم وقد نصت المادة ٣٠٤ ع على انه لا يحكم بعقوبة ما على من يخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين او الاداريين بأمر مستوجب لعقـوبة فاعله . وتحقيق البلاغات والبحث عن صحتها وكذبها من شأن الســـلطة الموكول اليها اجراء التحقيقات الجنائية . وقد نصت المادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات على انه « اذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدم لهـــا او محضر محرر بمعرفة احد رجال الضبط او من اى اخبار وصل اليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى اجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك ... » وتلك السلطة مقرر لها فى سبيل التحقيق ان تفتش المنازل والاشخاص ، وان تعاين الامكنة وتجمع الادلة المادية وتندب الخبراء ، وتستجوب المتهمين فتحصل منهم على أدلة لهم او عليهم وتسأل الشهود ، سواء فى ذلك من يقول عنهم مقدم البلاغ او غيرهم. الى آخره مما مفاده بالبداهة ان مقدم البلاغ ليس هو وحده المطالب بالاثبات وان كان لا مانع من سؤاله اثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من ادلـــة على صحة بلاغه حتى اذا قال بعدوله عنه او انه لا دليل لديه على صحته : فان النيابة تسير فى اجراءاتها وتحقق الادلة التى يوفقها عملها هى اليها ، فان انتهى تحقيقها الى ثبوت صحة البلاغ بها والا عدت الواقعة التى قدم البلاغ عنها غير ثابتة ، لا على أساس ان المبلغ عجز عن اثبات بلاغه بل على أساس انها هى لم توفق الى الاثبات من واقع الادلة التى حصلت عليهـــا ، ومنها ما امكن المبلغ ان يتقدم به . ولذلك فان فى الشرائع الاخرى لا ترفع دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ الا اذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار وحكم قضائى يصدر بناء على تحقيق او دعوى فى خصوص الجريمة المبليغ عنها . وهذا القرار أو الحكم لا يمكن بداهة أن يكون اساسه عجز المبلغ عن اثبات بلاغه وانما اساسه ان سلطة الاتهام لم يتوصل الى اثبات وقوع الواقعة من

المتهم . وعلى هذا فان قياس من يقدم البلاغ عن الجريمة الى الحكام المختصين بالتحقيق على من يقذف علنا فى حق الموظفين العموميين يكون قياسا مع الفارق . لان القانون فى صدد الطعن على الموظفين قد جاء بنص صريح يوجب على من نشر المطاعن أن يقيم الدليل على صحتها ، وما ذلك الا لما ارآه الشارع للغرض السامى الذى قصد الى تحقيقه من ان مصلحة الجماعة تقضي بأن المطاعن لا يصح ان تساق علنا وجزافا على موظفى الدولة ما لم يكن الطاعن تحت يده الدليل على صحتها ، وذلك على خلاف التبليغ عن الجرائم فان الشارع لا يمكن ان يكون قد قصد منع التبليغ ما لم يكن المبلغ واثقا من صحة البلاغ بناء على ادلة لديه اذ ذلك او كان من قصده لكل من شأنه الاضرار بالمصلحة أى اضرار . واذن فان المحكمة اذا رات من الادلة القائمة فى الدعوى والتى فصلتها فى حكمها انها لا تستطيع القطع بكذب الوقائع التى تضمنها البلاغ وان عجز المبلغ عن اثباتها لا ينهض دليلا على كذبها وبناء على ذلك برأته من تهمة البلاغ الكاذب فلا يصح ان ينعى عليها أى خطأ .

(طعن رقم ١٥٩٤ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/١/٨)

٣٥٤ ـ تشكك المحكمة فى صحة البلاغ يكفى للبراءة .

ان ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من اركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالادانة ان يثبت كذب البلاغ . واذن فمتى رات المحكمة ان البلاغ قد يكون صحيحا فان حكمها بالبراءة يكون صحيحا . ولا يصح القول بانه اذا عجز المبلغ عن الاثبات فان بلاغه يعتبر كاذبا ، اذ العبرة فى كذب البلاغ او صحته هى بحقيقة الواقع ، والاحكام الجنائية انما تبنى على الحقائق لا على الاعتبارات المجردة .

(طعن رقم ٥٩٦ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦)

٣٥٥ ـ قبول دعوى البلاغ الكاذب ولو لم يحصل اى تحقيق قضائى بشأن الواقعة المبلغ عنها .

ان المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على ان من اخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما اخبر به . وهذا مفاده أن المحاكمة على جريمة البلاغ الكاذب لا تتوقف على اتخاذ أى اجراء قضائى بشأن الامر المبلغ عنه . فليس من اللازم أن يكون ثبوت عدم صحة البلاغ بحكم نهائى ببراءة المبلغ ضده او بقرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى.

قبله او بامر حفظه ، بل تكون الدعوى مقبوله ويحكم فيها ولو لم يحصل اى تحقيق قضائى بشأن الامر المبلغ عنه .

(طعن رقم ١١٤٠ سنة ١٥ ق جلسة ١١/٦/١٩٤٥)

٣٥٦ ـ نقض الحكم المؤسس عليه حكم الادانة بجريمة البلاغ الكاذب .. أثره .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد اسس ادانة المتهم بالبلاغ الكاذب على حكم قابل للطعن فيه ثم حكم بعد ذلك بنقضه ؛ فانه يكون معيبا واجبا نقضه.

(طعن رقم ٣٢٥ سنه ١٩ ق جلسه ٢٢/٣/١٩٤٩)

٣٥٧ ـ تقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب بالحكم الجنائى الصادر عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه .

الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ او كذبه .

(طعن رقم ٥١٩ سنة ١٩ ق جلسة ٢/٥/١٩٤٩)

٣٥٨ ـ تشكك المحكمة فى تهمة السرقة ـ لا يقطع فى صحة او كذب البلاغ المقدم عنها .

ان تشكك المحكمة فى تهمة السرقة لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها او بكذبه . ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة امامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد .

(طعن رقم ١٢٠٢ سنة ٢٢ ق جلسة ٢٤/١/١٩٠٣)

٣٥٩ ـ كذب البلاغ او صحته وتحقيق ذلك موكول الى المحكمة تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

ان البحث فى كذب البلاغ او صحته وتحقيق ذلك امر موكول الى المحكمة تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(طعن رقم ٢٠٥٧ سنة ١٤ ق جلسه ١٩٥٥/٣/١٤)

٣٦٠ ـ تقدير صحة التبليغ من كذبه امر متروك لمحكمة الموضوع .

تقدير صحة التبليغ من كذبه امر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر فى دعوى البلاغ الكاذب بشرط ان تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها واحاطت بمضمونها ، وان تذكر فى حكمها الامر المبلغ عنه ليعلم ان كان من الامور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق.جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٢٦)

٣٦١ ـ تقدير صحة التبليغ من كذبه ـ أمر موكول الى محكمة الموضوع ـ شرط ذلك .

من المقرر ان تقدير صحة التبليغ من كذبه امر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط ان تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها واحاطت بمضمونها وان تذكر فى حكمها الامر المبلغ عنه ليعلم ان كان من الامور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٤٨)

٣٦٢ ـ تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع ـ عدم تقيدها بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الاخرى ـ عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة امامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها .

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب ، وهى لا تتقيد فى هذا الشأن بقرار الحفظ الذى

تصدره النيابة العامة او الهيئات الاخرى بل عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة امامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنه ٣٣ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٤٢)

٣٦٣ ـ تقدير صحة التبليغ من كذبه ـ موضوعى .

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه امر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط ان تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها واحاطت بمضمونها وان تذكر فى حكمها الامر المبلغ عنه ليعلم ان كان من الامور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٧١)

٣٦٤ ـ جريمة البلاغ الكاذب ـ اركانها .

من المقرر قانونا انه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وان يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الامر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما اخبر به .

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٣/١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٣٦)

٣٦٥ ـ الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم ـ تقييده المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه .

الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم انما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق ان فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٥/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٥١٤)

٣٦٦ – تقدير صحة التبليغ من كذبه من اختصاص محكمة الموضوع .

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه امر متروك لمحكمة الموضوع بشرط ان تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها واحاطت بمضمونها وإن تذكر فى حكمها الامر المبلغ عنه للعلم ان كان من الامــور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا ام لا .

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢١ س ٢٢ ص ٢٥٥)

٣٦٧ – تقدير صحة التبليغ من كذبه – من شــأن محكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب – شرط ذلك .

من المقرر ان تقدير صحة التبليغ من كذبه امر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائع المنســوب الى المتهم التبليغ بها واحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الامر المبلغ عنه ليعلم ان كان من الامور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنهــا كذبا أم لا .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦١٥)

٣٦٨ – اركان جريمة البلاغ الكاذب .

يشترط القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا الســوء والاضرار بالمجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١ س ٢٥ ص ٣٥٥)

٣٦٩ – ثبوت تهمة البلاغ الكاذب – مثال .

ان القضاء بالبراءة فى تهمة التبديد لتشكك المحكمة فى ادلة الثبــوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها او بكذبه ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة امامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه انه لم يتقيد بالحــكم الذى قضي ببراءة الطاعن من تهمة التبديد طالما انه لم يقطع بكذب بــلاغ المطعون ضــدها .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ١٣٢)

٣٧٠ ـ كذب البلاغ أو صحته ـ بحث موضوعى .

من المقرر ان البحث فى كذب البلاغ او صحته أمر موكول الى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ١٢٢)

٣٧١ ـ بلاغ كاذب ـ التزام المحكمة بالحكم الخاص بالواقعة التى كانت محلا للبلاغ ـ مدى هذا الالتزام .

من المقرر ان الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم انما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر فى الجنحة رقم ... ... انه قد اسس براءة الطاعنة على الشك فى الادلة المطروحة فى الدعوى دون عدم صحة الاتهام المسند اليها بما يغاير ما ذهبت اليه الطاعنة فى هذا الصدد فان منعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ٩٧)

الفرع الخامس

القصد الجنائى

٣٧٢ ـ متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب .

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ قد قدم على التبليغ مع علمه بان الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة وان الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب اليه وان يكون ذلك بنية الاضرار بالمبلغ ضده، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(طعن رقم ١٣٩٣ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١)

٣٧٣ ـ متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتطلب امرين : علم المبلغ وقت التبليغ بكذب بلاغه ، وتعمده الحاق الضرر بالمبلغ ضده .

(طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٢/٢٤)

٣٧٤ ـ متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب .

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد للمبلغ ضده ـ ومن ثم فان مجرد تقصير المتهم فى اقامة الدليل عن صحة ابلاغ وتسرعه فيه لا يؤدى فى العقل والمنطق الى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ ولا يدل على انه قصد الكيد بالمبلغ ضده والاضرار به .

(طعن رقم ٣٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٢)

٣٧٥ ـ ما يشترط لصحة تسبيب الحكم بالادانة بتهمة البلاغ الكاذب .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها وانتواؤه الاضرار بمن بلغ فى حقه . وليس فى قيام احد هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر حتما . فاذا اكتفى الحكم بإثبات توافر نية الاضرار لدى المبلغ فهذا لا يكفى فى اثبات قيام القصد الجنائى لديه ؛ بل لا بد من ان يعنى الحكم ايضا باثبات أن المبلغ كان يعلم وقت التبليغ أن ما اشتمل عليه بلاغه من الوقائع مكذوب والا كان الحكم مشوبا بالقصور ووجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٠٨ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/١)

٣٧٦ ـ تعمد تلفيق التهمة ـ بلاغ كاذب .

يجب التوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى اسندها فى بلاغه الى المبلغ ضده وأن يكون قد قصده ببلاغه الاضرار به . فاذا كان الحكم قد ذكر ان المتهم انما قصد الاساءة

الى المجنى عليه بتلفيق التهمة ضده كى ينأله عقابها فان ذلك يكون كافيا فى بيان هذا القصد .

(طعن رقم ٨ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٥)

٣٧٧ ـ تعمد الاضرار بالمبلغ عنه ـ ما يكفى للتدليل عليه .

ان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين : هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ، وانتواؤه الاضرار بمن بلغ فى حقه. فاذا كان الحكم قد استخلص توافر هذا القصد من ارسال المتهم العرائض السابقة الاشارة اليها الى عدة جهات قائلا انه لو لم تكن لديه نية الاضرار به لسلك الطريق التى رسمها القانون لرد القضاة ، فانه يكون قد استخلصه استخلاصا سائغا من وقائع مؤدية اليه .

(طعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

٣٧٨ ـ عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده ـ قصور .

التبليغ عن الجرائم حق بل واجب على النـــاس كافة ، فلا يجوز العقاب عليه الا اذا كان مقرونا بالكذب وسوء النية ، أو اذا كان المقصود منه جعله علنيا لمجرد التشهير بالمبلغ فى حقه فاذا كان الحكم قد ادان المتهم بالكذب فى حق المجنى عليه وعائلته فى بلاغ نسب اليه فيه انه يدير منزلا للدعارة السرية وأن زوجته مشبوهة ، مستندا فى ذلك الى ان الشاهد الذى سئل بالبوليس فى هذا البلاغ كذب مقدمه فحفظ البلاغ ، والى ان التحقيق الذى يحصل أمام البوليس وتسمع فيه شهود يعتبر علنيا ، فانه يكـــون قاصرا لعدم استظهاره أن المتهم انما كان يقصد ببلاغه مجرد التشهير بالمبلغ فى حقه .

(طعن رقم ١٦٩٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٨)

٣٧٩ ـ عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده ـ قصور .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب لا يتحقق الا بثبوت عـــلم المبلغ بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وانتوائه السوء بالمجنى عليه والاضرار

به ، فاذا لم يعن الحكم ببيان القصد الجنائى على تلك الصورة ولم يقم الدليل عليه فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٣١٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١)

٣٨٠ ـ عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده ـ قصور .

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون قد اقدم على تقديم بلاغه منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه . وهذا يتعين معه أن يعنى الحكم القاضي بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . فاذا كان ما اورده الحكم لايبين منه ان المتهم كان يعلم بكذب البلاغ عندما اقدم على تقديمه فان هذا الحكم يكون قاصرا ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١٨٧٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢٠)

٣٨١ ـ ما يكفى لثبوت القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب .

يكفى لبيان ثبوت القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون الحكم قد قال « وسوء قصد المتهم الاول وعلمه بكذب بلاغه ثابتان ثبوتا لا شك فيه من القضايا الجزئية القائمة بين العائلتين والتى اثبتت المحكمة عنصر التلفيق فيها من جانب عائلة المتهم الاول وبالاخص الجنحة التى اشار اليها هذا المتهم فى بلاغة ضد المدعيين ومن اتفاق المتهمين على الكيد للمدعين » فان ما قاله الحكم من ذلك صريح فى ان الطاعن اقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة وانه انتوى الكيد لهما .

(طعن رقم ١٤١٦ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١)

٣٨٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ـ توافره متى كان المبلغ عالما بكذب الوقائع منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده

يتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معروف فى القانون متى كان المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وكان منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٧٨)

(والطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩١٠)

٣٨٣ ـ بلاغ كاذب ـ قصد جنائى ـ حكم ـ تسبيب معيب .

يشترط فى القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه أورد الادلة التى استند اليها فى ثبوت كذب البلاغ ، واذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر قوله على أن المتهم قد أصر على اتهام المدعية بالحق المدنى كذبا مع سوء القصد بسرقته . وهذا القول لا يدل فى الفعل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والاضرار بها . لما كان ذلك فان الحكم يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن والى المتهمتين الآخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٤ س ١٤ ص ٢٠)

٣٨٤ ـ بلاغ كاذب ـ قصد جنائى ـ شروطه .

يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب اليه وأن يكون ذلك بنية الاضرار به، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن ١٠٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س ١٤ ص ١٠٣٣)

٣٨٥ ـ ما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى البلاغ الكاذب .

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون ، أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ص ١٠١)

٣٨٦ - عدم تقيد المحكمة فى دعوى البلاغ الكاذب بامر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل .

من المقرر فى دعوى البلاغ الكاذب ان تقدير صحة التبليغ من كـذبه وتوافر القصد الجنائى امر متروك لمحكمة الموضوع ، ولها مطلق الحرية فى تكوين اقتناعها من الوقائع المعروضة عليها غير مقيدة فى ذلك بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لعدم معرفة الفاعل .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٢٦١)

٣٨٧ - القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب - توافره بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده .

يتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وان يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضـده ، وتقدير هذه الامور من شـأن محكمة الموضوع التى لهـا مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة . ومتى كان الحكم قد عرض لقصد الطاعنين من فعلتهم فأثبت انهم لم يبلغوا ضد المطعون ضده الا بقصد الايقـاع به جنائيا والاضرار بمصالحه بطلب وضع امواله تحت الحراسة واصرارهـم الثابت بمحاضر الجلسـات على مازعموه على الرغم من التحقيقات التى اجريت فى مواجهتهم ، وكان هذا الذى خلص اليه الحكم فى صدر تقـدير سوء نية الطاعنين هو مما يكفى ويسوغ به الاستدلال عليها ، فان الطعـن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ص ٤٥٨)

٣٨٨ - القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب - ما هيته .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وان يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده - وهو ما لم يخطىء الحكم تقديره - ولا يعتد بعدئذ بما يثيره الطاعن من أنه حين أقدم على التبليغ ضد المدعى بالحقوق المدنيـة كان على حق فيما أبلغ به ، وذلك بأن هذا القول من جانبه لا يعـدو أن

يكون دفاعا موضوعيا وقد أبدى الحكم عدم ثقته مما لا يجوز المجادلة فيه واثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٦٣)

٣٨٩ ـ القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ـ توافره ـ ثبوته .

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ، ان يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى ابلغ عنها مكذوبة ، وأن الشخص المبلغ عنه برىء مما اسند اليه ، وأن يكون ذلك بنية الاضرار بالمبلغ ضده ، وثبوت توافر هذا الركن من شان محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المطروحة عليها ، كما ان البحث فى كذب البلاغ أو صحته امر موكول اليها تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٢/٥/١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٨٤)

٣٩٠ ـ القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ـ تعريفه .

ان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معروف به فى القانون ، هو ان يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وان يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٨/١١/١٩٧١ س ٢٢ ص ٦١٥)

٣٩١ ـ تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب .

من المقرر ان تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٨/١١/١٩٧١ س ٢٢ ص ٦١٥)

٣٩٢ ـ الركن الاساسي فى جريمة البلاغ الكاذب ـ وهو تعمد الكذب فى التبليغ ـ مقتضاه .

من المقرر ان الركن الاساسي فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضي ان يكون المبلغ عالما علما يقينيا لايداخله اى شك فى

ان الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برىء منها . كما انه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ ان يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلا .

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٩١)

٣٩٣ ــ القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ــ يشترط لتوافره ان يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها ــ وان يكون منتويا من الابلاغ السوء والاضرار بالمبلغ ضده ــ وجوب تبيان الحكم الصادر بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب هذا القصد بعنصريه .

من المقرر انه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وان يكون قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضي بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين اقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهما بهذا الكذب وهو مالا يكفى للتدليل على انهما كانا ينتويان السوء بالمبلغ فى حقه والاضرار به ، فانه يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنين بهـا .

(الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٥٥)

٣٩٤ ــ القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ــ توافره .

يتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بعلم المبلغ بكـذب الوقائع التى ابلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الامور من شأن محكمة الموضـوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله ان التحقيقات لا يبين منها ان انفصام العلاقة الزوجية بين ابنة الطاعن وبين المطعون ضده كان لها اثرها فى دفع الاخير الى ابلاغ السلطات العامة بأن الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) قد أغفل ذكر بعض ممتلكاته فى اقرار الذمة المالية ، وان الاوراق لا تحتوى على ما يقطع وتطمئن اليه المحكمة بأن المطعون ضده انتوى ببلاغه سوء القصد والكيد للمدعى بالحقوق المـدنية (الطاعن) ، واذ كان يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضي فى صحة

اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضي له بالبراءة ، اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أن المحكمة احاطت بالدعوى والمت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فان كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنه ٤٣ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٤٣)

٣٩٥ ـ تحقق القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ـ بعلم الجانى بكذب الوقائع التى ابلغ عنهــا ـ واقدامه على ذلك منتويا الاضرار بالمجنى عليه ـ بيان هذا القصد بعنصريه ـ واجب فى فى حالة الادانة ـ والا كان الحكم معيبا .

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكــون الجانى عالما بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقـديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه ، مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضي فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنة قد اقتصر على قوله « ان مجرد العلم بكذب بعض ما أبلغت عنه الطاعنه يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى المبلغ اى يكفى القصد العام » فان هذا الذى اورده الحكم لا يكفى للتدليل على ان الطاعنة كانت تعلم علما يقينا لايداخله اى شك أن الواقعة التى أبلغت بها كاذبة وان المبلغ ضده برىء منها وانها انتوت السوء والاضرار به ، ويكون الحكم بذلك قد قصر فى اثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنة بهـا بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٨/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٢٧)

٣٩٦ ـ الركن الاساسي فى جريمة البلاغ الكاذب ـ ماهيته .

الركن الاساسي فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليـغ وهذا يقتضي ان يكون المبلغ عالما علما يقينيا لايداخله اى شك فى ان الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ان يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه ان يعنى الحكم القـاضي بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ؛ لما كان ذلك ، وكان

الحكم المطعـــون فيـــه قد اقتصر على مجـــرد قوله بكـــذب بـــــلاغ الطاعنين وعلمهم بهذا الكذب دون ان يدلل على توافر هذا العلم ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا فانه يكون ـ فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضـــه والاحالة .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٥ فى جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣ س ٢٦ ص ١٧٩)

٣٩٧ ـ القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ـ تقديره .

من المقرر ان تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ١٢٢)

٣٩٨ ـ بلاغ كاذب ـ طلب المتهم ضم قضايا بها مستندات للتـــدليل على انتفاء القصد الجنائى لديه ـ طلب جوهرى ـ اغفاله ـ اخلال بحق الدفاع ـ لا يغنى عنه وجود صور رسمية من الاحكام الصادرة فى تلك القضايا .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد رفض ضم القضايا التى طلب المتهم ضمها اكتفاء بوجود صورة رسمية من الحـكم الصادر فى القضية رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٦٧ مدنى تلا ، وهو ما لا يغنى عـن ضم مفردات القضايا مما تحويه من أوراق ومستندات استند اليها الطاعن اثباتا لحسن نيته وتحقيقا لدفاعه بانتفاء توافر القصد الجنائى لجـــريمة البلاغ الكاذب فى حقه ، كما ان الحكم المطعون فيه لم يواجه كلية طلب ضم قضيتى الاصلاح الزراعى الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة ثانى درجـة تحقيقا لهذا الدفاع . وكان هذا الطلب يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى لتعلقه بتوافر أو انتفاء ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب التى ديـن بها فضلا عن تأثيره فى مصير جريمة الشهادة الزور المتعلقة بالواقعة ذاتهـا والتى دانه الحكم بها أيضا . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستجب الى طلب ضم القضايا السالف الاشارة اليها ولم يرد عليه بمـــا يفنده ، يكون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٦٢)

٣٩٩ ـ ما يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه .

لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بقوله : « ان الثابت من التحقيقات ومن أقوال المتهم التى تتسم بروح التحدى والعداء الذى ليس له ما يبرره انه كان يعلم بكذبه عندما ابلغ السيد وزير العدل أنه .. .. ومن هذا يظهر بوضوح ويثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المتهم تعمد الاساءة الى شخص المجنى عليه ، فان هذا الذى أورده الحكم يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الاساءة الى المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنه ٤٨ ق جلسه ١١/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٨٧)

٤٠٠ ـ القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ـ قوامه : توافر العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتواء الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ـ تقديره ـ موضوعى مثال .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده وتقدير هذه الامور من شأن محكمة الموضوع التى لهـا مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله وحيث انه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب فضلا عن القصد العام أن يكون الجانى قد اقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن المبلغ فى حقه برىء مما نسب اليه ، ويشترط القانون أيضا قصدا خاصا وهو ان يكون المبلغ قد اقدم على الابلاغ بنية الاضرار بمن أبلغ ضده ، واذ كان الثابت من مطالعة الشكوى المشار اليها سلفا أن المتهمة وهى شقيقة المدعى بالحق المدنى أبلغت ضده لنزاع بسبب الخلف على الميراث وانها كانت تبغى الا ينازعها فى الشقة التى تقيم بها ويرد اليها نقودها دون أن تنصرف نيتها الى الاضرار به والزج به فى جريمة ، ومن ثم ترى المحكمة أن جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة الاركان فى حقها ويتعين القضاء ببراءتها منها ، كما أن ركن العلانية فى جريمة القذف المنسوبة لها لا يمكن اعتباره متوفرا لانها لم تقصد اذاعة ما أبلغت به ضد شقيقها أو التشهير به بل كل مارمت اليه هو ابلاغ جهة الشرطة للعمل على استرداد نقودها وحتى لا ينازعها الاقامة او يطردها من الشقة وبوقف اعتداءه عليها ، لما كان ذلك فان ما نسب الى المتهمة يكون

١٩٣

غير متكامل الاركان ويتعين من ثم القضاء ببراءتها منه .. » ثم عرض الحكم للدعوى المدنية واسس قضاءه برفضها على قوله « وحيث ان الدعوى المدنية تتحد فى ركن الخطا مع الدعوى الجنائية التى قضي ببراءة المتهمة فيها ، ومن ثم تكون الدعوى المدنية هى الاخرى غير متكاملة الاركان ويتعين القضـــاء برفضها » . فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطـــاعن ولا محل له ..

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥/٤/١٩٧٦ س ٣٠ ص ٤٨١)

الفصل الثانى

تسبيب الاحكام

٤٠١ ـ ما لا يكفى فى معرض التدليل على سوء قصد المبلغ .

لا يكفى فى معرض التدليل على سوء قصد المبلغ ان يذكر الحكم ان سوء القصد ثابت « من الضغائن المعترف بها بين المتهم وبين المبلغ فى حقه »، بل يجب ان يبين ماهية تلك الضغائن ودلالتها على توفر سوء القصد لـدى المبلغ .

(طعن رقم ٣٦٨ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣)

٤٠٢ ـ ما يكفى لبيان القصد الجنائى لدى المبلغ فى جريمة البـلاغ الكاذب .

يكفى فى بيان القصد الجنائى لدى المبلغ فى جريمة البلاغ الكاذب ان يذكر الحكم ان سوء القصد مستفاد من التبليغ عن الصورة التى قدم بهـا البلاغ ، ومن طلب المبلغ تفتيش المبلغ ضده واصراره على هذا التفتيش مع علمه بأن لا سرقة (وهى موضوع البلاغ) ومع علمه بالدعوى المدنية التى كانت منظورة فى ذلك الوقت بشأن الاشياء المدعى سرقتها ، ومع علمه بان تلك الاشياء حتى لو اسفر التحقيق عن وجودها لدى المبلغ ضده فانهـا انما سلمت اليه نتيجة اتفاق بينهما .

(طعن رقم ١٦٠٧ سنه ٨ ق جلسه ١٩٣٨/٦/١)

٤٠٣ ـ عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده ـ قصور .

ان نص المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ من قانون العقوبات القـديم المقابلتين المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات الحالى صريح فى انه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون الجانى سيىء القصد عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها . وأن يكون أيضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ عنه . ولذلك يجب ان يعنى الحكم القاضي بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه المذكورين وبايراد الوقائع التى استخلص منها توافره فاذا اقتصر الحكم على بيان كذب الوقائع المبلغ

بها ، وعلى ذكر ما يفيد علم المبلغ بكذب احداها ، فهذا لا يكفى وحـــده لاثبات توافر القصد الجنائى كما عرفه القانون ، بل يجب ان يعرض الحكم ايضا لعنصر هام من عناصر هذا القصد وهو اثبات الغرض السيء الـذى رمى المبلغ الى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمه . وفى اغفال الحكم ذلك قصور يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٢٦ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٣/٦)

٤٠٤ ـ عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده ـ قصور .

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلـغ قدم التبليغ عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وقاصدا الاضرار بالمبلغ فى حقه فان انعدم أحد هذين الشقين فلا جريمة . واذن فاذا كان الحكم الصـادر بالادانة لم يتحدث عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده فهذا قصور فيه مستوجب لنقضه .

(طعن رقم ١٧٢٥ سنة ٩ ق جلسة ١٩٤٠/١/٨)

٤٠٥ ـ عدم تحدث الحكم صراحة عن توافر سوء قصد المتهم لا يعيبه اذا كانت الوقائع التى اثبتها تفيد ذلك .

ان الحكم لا يعيبه بما يستوجب نقضه عدم تحدثه صراحة عن توافر سوء قصد المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب اذا كانت الوقائع التى أثبتهـــا تفيد ذلك .

(طعن رقم ٧٣٥ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٢/٢٤)

٤٠٦ ـ مثال لعدم توافر ثبوت القصد الجنائى فى الحكم .

انه طبقـــا لصريح نص القانون فى المواد ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ ع ، يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون الجـانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها ، وان يكون ايضا قد اقدم على تقـــديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه ولذلك فانه يجب ان يعنى الحكم القاضي بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . فاذا كان ما اورده الحكم فى هذا الصدد ، مع كفايته فى بيان ان المتهم كان يعلم

بكذب البلاغ ، ليس كافيا فى بيان أنه كان ينوى السوء بالمبلغ فى حقه والاضرار به ، اذ لم تؤكد فيه المحكمة ثبوت ذلك ، ولم تثبت فيه على القول الذى يحققه كما هو معرف به فى القانون ، فان هذا الحكم يكون قد قصر فى اثبات توافر هذا العنصر . وبذلك لا يكون القصد الجنائى متوافر الاثبات فى الحكم .

(طعن رقم ٦٠٤ سنة ١٥ ق جلسه ١٩٤٥/٥/٢٨)

٤٠٧ ـ ما لا يكفى لتسبيب قيام القصد الجنائى .

اذا كان الحكم قد قال فى صدد بيان سوء قصد المتهم بتهمة البلاغ الكاذب ان « القصد الجنائى متوافر من كونه اراد التخلص من الايصال الذى وقع عليه حتى اذا طالبه به المجنى عليه قال انه وقع عليه بالاكراه » فهذا لا يكفى فى اثبات سوء القصد لدى المتهم لانه ليس فيه ما يفيد انه انتوى ببلاغه الاضرار بالمجنى عليه .

(طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٧ ق جلسه ١٩٤٧/١٢/١٦)

٤٠٨ ـ مثال لتسبيب معيب بالنسبة لركن القصد الجنائى .

انه لما كان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يستلزم فضلا عن علم المبلغ بكذب ما بلغ عنه ان يكون قد أقدم على التبليغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه ، فانه يجب ان يبين الحكم بالادانة فى هذه الجريمة توافر القصد بعنصريه على هذا النحو . واذن فلا يكفى فى بيان هذا القصد قول الحكم « انه يتبين مما تقدم أن المتهم . رغم علمه بحقيقة الواقعة التى ابلغ بها المدعيان البوليس ، عمد بسوء قصد منه ، مرجعه النزاع الشرعى والاهلى بينهما ، الى رفع الجنحة المباشرة ضدهما ، ومن ثم فالتهمة قبله ثابتة » .

(طعن رقم ٣٤١ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٠)

٤٠٩ ـ التزام الحكم بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب اثبات كذب الواقعة المبلغ عنها .

يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب ان تذكر المحكمة فى صدد بيان كذب البلاغ الادلة التى استخلصت منها ذلك . فاذا كان الحكم الاستئناف قد اعتمد فى ثبوت كذب احدى الوقائع التى تضمنها البلاغ على

ما اورده الحكم الابتدائى عن التحقيق الذى اجرى فى هذه الواقعة من انه ثبت من هذا التحقيق أنها غير صحيحة وان البلاغ المقدم عنها حفظ ، وما ذكره هو عن خطاب من الجهة الحكومية التى تعمل بها المبلغ فى حقه . وذلك دون أن يعنى ببيان الدليل المستمد من التحقيق المذكور ولا وجه دلالة هذا الخطاب على كذب الواقعة ودون ان يذكر دليلا على كذب الوقائع الاخرى ، فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٧١ سنة ١٧ ق جلسة ١٠/١١/ ١٩٤٧)

٤١٠ — وجوب صدور الحكم من عقيدة القاضي ولا يصح أن يدخل فى تكوين عقيدته حكما لسواه .

يجب ان يكون الحكم صادرا عن عقيدة للقاضي يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره ، فلا يصح فى القانون ان يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى اقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكما لسواه . واذن فاذا كانت المحكمة قد جعلت من عناصر اقتناعها بثبوت تهمة البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط البوليس فى ان الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وانها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٦٤ سنة ١٩ ق جلسة ٨/١١/١٩٤٩)

٤١١ — عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده — قصور .

لا يكفى فى توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها بل يجب ايضا ان يكون قد اقدم على تقديم البلاغ قاصدا الاضرار بمن بلغ فى حقه . فاذا كان كل ما قاله الحكم لاثبات القصد الجنائى لدى المتهم هو قوله: (ان سوء القصد ونية الاضرار متوافران لدى المتهم من اقدامه على التبليغ مع علمه بان الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة ومن شأنها او صحت ان توجب معاقبته الخ) فانه يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى بشطريه ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١٢٥٥ سنة ١٩ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٩)

٤١٢ ـ الحكم الصادر بالبراءة فى جريمة التبديد للشك فى صحتهـا لا يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة الى دعوى البلاغ الكاذب المرفوعة ممن اسندت اليه تلك الجريمة على مـن بلغ عن التبديد .

اذا صدر حكم ببراءة المتهمة فى تبديد قرط بناء على ترجيح المحكمة بما دافعت به من ان تسلمها القرط كان تنفيذا لعقد بيع انعقد بينها وبين المبلغ ضدها ، وانها دفعت بعض ثمنه معجلا وبقيت ذمتها مشغولة ببـــاقى الثمن ، ثم رفعت هذه المتهمة دعوى مباشرة على المبلغ تتهمه فيها بالتبليغ كذبا فى حقها ، فقضت المحكمة ببراءته لعدم قيام الدليل لديها على ثبوت ركن كذب البلاغ ولا على ثبوت سوء القصد ، فانها لا تكون قد تجـاوزت سلطتها المقررة لها بالقانون من حيث البحث فى قيام اركان الجريمة وثبوت سوء القصد .

(طعن رقم ١٩٧ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/٦)

٤١٣ ـ دفاع ـ اغفاله ـ قصور .

يشترط لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكـــون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه . فاذا كان الحكم لم يعن باقامة الدليل على ثبوت علم المتهم بكذب الوقائع ، وكان الطاعن قد اشار فى دفاعه امام المحكمة الاستئنافيـة الى المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات بناء على أن القذف والاخبار قد وقع فى عريضة الدعوى مما يشمله حكم المادة المذكورة فسكت الحكم عن التعـرض لذلك ، فهذا يكون قصورا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٢٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٨)

٤١٤ ـ تدليل الحكم على توافر القصد الجنائى لدى المتهم بتقصيره فى اقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه قصور .

ان مجرد تقصير المتهم فى اقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه لا يؤدى فى العقل والمنطق الى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ ولا يدل على انه قصد به الكيد للمبلغ ضده والاضرار به . واذن فالحكم الذى يدلل عـلى توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بتقصير المتهم فى اقامة الدليل

على صحة البلاغ وتسرعه فيه يكون شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه .
(طعن رقم ٣٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢)

٤١٥ ـ وقوع فعل من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقـذف المرفوعة بهما الدعوى ـ اغفال المحكمة التحدث عن ركـن العلانية فى جريمة القذف وكفـاية حكمها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها ـ لاعيب .

متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الـكاذب والقـذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليـه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فان اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمـة القذف لا يعيب حكمها ما دامت اسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها .
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٦٥)

٤١٦ ـ عدم تقيد المحكمة المطروحة امامها تهمة البلاغ الكاذب بامـر الحفظ عن الواقعة المبلغ عنها .

لا ينهض امر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا على صحة الوقائع التى ابلغ بها المتهم ، ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة مـن غير أن تتقيد به ، وعليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة امامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها .
(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٨٧)

٤١٧ ـ وجوب ذكر الامر المبلغ عنه فى الحكم ـ عدم جواز الاحالة على عريضة الدعوى .

لا يكفى فى قيام الوقائع المسندة الى المتهم فى دعوى البـلاغ الكاذب مجرد الاحالة على عريضة سبق تقديمها فى هذا الشأن ، اذ يجب أن يبدو واضحا من الحكم ذاته ما هى الواقعة التى حصل التبليغ عنها والتى اعتبرتها المحكمة واقعة مكذوبة بسوء القصد من جانب المتهم .
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٢٦)

٤١٨ ـ كذب البلاغ امر موضوعى ـ وجوب ذكر الامر المبلغ عنه فى الحكم .

تقدير صحة التبليغ من كذبه امر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر فى دعوى البلاغ الكاذب بشرط ان تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها واحاطت بمضمونها ، وان تذكر فى حكمها الامر المبلغ عنه ليعلم ان كان من الامور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٦ ق جلسه ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٢٦)

٤١٩ ـ اشتراط القانون فى البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ ـ يستوى فى التبليغ التقدم خصيصا للادلاء به أو الادلاء به أثناء تحقيق أجرى مع المبلغ فيما ليس له علاقة بموضوع البلاغ .

لا يتطلب القانون فى البلاغ الكاذب الا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ ، يستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للادلاء به ، او ان يكون قد ادلى به فى أثناء تحقيق أجرى معه فى أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ ـ فاذا كان يبين من الاوراق أن المتهم ذكر مفصلا الوقائع التى أوردها الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لاسبابه ، وانه وان كان قد قدم بلاغه الاصلى متظلما من نقله من عمله الى عمل آخر لم يرقه ، الا انه ادلى فى هذا التحقيق بأمور ثبت كذبها اسندها الى المدعى بالحقوق المدنية ، وهى مما يستوجب عقابه ولا علاقة لها بموضوع بلاغه ـ ولم يكن عند ما مثل أمام المحقق متهما يدافع عن نفسه ، وانما كان متظلما يشرح ظلامته ، فان ما انتهى اليه الحكم من ادانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب يكون صحيحا من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٥٠)

٤٢٠ ـ البراءة من تهمة البلاغ الكاذب ـ اثرها على المطالبة بالتعويض المدنى .

من المقرر انه اذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من اركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض اذا كان صادرا

من قبيل التسرع فى الاتهام او بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة الى سمعته او فى القايل عن رعونة أو عدم تبصر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه او لا فانه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٤٥)

٤٢١ ـ الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ـ مثال .

من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم انما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق ان فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . ولما كان الحكم القاضي ببراءة المتهم من تهمة النصب لم يؤسس قضاءه بالبراءة على كذب البلاغ وانما اسسه على ان الواقعة كما رواها المجنى عليه لا تكون جريمة نصب لفقد أحد اركانها الا وهو الطرق الاحتيالية مما يفيد تسليم الحكم المذكور بصحة الواقعة ضمنا ، وما انتهى اليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم حين اسست البراءة على راى قانونى مبناه افتراض صحة الواقعة لا يدل بحال على ان المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها وانما يدل على انها لم تجد نفسها بحاجة الى هذا البحث الموضوعى للفصل فى تهمة النصب المعروضة عليها فسلمت بالواقعة المعروضة عليها وضمنت حكمها أنها بفرض صحتها لا تكون جريمة . واذ كان هذا الافتراض يحتمل الصحة كما يحتمل الكذب بالنسبة الى ما افترض اذ هو قرين الظن لا القطع فانه بذلك لا يشكل رايا فاصلا للمحكمة التى نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ فى شأن صحة هذه الواقعة او كذبها وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب ان تلتزم به من حيث الواقعة على نحو ما التزمت بل كان من المتعين عليها الا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه ، أما وهى لم تفعل فان قضاءها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ص ٢٣٦)

٤٢٢ ـ ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل .

لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن توافر سوء قصد

المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب اذا كانت الوقائع التى اثبتها نفيده فى غير لبس او ابهام .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ص ٤٩٦)

٤٢٣ ـ ما يكفى لتسبيب الحكم بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب .

لم يرسم القانون فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لتحرير الاحكام شكلا خاصا ينبنى البطلان على مخالفته . ولما كان ما اثبته الحكم فى مساقه واستدلاله واضح الدلاله بينها على توافر اركان جريمة البلاغ الكاذب كما هى معرفة فى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات من كذب بلاغ الطاعن فى حق المطعون ضده من انه يحرز مخدرا ؛ وعلمه بكذبه وانتوائه السوء والاضرار بالمبلغ ضده اذ هو الذى دس عليه المخدر وارشد عن مكانه وكون الامر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله واو لم تقم دعوى بما اخبر به ، فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ص ٤٩٦)

٤٢٤ ـ بلاغ كاذب ـ قذف ـ عقوبة .

من المقرر انه متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ؛ وكانت العقوبة المقررة . لكلتا الجريمتين واحدة فان اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت اسبابه وافية ولا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عنها ، ويكون لا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص على الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ص ٥٨٧)

٤٢٥ ـ الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لا ضرورة للتحدث فى الحكم عن توافر اركان الجريمة الجنائية .

لا تثريب على المحكمة ان هى لم تتحدث صراحة وعلى استقلال عن توافر اركان جريمتى البلاغ الكاذب او القذف المنسوبتين للطاعن ذلك ان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى المدنية التى رفعت بالتبعية

الدعوى الجنائية التى قضي بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣ س ٢٩ ص ٨٥٨)

٤٢٦ ـ ما يشترط بيانه فى أسباب حكم الادانة بتهمة البلاغ الكاذب .

من المقرر ان تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر سوء القصد أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط ان تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها واحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الامور المبلغ عنها وما يفيد توافر كذب البلاغ وسوء قصد المتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ما يدل على احاطته بالوقائع التى نسب للطاعن الابلاغ عنها وما يدل على كذب الوقائع التى ضمنها بلاغه ضد المطعون ضده ، وانه لم يقصد من الابلاغ سوى السوء والاضرار بالمطعون ضده ، فان ما أورده الحكم من بيان فى هذا الشأن يعد كافيا للاحاطة باركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض اعمالا لحكم المادة ١٦٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣ س ٢٩ ص ٨٥٨)

الفصـــل الثـالث

مسـائل منوعة

٤٢٧ ـ توفر جريمة الاشتراك ولو كان التحريض مقصورا على تقـديم البلاغ دون ما تلاه من أقوال فى التحقيق .

سواء أكان المتهم شريكا بالتحريض فى تقديم البلاغ الكاذب او فيه وفى الاقوال التى وردت على لسان المبلغ فى التحقيق الذى حصل بعد التبليغ فان العبرة هى بالبلاغ الذى ثبت كذبه . واذن يكفى لتكوين جريمة الاشتراك ان يكون التحريض مقصورا عليه دون سواء مما تلاه من الاقوال فى التحقيق .
(طعن رقم ١٥١٧ سنة ٤ ق جلسـة ١٩٣٤/٦/٤)

٤٢٨ ـ عدم التزام القاضي الجنائى سـلوك طريق معين فى تحرى ادلة الدعوى .

ان القانون لم يرسم فى المواد الجنائية طريقا خاصا للقاضي يسلكه فى تحرى ادلة الدعوى ، فكما له أن يستند فى حكمه الى ما تقدم الحادثة أو ما قارنها من وقائع ، كذلك له ان يعتمد على ما لحقها من ذلك . ففى جريمة البـلاغ الكاذب اذا اعتمد القاضي على واقعة معينة اوردها حكم مدنى صـدر بعد تقديم البلاغ فليس فى ذلك ادنى مخالفة للقانون .
(طعن رقم ١٦٠٧ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٦)

٤٢٩ ـ خطأ محاسبة مقدم البلاغ الكاذب على العلانية الحاصلة من طريق رفع الدعوى عليه مباشرة من المجنى عليه .

ان القانون لا يجيز أن يحمل القاذف مسئولية نشر عبارات القذف او اذاعتها أو جعلها علانية بأية طريقة كانت الا اذا كان هو الذى عمل على ذلك وقصد اليه كوسيلة لاتمام جريمته . فمن الخطأ محاسبة مقدم البلاغ الكاذب على العلانية الحاصلة من طريق رفع الدعوى عليه مباشرة من المجنى عليـه لكذبه فى الوقائع التى بلغ عنها لانه وقت تقديمه البلاغ لم يكن يقدر أن بلاغه سوف ينتهى برفع الدعويين العمومية والمدنية عليه امام محكمة الجنح . وانما هو يحاسب على العلانية المتوافرة عن غير طريق رفع الدعوى بتداول البلاغ فى

ايد كثيرة بالجهات التى قدمه اليها وبسبب التحقيق الذى استلزمه مما لا بد أن يكون قد قصده كنتيجة حتمية للبلاغ الذى قدمه متضمنا وقائع معينة تكون جرائم يعاقب عليها القانون وتستدعى اجراء تحقيق فيها .

(طعن رقم ٧٧ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥)

٤٣٠ ـ تقديم البلاغ عن رعونة وعدم ترو موجب للتعويض ولو لم يكن المبلغ عالما بكذب بلاغه .

التبليغ عن الجرائم من حق كل انسان ، فالمبلغ لا يسال عن التعويض لمجرد كذب بلاغه ولحوق ضرر بالمبلغ ضده بل يجب أيضا ان لم يكن يعلم كذب بلاغه ان يكون تقديمه اياه عن رعونة وعدم ترو .

(طعن رقم ٩٤٧ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/١٤)

٤٣١ ـ جريمة البلاغ الكاذب ـ متى تعتبر تامة .

ان جريمة البلاغ الكاذب تتم بتقديم بلاغ او اخبار الى الحكام القضائيين او الاداريين عن امر مستوجب لعقوبة فاعله متى ثبت أن الامر المبلغ عنه كاذب وان المبلغ سيء القصد . ولا عبرة بما يبديه المبلغ فى بلاغه عن الاجراءات التى يرى اتخاذها ضد المبلغ فى حقه لان هذه الاجراءات لا شأن فيها لارادة المبلغ بل هى من شأن السلطات الحكومية تتخذ ما تراه فيها ولو لم يطلب المبلغ فى بلاغه اتخاذها .

(طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

٤٣٢ ـ جريمة البلاغ الكاذب ـ عقوبتها ـ ما هيتها .

ان المادة ٣٠٥ ع التى تعاقب على البلاغ الكاذب ظاهر من عباراتها ومن عبارة المادة ٣٠٤ المعطوفة هى عليها ان العقوبة المعنية فيها هى العقوبة المبينة فى المادة ٣٠٣ وهذه العقوبة هى الحبس الذى لا تتجاوز مدته سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين . واذن فمعاقبة المتهم فى تهمة البلاغ الكاذب بتغريمه مائتى قرش تكون خطأ .

(طعن رقم ٣٠١ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٩)

٤٣٣ ـ تقديم البلاغ عن رعونة وعدم ترو موجب للتعويض ولو لم يكن عالما بكذب بلاغه .

اذا كانت المحكمة حين قضت برفض طلب التعويض عن البلاغ الكاذب قد اسست ذلك على عدم ثبوت بعض التهم ، وعلى عدم تحقق جميع العناصر القانونية فى البعض الآخر ، فان ايا من هذين الاساسين يكفى لتبرير قضائها . لان التبليغ عن الوقائع الجنائية حق للناس بل هو واجب مفروض عليهم ، فلا تصح معاقبتهم عليه واقتضاء تعويض منهم الا اذا كانوا قد تعمدوا الكذب فيه . اما اقتضاء التعويض مع القضاء بالبراءة فى هذه الجريمة فلا يكون الا على اساس الاقدام على التبليغ باتهام الابرياء عن تسرع وعدم ترو دون ان يكون هناك لذلك من مبرر .

(طعن رقم ١٠٦٦ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢١)

٤٣٤ ـ عدم تقيد المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب باسباب قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة او من اية هيئة اخرى .

لا تتقيد المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بأسباب قرار الحفظ الصادر من النيابة ، ومن باب اولى لا تتقيد بقرار الحفظ الصادر من هيئة اخرى « كلجنة الكسب غير المشروع » ، بل عليها أن تعيد الوقائع بمعرفتها وتستوفى كل ما تراه نقصا فى التحقيق لتستخلص ما تطمئن اليه فتحكم به .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٢٦)

٤٣٥ ـ اذا دان الحكم المتهم بعقوبة واحدة عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب فلا عيب فيه لان عقوبة البلاغ الكاذب تدخل فى حدود عقوبة القذف .

لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم قصوره او فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما انه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب واوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ص ٢٥٥)

٤٣٦ ـ القضاء بالبراءة لتشكك المحكمة فى ادلة الثبوت ـ لا يمنع المحكمة المطروحة امامها تهمة البلاغ الكاذب من بحث هذه التهمة بلا قيـد .

ان القضاء بالبراءة فى تهمة السرقة لتشكك المحكمة فى ادلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها او بكذبه ، ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة امامها تهمة البلاغ الكاذب من ان تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه استناده الى ما ثبت من قضـية السرقة التى كان حكم البراءة فيها قائما على الشك فى ادلة الثبوت وليس عدم وجود سند للاتهام او عدم توافر قصد الاساءة .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦١٥)

٤٣٧ ـ للتبليغ عن الوقائع الجنائية ـ حق وواجب على كل انسان ـ معاقبته واقتضـاء التعويض منه لا تصح الا اذا كان قد تعمد الكذب فى بلاغه ـ مثال .

من المقرر ان التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل انسان بل هو واجب مفروض عليه ، فلا تصح معاقبته عليه واقتضاء التعويض منه اذ كان قد تعمد الكذب فيه ، اما اقتضاء التعويض من المبلغ مع القضاء ببراءته فى هذه الجريمة فلا يكون لمجرد كذب بلاغه ولحوق الضرر بالمبلغ ضده بل يجب ايضا ان يكون قد اقدم على التبليغ عن رعونة وعدم ترو دون أن يكون لذلك من مبرر . لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلها من الطاعن تأسيسا على أن الحـكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة فى القضية .... بالغـاء الحكم المستأنف القاضي بادانة الطاعن فى تهمة السرقة المسندة اليه قد قام على الشك فى الدليل المسند من أقوال المجنى عليها (المطعون ضدها) والشهود وانه ما دام هذا الحكم لم يقطع بكذب البلاغ فانه لا يعد دليلا على كذب ما ابلغت به المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلها من الطاعن تأسيسا على ان الحكم المطعون ضدها ، وكان يبين من مدونات هذا الحكم (المشار اليه) انه بعـد ان عرض للادلة القائمة فى الدعوى على الاتهام المسند الى المتهمين وملاحظاته على تلك الادلة انتهى الى عدم الاطمئنان اليها لانها لا تبلغ فى وجدانه الدليل المقنع الكافى على اقتراف المتهمين (والطاعن احدهما) الجريمة المسندة اليهما

وانه ازاء هذا الشك فى ادلة ثبوت الجريمة فإنه لا يكون هناك محل للحكم بالتعويض فان ما يثيره الطاعن يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٠٥)

٤٣٨ ـ حق المدعى بالحقوق المدنية فى رفع دعوى البلاغ الكاذب الى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها .

من المقرر ان للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب الى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها ـ عملا بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ـ دون انتظار تصرف النيابة العامة فى هذا البلاغ ، لان البحث فى كذب البلاغ او صحته وتحقيق ذلك انما هو امر موكول الى تلك المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدى اليه اقتناعها . واذ كان ذلك فان دفع الطاعن بعدم جواز اقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب ، واذ انتهى الحكم الى رفضه فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ومن ثم فلا جدوى للطاعن من منعاه على تقريرات الحكم فى مقام رده على الدفع .

(طعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/١/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٠)

بناء وهــــدم

الفصــل الاول ـ جريمة البناء بدون ترخيص

الفصــل الثانى ـ جريمة البناء المخالف للقانون

الفصــل الثالث ـ جريمة البناء على ارض غير مقسمة

الفصــل الرابع ـ جريمة هدم بناء أو تعديله أو ترميمه بغير موافقة أو ترخيص

الفصــل الخامس ـ مسائل منوعة

الفصـل الاول

جريمة البناء بدون ترخيص

٤٣٩ ـ اقامة المتهم مبان قبل الحصـول على ترخيص ـ تعلله بخطـا البلدية ـ لا يقبل ـ ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

نظم القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى فى المـادة ١١ منه طريق التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على اعمـال التنظيم ، ومن ثم فانه لا يقبل من المتهم ان يعلل اقامته بناء قبل الحصـول على ترخيص بموقف البلدية منه مهما انطوى عليه هذا الموقف من خطأ .

(طعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س ٩ ص ٦٨٤)

٤٤٠ ـ لا عبرة بما يثيره الطاعن من انه تقدم بطلب الحصول على رخصة فى ظل قانون معين ما دام لم يمنح هذا الترخيص .

لا عبرة بما يثيره الطاعن من انه تقدم بطلب الحصول على الرخصة فى ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ما دام هذا الترخيص لم يمنح له .

(طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٨ ق ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١٢١)

٤٤١ ـ حق المحكمـة فى الاخذ باقوال شـاهد ـ وترجيحها على تقرير استشارى .

اذا كان الحكم ـ فى جريمة اقامة بناء غير قانونى وبدون ترخيص ـ قد خلص الى ان البناء شيد حديثا مستندا فى ذلك الى ما شهد به مهندس التنظيم من ان الطاعن بدأ فى البناء بتاريخ معين وهو ما يدحض ما ورد بالشـهادة الادارية والتقرير الاستشارى المقدمين منه ، فان ما ذهب اليه الحكم يكون سائغا فى الرد على ما دفع به المتهم من قدم البناء وانقضاء الدعوى الجنـائية بمضي المدة .

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٧٦)

٤٤٢ ـ سلطة قاضي الموضوع فى تقرير البراءة للشك فى صحة اسناد التهمة او لعدم كفاية ادلة الثبوت مقيدة باحاطته بادلة الثبوت عن بصر وبصيرة .

من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، او لعدم كفاية ادلة الثبوت عليه غير ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ـ فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لادلة الثبوت ـ ومنها اعتراف المتهمة لمهندس التنظيم بارتكاب جريمة بناء بدون رخصة وعلى وجه مخالف للقانون ـ ولم تدل المحكمة برايها فى هذه الادلة مما ينبىء بأنها اصدرت حكمها دون ان تحيط بها وتمحصها ، فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض .

(طعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٢٤)

٤٤٣ ـ ما لا يتعارض مع تقيد المحكمة الاستئنافية بحدود الدعوى ـ تغيير الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم ـ مثال فى اقامة بناء مخالف للمواصفات القانونية بدون ترخيص من الجهة المختصة .

مخالفة البناء لاحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص ؛ وانما هما قرينان ملازمان لفعل البناء، ومتداخلان فى وصفه القانونى ـ فاذا كان المستفاد مما اثبته الحكم ان الواقعة التى كانت مطروحة امام المحكمة الاستئنافية هى بذاتها التى رفعت لمحكمة اول درجة ، وقد تناولتها المحكمتان فى حكميهما ، وكان من واجب محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والاوصاف وان تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، فان حكمها بالغاء تصحيح الاعمال المخالفة استنادا الى ان واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية مخطىء فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٧٩)

٤٤٤ ـ استئناف المتهم البناء بعد معاقبته على جريمة البناء بدون ترخيص ـ فعل اجرامى جديد .

اذا كانت جريمة اقامة البناء بغير ترخيص ـ التى حكم من اجلها بعقوبة

الغرامة فى القضية الاولى ـ قد ارتكبه المتهم فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وصدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦ ، ثم ثبت ان المتهم عاد يستأنف البناء بعد ذلك فحرر له المحضر المؤرخ اول فبراير سنة ١٩٥٦ ـ وهو فعل جديد وليد ارادة اجرامية انبعثت لمناسبة الفعل الاجرامى الجديد ـ فانه لا يجوز قانونا ادماج هذا الفعل فيما سبقه ـ وان تحقق التماثل بينهما ـ فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بالادانة عن الجريمة اللاحقة هو قضاء سليم من ناحية القانون .

(طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٠)

٤٤٥ ـ جريمة البناء بغير ترخيص تعد وقتية متتابعة ـ عند توافر وحدة المشروع الاجرامى ووحدة الحق المعتدى عليه وتعاقب الافعال دون أن يقطع بينها فارق زمنى يفصم اتصالها .

جريمة البناء بغير ترخيص تعتبر جريمة متتابعة الافعال متى كانت اعمال البناء متعاقبة متوالية ، اذ هى حينئذ تقوم على نشاط ـ وان اقترف فى ازمنة متوالية ـ الا انه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد ، وان تتكرر هذه الاعمال مع تقارب ازمنتها وتعاقبها دون ان يقطع بينها فرق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فان كل فترة من الفترات الزمنية المشار اليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من افعال ومتى صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الافعال التى وقعت فيها ـ حتى ولو لم يكشف أمرها الا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٠)

٤٤٦ ـ البناء بدون رخصة ـ متى يعد الترخيص ممنوحا بقوة القانون .

نظمت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ـ طريقة استصدار الترخيص بانشاء بناء او اقامة أعمال مما نصت عليه المادة الاولى من القانون ؛ ومؤدى هذا النص أن الترخيص لا يعد ممنوحا للطالب بمقتضى القانون الا اذا مضى على تقديم الطلب ومرفقاته ثلاثون يوما متوالية أو مجزأة على فترتين فى حالة اخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم للطالب بما يعن لها من تعديلات او تصحيحات فى الرسوم المقدمة واعادة هذه

الرسوم اليها وبشرط ان يمضي عشرة أيام من تاريخ اعلان الانذار اليها من الطالب على يد محضر .

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥١٦)

٤٤٧ ـ عدم استظهار الحكم حقيقة تاريخ اقامة المبنى وما قام به المتهم من اجراءات الحصول على الرخصة ـ قصور .

اذا كان الحكم لم يستظهر حقيقة التاريخ الذى اقيم فيه البناء وما قام به المتهم من اجراءات فى الحدود التى رسمها القانون قبل مباشرة البناء ، فان ذلك يصمه بالقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥١٦)

٤٤٨ ـ بناء ـ جريمة اقامة بناء بدون ترخيص ـ جريمة اقامة البناء على ارض لم يصدر مرسوم بتقسيمها ـ وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين .

لما كانت جريمة اقامة بناء دون ترخيص وجريمة اقامة البناء على ارض لم يصدر مرسوم بتقسيمها وان كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الاخرى غير ان الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو « اقامة البناء » سواء تم على ارض غير مقسمة ام اقيم عليها بدون ترخيص . وهو عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى للواقعة والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣١٥)

٤٤٩ ـ جريمة البناء بدون ترخيص ـ جريمة متتابعة الافعال ـ حكم بالجزاء ـ اثره بالنسبة للافعال المتتابعة .

من المقرر قانونا ان جريمة البناء بغير ترخيص ان هى الا جريمة متتابعة الافعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، اذ هى حينئذ تقوم على نشاط ـ وان اقترف فى ازمنة متوالية ـ الا انه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد

والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الاعمال مع تقـــارب ازمنتها وتعاقبها دون ان يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصـــال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، بمعنى انه اذا صدر الحكم فى اى منها يكون جزاء لكل الافعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف امرها الا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٥٨)

٤٥٠ ــ جريمة البناء بدون ترخيص ــ جريمة متتابعة الافعال ــ محاكمة ــ اثرها ــ دفاع جوهرى ــ اثره .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي بادانة المتهم عن تهمة اقامة بنـــاء الدورين « الرابع والخامس » بدون ترخيص ، على اساس انهما غير الدور الذى سبق ان حكم عليه من اجله ، وذلك دون تحقيق دفاعه من ان اقامة الادوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل من قبل صدور الحكم فى الدعوى الاولى عن ذلك الدور السابق ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٥٨)

٤٥١ ــ حكم ــ تسبيب معيب ــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاســـبابه بالحكم المطعون فيه اذ قضي برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى اخـرى . قد اقتصر على ايراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الاخيرة بانها ــ اقامة بناء مخالف للرسومات والمستندات التى منح على اساسها الترخيص وعـــدم مراعاته الاشتراطات القانونية ــ وخلص الى انه ثمة مغايرة بين هذه الافعال والاتهام المسند للطاعن فى الدعوى المطروحة دون ان يفصح عن اساس هـــذه المغايرة وكيف انتهى من واقع الاوراق الى ان هذه الافعال غير التى ســـبق محاكمته عنها ، وخاصة ان من بين هذه الاعمال ما قد يندرج فى عداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية مما يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضـــه .

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س ١٤ ص ٢٨٠)

٤٥٢ ـ اقامة بناء بدون ترخيص ـ ثبوت أن هذا البناء لم تخالف فيه الاشتراطات التى فرضها القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ـ وجوب الحكم على المخالف بالغرامة وسداد رسوم الترخيص .

من المقرر ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ومن واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها . ولما كان الثابت ان المطعون ضده قد اقام حجرتين بالطابق الاول العلوى بغير ترخيص ، فانه كان على المحكمة ان تقضي فى الدعوى على هذا الاساس طالما ان الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى وهى « اقامة البناء » لا تعتبر واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بغير ترخيص، ولما كانت المخالفة قد انحصرت فى اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على اعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وكان لا يبين من الاوراق ان البناء فى ذاته قد خولفت فيه الاشتراطات التى فرضها القانون المشار اليه فانه يتعين مع الحكم بتأييد الغرامة المقضي بها وجوب الحكم بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضي به المادة ٣٠ سالفة الذكر ، اذ الحكم بسداد الرسوم عقوبة نوعية لا زمة عن طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٢٥)

٤٥٣ ـ اقامة بناء بدون ترخيص ـ الوصف القانونى .

من المقرر ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، ومن واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك انها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها ، بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الاوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو الا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور ولما كانت جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منها تقوم على عناصر واركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الاخرى ، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم على ارض غير مقسمة أو اقيم عليها بغير ترخيص . فالواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التى يمكن ان تعطى لها والتى تتباين صورها

بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم ثبوت تهمة اقامة البناء بغير ترخيص استنادا منه الى ان مجرد اقامة البناء على ارض غير مقسمة لا يقتضي لزوما ثبوت هذه التهمة اخذا بحكم المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ دون ان تجرى المحكمة من جانبها تحقيقا تستجلى به حقيقة الامر مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا العوار قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة والباسها الثوب القانونى الذى يناسبها ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١٦ س ١٦ ص ٢٤٧)

٤٥٤ ــ انحصار المخالفة فى اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ودون أن يكون واقعا على جانب طريق عام أو خاص ــ وجوب الزام المخالف بالغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص .

متى كانت المخالفة قد انحصرت فى اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ودون ان يكون واقعا على جانب طريق عام أو خاص ، مما ينطبق على المواد ١ ، ١١ ، ١٦ ، ٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزارة الاسكان والمرافق رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢ : فانه يتعين الزام الطاعن ــ بالاضافة الى الغرامة ــ سداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضي به المادة ١٦ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ص ١٢٣٧)

٤٥٥ ــ المتهم لا يضار بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده ــ بناء .

لا يصح ان يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . ولما كانت العقوبة المقضي بها بالحكم الابتدائى لم تتضمن الزام المطعون ضده اداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة الى جريمة اقامة البناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك طبقا لما تقضي به المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى ، فانه وقد سكتت النيابة العامة عن

استئناف الحكم الصادر من محكمة اول درجة ـ ما كان يجوز للمحكمـــة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة المطعون ضده بتلك الجريمة ان تصحح هذا الخطأ .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣ س ١٧ ص ١٢٥٣)

٤٥٦ ـ بناء ـ تقسيم ـ عقوبة ـ العقوبة الاشد .

اذا كان الفعل المادى المكون لجريمة البناء بغير ترخيص هو بذاته الفعل المكون لجريمة اقامة البناء على ارض غير مقسمة ، فانه يتعين عند القضـــاء بالادانة اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد ـ وهى جريمة اقامة البنـــاء بغير ترخيص ـ وفقا لما تقضي به المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٣ س ١٨ ص ٨٢٦)

٤٥٧ ـ تعذر الحصول على ترخيص بالبناء ـ أثره .

تعذر الحصول على ترخيص بالبناء لاقامتـــه على ارض غير مقســـمة بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شان تقسيم الاراضي المعـدة للبناء لا يعفى من تبعة عدم اقامته بغير ترخيص على خلاف أحكم القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٣ س ١٨ ص ٨٢٦)

٤٥٨ ـ تعذر الحصول على ترخيص بالبناء ـ أثره .

ان تعذر الحصول على ترخيص باقامة البناء لكونه لا يجوز الترخيص باقامته لا يصلح مسوغا لانشائه فعلا قبل الحصول على الترخيص بل يتعين على من يريد انشاء بناء ان يتحرى موافقة فعله لاحكام القانون .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ص ٦٢٨)
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ص ٦٢٥)

٤٥٩ ـ الزام المتهم باقامة بناء بدون ترخيص بتقديم الرسومات الهندسية للبناء فى المدة التى يحددها الحكم ـ واجب عند طلب الجهة الادارية المختصة تقديم هذه الرسومات ـ مخالفة ذلك ـ خطأ فى القانون .

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى على أن يقدم مع طلب الترخيص الرسومات والبيانات التى تحدد بقرار وزير الاسكان ، وقد أصدر وزير الاسكان القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة الرسومات الواجب تقديمها ، واذ كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من القانون المذكور بعد ان بينت فى فقرتها الاولى العقوبات التى يحكم بها لمخالفة احكامه والقرارات المنفذة له ، نصت فى فقرتها الثانية على انه « كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الاحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالاعمال بدون ترخيص ، كما يحكم بناء على طلب الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون فى المدة التى يحددها الحكم ، فاذا لم يقم المخالف بتقديمها فى المدة المحددة كان للجهة الادارية المذكورة اعدادها على نفقته نظير مقابل قدره ١٪ من قيمة تكاليف الاعمال بحد أدنى قدره خمسة جنيهات وتحصل هذه المصاريف بالطريق الادارى » . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ان الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم قد طلبت تكليف المطعون ضده بعمل رسم هندسي فى المدة التى يحددها الحكم ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستجب لهذا الطلب والغى قضاء الحكم المستانف بشأنه يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بتقديم الرسومات الهندسية خلال شهر ، بالاضافة الى عقوبتى الغرامة وضعف رسوم الترخيص المقضي بهما .

(الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٣٩٧)

٤٦٠ ـ الركن المادى فى جريمة اقامة البناء بدون ترخيص : هو انشاء البناء أو اجراء العمل ـ وجوب استظهار الحكم هذا الركن والا كان قاصر البيان .

نص كل من القانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى و ٥٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وتوجيه اعمال البناء على أن الركن المادى فى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص وعلى غير المواصفات المطلوبة وبدون موافقة اللجنة الادارية المختصة ، هو انشاء البناء أو اجراء العمل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد

خلا من بيان هذا الركن من اركان الجريمة باسناده الى مقارفه مداولا عليه بما يثبته فى حقه طبقا لما اوجبته المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى كل حكم بالادانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والادلة على وقوعها ممن نسبت اليه ، فانه يكون حكما قاصر البيان واجب النقض .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسه ٢١/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥١٧)

٤٦١ ـ مثال لاخلال بدفاع جوهرى فى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص .

لما كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بانقطاع صـلته بالمبنى كلية وقدم ما يشـهد لذلك من المستندات ، وطلب تحقيقه بضم « ملف البلدية » وندب خبير هندسي لاثبات وتحقيق ملكية هذا العقار واسم مالكه ، الا ان المحكمة سكتت عن هذا الدفاع ايراد له وردا عليه ، مع كونه دفاعا جوهريا لان من شأنه ان صح أن تندفع به التهم المسندة اليه وان يتغير وجه الراى فى الدعوى . ومن ثم يكون حكمها قاصر البيان واجب النقض .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥١٧)

٤٦٢ ـ القضاء بازالة البناء المقـام بدون ترخيص ـ خطأ ـ وجوب تصحيحه .

فرض القانون عقوبة الغرامة وسداد رسوم الترخيص عند اقامة البناء دون ترخيص ، اما عقوبة الازالة أو التصحيح او الاستكمال فقد رصـدها لواقعة اقامة البناء على خلاف أحكام القانون . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بعقوبة الازالة فى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص التى دان المطعون ضده بها ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضي به من عقوبة الازالة بالنسـبة الى المطعون ضده الاول والى المطعون ضده الثانى الذى جاء طعن النيابة العامة بالنسبة اليه بعد الميعاد ، لاتصال وجه الطعن به اعمالا المقتضي المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٣٨)

٤٦٣ ـ بناء بدون ترخيص ـ وصف التهمة ـ الخطأ فى تطبيق القانون .

من المقرر ان مخالفة البناء لاحكام القانون ليست واقعة مستقلة عـن

اقامته البناء ذاته بدون ترخيص اذ هما قرينان ملازمان لفعل البناء ويتداخلان فى وصفه القانونى مما يتعين معه على محكمة ثانى درجة ان تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والاوصاف وان تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، وهى اذ اكتفت بالقضاء بالغرامة وأداء رسوم الترخيص مضاعفة وتقديم الرسومات الهندسية استنادا الى ان واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، فان حكمها يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث مدى مخالفة البنـــاء للقانون : فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٣ س ٢٢ ص ١٠)

٤٦٤ ـ مبانى ـ رسوم ـ اهميتها .

المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية ان الرسوم الهندسية لاغناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة ، فضلا عن لزوم بقائها لدى الجهة المختصـــة بشئون التنظيم لتسجل عليها ما قد يجرى على البناء من تعديلات . وقـد تغي المشرع بنص المادة ١٦ من القانون المذكور ان يوفر لجهة التنظيم وسيلة تؤدى الى الزام من يبنى بدون ترخيص ان يقدم لها تلك الرسومات او أن تقوم هى ان تخلف عن ذلك باعدادها بمصاريف ترجع بها عليه . وهـدف بذلك الا يكون المخالف فى مركز أفضل ممن اتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية . ولما كان الثابت من مطـالعة المفردات التى امرت المحكمـــة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان جهة التنظيم طلبت الزام المطعون ضـــده بالحصول على رخصة فضلا عن الغرامة ورسوم الترخيص ولا يعدو هـــذا المطلب ان يكون فى فحواه مطالبة بالزامه بتقديم الرسومات الهندسية اللازمة اصلا للترخيص والتى لم يقصد القانون أو لائحته التنفيذية رســـومات غيرها ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل فى قضائه الزام المطعون ضده بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة للقانون سالف الذكر يكـون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٦٥)

٤٦٥ ـ البناء بدون ترخيص ـ عقوبة ـ ماهيتها .

متى كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعـــة الدعوى بما مؤداه ان

المطعون ضده اقام بناء حجرتين وصالة بارتفاع غير قانونى وبغير الحصـول على ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم وقضي الحكم الغيـابى الاستئناف المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بالغرامة والازاله . واذ كان الحكم قد قضي بعقوبة الازالة فى غير حالاتها ، وكان يتعين عليـه القضاء بتصحيح الاعمال المخالفة ، وكانت العقوبة المقضي بها بهذا الحـكم لاتتضمن الحكم بالزام المطعون ضده اداء ضعف الرسـوم المستحقة عـن الترخيص وفقا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شـأن تنظيم المبانى ، فان الحكم يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١/١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٥)

٤٦٦ ـ اقامة بناء بدون ترخيص ـ وجوب القضاء بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالاضافة الى عقوبة الغرامة .

متى كانت العقوبة المقضي بهـــا لم تتضمن الزام المطعون ضده بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة الى جريمة اقامة البنـــاء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك طبقا لما تقضي به المادة ١٦ مـن القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ؛ فان الحكم وقد اكتفى بعقاب المطعون ضده بعقوبة الغرامة ، يكون قد اخطأ صحيح القانون بمـا يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بضعف الرســـوم المستحقة عن الترخيص بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضي بها .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٦/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣١٦)

٤٦٧ ـ ارتباط جريمة اقامة بناء بغير ترخيص بجريمة اقامة البنـــاء ذاته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ارتبـــاطا لا يقبل التجزئة وجوب القضاء بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى جريمة اقامة البناء بغير ترخيص .

ترتبط جريمة اقامة بناء بغير ترخيص بجريمة اقامة البناء ذاته على ارض لم يصدر قرار بتقسيمها ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المفهوم مـن الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما يوجب القضاء بعقـــوبة الجريمة الاشد وحدها وهى جريمة اقامة البناء بغير ترخيص . واذ كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهـات ولا تزيد على عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة على الترخيص عـدلا

بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى فقد كان على المحكمة ان تقضي بتعديل الحكم المستأنف وان تنزل العقوبة فى حدود النص المشار اليه طالما أن الدعوى طرحت عليها بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة العامة مما يجيز لها تشديد العقوبة التى قضي بها الحكم المستأنف ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥/١١/ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٢٩)

٤٦٨ ـ المادة الاولى من القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى ـ نصها عام ـ ليس فيه ما يفيد قصر الالتزام بالحصول على الترخيص عن الابنية التى تقام على الاراضي المقسمة دون غيرها ـ تعذر الحصول على ترخيص بالبناء لاقامته على أرض غير مقسمة بالمخالفة للقانون ٥٢ سنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضي لا يعفى من تبعة اقامته بغير ترخيص على خلاف أحكام القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢ .

اذ نصت المادة الاولى من القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى على أنه : « لا يجوز لاحد ان ينشيء بناء او .... الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم .... » قد جاء نصها عاما وليس فيه ما يفيد قصر الالتزام بالحصول على الترخيص عن الابنية التى تقام على الاراضي المقسمة طبقا لاحكام هذا القانون دون غيرها بل ان الترخيص يصرف ـ كما نصت على ذلك المادة الثالثة من القانون السالف الذكر ـ متى ثبت ان مشروع البناء او الاعمال المطلوب اقامتها مطابقة للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له ومن ثم فان تعذر الحصول على ترخيص بالبناء لاقامته على أرض غير مقسمة بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الاراضي لا يعفى من تبعة اقامته بغير ترخيص على خلاف أحكام القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى .

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٧٧)

٤٦٩ ـ اقتصار الحكم فى بيان واقعة الدعوى على ما ثبت بمحضر الضبط من اقامة المتهم بناء بدون ترخيص ومخالف للشروط القانونية ودون اذن من لجنة أعمال البناء دون بيان لحالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت والاعمال التى الزم الطاعن بتصحيحها ـ قصور يوجب النقض والاحالة .

اوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله انها « تتحصل فيما اثبت فى محضر الضبط من ان المتهم اقام بناء بدون ترخيص ومخالف للشروط القانونية ودون اذن من لجنة أعمال البناء » دون أن يبين حالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الادلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن والاعمال التى ألزم الطاعن بتصحيحها ، فانه يكون قاصر البيان قصورا يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٩٠٩)

٤٧٠ ـ عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٢/١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى عقوبة نوعية ـ المادة ٦ من القانون تركت لمجلس المحافظة تحديد الرسم المستحق عن منح الترخيص بما لا يجاوز مائة جنيه ـ الحكم بالزام المتهم بقيمة هذا الرسم مضاعفا حكم بعقوبة مقدرة فى القانون .

لما كانت عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٢/١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، وكانت المادة السادسة من هذا القانون تنص على أن « يحدد مجلس المحافظة المختص الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص بشرط الا يتجاوز مائة جنيه ويصدر فى هذا الشأن قرار من المحافظ المختص » مما مفاده أن المشرع قد حدد مقدار الرسم المستحق عن منح الترخيص بما لا يجاوز المائة جنيه وترك لمجلس المحافظة المختص سلطة تقدير الرسم فى حدود هذا المبلغ بما لا مجال

بعده للمنازعة فى مقداره ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضي بالزام الطاعن بقيمة هذا الرسم مضاعفا يكون قد حكم بعقوبة مقدرة فى القانون .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٢٩٣)

٤٧١ ـ بناء بدون ترخيص ـ عقوبة .

نص القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى فى المادة ١٦ منه على أن « كل مخالفة لاحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح او استكمال او هدم الاعمال المخالفة فيما لم يصدر فى شانه قرار من اللجنة المحلية المشار اليها فى المادة ١٤ ـ كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الاحوال التى يكون موضوع المخالفة هو القيام بالاعمال بدون ترخيص . . . » بما مؤداه أن القانون قد فرض عقوبة الغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن اقامة البناء بدون ترخيص ، اما عقوبة التصحيح او استكمال او هدم الأعمال المخالفة فقد رصدها لواقعة اقامة البناء على خلاف احكام القانون لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضي بعقوبة هدم الاعمال المخالفة فى جريمة اقامة البناء بدون ترخيص التى دان المطعون ضده بها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضي به من عقوبة هدم الاعمال المخالفة .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ س ٢٦ ص ٤٣٨)

٤٧٢ ـ جريمتا اقامة بناء بغير ترخيص واقامته على ارض لم يصدر قرار بتقسيمها ـ قوامهما ـ فعل مادى واحد ـ تبرئة المتهم من الاخيرة لا يعفى المحكمة من التعرض للاولى ـ ولو لم ترد بوصف الاتهام . اساس ذلك ؟ جريمة اقامة بناء على ارض غير مقسمة اقتصارها على المبانى التى تقام على سطح الارض فحسب .

ان جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وان كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر واركان تختلف عن عناصر الجريمة الاخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم فى ارض غير مقسمة او أقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ص ٢١٥)

كافة الاوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . ولما كانت واقعة اقامة بناء الدور الاول العلوى وان كانت لا تنطبق عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الاراضي المعدة للبناء لانه مقصور - بالنسبة الى المبانى - على تلك التى تقام على الارض ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الارضي ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها ، الا انه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر فقد كان يتعين على المحكمة قياما بواجبها فى تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو اقامة البناء بغير ترخيص اما وانها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ س ٢٧ ص ٨٣)

٤٧٣ - مجرد اقامة مدفن خاص - فى غير الجبانات العامة - بغير ترخيص - مؤثم بالمادتين ٣ ، ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ .

ان اقامة مدفن خاص - فى غير الجبانات العامة - بغير ترخيص هو فعل معاقب عليه تطبيقا للمادتين ٣ و ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ، ولو لم يتم الدفن فيه بالفعل . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه خلص الى هذا النظر ودان الطاعن عملا بأحكام هاتين المادتين ، فانه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون ؛ ولا يضيره - من بعد - كونه قد أسبغ على البناء الذى اقامه الطاعن وصف الجبانة ، فى حين أنه - فى حقيقته - مدفن خاص اقيم فى غير الجبانات العامة ، ومن ثم يتعين رفض الطعن ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ص ٦٧١)

٤٧٤ - بناء بدون ترخيص - قانون اصلح - عقوبات .

لما كانت باقى العقوبات التى دين بها الطاعن مقررة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ عن جريمة اقامة بناء بدون ترخيص - وهى التهمة التى اسندت الى الطاعن - وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وان الغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ الا أنه لم يعدل عن احكام هذه الجريمة وفرض

لها عقوبات أشد من تلك التى كان يقررها القانون الملغى ، فان القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ يكون هو القانون الواجب التطبيق لما هو مقرر من انه يعاقب على الجريمة بمقتضي القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكابها ما دام القانون الجديد لم يعدل من احكامها ويكون ما قضي به الحكم المطعون فيه من عقوبات عن تلك التهمة صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ص ٢١٥)

٤٧٥ ــ بناء بدون ترخيص ــ قانون جديد أصلح ــ مؤدى تطبيقه ــ سلطة محكمة النقض فى تطبيقه من تلقاء نفسها .

لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به فى ذات التاريخ ونص فى المادة ٣٥ منه على الغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه اعمال البناء ، كما نص فى مادته الاولى على انه « فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية وشركات القطاع العام يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها ، اقامة اى مبنى أو تعديل مبنى قائم متى كانت قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه الا بعد موافقة لجنة يصدر بشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها قرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص » . وبالغاء القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ أصبحت جريمة اقامة مبنى لاتزيد قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها عن خمسة آلاف جنيه ــ قبل الحصول على موافقة اللجنة ــ فعلا غير مؤثم ويكون القانون الجديد اصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضي المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وتصحيحه بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به من تغريم الطاعن مبلغ ٣٨٥٠ جنيها .

٤٧٦ ـ اقامة بنـــاء بدون ترخيص ـ اثارة الطاعن أنه مستثنى من الحصول على موافقة اللجنة المختصة ـ دفاع قانونى ظـاهر البطلان .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استظهر فى مدوناته ان الطاعن لم يحصل على موافقة اللجنة المذكورة وفق الاوضاع السابقة ـ وهو مالا ينازع فيه الطاعن ـ وبالتالى كان محظورا على السلطة القائمة على اعمال التنظيم النظر فى منحه الترخيص المطلوب . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم فى هذا الخصوص سليما ويتفق وصحيح القانون فانه بفرض ما اثاره الطاعن من أنه يعتبر حاصلا على موافقة لجنة توجيـه اعمال البناء والهدم لانه من مهاجرى السويس وقد وافق المحـــافظ على استثنائه ، فذلك لا يعدو ان يكون فى واقع الدعوى دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ص ٢١٥)

٤٧٧ ـ بناء بدون ترخيص ـ عدم حصول طالب البناء على موافقـــة اللجنة المختصة ـ اثر ذلك .

ان المادة الاولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه اعمال البناء قد نصت فى فقرتها الاولى على انه « فيما عدا المبـــانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة يحظـر فى اى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن او خارجها اقامة اى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها تزيد عـــلى ألف جنيه الا بعد الحصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها واجراءاتهـــا قرار من وزير الاسكان والمرافق ثم نصت المادة الرابعة من القانون على انه « يحظر على السلطة القائمة على اعمال التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء او التعديل أو الترميم تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة الا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة » .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ص ٢١٥)

٤٧٨ ـ بناء ـ اقامة بناء بغير ترخيص ـ اقامة بنـاء على ارض غير مقسمة ـ قوامهما فعل مادى واحد ـ مؤدى ذلك .

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه

النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ومن واجبها أن يمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها القانونية وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك انها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الاوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ـ ولما كانت جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على ارض لم يصدر قرار بتقسيمها وان كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الاخرى ، غير ان الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم على ارض غير مقسمة أو اقيم عليها بغير ترخيص . فالواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التى يمكن ان تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه اذ قضي بتأييد الحكم المستانف ، والتفت عن الوصف الآخر للواقعة المطروحة وهو اقامة البناء بغير ترخيص ولم يقل كلمته فيه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كانت المحكمة لم توجه الوصف الآخر الى المتهم حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فان هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦ س ٢٨ ص ٩٠٦)

٤٧٩ ـ بناء ـ الجريمة المستمرة ـ ما هيتها .

ان جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتابعة الافعال متى كانت اعمال البناء متعاقبة متوالية اذ هى حينئذ تقوم على نشاط ـ وان اقترف فى أزمنة متوالية الا انه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الاعمال مع تقارب ازمنتها وتعاقبها دون ان يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، بمعنى انه اذا صدر الحكم فى اى منها يكون جزاء لكل الافعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها الا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ص ٩٥٨)

٤٨٠ ـ جريمة البناء بدون ترخيص ـ جريمة متتابعة الافعال ـ مؤدى ذلك .

من المقرر قانونا ان جريمة البناء بغير ترخيص ان هى الا جريمة متتابعة الافعال متى كانت اعمال البناء متعاقبة متوالية اذ هى حينئذ تقوم على نشاط ـ وان اقترف فى ازمنة متوالية ـ الا انه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيها مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الاعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون ان يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى جعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، بمعنى انه اذا صدر الحكم عن اى منها يكون جزاء لكل الافعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يتكشف امرها الا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣ س ٢٩ ص ٧١٨)

٤٨١ ـ بناء بدون ترخيص ـ عقوبة ـ قانون .

لما كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها وبعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد انحصرت فى اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على اعمال التنظيم مما ينطبق على المواد ١ و ٢ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ فانه يتعين الزام المطعون ضده بالاضافة الى الغرامة والتصحيح بسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضي به المادة ١٦ من القانون المذكور . ولا يقدح فى ذلك الغاء هذا القانون بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لان القانون الاخير لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم فى مثل واقعة الدعوى فضلا عنه انه استبقى فى العقاب على هذه التهمة ـ بنص المادة ٢٢ منه ـ عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص باعتبارها عقوبة نوعية راعى فيها طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س ٣٠ ص ٦٢٦)

الفصـــل الثـــانى

جريمة البناء المخالف للقانون

٤٨٢ ـ القضاء بتصحيح الاعمال المخالفة ـ عدم بيان عناصر المخـالفة المستوجبة لذلك ـ قصور .

اذا قضي الحكم بتصحيح الاعمال المخالفة دون ان يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك فانه يكون قاصرا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠)

٤٨٣ ـ خطأ المحكمة الاستئنافية فى قضائها بالغاء الازالة فى جريمـــة اقامة بناء مخالف للقانون بدون ترخيص ـ أثر صدور قانون قبل الفصل فى الطعن بعدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية .

متى كان خطأ المحكمة الاستئنافية فيما قضت به من الغاء عقوبة الازالة يلتقى فى مؤداه مع ما نص عليه القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ من حيث عدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية المبينة فيه مما ينبنى عليه استحالة الحكم بالازالة ، فان محكمة النقض تجتزىء ببيان وجه الخطأ القانونى فى الحـــكم وتقضي برفض الطعن .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنه ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٦)

٤٨٤ ـ ثبوت أن الواقعة التى دارت عليها المحاكمة أمام محكمـة اول درجة هى أن المتهم أقام بناء مخالفا للقانون بدون ترخيص ـ تناول الدفاع أمام محكمة ثانى درجة واقعة الدعوى على هذا النحو ـ القضاء بالغاء الازالة ـ خطأ .

متى كان الثابت ان الواقعة التى دارت عليها المحاكمة أمام محكمـــة اول درجة هى ان المتهم اقام بناء مخالفا للقانون بدون ترخيص ، وقد تناول الدفاع عن المتهم أمام محكمة ثانى درجة واقعة الدعوى على هذا النحـــو ، فان قضاءها بالغاء الازالة استنادا الى أن واقعة مخالفة البناء للقانون لـــم ترفع بها الدعوى يكون خاطئا .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٦)

٤٨٥ ـ شرط صحة الحكم بالادانة فى تهمة بناء على أرض معدة للتقسيم طبقا للقانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على انه يشترط لصحة الحكم بالادانة فى تهمة بناء على ارض معدة للتقسيم ان يثبت الحكم فى حق المتهم احد امرين اولهما ان يكون هو الذى انشا التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون وثانيهما عدم القيام بالاعمال والالتزامات المنصوص عليها فيه .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

٤٨٦ ـ مخالفة البناء للمواصفات القانونية واقامة البناء ذاته بدون ترخيص قرينان ملازمان فعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى .

مخالفة البناء لاحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، وانما هما قرينان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى ـ فاذا كان المستفاد مما اثبته الحكم ان الواقعة التى كانت مطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هى بذاتها التى رفعت لمحكمة اول درجة ، وقد تناولتها المحكمتان فى حكميهما ، وكان من واجب محكمة ثانى درجة ان تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والاوصاف وان تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، فان حكمها بالغاء تصحيح الاعمال المخالفة استنادا الى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية مخطىء فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٧٩)

٤٨٧ ـ أعمال البناء والتعلية والتدعيم محظورة من وقت اعتماد خط التنظيم فيما عدا اعمال الترميم لازالة الخلل أو اعمال البياض ـ م ١٣ من ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

يتضح من استعراض نص المادتين الاولى والثالثة عشرة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ـ فى شان تنظيم المبانى ـ ان أعمال البناء والتعلية والتدعيم تستلزم الحصول على ترخيص لاجرائها ، وهى محظورة من وقت

اعتماد خط التنظيم فى الاجزاء البارزة عن خط التنظيم ـ فيما عدا اعمـــال الترميم لازالة الخلل واعمال البياض .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٧٤)

(والطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٢٩ ق بنفس الجلسة)

٤٨٨ ـ اعمال الترميم المباح فى حـكم م ١٣ من ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ لا تجاوز ما تقتضيه الضرورة مـن اصلاحات لازالة الخلل ـ عدم شمولها الانشـــاءات الجديدة ولا اعمـــال التدعيم التى يقصد بها تقوية البناء .

اعمال الترميم فى حكم المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ لا تجاوز ما يرد على المبنى من اصلاحات تقتضيها الضرورة لازالة ما يعتوره من خلل ـ وهى لا تعنى القيام بانشاءات جديدة ـ كما انها تختلف عن اعمال التدعيم التى يقصد بها تقوية البناء ـ لان الشارع اراد بقـــاء المبانى الواقعة خارج خطوط التنظيم على حالها حتى تزول ، فلا يجـــوز تقويتها أو تعليتها او اعادة بنائها حتى لا تزيد قيمتها فتضار الخزينة العامة تبعا لهذه الزيادة ـ فاذا كان مفاد ما اثبته مهندس التنظيم فى محضره ان ما قام به المتهم لم يكن ترميما لازالة خلل بواجهة مبنى بارز عن خط التنظيم وانما كان هدما واعادة بناء مما يدخل فى نطاق الاعمال المحظورة طبقا لنص المادتين الاولى والثالثة عشرة من قانون تنظيم المبانى ، فان الحكم اذ قضى باعتبار هذه الاعمال من اعمال الترميم المباح القيام بها يكون مخطئا فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه نقضـــا جزئيا وتصحيحه بالنسبة لعقوبة الهدم .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٧٤)

٤٨٩ ـ استفادة المتهم بمخالفة أحكام ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذى حل محل ق ٩٣ لسنة ١٩٤٨ من التوســعة القانونية المقررة ق ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعـــدل ق ٣٢ لسنة ١٩٥٨ عنـــد توافر شروطهـــا .

صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الاولى من القـــانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ـ فى شان الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام

القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ـ بشأن تنظيم المبانى والذى حل محله القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الاراضي المعدة للبناء فى الاقليم المصرى المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، والذى يقضي بعدم جواز الحكم بازالة او تصحيح او هدم الاعمال بالنسبة للابنية والاعمال التي تمت بالمخالفة لاحكام القوانين سالفة البيان خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦ ، مما يتعين معه اعمال هذا الحكم فى حق المتهم نظرا الى وقوع الجريمة التى نسب اليه ارتكابها فى خلال الفترة المحددة به وذلك باعتباره القانون الاصلح للمتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/١٢/١٩٦٠ س ١٠ ص ٦٦٤)

٤٩٠ ـ مخالفة البناء للقانون ـ اقامة البناء بدون ترخيص ـ واقعة واحدة ـ أثر ذلك .

لما كان من المقرر ان واقعة مخالفة البناء لاحكام القانون لا تعتبر واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، وكان من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضي بالغاء عقوبة هدم الاعمال المخالفة ـ وهى العقوبة المقررة لجريمة اقامة البناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة عليها بمقولة ان التهمة (المطعون ضدها) لم تنشيء التقسيم الذى أقيم عليه البناء ، يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه . ولما كانت المحكمة لم تتعرض لما اذا كان البناء قد تم وفق الاوضاع المقررة فى القانون من عدمه فانه يتعين مع نقض الحكم الاحالة .

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ١٢٤)

٤٩١ ـ اقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص ـ وجوب القضاء بتصحيح أو استكمال أو هدم الاعمال المخالفة فضلا عن الغرامة ـ المواد ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢١ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من قرار وزير الاسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ .

الواضح من نصوص المواد ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢١ من القانون رقم ٤٥

لسنة ١٩٦٢، فى شان تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزير الاسكان الرقيم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذا للقانون المذكور ان اقامة البناء على غير جانب طريق عام او خاص يستوجب العقوبة المقررة فى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر وهى تصحيح او استكمال أو هدم الاعمال المخالفة فضلا عن الغرامة .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٨ س ١٦ ص ٨١٦)

٤٩٢ ـ الطريق الخاص : هو كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى او اكثر الى الطريق العام اذا لم يكن المبنى او المبانى على طريق عام ـ عدم استظهار الحكم كون الفضاء المحيط بالمبنى مملوكا للمتهم ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص ـ قصور .

الطريق الخاص كما عرفه المشرع فى المادة الرابعة من قرار وزير الاسكان الرقيم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢، الصادر تنفيذا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢، هو كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى او أكثر الى الطريق العام اذا لم يكن المبنى او المبانى على طريق عام . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان الفضاء المحيط بالمبنى مملوكا للمتهم ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص كما هو معرف به فى المادة الرابعة من القرار سالف الذكر الامر الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم بالنظر لما تنعاه الطاعنة من خطئه فى توقيع عقوبة التصحيح . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى البيان يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٨ س ١٦ ص ٨١٦)

٤٩٣ ـ الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم مخالف لاحكام القانون او اقامته بناء على ارض لم يصدر قرار بتقسيمها ـ شرط صحته ؟ .

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لاحكام القانون او اقامة بناء على ارض لم يصدر قرار بتقسيمها ان يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الاراضي المعدة للبناء

وأن يثبت توافرها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على ترديدما ورد بمحضر ضبط الواقعة من ان المتهم (المطعون ضده) اقام مبانى على أرض تقسيم لا تطل على طريق قائم وقبل صدور مرسوم بتقسيمها والحصول على رخصة من الجهة المختصة ، ثم انتهى من ذلك الى الغاء عقوبة الهدم المقضي بها من محكمة أول درجة وتاييد الحكم الابتدائى بالنسبة الى عقوبتى الغرامة وضعف الرسوم المستحقة على الترخيص المحكوم بهما ضد المتهم وذلك تاسيسا على أنه لم ينسب الى المتهم أنه اخل بالتزام من الالتزامات التى تفرضها المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون المذكور ، دون ان يستظهر بداءة ما اذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون المشار اليه وصلة المطعون ضده به ، مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما اثارته النيابة العامة فى طعنها من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ص ٦٠)

٤٩٤ – المبانى المخالفة للقانون – ازالتها – حالاته .

مؤدى نص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الاراضي المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه اعمال البناء والهدم أنه لا يجوز اصدار قرارات او احكام بازالة او بهدم او بتصحيح الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام القوانين ارقام ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضي المعدة للبناء و ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ و ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء والقوانين المعدلة لها وذلك من تاريخ نفاذها حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور . ولم يستثن من حكم الفقرة السابقة سوى حالات ثلاث نصت عليها الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان وهى المبانى والمنشآت المقامة على أرض مملوكة للدولة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، والمبانى والمنشآت التى اقيمت بارزة عن خطوط التنظيم المعتمدة ، والمبانى والمنشآت التى تقتضي ضرورات التخطيط والتنظيم العمرانى ازالتها .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ص ٤٣٩)

٢٣٧

٤٩٥ ـ جريمة اقامة بناء على غير جانب طريق عام او خاص معـاقب عليها بالغرامة مع تصحيح او استكمال او هدم الاعمـــال المخالفـــة .

يبين من نصوص المواد ١٣ و ١٦ و ٢:١ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٦٩، لسنة ١٩٦٢ ان اقامة البنـــاء على غير جانب طريق عام او خاص يستوجب العقوبة المقررة فى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر وهى تصحيح او استكمال أو هدم الاعمال المخالفة فضلا عن الغرامة .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧٢٦)

الفصـــل الثـالث

جريمة البناء على أرض غير مقسمة

٤٩٦ ـ اقامة بناء على أرض غير مقسمة يستوجب القضاء بالهدم .

اذا كانت التهمة المسندة الى المتهم انه أقام بناء على أرض لا يجـوز البناء فيها بغير تقسيم بالمخالفة لاحـكام المادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فان هذا مما يستوجب القضاء بالهدم .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٦٩)

٤٩٧ ـ اقامة بناء قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل الحصول عـلى الترخيص ـ الحكم بالازالة صحيح ـ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

متى كان الحكم قد اثبت على المتهم انه أجرى بناء غرفتين قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل حصوله على الترخيص الذى يفيد قيامه بالاعمـــال والالتزامات التى أوجبها القانون ـ فانه اذ قضي بازالة الاعمال المخالفـــة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠٥)

٤٩٨ ـ شرط صحة الحكم بالادانة فى تهمة بناء على ارض معـــدة للتقسيم ـ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

دل الشـــارع بما نص عليه فى المواد ٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على انه يشترط لصحة الحكم بالادانة فى تهمة بناء على أرض معدة للتقسيم ان يثبت الحكم فى حق المتهم أحد امرين أولهما أن يكون هو الذى انشأ التقسيم دون الحصول على موافقة ســـابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون وثانيهما عدم القيام بالاعمال والالتزامات المنصوص عليها فيه .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

٤٩٩ – نفاذ القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لصدوره ونشره فى الجريدة الرسمية – اعمال مالا يتوقف من نصوصه على شرط بغض النظر عن عدم صدور لائحته التنفيذية .

ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الاراضي قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للاوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذا ونصوصه ممكن اعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية التى خولت المادة ٢٥ وزراء الاشغال والداخلية والصحة العمومية والعدل اصدارها ، ولا يصبح تعطيل اى نص ما دام ان اعماله لا يتوقف على شرط .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

٥٠٠ – صدور ق ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بعد الحكم فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم – سلطة المحكمة فى القضاء بنقض الحكم فيما قضي به من تأييد الازالة – م ٢/٤٢٥ أ ج .

متى كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم « اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم » قد وقعت فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥١ ، فان خطأ الحكم فيما قضي به من عقوبة الازالة يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فان المحكمة – اذ تجتزىء بيان وجه العيب فى الحكم المطعون فيه – لايسعها ازاء صدور القانون المذكور الا ان تقضي عملا بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضي به من تأييد الحكم بالازالة .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

٥٠١ – جواز اقامة بناء على الاراضي المقسمة قبل صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ دون اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم .

لاحظ المشرع أنه طبقا للاثر المباشر للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تصبح التقسيمات السابقة على صدوره بمناى عن احكامه فنص فى المادة ١/٢٤ منه على جواز تطبيق بعض احكامه على التقسيمات السابقة على أن يكون ذلك بمرسوم ، ولم يصدر المرسوم المشار اليه فى هذه المادة بتطبيق بعض احكامه على التقسيمات التى لم تبع قطع اراضيها او تبن كلها قبل

العمل به ، ومفاد ذلك أن جميع التقسيمات السابقة على القانون سالف الذكر يجوز البناء عليها دون اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س ٩ ص ٦٨٤)

٥٠٢ - لم يتأثر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بصدور القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ الذى قصد حماية المبانى التى اقيمت فعلا بالمخالفة لاحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وغيره من قوانين البناء بقصر تنفيذ الاحكام الجنائية النهائية عن هذه الجرائم خلال الفترة الواردة به على الغرامات والمصاريف والرسوم المقضي بها - عدم تطبيق القانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ اذا لم يكن هناك ثمة تنفيذ للاعمال المطلوبة من جانب المقسم باقامة اية مبان .

ان القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شان الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشان تنظيم المبانى ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشان تقسيم الاراضي المعدة للبناء انما وضع - كما يدل على ذلك عنوانه والمذكرة الايضاحية ومفاد نصوصه - لمعالجة المبانى والاعمال التى تمت فعلا بالمخالفة لاحكام هذه القوانين ومؤدى هذا ان الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وغيرها من القوانين المشار اليها ما زالت قائمة ولم تتاثر بصدور القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بل هو يؤكد وجودها فلم يكن الغرض من هذه النصوص الاستثنائية الواردة فيه الا حماية المبانى التى اقيمت فعلا بالمخالفة لاحكام هذه القوانين من طريق قصر تنفيذ الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية عن هذه الجرائم خلال الفترة المشار اليها على الغرامات والمصاريف والرسوم المقضي بها - وهى بحسب الترتيب الطبيعى للامور تاتى فى الخطوة التالية لاتمام تنفيذ الاعمال المخالفة لهذه القوانين ، فاذا لم يكن هناك ثمة تنفيذ اطلاقا من جانب المقسم ولم تحدد على الطبيعة الشوارع والميادين باقامة مبان عليها ، فلا يكون محل لتطبيق القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ويكون للمحكمة أن تعامل المقسم بالمادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢٤ س ٩ ص ٩٧٨)

٥٠٣ – تعليق الالتزام بتوصيل النور وغيره من المرافق فى الاراضي المقسمة الى المرافق العامة على صدور قرار من وزير الاشغال العمومية قاصر على التقسيمات الخاصة بالجهات التى لاتوجد بها مرافق عامة دون التقسيمات التى تجرى فى الجهـــات التى تتوافر بها تلك المرافق .

ان المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضي المعدة للبناء اذ نصت على ان « للسلطة المختصة ان تلزم المقسم ان يزود الارض المقسمة بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة ويصدر بهـذا الالزام قرار من وزارة الاشغال العمومية ، واذا كان التقسيم واقعا فى جهة تتوافر فيها تلك المرافق فيكون تزويدها بطريق توصيلها بالمرافق العامة » ، قد افادت أن الشـــارع عالج حالتين مختلفتين تماما – الاولى – وهى تلك الخاصة بالجهات التى لا توجد بها مرافق عامة فجعل انشاءها والالتزام بها فى الارض المقسمة مرهونا بصدور قرار من وزارة الاشغال ؛ والثانية وهى تلك التقسيمات التى تجرى فى الجهات التى تتوافر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الامر فيها أكثر من ايصالها للمجارى العامة ، فتزويدها بميـــاه الشرب وغيرها واجب قانونا يقـــع على عاتق المقسم بمجرد اجراء هـــذه التقسيمات دون حاجة الى صدور امر من وزارة الاشغال : هذا ما يفيـده النص وما يظهر من روح التشريع والمناقشات التى جرت فى لجنة الاشغال بمجلس النواب ، وهو المعنى الذى كان ماثلا فى ذهن الشارع عند اقتـراح اللجنة المذكورة تعديل نص الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى المشروع المقدم من الحكومة .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢٤ س ٩ ص ٩٧٨)

٥٠٤ – شرطا تطبيق عقـــوبة الازالة كون المتهم هو منشيء التقسيم بدون موافقة سابقة وطبقـــا للشروط المنصـــوص عليها فى القانون ، او عدم قيام المقسم أو المشترى او المســـتاجر او المنتفع بالحكر بالالتزامات التى فرضـــها القانون فى م ١٢ و ١٣ منـــه .

يشترط لصحة الحكم بالازالة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٤٠ ان يثبت فى حق المتهمة أحد امرين : الاول ان تكون هى التى انشأت التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقـــا للشروط المنصوص عليها فى القانون ، والثانى عدم قيـــامها بالاعمـــال والالتزامات المنصوص عليهـــا فى المادتين ١٢ ، ١٣ منه ، وهى المتعلقـــة

بالالتزامات والاعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر – فاذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئا من ذلك الى المتهمة ، بل بنى حكمه بالازالة على مجرد انها أقامت البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها ، فانه يكون قد أخطأ اذ قضي بهذه العقوبة بغير موجب من القانون، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضي به من عقوبة الازالة .

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٣٤)
(والطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢)

٥٠٥ – البناء على أرض تقسيم قبل صدور مرسوم بالموافقة عليه – سكوت السلطة المختصة عن الرد على طلب التقسيم يعتبر بمثابة قبول الطلب – شرط ذلك .

تفسير المادة الثامنة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على أن مجرد تقديم طلب التقسيم للسلطة المختصة وانقضاء أكثر من ستة اشهر على تقديمه دون رد على الطالب كاف وحده لاعتبار الطلب مقبولا ، هو تفسير بعيد عن مراد الشارع ، ذلك بأن هذه المادة قد نصت صراحة على وجوب ان يقدم طلب التقسيم وفقا لاحكام المادة السابعة – وهى توجب لاعتبار الطلب حقيقا بهذا الوصف أن يكون قد استوفى الشروط والاوضاع المقررة فى اللائحة التنفيذية ، وأن يرفق به المستندات التى بينتها تلك المادة ، وذلك حتى يمكن القول بأن سكوت السلطة المختصة عن الرد على طلب التقسيم بعد انقضاء ستة اشهر على تقديمه يعتبر بمثابة قبول منها لهذا الطلب .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٩)

٥٠٦ – وجوب اتباع طالب التقسيم فى الحصول على اذن بانشاء التقسيم أو تعديله الاجراءات التى رسمها القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقديم الطلب والمستندات المرفقة به .

المستفاد من مجموع نصوص المواد ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ – بشأن تقسيم الاراضي المعدة للبناء ، ومن المذكرة الايضاحية للقانون انه يجب على طالب التقسيم لكى يحصل على الاذن الخاص بانشاء التقسيم ، أو تعديله ، أو لكى يعتبر طلبه مقبولا بعد انقضاء الاجل الذى حدده القانون أن يقدم مشروعه للسلطة المختصة متضمنا بيان

التقسيم . وبرنامجا يحدد كيفية تنفيذ المرافق فيه وتقدير تكاليف العمل ، وكذلك قائمة الشروط التى يرى المقسم فرضها على المشترين ، وأن يرفق بطلبه المستندات التى بينتها المادة السابعة من القانون ، وذلك حتى يتسنى للسلطة القائمة على التنظيم ان تجرى ما تراه من تصحيح او تعديل فى الرسوم او فى قائمة الشروط المقدمة اليها لكى تطابق بينها وبين احكام القانون واللائحة التنفيذية ، فتحقق بذلك ما يهدف اليه المشرع من كفالة الصحة العامة والنظام .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٦)

(والطعون ارقام ١١٣٣ ، ١١٦٢ ، ١٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨)

٥٠٧ - تعديل المحكمة الاستئنافية للوصف - شرط جوازه .

تعديل المحكمة الاستئنافية للوصف - من جريمة اقامة بناء دون ترخيص الى جريمة اقامة بناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها - ليس فيه اضافة لواقعة جديدة كما أن ليس فيه تفويت لاحدى درجات التقاضي .

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣١٥)

٥٠٨ - جريمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم - العقاب عليها .

نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الاراضي المعدة للبناء على أنه يحظر اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الاراضي المقسمة قبل صدور المرسوم المشار اليه فى الفقرة الاولى . ونصت المادة العشرين على عقاب من يخالف احكام هذا القانون بغرامة من مائة قرش الى الف قرش ، واوجبت فى فقرتها الثانية الحكم باصلاح الاعمال موضوع المخالفة او هدمها فى حالة مخالفة احكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ وقد استقر قضاء محكمة النقض على انه يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لاحكام هذا القانون ان يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : الاول - ان يكون هو الذى انشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . و (الثانى) عدم قيامه بالاعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستاجر

والمنتفع بالحكر . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضي ببراءة المطعـون ضدها مع ثبوت اقامتها بناء على ارض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون قولا منه بأنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى انشـأت التقسيم او انها لم تقم بالاعمال والالتزامات التى فرضها القانون يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه فيما قضي به من عقوبة الغرامة والغاؤه بالنسبة الى الازالة .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٧٠)

٥٠٩ – تقسيم الاراضي المعدة للبناء – قانون – مجال تطبيقه .

مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ – بشـأن تقسيم الاراضي المعدء للبناء بحسب ما يشير اليه عنوانه وذات نصوصه قاصر – بالنسـبة للمبانى – على المبانى التى تقام على الارض – اى حين اقامة الطابق الاول الارضي – فلا انطباق له على واقعة الدعوى طالما ان مدار المحاكمة فيها قاصر على مبان بعيدة عن الطابق الارضي وفى دور تال له .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ س ١٥ ص ٨٢٥)

٥١٠ – ما يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة البنـــاء على أرض معدة للتقسيم .

جرى قضاء محكمة النقض على ان الشارع دل بما نص عليه فى المواد ٢ ، ١٠ و ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على انه يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة البناء على ارض معدة للتقسيم أن يثبت فى حق المتهم أحد امرين : اولهما – ان يكون هو الذى انشا التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . وثانيهما – عدم القيام بالاعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ منه وهى المتعلقة بالالتزامات والاعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستاجر والمنتفـع بالحكر . ومفاد ما تقدم أن قعود المشترى عن القيام بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث اذا اقامه حق الحكم بازالته . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه حين ذهب الى ما يخالف هذا النظر بما قرره من ان المطعون ضده – لكونه مجـــرد

مشتر – لا يلزم بما فرضته المادتان السابقتان فلا يقضي ضده بالازالة ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٤)

٥١١ – ما يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بنـــاء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم .

يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معـــدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شـــأن تقسيم الاراضي أن يثبت فى حق المتهم احد امرين : (الاول) أن يكون هو الذى انشأ التقسيم دون أن يحصل على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليهـــا فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون المشار اليه . (والثانى) عدم قيامه بالاعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من ذلك القانون وهى تتعلق بالنسبة الى أولـــى المادتين بالاعمال والالتزامات التى تقع على عاتق المقسم وحده ، ومفاد نصها أن الشارع عالج حالتين مختلفين تماما – الاولى – وهى تلك الخاصـــة بالجهات التى لا توجد بها مرافق عامة فجعل انشاءها والالتزام بهـــا فى الارض المقسمة مرهونا بصدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية – والثانية – وهى تلك التقسيمات التى تجرى فى الجهات التى تتوافر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الامر فيها أكثر من ايصالها للمجارى العـــامة ، فتزويدها بمياه الشرب وغيرها واجب قانونا يقع على عاتق المقسم بمجـــرد اجراء هذه التقسيمات دون حاجة الى صدور امر من وزارة الشـــئون البلدية والقروية – فى حين انها تتعلق بالنسبة الى المادة الثـــالثة عشرة بالالتزام المفروض على كل من المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر بتقديم الشهادة المثبتة للقيام باعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر منه الذى تقع به قطعة الارض موضوع التصرف أو تقديم الايصال المثبت لاداء المبالغ التى تخص تلك القطعة فى قيمة تلك الاعمال . ولما كان يبين من الرجوع الى المفردات أن البناء فى ذاته لم تخالف فيه الارتفاعات والابعاد او غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، كما يبين منها ومن الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده ليس هو المنشيء للتقسيم وان البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة وانه لم يرد بمحضر ضبط الواقعة أو باقوال مهندس التنظيم بمحكمة اول درجة ما يفيد الالتزام بتزويد قطعة الارض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة ، فانه لا موجب للحكم بعقوبة الازالة ويكون الحكم المطعـون

فيه قد جانب الصواب حين انزل هذه العقوبة على المطعون ضده . مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضي به من عقوبة الازالة وتصحيحه بالغاء هذه العقوبة .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٤٥)

٥١٢ ـ مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الاراضي المعدة للبناء : المباني التى تقام على الارض ـ لا شأن له بالطوابق التالية .

ان مجال تطبيق القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الاراضي المعدة للبناء مقصور بالنسبة الى المبانى ـ على المبانى التى تقام على الارض ـ ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الارضي المتصل بالارض ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ص ١٢٢٧)

٥١٣ ـ البناء على ارض غير مقسمة ـ جريمة ـ ما يشترط فيها .

اقامة بناء على ارض غير مقسمة طبقا للقانون تعد جريمة قائمة بذاتها ورد النص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وقررت لها المادة العشرين منه عقوبة الغرامة من مائة قرش الى الف قرش ، وهى لا تتطلب لقيامها أن يكون من أقام البناء هو منشيء التقسيم او ان يغفل أداء الاعمال والالتزامات التى فرضها القانون على المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر ، لان اشتراط ذلك مقصور على صحة الحكم بالازالة الى جانب العقوبة المقررة اصلا للجريمة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة قبل العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الاراضي المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضي ببراءة المطعون ضدها على الرغم مما انتهى اليه من ثبوت اقامتها بناء على ارض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لاحكام القانون تولا منه بانه لم يثبت فى حقها انها هى التى أنشأت التقسيم أو انها لم تقم بالاعمال والالتزامات التى فرضها القانون ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٠ س ١٨ ص ٥١٢)

٥١٤ ـ اقامة بناء بغير ترخيص ـ اقامته على ارض غير مقســمة ـ مخالفتان تجمعهما واقعة مادية واحدة ـ اثر ذلك .

من واجب محكمة الموضوع ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها كما تتبينها من الاوراق ومن التحقيق الذى تجرية بالجلسة وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بامر الاحالة او طلب التكليف بالحضور . ولما كانت اقامة البناء بغير ترخيص واقامته على أرض غير مقسمة طبقا للقانون تجمعهما واقعة مادية واحدة هى فعل البناء ، فانه كان من المتعين على المحكمة ان تتصدى لجريمة اقامة البناء على ارض لـم يصدر قرار بتقسيمها ـ التى تتحملها الواقعة الجنائية المرفوعة عنهـــا الدعوى كما وردت بأمر الاحالة ، ولا يغير من ذلك ان يكون الوصف الذى أعطته النيابة العامة للاوراق لم يتضمن تهمة اقامة بنــــاء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٠ س ١٨ ص ٥١٢)

٥١٥ ـ البناء على أرض غير مقسمة ـ جريمة ـ عقوبة ـ على مـن يجب توقيعها .

لم تجز المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شـــأن تقسيم المبنى ـ اقامة مبان او تنفيذ أعمال على الاراضي المقسمة قبل الموافقة على التقسيم . ونصت المادة العشرين على معاقبة من يخالف أحكامه ـ ومنها حكم المادة العاشرة ـ بغرامة من مائة قرش الى الف قرش . وهذه العقوبة يجب توقيعها على من يقيم البناء سواء كان هو منشيء التقسيم او غيره ، اما اشتراط ان يكون المخالف هو منشيء التقسيم فلا يسار اليه الا عنـــد توقيع عقوبة الازالة ، الا أن يكون البناء نفسه قد حولفت فيه الاشتراطات التى يتطلبها قانون التقسيم فى المادتين ١٢ ، ١٣ منه فيتعين الحكم بالازالة فى جميع الاحوال .

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ص ٦٤٥)

٥١٦ ـ مناط الحظر الذى افترضه الشارع بعـدم البناء على أرض غير مقســمة .

أن مناط الحظر الذى افترضه الشارع بعدم البناء فى ارض غير مقسمة

طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم المبانى ، وكذلك الالتزام بالحصول على ترخيص بالبناء رهن باقامته الا بملكيته بحسب صريح نص المادة الاولى من القانون رقم ٤٥ لسنه ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى . ولما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قضي ببراءة المطعون ضـــده من تهمتى انشاء تقسيم واقامة بناء بدون ترخيص تاسيسا على انه ليس مالكا للارض او البناء دون أن ينفى فعل البنـــاء عنه ، فان الحكم يكون معيبا واجب النقض .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/٥/١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٤٨)

٥١٧ ـ الحظر على اقامة مبان او تنفيذ اعمال على الارض المقسمة قبل صدور المرسوم بالتقسيم .

ان اقامة بناء على طريق قائمة لا يؤثر فى تهمة اقامة بناء على ارض مقسمة قبل صدور الموافقة على قرار التقسيم . ذلك أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الاراضي المعدة للبناء قد نصت على أنه يحظر اقامة مبان او تنفيذ اعمـــال على الاراضي المقسمة قبل صدور « المرسوم » المشار اليه فى الفقرة الاولى ، ونصت المادة العشرين منه على عقـــاب من يخالف احـــكام هذا القانون بالغـــرامة المنصوص عليها فيها .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤١ ق جلسة ٦/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١١)

٥١٨ ـ جريمة اقامة مبان على أرض مقسمة قبل الموافقة على التقسيم ـ المادة ١٠ من القانون ٥٢ ســنة ١٩٤٠ المعاقبة على ذلك بغرامة من مائة الى الف قرش طبقا للمادة ٢٠ من القانون ـ الفقرة الثانية منها تنص على اصلاح الاعمال موضوع المخالفة او هدمها فى حالة مخالفة المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ بغير أن تنص على ازالة التقسيم ذاته ـ قضاء الحكم بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن تهمتى انشاء تقسيم قبل موافقة التنظيم وبيع ارض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة عـلى التقسيم طبقا للمادة ٣٢ عقوبات وازالة البناء المقام بالمخالفة لاحكام قانونى التقسيم والمبانى ـ صحيح فى القانون ـ النعى على الحكم اغفاله القضاء بازالة التقسيم فى غير محله .

لم تجز المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم

المبانى اقامة مبان او تنفيذ اعمال على الاراضي المقسمة قبل الموافقة على التقسيم كما نصت المادة ٢٠ من ذلك القانون على معاقبة من يخالف احكامه ومنها حكم المادة العاشرة بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش واوجبت فى فقرتها الثانية الحكم باصلاح الاعمال موضوع المخالفة او هدمها فى حالة مخالفة احكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ وذلك بغير ان تنص على ازالة التقسيم ذاته ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن التهمتين المسندتين اليه (انشاء تقسيم قبل الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على اعمال التنظيم وبيع أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم) بالتطبيق لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات كما قضي بازالة البناء الذى اقامته المتهمة الثانية بالمخالفة لاحكام قانونى التقسيم والمبانى (٥٣ لسنة ١٩٤٠ ، ٤٥ لسنة ١٩٦٢) فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون فى النتيجة التى خلص اليها ويكون ماتنعاه النيابة الطاعنة من انه أغفل القضاء بازالة التقسيم فى غير محله مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١٤٧)

٥١٩ ـ تقسيم ـ بناء ـ مخالفات ـ ازالة .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشارع قد دل بما نص عليه فى المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على انه يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت فى حق المتهم احد امرين (أولهما) ان يكون هو الذى انشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة ، وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون (وثانيهما) عدم القيام بالاعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ منه وهى المتعلقة بالالتزامات والاعمال التى يلزم بها المقسم ، والمشترى ، والمستاجر ، والمنتفع بالحكر . وكان مفاد ما تقدم ان قعود المشترى عن القيام بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ و ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث اذا اقامه حق الحكم بازالته ، فان الحكم المطعون فيه وقد التفتت عن هذا النظر يكون قد اخطأ تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى شأن ما نسب الى المطعون ضده من عدم القيام بالاعمال التى فرضها عليه القانون ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ س ٢٦ ص ٥٩٣)

الفصـــل الرابع
جريمة هدم بناء أو تعديله أو ترميمه
بغير موافقة أو ترخيص

٥٢٠ – بناء – المنشآت الآيلة للسقوط – هدمها – حكم – تسبيبه – دفاع جوهرى .

اذا كان المتهم قد دفع التهمة المسندة اليه – وهى أنه لم يحصل على ترخيص سابق من الجهة المختصة قبل هدم البناء مخالفا بذلك احكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه اعمال البناء والهدم – بأن المبنى خرب وآيل للسقوط ، ودعم دفاعه بالمستخرج الرسمى الذى قدمه ، فانه كان يتعين على المحكمة ان تمحص هذا الدفاع الجوهرى وأن تبحثه للتثبت من أن بيانات ذلك المستخرج الرسمى تتعلق بالمبنى موضوع الاتهام ومن أن هذا المبنى متخرب كليا بحيث يعتبر آيلا للسقوط ، حتى كان يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون . فاذا كان الحكم الابتدائى لم يشر الى هذا الدفاع كما لم يتناوله الحكم الاستئنافى المطعون فيه برد ، فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨١٢)

٥٢١ – حكم – ادانة – القانون الاصلح للمتهم – أثره – نقض الحكم نقضا جزئيا .

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم « الطاعن » بجريمة اقامة بناء دون موافقة لجنة أعمال البناء والهدم الامر المعاقب عليه بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى قد صدر بعد هذا الحكم واقتصرت أحكامه على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة اعمال الهدم دون اقامتها أو تعديلها أو ترميمها ؛ ونص فى مادته العاشرة على الغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، فان القانون الجديد يكون هو الاصلح للمتهم – ومن ثم فان لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه – من تلقاء نفسها – نقضا جزئيا لمصلحة المتهم بالنسبة لما قضي به من الزامه بدفع

مبلغ الف جنيه وهى العقوبة التى كانت مقررة فى القانون الملغى للجريمة المسندة اليه .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٥٢)

٥٢٢ - القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الاراضي المعدة للبناء - عقوبة الازالة - شرطها .

يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت الحكم فى حق المتهم احد امرين ، الاول ان يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ من القانون وهى تتعلق بالاعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر فاذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئا من ذلك الى المتهم بل بنى حكمه بالازالة على مجرد انه أقام البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها ، فانه يكون قد اخطأ اذ قضي بهذه العقوبة بغير موجب من القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا فيما قضي به عقوبة الازالة والغاؤها .

(الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٥٨)

٥٢٣ - هدم عقار - خطأ - مسئولية .

لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن النعى على قرار الهدم عدم استيفائه للشروط التى نص عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ ، ذلك أن مجال البحث فى هذا الخصوص انما يكون عند تطبيق ذلك القانون واعمال أحكامه مجردا عن النتيجة التى وقعت والتى دين الطاعن بها تأسيسا على توافر الخطأ فى حقه بصرف النظر عن قرار الهدم . ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن فى خصوص التفات الحكم عن الدفع بعدم قانونية هذا القرار وعدم اجابة المحكمة للطلب المبدى بضم ملف التنظيم تحقيقا لهذا الدفع .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س ١٤ ص ٦٠٣)

٥٢٤ ـ مؤدى نص المادة الاولى من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ أنه يجب على من يقيم بناء أن يحصل على ترخيص من جهة الاختصاص قبل الشروع فى اقامته ـ ثبوت أن الطاعن حصل على الترخيص قبل البناء وانه قام باتمام البناء قبل صدور حكم المحكمة الادارية العليا النهائى بالغاء قرار الترخيص ـ ادانة الحكم الطاعن دون أن يبين تاريخ انتهائه من البناء ـ قصور يعيبه ويستوجب نقضه .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ على انه : « لا يجوز لاحد ان ينشيء بناء الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على اعمال التنظيم » . بمعنى انه يجب على من يقيم بناء أن يحصل على ترخيص من جهة الاختصاص قبل الشروع فى اقامته . ومؤدى ذلك أن المساءلة الجنائية على مخالفة حكم هذه المادة لا تقوم الا حيث لا يحصل مقيم البناء على الترخيص . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن حصل على الترخيص قبل البناء وانه قام باتمام البناء قبل صدور حكم المحكمة الادارية العليا النهائى بالغاء قرار الترخيص ، ومع ذلك فقد دانه الحكم بتلك الجريمة دون ان يبين تاريخ انتهائه من البناء ، وهو بيان كان يجب ايراده ، حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . فانه يكون مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س ١٥ ص ٢٥٨)

٥٢٥ ـ اقتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم دون اقامتها او تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى ـ اسناد تهمة اقامة بناء دون الحصول على موافقة هذه اللجنة الى الطاعن ـ على المحكمة اعمال احكام القانون الجديد الذى يعتبر ـ بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم ـ قانونا اصلح للمتهم ـ مجانبة الحكم هذا النظر ـ خطا فى تطبيق القانون .

اقتصرت احكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم ، دون اقامتها او تعديلها او ترميمها كما كانت تجرى به احكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة ـ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة

من قانون العقوبات ــ اعمال احكام القانون الجديد الذى يعتبر ــ بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم ــ قانونا أصلح له ، أما وهى لم تفعل ، فانها تكون قد أخطات صحيح القانون مما يتعين معه طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قبول الطعن وبراءة الطاعن من تهمة عدم اخطار لجنة توجيه اعمال الهدم والبناء .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س ١٥ ص ٢٥٨)

٥٢٦ ــ مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ .

اذا كان مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ــ السارى على واقعة الدعوى ــ وهو هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون منتفيا بصدور قرار هندسي بالموافقة على ازالة البناء . وكان العقاب فى هذه الحالة وعلى ما تقضي به المادة السابعة من القانون يقوم على اساس احكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . فان الحكم المطعون فيه اذ قضي بتغريم المطعون ضده بما يعادل ثلاثه أمثال قيمة المبنى المهدوم بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضي به فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧١٣)

٥٢٧ ــ هدم المبانى ــ دفاع جوهرى ــ مثال .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على انه « يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط ، وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ الا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لاحكام هذا القانون » . كما تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ على ان « يعتبر آيلا للسقوط كل بناء او سياج أو نصب او غير ذلك من منشآت اذا كان يخشي من سقوطه أو سقوط جزء منه ما يعرض للخطر حياة السكان أو الجيران او المارة أو المنتفعين بالطريق أو أصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم » . ولما كان يبين من

الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان الطاعنين دفعا ان العقار موضوع الدعوى متخرب وآيل للسقوط بمـــا تنتفى به مسئوليتهما عن هدمه وقدما تأييدا لذلك اقرارا من الصراف يفيد بأن هذا العقار متخرب ورفعت عنه العوائد وشهادة من شيخ البندر بمثل ذلك وقد سكت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى ، وكان يتعين عليه أن يمحصه وان يتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما اذا كان هذا المبنى متخربا كليا بحيث يعتبر آيلا للسقوط من عدمه حتى يمكن لمحكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحكم . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٨ س ١٦ ص ١١٠)

٥٢٨ ـ هدم البناء بدون ترخيص ـ بيان العقوبة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد اوقع على الطاعن ـ عن تهمة هدم البناء دون تصريح من اللجنة المختصة ـ عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثـــال قيمة المبنى المهدوم ، دون أن يحدد قدر الغرامة المقضي بها أو يبين فى مدوناته قيمة هذا المبنى حتى يمكن على اساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون . فان الحكم يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامـــة المقضي بها مما يبطله ويوجب نقضه ـ ولا يقدح فى ذلك ان تكون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم ، ذلك لانه يشترط ان يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك اى بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٦٢)

٥٢٩ ـ متى يعد البناء آيلا للسقوط ـ دفع المتهم بان البناء كان آيلا للسقوط ، ودعم دفاعه بمستندات قدمهـــا من بينها تقرير استشارى بحالة البناء ـ دفاع جوهرى .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شـــان تنظيم هدم المبانى على أنه : « يحظر داخل حدود المدن هدم المبـــانى غير الآيلة للسقوط وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ الا بعـــد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لاحكام هذا القانون » . كما تنص المادة الاولى من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ ـ المعدل بالقانون رقم ٢٨٩ لســـنة ١٩٥٦ ـ على انه : « يعد آيلا للسقوط كل بناء او سياج او نصب او غير

ذلك من منشآت اذا كان يخشي من سقوطه أو سقوط جزء منه ما يعرض حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المنتفعين بالطرق او أصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم » . ولما كان الطاعن قد دفع التهمة الثانية الموجهة اليه الخاصة بهدم البناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه اعمال البناء والهدم فى كلتا درجتى التقاضي بأن العقار موضوع الدعوى كان آيلا للسقوط ومتخربا ومهجورا ودعم دفاعه بمستندات قدمها ومن بينها تقرير استشارى بحالة البناء ، الا ان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة المستندات المقدمة من الطاعن ولم يرد على هذا الدفاع بما ينفيه او يحققه بلوغا لغاية الامر فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا ، فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه ان يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما اذا كان المبنى متخربا بحيث يعتبر آيلا للسقوط من عدمه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ص ٦٤)

٥٣٠ - على الحكم الصادر بالادانة فى جريمة هدم بناء دون الحصول على تصريح بالهدم أن يبين قيمة البناء الذى ألزم المتهم بثلاثة أمثاله غرامة والا كان معيبا بما يوجب نقضه .

لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين قيمة المبانى التى ألزم الطاعن بثلاثة أمثالها غرامة ، فانه يكون قد جهل العقوبة التى اوقعها مما يقتضي نقضه .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ص ٦٤)

٥٣١ - هدم البناء على الوجه المخالف للقانون - جريمة واحدة ذات صور متعددة - أثر ذلك .

جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم اعمال الهدم ، وجريمة هدمه بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم - وان كانت كل منهما تتميز بعناصر مختلفة ، الا أن قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون . واذ كانت الواقعة المادية التى رفعت بها التهمة الاولى على المطعون ضدها قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم اعمال الهدم ، وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم . وكان فى توافر اركان الجريمة الاولى ما يقتضي - طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ -

قيام الجريمة الثانية ، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الاساس وتنزل عليها حكم القانون ، وليس فى هذا اضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء ما دامت الواقعة المادية المتخذة اساسا لها بين الجريمتين هى ـ كما تقدم القول ـ بذاتها التى أقيمت بها الدعوى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن جريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على اعمال التنظيم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٢٨

٥٣٢ ـ هدم المبانى على خلاف احكام القانون ـ عقوبة .

يبين من استعراض نصوص المواد الاولى والثانية والخامسة والسابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شان تنظيم هدم المبانى ، ومن نص المادتين الاولى والسادسة عشرة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى الذى حل محل القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ـ ان القانون قد حظر هدم المبانى غير الآيلة للسقوط الا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ، كما حظر على السلطة الاخيرة ان تصدر ترخيصها بالهدم الا بعد صدور تصريح من اللجنة المشار اليها فى المادة الثانية من القانون الاول ، واوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى اذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى المشار اليه .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٢٨)

٥٣٣ ـ جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة اعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون تصريح من السلطة القائمة على شئون التنظيم . قوام الفعل المادى المكون لهما واحد وان تميزت كل منهما بعناصر مختلفة .

جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة اعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم ـ وان كانت كل منها تميز بعناصر مختلفة الا ان قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٢٩٢)

٥٣٤ ـ المواد ١ و ٢ و ٥ و ٧ من القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بتنظيم هدم المبانى والمادتين ١ و ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى مقتضاها حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط الا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم. وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى اذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى .

يبين من استعراض نصوص المواد الاولى والثانية والخامسة والسابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ، ومن نص المادتين الاولى والسادسة عشر من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أن القانون قد حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط الا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم اعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الادارية المختصه لشئون التنظيم كما حظر على السلطة الاخيرة أن لا تصدر ترخيصها بالهدم الا بعد صدور تصريح من اللجنة المشار اليها فى المادة الثانية من القانون الاول وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى اذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى المشار اليه .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٢٩٣)

٥٣٥ ـ توافر اركان جريمة هدم بناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم يقتضي طبقا للمادة ٥ من القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ قيام جريمة هدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم . على المحكمة الفصل فى الدعوى على هذا الاساس . استئناف الطاعن للحكم الابتدائى الصادر بادانته عن الجريمة على اساس التعديل الذى اجرته محكمة اول درجة يفيد علمه بهذا التعديل ولو اقتصر وصف النيابة على تهمة الهدم بغير ترخيص .

اذا كانت الواقعة المادية التى رفعت عنها الدعوى الجنائية على الطاعن قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم اعمال الهدم وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة لشئون التنظيم . وكان من

توافر أركان الجريمة الاولى ما يقتضي طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قيـــام الجريمة الثانية فان على المحكمة ان تفصل فى الدعوى على هذا الاساس وتنزل عليها حكم القانون وليس فى هذا اضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء ما دامت الواقعـــة المادية المتخذة أساسا لهاتين الجريمتين هى بذاتها التى اقيمت بها الدعوى وبفرض ان الوصف الذى اعطته النيابة للاوراق لم يتضمن ســـوى تهمة الهدم بغير ترخيص فان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصـــادر بادانته عن الجريمتين على أساس التعديل الذى اجرته محكمة أول درجة ـ يكون عـلى علم بهذا التعديل ويكون استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه من بعد لاخطار الدفاع به مادام ان المحكمة الاستئنافيـة لم تجر اى تعديل فى التهمة .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ص ٢٩٣)

٥٣٦ ـ هدم بناء ـ دفاع جوهرى ـ مثال .

متى كان يبين من مرافعة الدفاع بالجلســـة الاخيرة امام المحكمـــة الاستئنافية ان دفاع الطاعن كان يقوم على أنه لم يهدم المنزل وانه قـام بترميمه فحسب ، وطلب ندب خبير لمعاينته ، وكان يبين مما ادلى به مهندس التنظيم أمام محكمة اول درجة أن لدى الطاعن ترخيصا بترميم المنـزل ـ وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد اقتصرت فى حكمها على مجرد القول بثبوت التهمة (هدم منزل داخل المدينة وغير آيل للسقوط بدون تصريح) مما اثبته مهندس التنظيم دون أن تعرض لهـذا الدفاع سواء بتحقيقه أو ابداء الراى فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا ومن شانه ـ لو صح ـ أن يؤثر فى مركز الطاعن من الاتهام ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٧٢)

٥٣٧ ـ هدم ـ عدم التظلم من قرار الهدم ـ صيرورته نهائيا ـ اثـر ذلك .

ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شـــان ايجـــار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين نص فى المادة ٣١ على انه « تتولى الجهة

الادارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرر ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الارواح والاموال سواء بالهدم الكلى او الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من اجله. ويتضمن التقرير تحديد المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وما اذا كانت تستوجب اخلاء المبنى مؤقتا كليا او جزئيا » وجرى نص المادة ٣٢ على أنه « وتشكل فى كل مدينة أو قرية لها مجلس محلى لجنة او اكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار اليها فى المادة ٣٠ واصدار قرارات فى شأنها وبين القرار الذى يصدره وزير الاسكان والمرافق بكيفية تشكيل تلك اللجان والقواعد والاجراءات التى تتبع فى مزاولة اعمالها » . وحددت المادة ٣٣ كيفية اعلان قرارات اللجنة الى ذوى الشان من الملاك وشاغلى العقار واصحاب الحقوق ثم نصت المادة ٣٤ على انه « لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار اليه بالمادة السابقة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان القرار اليه ، أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار » . ونصت المادة ٣٥ على « انه على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة النهائى فى المدة المحددة لتنفيذه وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشان تنظيم المبانى » . ثم بينت المادة ٤٦ العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة حكم المادة ٣٥ من هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من محضر قسم التنظيم بمجلس مدينة بنى سويف وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . وكان الطاعن لم يسلك طريق الطعن وفقا للقانون فقد بات قرار لجنة التنظيم الصادر بالهدم نهائيا لا يجوز للطاعن المجادلة فيه او طلب تعيين خبير لتقرير صلاحية البناء بعد ترميمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تبنى هذا النظر — الذى يتفق وصحيح القانون — فان النعى عليه بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع او القصور لعدم الرد على طلب تعيين خبير او مخالفة القانون يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦٢٢)

٥٣٨ — بناء وهدم — كيفية اعلان قرار التنكيس لذوى الشأن — اثر مخالفة ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المهندس . . . . حرر محضر اثبت فيه أن مالك العقار رقم ٤ شارع عبد

السميع عبد القادر لم يقم بتنفيذ قرار التنكيس رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ القاضي بتنكيس العقار تنكيسا شاملا رغم مضي الميعاد المحدد واعلان المالك «الطاعن» بالقرار . وبعد ان اورد دفاع الطاعن بشأن بطلان القرار لعدم اعلانه بـه اعلانا صحيحا رد عليه بقوله « انه بصدد اعلان القرار موضوع التهمـــة المتهم فقد شهد محرر المحضر بأنه تم اعلان المتهم بالقرار باللصق عـلى العقار وبلوحة الاعلانات بالقسم وتسليم صورة من القرار للسكان » . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى حدثت فى ظله الواقعة - والملغى بالقانون رقم ٤٩ ... لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ٣٠ من اغسطس سنة ١٩٧٧ الذى أبقى على الجريمة موضوع الطعن ووضع لها عقوبة أشد من العقوبة التى نص عليها القانون الملغى الواجب التطبيق - قد نصت على انه : « تشكل فى كل مدينة او قرية بها مجلس محلى لجنـة او اكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار اليها فى المادة ٣٠ واصدار قرارات فى شأنها .. » . وتنص المادة ٣٠ على المبانى والمنشآت التى يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها أو اذا كانت تحتاج الى ترميم او صيانة لتأمين سلامتها وللحفاظ عليها فى حالة جيدة ؛ كما تنص المـادة ٣٣ « ويعلن قرار اللجنة بالطريق الادارى الى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار واصحاب الحقوق وتعاد صورة منه الى الجهة الادارية المختصـــة بشئون التنظيم فاذا لم يتيسر اعلانهم بسبب غيبتهم غيبة منقطعة او لعـدم الاستدلال على محال اقامتهم أو لا متناعهم عن تسلم الاعلان تلصق نسـخة من القرار فى مكان ظاهر من المنشأة وفى لوحة الاعلانات فى مقر نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها المنشأة أو فى مقر نقطة الناحية او لوحة الاعلانات فى مقر المجلس المحلى المختص بحسب الاحوال . وتتبع الطريقة ذاتها فى اعـلان القرارات الخاصة بالمنشأة التى لم يستدل على ذوى الشأن فيها .. واعطت المادة ٣٤ ذوى الشأن المنصوص عليهم فى المادة الســابقة - حق الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار فى موعد لايجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار ، واوجبت المادة ٣٥ على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة عند ما يصبح نهائيا فى المدة المحددة لتنفيذه ، لما كان ذلك وكان مفاد هذه النصوص أن - الاصل هو اعلان قرار اللجنـــة لذوى الشأن ، وأن اللصق على العقار وبلوحة الاعلانات فى مقر الشرطة لا يكون الا فى حالة عدم تيسر اعلان ذوى الشأن بسبب غيبتهم أو لعـــدم الاستدلال على محال اقامتهم او لامتناعهم عن تسلم الاعلان ، وكان يبـين من مدونات الحكم المطعون فيه ان قرار اللجنة اعلن للطاعن بطريق اللصق على العقار وبلوحة الاعلانات بمقر الشرطة ، وكان من غير الجائز على ما هو مستفاد من نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ السالف الاشارة اليه ، اللجوء لاعلان الطاعن بقرار اللجنة على النحو الذى تم به الا عند عدم

تيسر اعلانه بسبب غيبته أو لعدم الاستدلال على محل اقامته او لامتناعه عن تسلم الاعلان - وهو ما لم يستظهره الحكم المطعون فيه ، حتى يمكن الوقوف على مدى صحة اعلان الطاعن بالقرار ـ لما كان ما تقدم فان الحكم يكون قد شابه عيب القصور الذي من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ١٨ ص ١٠١١)

الفصـــل الخـامس

مســـائل منوعة

٥٣٩ ـ قصور بيان حكم الادانة فى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص عند عدم استظهاره حقيقة تاريخ اقامة البناء وما قام به المتهم من اجراءات فى الحدود التى رســمها القانون قبل مباشرة البنــاء .

اذا كان الحكم لم يستظهر حقيقة التاريخ الذى اقيم فيه البناء ومـا قام به المتهم من اجراءات فى الحدود التى رسمها القانون قبل مباشرة البناء، فان ذلك يصمه بالقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبةصحة تطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥١٦)

٥٤٠ ـ تنظيم ـ بناء ـ هدم ـ قانون سريانه من حيث الزمان .

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي اعمالا للمادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ـ فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم ـ فضـــلا عن الغرامة وقدرها ثلاثة امثال قيمة المبنى المهدوم ، بالحرمان من البناء عـلى الارض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعـــادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما وايقاف التنفيذ . وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ـ فى شـــأن تنظيم هدم المبانى ـ والذى صدر بعد الحكم المطعون فيه ـ قد نص فى مادته العاشرة على الغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ـ سالف الذكر ، كمـــا الغى بمقتضي مادته السابعة العقوبات التى كانت تفرضها المادة الســابعة من القانون الملغى فيما عدا عقوبة الغرامة . ولما كان لمحكمة النقض وفقـــا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صـــــدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الاصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمـــادة الخامســــة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضي به

من حرمان المطعون ضده من البناء على الارض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات واداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما ».

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٣٠ س ١٤ ص ٢٧٨)

٥٤١ ـ قانون ـ عقوبة ـ مبانى ـ حكم .

اذ نص القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ٣٠ منه على أن مخالفة احكامه أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على الف قرش فضلا عن الحكم بتصحيح او استكمال او هدم الاعمال المخالفة وسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص ـ فإنه قد فرض عقوبة سداد رسوم الترخيص ـ فضلا عن الغرامة ـ عند اقامة البناء دون ترخيص، اما عقوبة الازالة أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لواقعة اقامة البناء على خلاف احكام القانون. ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضي بتغريم المطعون ضده مائة قرش والازالة عن اقامته بناء بدون ترخيص من التنظيم ، قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بالغاء عقوبة الازالة والزام المطعون ضده بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضي بها ».

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٥ س ١٤ ص ٨٣٥)

٥٤٢ ـ مجارى عامة ـ صرف مياة المبانى ـ مسئولية .

مؤدى نصوص المواد ١ ، ٢ ، ١١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ فى شان صرف مياة المبانى والمواد المتخلفة فى المجارى العامة المعدل بالقانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤ وقرار وزير الشئون البلدية والقروية الرقيم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٤ فى شان تنفيذ احكام ذلك القانون المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤ و ١٧٩١ لسنة ١٩٦٠ ـ انه اذا ما تقدم المالك أو نائبه الى الجهة المشرفة على شئون المجارى بطلب للترخيص له بتوصيل ملكه بالمجارى العامة وارفق به كافة الخرائط المساحية والرسومات الهندسية وغيرها من المستندات التى يتطلبها القانون ، فان هذه الجهة

تتولى ابتداء فحصه من النواحى الهندسية والفنية والصحية حتى اذا ما تحقق لديها مطابقته لاحكام القانون والقرارات المنفذة له اعتمدت الطلب والرسومات المرفقة به واخطرت الطالب بالموافقة على البدء فى تنفيذ الاعمال والانشاءات المبينة بتلك الاوراق والمستندات وفى الحدود الواردة بها ، وانه اذا ما اتم المالك التركيبات اللازمة تعين عليه اخطار الجهة المختصة بذلك لتندب مندوبا عنها لمعاينتها والتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للرسوم المعتمدة واحكام القانون والقرارات المنفذة له ثم تقوم بنفسها - فيما لو ثبت لديها أن التركيبات والاجهزة الصحية الداخلية فى حالة مرضية ومطابقة لاحكام القانون والقرارات المنفذة له - بعملية ايصال المبنى بالمجرى العام وانشاء الوصلة اللازمة لذلك على نفقة المالك .

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/١/١١٦٥ س ١٦ ص ٣٩)

٥٤٣ - ازالة المبانى - حكم - ما يشترط بيانه فيه .

يبين من نص المادتين الاولى والسابعة فقرة اولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شان تنظيم هدم المبانى ومن المقارنة بينهما وبين المادتين الخامسة والسابعة المقابلتين لهما فى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محله القانون الاول ، كما يبين من المذكرتين الايضاحيتين المصاحبتين لهذين القانونين ان المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال ايا كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم ازالته كلا أو بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك - ولا كذلك أعمال الترميم - فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما اذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون وما اذا كان المطعون ضده ازاله كله أو بعضه . مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها به .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١/١١/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٧٩)

٥٤٤ - كشف المكلفات يعد قرينة على تمام البناء فى تاريخ معين -مثال.

قول المحكمة بان كشف المكلفات لم يحدد به تاريخ تمام البناء وانه يحرر كل ثمانى سنوات لا يصلح سببا للرد على دفاع المتهمين القائم على

ان المبنى اقيم بالحالة التى شوهد عليها وقت تحرير محضر الضبط قبـــل سنة ١٩٦٠ بمعرفة مورثهم الذى توفى عام ١٩٥٥ وطلب ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع ـ بل على النقيض من ذلك فانه يعد قرينة تعزره ويســـتوجب تحقيقه بالنظر الى ما قد يثبت من أن البناء قد تم تشييده بحالته المخالفــة للقانون فى ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ . بشأن تنظيم المبانى ـ الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وبالتالى بمتنــع القضاء بالازالة او تصحيح الاعمــال المخالفة عملا بحكم القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٨ س ١٦ ص ٨٢٤)

٥٤٥ ـ الغرامة المنصوص عليها فى المادة الســـابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هـدم المبانى ـ طبيعتها : عقوبة جنائية بحث .

تنص المادة السابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على انه : « مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليهـــا فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يعاقب مالك العقار عند مخالفة أحكام المادة الاولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة امثـــال قيمة المبنى المهدوم . ويجوز بالاضافة الى الغرامة توقيع عقوبة الحبس مدة لا تزيـد عن سنة . كما يعاقب المقاول الذى يقوم بالهـــدم بغرامة تعـــادل قيمة المبنى » . ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالتـــه أن الغـرامة المنصوص عليها فى القانون جزاء اصلى معطوف على عقوبة ، وقد يضـاف اليه الحبس . وهو عقوبة لايتصور فيه معنى التعويض أو التأديب ، وهو مقرر لفعل يعتبر فى القانون جريمة تنظر فيها المحاكم الجنائيـة دون غيرها بناء على طلب النيابة العامة وحدها دون تدخل من مصلحة التنظيم او توقف على طلب منها ، مما يقتضي أن ينسبغ عليها وصف العقوبة الجنائية البحت. ولا تغير نسبيتها من طبيعتها الأصلية كعقوبة حسبما قصد اليه الشـــارع وبينـــه .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ص ٦٤)

٥٤٦ ـ التقسيم ـ تعريفه ؟ الشروط اللازمة لاسباغ وصف التقسيم على الارض .

عرفت المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ـ بشأن تقسيم الاراضي المعدة للبناء ـ التقسيم بانه : « كل تجزئة لقطعة ارض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع او للمبادلة أو للتاجير او للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » . ومؤدى نص هذه المادة انه يجب لاسباغ وصف التقسيم على الارض ان تتوفر ثلاثة شروط هى : (اولا) تجزئة الارض الى عدة قطع . (ثانيا) أن يكون القصد من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة فى هذه المادة وبغرض انشاء مبان عليها (ثالثا) ان تكون احدى القطع على الاقل لا تطل على طريق قائم .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ص ٦٠)

٥٤٧ ـ العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ ـ وجوبية التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره .

العقوبة التكميلية وان ورد النص بها وجوبا فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤، الا أن التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره والا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد سوغ سكوته عن القضاء بالازالة بان البناء موضوع الجريمة الخاصة بعدم تنفيذ قرار الهدم قد ازيل فعلا عقب انهياره وهو ما لا تنازع فيه الطاعنة ؛ فان النعى على الحكم باغفاله القضاء بالازالة يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ص ٣٧١)

٥٤٨ ـ عدم جواز اصدار قرارات أو أحكام بازالة او بهدم أو بتصحيح الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحـــكام القوانين ٥٢ لسنة ١٩٤٠ و ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ و ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ وذلك من تاريخ نفاذها حتى العمل بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦ .

مؤدى نص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لســنة ١٩٦٦ فى شأن الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفـــة لاحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الاراضي المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهــدم انه لا يجوز اصدار قرارات او احكام بازالة او بهدم او بتصحيح الابنيـــة والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام القوانين رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضي المعدة للبناء ورقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه اعمال البناء والقوانين المعدلة لها وذلك من تاريخ نفاذها حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٣٧)

٥٤٩ ـ الالتزام بالحصول على ترخيص بالبناء ـ نطاقه .

جاء نص المادة الاولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى عاما وليس فيه ما يفيد قصر الالتزام بالحصول على الترخيص عــلى الابنية التى تقام على الاراضي المقسمة طبقا لاحكام القانون دون غيرها ، بل ان الترخيص يصرف ـ كما نصت المادة الثالثة من القانون سالف الذكر : « متى ثبت ان مشروع البناء او الاعمـــال المطلوب اقامتها أو توسيعها او تعليتها أو تدعيمها مطابقة للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هـــذا القانون والقرارات المنفذة له » . ومن ثم فان تعذر الحصول على ترخيص بناء لاقامته على ارض غير مقسمة بالمخالفة لاحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لا يعفى من تبعة اقامته بغير ترخيص وفقا لأحكام القانون رقم ٤٥ لســنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٠/٤/١٩٦٧ س ١٨ ص ٥١٢)

٥٥٠ ـ اقامة بناء أو تعديله أو ترميمة بالمخالفة لاحكام القانون .

يبين من نصوص المادة الاولى من القانون رقم ٤٥ لســـنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى والمادة الاولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم

وتوجيه أعمال البناء فى صريح لفظهما وواضح دلالتهما ، كما يبين من استقراء نصوص القانونين كليهما ومن مطالعة مذكرتيهما الايضاحيتين ان الجامع بينهما من حيث الوضوع الذى ينطبق عليه هو اقامة بناء او تعديله أو ترميمه ، فكل من هذه الاعمال تخضع لهما معا اذا كانت قيمتها تزيد على ألف جنيه . فيشترط ان يحصل صاحب الشأن على موافقة اللجنة المشار اليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بالاضافة الى الترخيص الذى أوجبه فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ أما غير ذلك من الاعمال التى تتناول المبانى فلا يسرى عليها سوى الترخيص أو الاخطار الواجب فى القانون الاخر وحده بالغة ما بلغت قيمة هذه الأعمال .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٩٤)

٥٥١ ـ تتابع افعال الجريمة الواحدة ـ سريان القانون فى الزمان .

ان كل عمل من الاعمال المتعلقة بالبناء ـ أيا ما كان نوعه ـ انما هو موقوت بطبيعته وان كان يقبل الامتداد ، الا ان الجريمة التى ترد عليه وقتية . واذ كان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ليس له اثر رجعى رجوعا الى حكم الاصل المقرر فى الدستور من انه لا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه ، وكانت المادة ١٩ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قد اوردت هذا الحكم صراحة ، ومن ثم فان تتابع العمليات المستقلة على المبنى الواحد ـ أيا كانت ـ لا يجعلها خاضعة لحكم القانون الذى يؤثمها فيما تم منها قبل نفاذه . ولما كان الطاعن قد اقام دفاعه على ان المبنى الذى اقامه قد تم بناؤه قبل نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ وان البياض والتشطيب هما اللذان وقعا فى ظله ، وعلى الرغم من أن محرر المحضر قد شهد فى جلسة المحاكمة بانه لا يعرف تاريخ اقامة المبنى ، وطلب الرجوع فى هذا التحديد الى قسم الحصر فى المديرية ، وقدم الطاعن مستندات تدعم دفاعه ، وطلب تعيين خبير لتحقيقه ، الا أن الحكم المطعون فيه لم يبد منه تفطن الى المعانى القانونية المتقدمة ، فلم يقسط هذا الدفاع حقه ، بل اطرحه جملة ، ولم يحققه بلوغا الى غاية الامر فيه ، أو يرد عليه بما ينكيه واسس قضاءه على ما ورد فى محضر الضبط وهو ما لا يصلح فى تفنيده ، فانه يكون قاصر البيان معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٦٤)

٥٥٢ ـ لا اثم على فعل من تقصر موارده فتطيل مدة اقامته المبناء ـ دون تحايل على القانون ـ بحيث لا تزيد قيمة ما يتم منها فى السنة على الف جنيه .

المستفاد من حظر المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ منح تراخيص للبناء او التعديل أو الترميم تزيد قيمتها فى مجموعها على الف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة ومما تجرى عليه الدولة فى تحديد قيمه ما يصرح باقامته من ابنية عاما بعد عام فتزيد تلك القيمة تارة وتنقصها تارة أخرى وفقا لاحتياجات المشروعات الانتاجية من مواد البناء ـ أن المشرع لا يؤثم فعل من تقصر موارده فتطيل مدة اقامته المبناء دون تحايل على القانون ، بحيث لا تزيد قيمة ما يتم منها فى السنة الواحدة على الف جنيه ، ومن ثم فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حقق واقعة الدعوى فخلص الى أن قيمة البناء الذى اقامه المتهم منذ صدور رخصة البناء من الجهة القائمة على اعمال التنظيم فى ١٩٦٥/٣/٢٢ حتى تاريخ معاينة المبنى فى سنة ١٩٦٧ لم تبلغ الف جنيه ، فانه وقد انتهى على الرغم من ذلك الى ادانته يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١ س ١٩ ص ٦٩٢)

٥٥٣ ـ نطاق المادة الاولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء .

يبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه اعمال البناء أن المشرع قد قصد باصداره الاشراف على نشاط اعمال التشييد والبناء فى البلاد ومراقبة استعمال المواد المحلية والمستوردة بما يتفق مع الصالح العام وما تتخذه الحكومة فى سبيل تصنيع البلاد وتوجيه الاستثمارات الى المشروعات الانتاجية ؛ وأن القانون قد راى عدم التعرض للمبانى والمنشآت أو التعديلات أو الترميمات التى لا تزيد عن الف جنيه نظرا لقلة استخدام مثل هذه الاعمال لمواد البناء الاساسية ذات الاهمية فى مشروعات النهضة الانتاجية كما انها تمس عددا كبيرا من الافراد ذوى الدخل المحدود الذين تسعى الحكومة جاهدة فى تحسين مستوى معيشتهم ورفع قدرتهم الانتاجية .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١١ س ١٩ ص ٦٩٢)

٥٥٤ ـ شروط الحصول على طلب الترخيص باقامة بناء .

المستفاد من نصوص المواد الاولى والثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الاولى من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرارين ٣٩٥ لسنة ١٩٦٣ و ١١٠٢ لسنة ١٩٦٤ أنه يجب على طالب الترخيص باقامة بناء لكى يحصل عليه أو لكى يعتبر طلبه مقبولا بعد انقضاء الاجل الذى حدده القانون أن يقدم طلبه للسلطة المختصة بشئون التنظيم مرفقا به المستندات والرسومات التى بينتها المادة الاولى من قرار وزير الاسكان والمرافق المنوه عنه آنفا ، وذلك حتى يتسنى للسلطة المختصة بشئون التنظيم أن تجرى ما تراه من تعديل او تصحيح فى الرسوم المقدمة اليها لكى تطابق بينها وبين احكام القانون واللائحة التنفيذية فتحقق بذلك ما يهدف اليه المشرع من كفالة الصحة العامة والنظام . ولما كان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى تفسير المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ من أن مجرد تقديم طلب الحصول على الترخيص للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وانقضاء اكثر من اربعين يوما على تقديمه دون رد على الطلب كاف وحده لاعتبار الطلب مقبولا ، هو تفسير بعيد عن مراد الشارع ، ذلك بأن هذه المادة قد نصت صراحة على وجوب أن يقدم طلب الحصول على الترخيص وفقا لاحكامها وهى توجب لاعتبار الطلب حقيقا بهذا الوصف أن يكون قد استوفى الشروط والاوضاع المقررة فى القانون ولائحته التنفيذية وان يرفق به المستندات التى بينتها اللائحة وذلك حتى يمكن القول بأن سكوت السلطة المختصة عن الرد على طلب الترخيص بعد انقضاء أربعين يوما على تقديمه يعتبر بمثابة قبول منها لهذا الطلب .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ص ١٣٥٠)

٥٥٥ ـ المراد بالمبنى والمقصود من الهدم فى خصوص تنظيم وهدم المبانى .

المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم وهدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه والمقصود بالهدم ازالته كله او بعضه على وجه يصير الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما اذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون بالدور الثانى وما اذا كان الطاعن ازاله كله او بعضه ، وكان هدم السور وبعض الحوائط لا يتحقق به هذا المعنى ، فانه يكون معيبا بالاخلال بحق

الدفاع والقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فيه بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن والمتهم الاول الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العـــدالة.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ص ١٣٨)

٥٥٦ ـ جريمة اقامة بناء تزيد قيمته على الف جنيه دون الحصـــول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهـدم ـ من بين اركانها قيمة البناء ـ مثـــال لاخلال بدفاع جوهرى وقصور فى التسبيب .

من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحـكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة الماخذ ؛ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء تنص على عقاب من يقيم بناء تزيد تكاليفه على الف جنيه دون الحصول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم بغرامة تعادل تكاليف البناء ، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن طلب ندب خبير لمعاينة البناء وتقدير القيمة الحقيقية لتكاليفه ، كما يبين من مطالعة الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن كلا الحكمين قد خلا من بيان مؤدى الدليل الذى عول عليه فى أن قيمة البناء هى بالقدر الذى حكم به ؛ على الرغم من أن هذه القيمة هى ركن من أركان الجريمة ومن ثم فانه كان على المحكمة أن تجيب الطاعن الى طلب تعيين خبير حتى تقف على حقيقة الامر فى شأن تكاليف البناء تحقيقا لهـــذا الدفاع الجوهرى فى خصوصية هذه الدعوى ، أو ترد عليه بما يفنده ، اما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ص ٧٣٠)

٥٥٧ ـ ما هية الوقت الذى يجب ان تبت فيه جهة الادارة فى طلب الترخيص بالبناء .

انه وان كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على وجوب ان تبت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى طلب الترخيص بالبناء خلال مدة اقصاها اربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب وأن الترخيص يعتبر ممنوحا اذا لم يصدر خلال هذه المدة ، الا أن ذلك مشروط بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء من أن يحظر على السلطة القائمة على اعمال التنظيم منح تراخيص للبناء تزيد قيمتها فى مجموعها على الف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة الا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم وقد خلا هذا القانون الاخير من النص على اعتبار موافقة هذه اللجنة ممنوحة اذا لم تصدر خلال مدة معينة .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٦ س ٢٣ ص ١٢١)

٥٥٨ ـ قضاء الحكم فى منطوقه بغرامة هى قيمة المبنى فى جريمة اقامة بناء قيمته أكثر من الف جنيه دون أن يبين قيمة الغرامة المقضي بها ـ اغفاله بيان قيمة المبنى فى مدوناته حتى يمكن تعيين مقدار عقوبة الغرامة ـ قصور يعيبه ـ علة ذلك .

اذا كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ انه اذ دان الطاعنة بتهمتى اقامة بناء بدون ترخيص واقامة بناء قيمته أكثر من الف جنيه بدون موافقة اللجنة قد قضي بتغريمها ٥٠٠ قرش وضعف رسوم الترخيص عن التهمة الاولى وقيمة المبنى عن التهمة الثانية ؛ وكان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضي بها عن التهمة الثانية أو يبين فى مدوناته قيمة ذلك المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون فانه يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضي بها عن التهمة الثانية لانه يشترط ان يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ص ٨٠٠)

٥٥٩ ـ اختلاف أركان جريمتى اقامة بناء بغير ترخيص ـ واقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها كل عن الاخرى ـ وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وهو اقامة البناء فى كل من الجريمتين مع تباين الصور بتنوع وجه المخالفة للقانون .

تقوم كل من جريمتى اقامة بناء بغير ترخيص واقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الاخرى غير ان الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو اقيم عليها بغير ترخيص . فالواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التى يمكن ان تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . مما كان يتعين معه على المحكمة المطعون على حكمها ، وقد طعنت النيابة بالاستئناف على الحكم الابتدائى لخطأ فى تطبيق القانون ان تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا سليما وأن تضيف الى الوصف المسند الى المتهم ـ وهو اقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ـ تهمة اقامة البناء بغير ترخيص .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥/١١/١٩٧٢ س ٢٣ س ١١٢٩ .)

٥٦٠ ـ اقامة بناء على أرض غير مقسمة واقامته على غير طريق قائم واقامته كذلك بدون ترخيص جميعها جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ـ العقوبة المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الاصلية لما عداها من جرائم مرتبطة دون العقوبات التكميلية المنصوص عليهـا فى تلك الجـرائم .

اذا كانت التهم الثلاث المسندة الى المطعون ضده (اقامة بناء على أرض غير مقسمة واقامة ذلك البناء على غير طريق قائم واقامته كذلك بدون ترخيص) مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وكان الاصل ان العقوبة المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الاصلية لما عداها من جرائم مرتبطة اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات الا ان هذا الجب لا يمتد الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم ، وكانت الوقائع حسبما أوردها الحكم المطعون فيه توفر فى

حق المطعون ضده اقامة البناء بغير ترخيص ـ موضوع التهمة الثالثة (والتى براه منها الحكم المطعون فيه) فان الحكم يكون معيبا بالخطــا فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضي به من براءة المطعون ضده من التهمة الثالثة وبالزامه بسداد ضعف الرســـوم المستحقة عن الترخيص بالاضافة الى العقوبتين المقضي بهما .

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٧٧)

٥٦١ ـ الاصل ان من يشترك فى اعمال البناء والهدم لا يسال الا عن نتائج خطئه الشخصي ـ مؤدى ذلك ـ ان صــاحب البناء لا يسال عن الاضرار الناتجة من تلك الاعمـــال الا اذا كانت جارية تحت اشرافه الخاص ـ قيام مقاول مختص بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته مؤداه انه الذى يسال عن نتائج خطئه فيه ((مثال لتسبيب غير معيب)) .

الاصل ان من يشترك فى اعمال الهدم والبناء لا يسال الا عن نتـائج خطئه الشخصي فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا او مدنيا عما يصيب الناس من الاضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فاذا عهد به كله او بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسال عن نتائج خطئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قـد اثبت بالادلة السائغة التى أوردها ان اعمال الترميمات فى العقـــار محل الحادث كانت تجرى تحت اشراف وملاحظة المهندس المحكوم عليه وانتهى الى مساءلته وحده دون باقى المطعون ضدهم (ملاك العقار) وقضي برفض الدعوى المدنية قبلهم تبعا لانتفاء مسئوليتهم فانه يكون قد اصــاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٠)

٥٦٢ ـ بناء ـ هدم ـ الدفع بسلامة البناء الصــادر قرار بازالته ـ دفاع جوهرى ـ على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه باســباب سائغة .

وحيث ان البين من مطالعة محضر جلسة ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ امام محكمة اول درجة ان الطاعن طلب ندب خبير لتحقيق دفاعه بشان ســلامة احدى الحظائر وعدم استحقاقها الهدم كما كرر ذات الطلب امام محكمـــة

ثانى درجة بجلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٤ بعد ان شهدت محررة محضر الضبط انها عاينت حظيرتين فقط من حظائر الطاعن الثلاثة ووجدتهما آيلتين للسقوط ويتعين ازالتهما وأن اللجنة قررت ازالة الحظائر الثلاثة الا أن المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه دون ان تجيب الطاعن الى ما طلبه او ترد على دفاعه ـ لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن يعد ـ فى صورة هـذه الدعوى ـ دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الراى فيها فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه او ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه والذى قضي بادانة الطاعن فانه يكـون مشوبا بما يعيبه .

(الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ص ٢٢٣)

٥٦٣ ـ بناء وهدم ـ قرارات ادارية ـ توجيهات ـ قيمتها .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده قدم حافظـة انطوت على مستندات من بينها كتاب موجه اليه من مدير منطقة حى غرب القاهرة يخطره فيه بورود خطـاب مؤشر عليه من السـيد وكيل الوزارة للشئون الهندسية يفيد توجيهات المحافظ بالتصريح له بتمكينه من تشطيب العمارة موضوع الدعوى وبأنه ارسلت اشارة الى قسم قصر النيل بتمكينه من ذلك تنفيذا لتعليمات المحافظ . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أسـس قضاءه بالبراءة على ما استخلصه من هذا الكتاب بصدور قرار من محافظ القاهرة باعفاء المطعون ضده من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ عمـلا بالتفويض الصادر له بمقتضي قرار وزير الاسكان رقم ٤٩٦ لسـنة ١٩٧٣ والذى خوله فيه حقه المنصوص عليه فى المادة الثامنة عشر من ذلك القانون فى اصدار قرار باعفاء ابنية بذاتها من تطبيق احـكام القانون والقرارات المنفذة له وباعتبار أن هذا القرار وان كان لاحقا على تاريخ الواقعة الا انه رفع التأثيم عن الافعال المسندة للمطعون ضده مما يعد أصلح له وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . وكان ما انتهى اليه الحكم فى هذا غير سديد ، ذلك أن عبارات الكتاب سالف البيان لا تؤدى الى مـا خلص اليه من صدور قرار محافظ القاهرة باعفاء البناء محل الدعوى مـن الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون ، وكل ما تضمنه هو صدور مجرد توجيهات وتعليمات من المحافظ بالتمكين من انهاء الاعمال به . لما كان ذلك، وكانت المادة الثامنة عشر من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشـأن تنظيم المبانى وقرار وزير الاسكان رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٣ قد نصا على أن يصدر

القرار بالاعفاء بناء على اقتراح المجلس التنفيذى او المحلى المختص وفقـا لـما يقرره المجلس فى كل حالة على حـدة من قيود وضمانات واوضـاع وشروط يرى وجوب توافرها ، وكان كتاب محافظة القاهرة قد خلا مما ينبىء عن صدور القرار بعدم استكمال تلك الاجراءات ومن ثم فهو لا يعد بحـال قرار تشريعى واجب التطبيق حتى يمكن القول بأنه أصلح للمطعون ضده . متى كان ذلك فان الحكم اذ قضي بغير ذلك يكون قد شابه فساد فى الاستدلال ادى به الى خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه ، واذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكـون النقض مقرونا بالاحالة .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٦ س ٢٨ س ٣٢٠)

٥٦٤ ـ مسئولية ـ تقصير المالك فى موالاة صـيانة ملكه وترميمه ـ خطـأ .

من المقرر ان المالك مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمـال الصيانة والترميم فاذا هو قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير عن هذا التقصير ، وهو مالم يخطىء الحكم فى تقريره ـ بما اثبته فى حق الطاعن من انه قد اهمل فى التزامه بمداومة صيانة منزله القديم من وقت لآخر مع حاجته الى التنكيس الشامل وقت الحادث ، ومن انه لا يدرا عنه التزامه هذا سبق قيامه باجراء تنكيس من قبل .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س ٢٨ ص ٤٧٦)

٥٦٥ ـ بناء ـ قانون اصلح ـ تطبيقه .

لـما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد دان الطـاعن عن جريمة اتمام تنفيذ تلك الاعمال التى تزيد قيمتها عن الف جنيـه دون الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء وعاقبه عنها بتغريمه ١٧٨٠ج وهو ما كان ينطبق على المادتين ١ و ٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ، وكان هذا القانون قد الغى بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذى صـدر بعد الحكم المطعون فيه وقد نصت المادتان الاولى والثـانية منه على تأثيم اعمال البناء او التعديل او الترميم التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه فى المبنى الواحد وفى السنة الواحدة اذ ما أجريت دون موافقة اللجنة المشار اليها فى هذا القانون ، فان واقعة اقامة بناء او تعـديله او ترميمه تزيد

تكاليفه على الف جنيه أصبحت غير مؤثمة ما دامت التكاليف لا تزيد على خمسة آلاف جنيه وهو الحد المقرر فى القانون الجديد سالف الذكر الذى يعد بهذه المثابة اصلح للطاعن .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٤/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٥٨)

٥٦٦ ـ شروط اعطاء تراخيص البناء ـ قانون ـ تطبيقه فى الزمان .

ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ـ والذى حصلت الواقعة محل الاتهام فى ظله ـ وان كانت قد نصت على وجوب أن تبت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى طلب الترخيص بالبناء خلال مدة اقصاها اربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب وان الترخيص يعتبر ممنوحا اذا لم يصدر خلال هذه المدة ، الا ان ذلك مشروط بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه اعمال البناء من انه يحظر على السلطة القائمة على اعمال التنظيم منح تراخيص للبناء تزيد قيمتها فى مجموعها على الف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة الا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه اعمال البناء والهدم وقد خلا هذا القانون الاخير من النص على اعتبار موافقة هذه اللجنة ممنوحا اذا لم تصدر خلال مدة معينة . هذا ومن ناحية اخرى فقد صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء) ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به من تاريخ نشره ـ قبل صدور الحكم المطعون فيه ـ ونص المادة الخامسة والثلاثين منه على الغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما كما نص فى الفقرة الاولى ان مادته الاولى على انه « فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ، يحظر فى اى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن او القرى او خارجها اقامة اى مبنى او تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه الا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها قرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص » ورددت المادة الثانية من هذا القانون ما كانت تشترطه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فنصت على انه تصدر موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة شرطا لمنح تراخيص البناء طبقا لاحكام هذا القانون ولا يجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء او التعديل أو الترميم تزيد قيمتها الكلية على خمسة آلاف جنيه فى السنة الا بعد موافقة اللجنة المذكورة .

ولما كان مؤدى ذلك جميعه ان اعمال انشاء او تعديل او ترميم المبانى التى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة اصبحت افعـالا غير مؤثمة ويسرى هذا الحكم عند تعدد الاعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الاعمال لاتتجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحـدة طبقا للفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . واذ كان مناط تطبيق هذه الأحكام فى حق الطاعن يقتضي استظهار قيمة أعمـال البناء محل الاتهام وكيفية اجرائها من واقع الادلة المطروحة فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٧٠)

٥٦٧ ـ تسبيب احكام الادانة ـ ما يشترط بيانه فى الحكم .

لما كان الحكم المطعون فيه سـواء فيما اعتنقه من اسـباب الحكم الابتدائى او ما اضاف اليه من اسباب اخرى ـ قد خلا من بيان واقعـة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسي الذى عول عليه فى قضائه بادانة الطـاعن بما يفصح عن ماهية اعمال البناء المخالفة وكيفية اجرائها لتقدير قيمتهـا وهل ظلت خاضعة لاحكام القانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسـنة ١٩٦٤ أم انها خرجت من الحالات التى ظلت مؤثمة طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر ، وكان الاصل انه يجب لسلامة الحـكم ان يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيـا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ـ فانه يكـون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٧٠)

تبـــديد

الفصــل الاول ـ اركان الجريمة

الفرع الاول ـ حصول اختلاس او تبديد

الفرع الثاني ـ المال موضوع التبديد

الفرع الثالث ـ التسليم بمقتضي عقد من عقود الامانة

الفرع الرابع ـ الضرر

الفرع الخامس ـ القصد الجنائي

الفصــل الثاني ـ تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة وتحريك الدعوى فيها

الفصــل الثالث ـ اثبات الجريمة

الفصــل الرابع ـ سقوط الدعوى العمومية فيها

الفصــل الخامس ـ تسبيب الاحكام

الفصــل السادس ـ مسائل منوعة

الفصـــل الاول

اركان الجريمة

الفرع الاول

حصول اختلاس أو تبديد

٥٦٨ ـ تحقق ركن الاختلاس بتسليم الوكيل الشيء الذى فى عهـدته للغير لبيعه .

اذا سلم الوكيل بالاجرة بالشيء الذى فى عهدته للغير لبيعه وشراء شيء آخر بثمنه فهذا التصرف يعتبر بمنابة تصرف المالك فى ملكه وبه تتحقق جريمة الاختلاس .

(طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٥ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٣٥)

٥٦٩ ـ تحقق الاختلاس بامتناع المتهم عن رد المبلغ الذى تعهد برده على اقساط بعد تصفية الحساب بينه وبين المجنى عليه .

انه وان صح انه لا يترتب على مجرد الامتناع عن الرد تحقق وقـوع جريمة الاختلاس متى كان سبب الامتناع راجعاً الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فمحل دلك ان يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصـــفيته توصلا لأثبات وقوع مقاصة تبرا بها الذمة . اما اذا كان الثابت ان الحساب بين المتهم وبين المجنى عليه قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهـــد برده على اقساط ، فامتناع المتهم عن الرد يعتبر اختلاسا .

(طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٨ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٣٨)

٥٧٠ ـ تحقق الجريمة متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيـازة كاملة ولو لم يخرج المال بالفعل من حيازة الامين .

ان جريمة خيانة الامانة تتحقق بكل فعل يدل على ان الامين اعتبـر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك . ولا يشترط لتحقيقها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الـذى اوقعه

فامين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيره اذا باعا شيئا من الارز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة الى شخص وتسلما منه بعض الثمن واحضرا عربة لنقله ، وضبط الأرز قبل اتمام نقله من الشونه ، فان جريمة خيانة الامانة تكون متحققة بالنسبة اليهما . وهذه الفعلة تتوافر فيها أيضـــا اركان جريمة النصب بتصرف المتهمين بالبيع فى مال غير مملوك لهما ولا لهما حق التصرف فيه وحصولهما بذلك من المشترى الحسن النية على الثمن . فان التصرف على هذا النحو تتحقق به هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق احتيالية .

(طعن رقم ٤٩ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٩)

٥٧١ ـ تحقيق الجريمة متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيـازة كاملة ولو لم يخرج المال بالفعل من حيازة الامين .

الاختلاس يتم متى اضاف المختلس الى ملكه الشيء الذى سلم اليـه وتصرف فيه على اعتبار انه مملوك له . ولا يمنع من تحقق جريمة الاختلاس ان يكون بعض الشيء المختلس قد ضبط فى الشارع قبل الوصول به الـى منزل المتهم .

(طعن رقم ٩١٣ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩)

٥٧٢ ـ متى يتم الاختلاس فى جريمة التبديد ؟ اذا غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك .

ان الاختلاس فى جريمة خيانة الامانة يتم متى غير الحائز حيـــازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٤)

٥٧٣ ـ للمحكمة ان تستدل على حصول التبديد من اى عنصر مـن عناصر الدعوى .

لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصـــول المطالبة برد

الامانة المدعى بتبديدها ، اذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى ان تستدل على حصول التبديد من اى عنصر من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٧٢)

٥٧٤ ـ عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى اداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها ـ المادة ٥٢٠ مدنى ـ أثر ذلك : توافر جريمة خيانة الامانة عند اختلاس أحد الشركاء ما تسلمه من مال لاداء عمل فى مصلحة الشركة .

يتضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ، وتلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدنى ، وبناء عليه فالشريك فى شركة خاصة الذى يسلم اليه مال بصفته هذه لاداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧١١)

(والطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٦٤)

٥٧٥ ـ جريمة التبديد ـ اركانها .

تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشيء المسلم الى الجانى بمقتضي عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر او مجانا .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ٦٩)

٥٧٦ ـ جريمة اختلاس اشياء محجوزة ـ ادانة فى الاستئناف ـ عدم تمحيص محكمة الاستئناف اسباب حكم محكمة اول درجة ـ قصور فى التسبيب .

اذا كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه ـ حين دان المتهم بجريمة اختلاس الاشياء المحجوزة والغى بذلك حكم البراءة الصادرة من محكمة

اول درجة ـ قد اقتصر على مجرد القول بأن السداد اللاحق لا ينفى القصد الجنائى فى الجريمة ، دون ان يرد على ما اورده الحكم المستأنف فى خصوص نزول الجهة الحاجزة عن الحجز ، ولم يستظهر تاريخ هذا التنازل وما اذا كان سابقا على اليوم المحدد للبيع او لاحقا له ، فان خلوه من استجلاء هذه الوقائع الجوهرية التى اقيم عليها حكم البراءة سالف الذكر انما يصمه بالقصور والغموض اللذين لا تستطيع معهما محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٩ س ١٣ ص ٣٢)

٥٧٧ ـ اختلاس الاشياء المحجوزة ـ لا يشترط لتوفره أن يبددها الحارس ـ يكتفى ان يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ ، اضرارا بالدائن الحاجز .

لم يشترط القانون فى اختلاس الاشياء المحجوزة أن يبددها الحارس ، بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اختلاس اشياء محجوزة استنادا الى ما خلص له من انه لم يقدم تلك الاشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س ١٣ ص ٨٠٣)

٥٧٨ ـ جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها ـ لا يؤثر فى قيامها السداد اللاحق لوقوعها .

من المقرر ان السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ س ١٥ ص ٤٢١)

٥٧٩ ـ جريمة تبديد المحجوزات ـ متى تتحقق .

جريمة تبديد المحجوزات لا تتحقق الا باختلاس المحجوزات او

بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش ، اى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز.
(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٣ س ١٦ ص ١٦٦)

٥٨٠ ـ ما يكفي لاثبات جريمة اختلاس المحجوزات .

من المقرر انه لا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر او الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها بل يكفى ان تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من اى دليل أو قرينة تقدم اليها .
(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س ١٦ ص ٣٢٩)

٥٨١ ـ جريمة التبديد ـ مجرد التاخر فى الوفاء ـ غير كاف لقيامها ـ وجوب اقتران ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه .

لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التاخر فى الوفاء بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجاني الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه وهو ماقعد الحكم عن استجلائه ومن ثم يكون معيبا بالقصور .
(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٤٥)

٥٨٢ ـ جريمة تبديد المحجوزات ـ وقوعها من الحارس ، متى قصد اخفاء المنقولات المحجوزة عن اصحاب الحقوق فيها .

من المقرر قانونا ان جريمة تبديد المحجوزات تقع من الحارس متى قصد اخفاء المنقولات المحجوزة عن اصحاب الحقوق فيها وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات اذا حكم له بأحقيتها .
(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ٨١٢)

٥٨٣ ـ خطـأ الحكم فى تحديد المبالغ المبددة ـ لا أثر له فى ثبـوت الجريمة ، ولا حجية له على القضـاء المدنى عند المطـالبة بالدين .

خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد المبالغ المبددة لا أثر له فى ثبـوت جريمة خيانة الامانة ولا حجية له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين .

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٢٦١)

٥٨٤ ـ جريمة خيانة الامانة ـ أركانها .

تقع جريمة خيانة الامانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمتـه قل او كثر .

(الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٢٦١)

٥٨٥ ـ تمام الاختلاس فى جريمة خيانة الامانة بتغيير الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة .

يتم الاختلاس فى جريمة خيانة الامانة متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٤٤)

٥٨٦ ـ قيام الطاعن بايداع قيمة المنقولات ـ لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الامانة .

من المقرر انه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الامانة قيـام الطـاعن بايداع قيمة المنقولات لانه ملزم اصلا بردها بعينها .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦٠٦)

٥٨٧ - جريمة خيانة الامانة - تحققها بكل فعل يدل على ان الامين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك .

تتحقق جريمة خيانة الامانة بكل فعل يدل على ان الامين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦١٦)

٥٨٨ - عدم تطلب القانون لقيام جريمة التبديد - حصول المطالبة برد الامانة المدعى بتبديدها .

لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الامانة المدعى بتبديدها .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦١٦)

٥٨٩ - جريمة خيانة الأمانة - اركانها .

متى كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه ان جمعية تكونت من ثلاثة عشر شخصا يدفع كل منهم خمسين قرشا يوميا على أن يحصل على مائة وخمسين جنيها كل عشرين يوما وقد عهد الى المتهم (المطعون ضده) بأمانة صندوقها ، الا انه لم يقم بسداد ما يستحقه احد الاعضاء عند حلول ميعاده ، وكانت الوقائع على النحو السالف بيانه دالة على قيام علاقة وكالة بالاجر بين اعضاء الجمعية وبين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع ، هذا فضلا عن انه يعتبر بهذه المثابة مودعا لديه يحتفظ بالمال المتحصل خلال الفترة المقررة لحساب من يستحقه من اعضاء الجمعية ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضي ببراءته تأسيسها على ان المال لم يسلم اليه بمقتضي عقد من عقود الامانة ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٤١)

٥٩٠ ـ وجوب بناء الحكم الصـــادر بالادانة على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ـ مثال فى جريمة تبديد .

يجب الا يبنى الحكم الصادر بالادانة الا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم صـحة ايصال الامانة وتزويره على المتهمة من عجز المدعى المدنى الطاعن عن بيـان مصدر النقود الذهبية موضوع الايصال المذكور وعدم مبادرته بابلاغ الشرطة والنيابة بحصول الاختلاس وعدم تحليله ما يدعو المتهمة وولديها الى اقتراف الجريمة بعد أن كانت تربطه بهم علاقات طيبة وكانت لهم أياد بيضاء عليه فى تربيته وتنشئته وترسيخ قدمه فى ميدان الاعمال ، ومن عدم تصـور أن تقبل المتهمة وابنها الوديعة مع ما قد يترتب عليها من مسئولية ضياعها أو سرقتها ، وكانت هذه القرائن جميعها لا تصلح بذاتها اساســا تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، فانه يكون استدلالا فاسدا وتدليلا غـير سائغ لاتسانده الماديات الثابتة فى الدعوى ولا يحمل قضاء الحكم بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٨٣)

٥٩١ ـ جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها ـ اركانها ؟ مثال لتسبيب غير معيب على توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة .

من المقرر أن جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليهـــا تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز ، أو عدم الارشاد عنها بنية الغش اى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز . ولمـا كان يبين من مطالعة المفردات أن امر الضم قد أوجب ايداع ناتج القطن المحجوز عليه بمركـــز التسويق التعاونى حتى ينتهى النزاع بين طرفى الخصـــومة ، فان الطاعن بايداعه اياه لحساب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك بخصم ثمنـه من الدين المستحق عليه واخل بأمر الضم ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيــه عندما استدل بهذا الاخلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن يكـون استدلاله كافيا وسائغا .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٦/٥/١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٠٦)

٥٩٢ ـ تحرير محضر بواقعة تبديد الاشــياء المحجوز عليهـا يوم حصولها ـ غير لازم ـ اقتناع المحكمة بثبوت الواقعة من اى دليل او قرينة تقدم اليها ـ كفايته ـ مثال .

لا يشترط فى اثبات جريمة تبديد الاشـياء المحجوز عليها ان يحرر مندوب الحجز محضرا يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم ان تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من اى دليل او قرينة تقدم اليها . فمتى اثبتت على المتهم مقارفته جريمة التبديد وذكرت الادلة التى استخلصت منها ذلك وكانت ادلة سائغة تؤدى الى ما انتهت اليه ، كما هو الشان فى الدعوى الماثلة ، فان عدم تحرير محضر بالتبديد لايجدى الطاعن ولا يقدح فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٦١)

٥٩٣ ـ جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها ـ اركانها .

من المقرر قانونا ان جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٦١)

٥٩٤ ـ تبديد الحارس للاشياء المحجوزة لا يشترط ـ يكفى الامتناع عن تقديمه او الارشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز .

لما كان القانون لا يشترط فى اختلاس الاشياء المحجوزة ان يبددها الحارس بل يكفى ان يمتنع عن تقديمها يوم البيع او الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرار بالدائن الحاجز فان الحكم المطعون فيه اذ خلص الى ان الطاعن لم يقدم الاشياء المحجوز عليها للبيع بقصد عرقلة التنفيذ يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق . جلسة ٤/٦/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٧٩)

٥٩٥ ـ المادتان ٣ ، ٩ اجراءات ـ جريمة التبديد ليست فى عداد الجرائم المشار اليها فيهما ـ قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى فى جريمة تبديد لتخلف المجنى عليها عن تقديم شكواها خلال ثلاثة اشهر من يوم علمها بالجريمة ـ خطأ فى تأويل القانون ـ وجوب النقض والاحالة .

لا تدخل جريمة التبديد فى عداد الجرائم المشار اليها فى المادتين الثالثة والتاسعة فى قانون الاجراءات الجنائية التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بناء على اذن او شكوى من المجنى عليه ، ولم يرد فى القانون نص يوجب فى شأنها ذلك .. ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لمحاكمته عن تهمة التبديد طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فان الحكم المطعون فيه اذ الغى الحكم المستانف الصادر بادانة المطعون ضده وقضي بعدم قبول الدعوى لتخلف المجنى عليها عن تقديم شكواها خلال ثلاثة اشهر من يوم علمها بالجريمة يكون قد اوجب لرفع الدعوى الجنائية فى جريمة التبديد شرطا لم يتطلبه القانون ، بما يعيبه بالخطأ فى تأويل القانون خطأ حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى مما يتعين معه نقضه والاحاله .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ص ٤٧)

٥٩٦ ـ جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ـ تمامها بمجرد عدم تقديم الحارس المحجوزات الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد لذلك بقصد عرقلة التنفيذ ـ اساس ذلك .

تتم جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لاوامر السلطة التى أوقعته .

(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ص ١٢٦)

٥٩٧ ـ التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد من امر بنقل المحجوزات واخطار الى الدائن بتوقيع حجز من آخر وصورة محضر ايقاف بيع لوجود امر نقل ـ قصور يوجب النقض والاحالة .

لما كان يبين من الاطلاع علي المفردات المضمومة ان الطاعن قدم باحدى

جلسات المحاكمة حافظة مستندات اشتملت على صورة امر نقل المحجوزات وصورة من الخطاب وايصال التسجيل المرسل منه الى الدائن يخطره فيه بان المحجوزات المعين عليها حارسا قد حجز عليها من آخر وعين عليها حارس جديد قام باستصدار امر بنقل هذه المحجوزات وصورة محضر ايقاف بيع لوجود امر النقل وقد تمسك الطاعن بدلالة هذه المستندات على إنتفاء مسئوليته ، فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن تلك المستندات ولم يقل كلمته فيها ولم يعن ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص ٥٤٩)

٥٩٨ ـ اختلاس ـ توافر اركان الجريمة ـ السداد اللاحق ـ اثره .

السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ص ١٢٨٣)

٥٩٩ ـ السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس المحجوزات ـ لا يؤثر فى قيامها .

من المقرر ان السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٤/١/١٤ س ٢٥ ص ٢٦)

٦٠٠ ـ مناط العقاب على جريمة تبديد محجوزات ان يكون المتهم عالما علما يقينيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . اعلان المتهم باليوم الذى تاجل اليه البيع فى مواجهة تابع له لا يكفى للقطع بثبوت علمه به .

من المقرر انه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ولا يكفى فى اثبات العلم بيوم البيع

استناد الحكم الى اعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين . اذ ان مثل هذه الاعتبارات ان صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخـــذته بمقتضاها ، لمــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر علم الطاعن باليوم الذى تاجل اليه البيع بما هو ثابت فى محضر تاجيل البيع من ان مندوب الحجز تخاطب فى محل المحجوزات مع عامل المحل بصـــفته تابعاً للطاعن ، ومن اعتراف الاخير فى المذكرة المقدمة بدفاعه بتبعية هـذا العامل له ورتب على هذا الاعلان توافر علمه باليوم المحدد للبيع دون ان يدلل على علم الطاعن علما يقينيا بهذا اليوم وذلك باستجلاء قيام مســتلم الاعلان باخبار الطاعن به . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصـــور فى البيان بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٣/٣ س ٢٥ ص ٢١١)

٦٠١ ــ جريمه التبديد ــ ركنها المادى : التاخير فى رد الشيء المسلم او الامتنـــاع عن رده ــ لا يكفى لتحققه ــ ضرورة اقترانه بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاســـه لنفسه اضرارا بصاحبه ــ مثال .

التاخير فى رد الشيء او الامتناع عن رده إلى حين ، لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضـــافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه . ولمـــا كان الحكم قد اثبت فى مدوناته ان الطاعن يرد امتناعه عن رد المنقولات منـــذ البداية بما تمسك به من حقه فى حبسها الى ان يفصل فى دعوى فســـخ الخطبة ــ المسلم برفعها ضده ــ لما يتوقف على الفصل فيها من تحـــديد للعلاقة بين الطرفين بصدد استرداد ما قدمه من شبكة وهدايا ــ فضلا عما انفقه من مصروفات اخرى ، وكان هذا الذى قام عليه اعتقاد الطاعن سائغا ودالا على انتفاء القصد الجنائى لديه وانه ما هدف بقعوده عن الرد فترة ــ قام بعدها بتسليم المنقولات ــ الا حفظ حق له ما يبرره قانونا ــ فان الحكم اذ دانه بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتبرئة الطاعن مما اسند اليه .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٢)

٦٠٢ ـ عدم التقيد بقواعد الاثبات المدنية ـ عند القضاء بالبراءة فى جريمة خيانة الامانة .

ان المحكمة فى جريمة خيانة الامانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لان القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الامانة .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س ٢٥ ص ٥٧٢)

٦٠٣ ـ سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد احد الزوجين مال الآخر تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها ـ اثرة ـ انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم .

ان المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى اى وقت يشاء ، واذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذاك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الاواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم ان ينبسط اثرهما الى جريمة التبديد ـ مثار الطعن ـ لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ؛ وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد اوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن ، وكان هذا النزول ـ الذى اثارته النيابة العامة ـ يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، وقد ترتب عليه اثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عقوبة .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ س ٢٥ ص ٥٩٦)

٦٠٤ ـ حرية محكمة الموضوع فى الاقتناع بحصول التبديد .

لما كان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وان تستدل على ذلك باى عنصر من عناصر الدعوى ، وكان ما طلبه المدافع من المحكمة الاستئنافية من ضم الدفتر الخاص بالمجنى عليه ولا يتطلب من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا ما دام الواقع يدحضه

ولا يشانده ذلك ان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان القيد فى دفتر المجنى عليه يتم نقلا عما يثبته الطاعن فى الدفتر الخاص به ـ وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ـ وان المبالغ التى استولى عليها الطاعن لنفسه لم يقم باثباتها فى دفترة واكتفى بالتأشير على فواتير المدينين بما يفيد التخالص وبالتالى فلا محل لافتراض أن يرد بدفتر المجنى عليه ما لم يكن المتهم قد اثبته فى دفتره ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩/١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٥)

٦٠٥ ـ حرية الاثبات ـ جريمة التبديد .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ قد أثبت ان الحساب بين الطرفين قد صفى بما يفيد مديونية الطاعن للمجنى عليها بالمبلغ موضوع الدعوى وانه امتنع عن رده رغم مطالبته به فانه بذلك يكون قد بين الواقعة بما تتوافر بهـا كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وهو فى ذلك لم يركن الى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ولكنه اقام قضاءه اساسا على ما اطمأن اليه من تقرير الخبير المقدم فى تلك الدعوى ولا يضيره اشارته الى ما انتهى اليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لما هو مقرر من ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وان تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩/١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦١)

٦٠٦ ـ جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ـ متى تتم .

تتم جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لاوامر السلطة التى اوقعته .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق . جلسة ٧/٤/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣١٨)

٦٠٧ ـ اختلاس الاشـــياء المحجوزة ـ كون المحصول المحجوز عليه مطلوبا للتسويق التعاوني ـ لا يعفى الحارس من المساءلة .

لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بان محصـــول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاوني ـ اذ كان يجب عليه ، بعد توقيـــع الحجز ان يمتنع عن تسليمه حتى يصدر امر بذلك او يقضي بالغاء الحجز .
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س ٢٦ ص ٣١٨)

٦٠٨ ـ تبديد ـ اقتناع المحكمة بثبوت واقعة التبديد ـ كفـــاية اى دليل او قرينة .

لا يشترط فى اثبات جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها ان يحـــرر مندوب الحجز محضرا يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى ـ كما هو الحال فى سائر الجرائم ـ أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من اى دليل او قرينة تقدم اليها .
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س ٢٦ ص ٣١٨)

٦٠٩ ـ السداد اللاحق على جريمة التبديد ـ قيمته .

السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد ـ فرض حصـــوله ـ لايعفى من المسئولية الجنائية .
(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٥/١١ س ٢٦ ص ٣٩٦)

٦١٠ ـ متى تتحقق جريمة تبديد المحجوزات .

من المقرر ان جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتحقق باختـــلاس المحجوزات أو التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الارشاد عنها بنية الغش او بقصد الاعتداء على اوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز .
(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س ٢٦ ص ٤٦٥)

٦١١ ـ تقدير حصول التبديد ـ فى جريمة خيانة الامانة ـ موضوعى .

من المقرر ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتهـا فى حصول التبديد وان تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى وان تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ ق . جلسة ٣/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٨٥)

٦١٢ ـ السداد اللاحق لقيام جريمة اختلاس المحجوزات ـ لا ينفيها .

ان السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليهـا لا يؤثر فى قيامها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧١٨)

٦١٣ ـ الاختلاس الواقع من المالك الحارس ـ خيانة امانة ـ ومن المالك غير الحارس ـ سرقة .

الاختلاس الواقع من المالك غير الحـارس فعلا مماثلا للسرقة ، والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الامانة . اذ لولا هذا لا كتفى الشارع بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٨/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٦٦)

٦١٤ ـ تعين تاريخ وقوع الجريمة ـ من اطلاقات محكمة الموضوع . متى يتم الاختلاس ـ فى جريمة خيانة الامانة .

لمـا كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، هو من الامور الداخلة فى اختصاص قاضي الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان الاختلاس فى جريمة خيانة الامانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ، وكان يغلب فى هذه الجريمة ان يغير الحائز نيـة حيازته دون ان يكون هناك من الأعمال المادية او المظاهر ما يدل على ذلك

فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الأمانة او عجزه عن ردها بعد المطالبة بذلك تاريخا لارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩/١٢/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٥٢)

٦١٥ - تبديد - أركانه - السداد اللاحق غير مؤثر .

السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٧/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١١١)

٦١٦ - اختلاس أشياء محجوزة - السداد اللاحق لوقوع الجريمة - لا يؤثر فى قيامها .

السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق على وقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٣/٣/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٥٢)

٦١٧ - تبديد دفاع - اخلال بحق الدفاع - ما يوفره .

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه عرض لحافظة المستندات المقدمة من الطاعن باحدى جلسات المعارضة الاستئنافية بقوله : « ومن حيث ان المتهم تقدم بحافظة مستندات طويت على صورة عريضة الدعوى ٥٢٣٩ سنة ١٩٦٧ مدنى مستعجل السكندرية عن الحكم الصادر فيها بطرد المجنى عليها من الارض الموضحة بالصحيفة وعقد الايجار المؤرخ ١٦/١٠/١٩٦١ وتسليمها خالية وكذا محضر الطرد والتسليم وثابت به استلام المتهم للشاليه وما وجد بداخله ، ثم محضر جرد واشهار مزايدة وبيع بالنسبة للمنقولات ولم يات ذكر للشاليه ومخلفاته والثابت بمحضر الطرد المؤرخ ٢٨/١/١٩٦٨ أوصافه الواردة بالمحضر المذكور والمسلمة للمتهم على سبيل الوديعة كما لم يثبت هذه الاشياء ضمن محضر الجرد المؤرخ ٣/٢/١٩٦٦ ومن ثم يضحى الاتهام ثابتا قبل المتهم . . . . » لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية وعلى المفردات المضمونة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدم اثناء نظر المعارضة حافظتى مستندات اشتملت أولاهما على المستندات التى اشار اليها الحكم

المطعون فيه ، كما كان من بين ما اشتملت عليه الحافظة الثانية التى لم يعرض لها الحكم ، صورة من محضر الحجز التحفظى المؤرخ ١٩٦٩/١/١١ الموقع بناء على طلب الطاعن واخرى على انقاض الشاليه من الاخشاب ضد المجنى عليها . . . . وفاء لمبلغ ٣٠ ج و ٥٢٠ م ، وكان هذا المستند متعلقا بدفاع جوهرى للطاعن قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى فانه كان يتعين على المحكمة ان تعنى بتحقيقه وتقسطه حقه من البحث والتمحيص ، لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على الخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/١/٢٢ س ٢٩ ص ٧٠)

٦١٨ ـ السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد لايعفى من المسئولية .

ان المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم اجلا لتقديم مخالصة عن الدين موضوع الدعوى ، ما دام قد كان فى استطاعته تقديمها . هذا فضلا عن أن السداد **اللاحق على تمام جريمة التبديد ـ بفرض حصوله ـ لايعفى من المسئولية** الجنائية .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/١/٣٠ س ٢٩ ص ١٢٣)

٦١٩ ـ تبديد ـ دعوى جنائية ـ تقادم .

ان جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب ان يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت . واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٤٧)

٦٢٠ ـ تبديد ـ السداد اللاحق ـ اثره .

السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد ـ بفرض حصوله ـ لا يعفى ان المسئوليه الجنائية .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/٥ س ٢٩ ص ٦١١)

٦٢١ – اختلاس اشياء محجوزة – السداد اللاحق – اثره .

ان السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليهـا لا يؤثر في قيامها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائي ؛ ومن ثم فانه لا محل لمـا يثيره الطاعن في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/٩ س ٢٩ ص ٦٨١)

٦٢٢ – متى تتحقق اركان جريمة التبديد .

ان جريمة التبديد لا تتحقق الا بتوافر شروط من بينها ان يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لان مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتـــداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك الا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فاعتبرها جريمه خاصـــة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وهو استثناء جاء على خلاف الاصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه اذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س ٢٩ ص ٦٦٥)

٦٢٣ – تبديد – حكم – تسبيبه – تسبيب معيب .

لمـا كان الحكم المطعون فيه اورد تبريرا لقضائه بالبراءة قوله « ان الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ ان العلاقة الزوجية بين المتهم والمجنى عليها كانت مازالت قائمة عندما اتهمه وقد شهد الشهود بأن الزوجة وبعض اقاربها حضروا واخذوا المنقولات المنسوب للمتهم الاستيلاء عليها الامـــر الذى يقطع فى الدلالة على ان المتهم لم يرتكب مانسب اليه والمحكمة تطمئن الى شهادة الشهود الذين عاصروا الواقعة » . لمـا كان ذلك ، وكان مـن المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت عليه الا ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلـة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات – لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن

ان امين التحقيقات بقسم شرطة النزهة قد اثبت فى محضره انه انتقل الى المطعون ضده وكلفه برد منقولات الطاعنة اليها بناء على امر النيابة العامة فاقر له بوجودها فى حوزته ورفض تسليمها اليها - وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى تبرئة المطعون ضده اخذا باقوال شهوده من ان الطاعنة وبعض اقاربها اخذوا منقولاتها المنسوب اليه تبديدها ، دون ان يعرض للدليل المستمد مما اثبته امين التحقيقات بمحضره سالف الذكر بما يؤيد اقوال الطاعنة وشهودها وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد فطنت الى هذا الدليل ووزنته فان ذلك مما ينبىء بانها اصدرت حكمها دون ان تحيط بادلة الدعوى وتمحصها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه - فى خصوص الدعوى المدنية - والاحالة والزام المطعون ضده المصروفات بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق . جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧١١)

٦٢٤ - تبديد - حكم - تسبيبه .

متى انتهى الحكم الى ثبوت استلام الطاعن للمحول من المجنى عليه لاصلاحه وانه اختلسه لنفسه اضرارا بالمجنى عليه فانه يكون قد بين الواقعة بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ ق . جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٢٤)

٦٢٥ - تبديد - الاخلال بحق الدفاع - ما يوفره .

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات ان المحكمة الاستئنافية قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٧٦ مع التصريح بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلسة باسبوع ، فقدم محامى الطاعن مذكرة فى الميعاد ضمنها الدفاع المشار اليه بوجه الطعن واستند فى تأييد صحته الى المستندات المرفقة بملف الدعوى والفاتورة رقم ٧٠٤٥٦ الخاصة بالعميل .. .. .. ، وتمسك بدلالة هذه المستندات على براءة ذمته من المبلغ المنسوب اليه اختلاسه ، فان الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى مما من شانه لو ثبت ان يتغير به وجه الراى فى الدعوى واذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه . فانه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٨ ق . جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤)

٦٢٦ ـ اختلاس المحجوزات ـ قوامه ـ استخلاص حصول التبـــديد موضوعي ـ تمسك الحارس المبدد بحقه في حبس المحجوزات ـ عدم جدواه .

لمـا كان الحكم الابتدائي ـ المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعـون فيه ـ أورد واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن عين حارسا على ماشـية محجوز عليها حجزا تحفظيا وسلمت اليه بمقتضي هذه الصفة ثم صدر حكم باستبداله بحارس آخر وإقام الطاعن اشكالا في تنفيذ هذا الحكم قضـت المحكمة برفضه والاستمرار في التنفيذ وعندما توجه المحضر لتنفيذ الحـكم تبين عدم وجود المحجوزات واعترف الطاعن في محضر الضبط بتبديدها بان تم ببيعها ، واستدل الحكم من ذلك على سوء نية الطاعن وخلص الى توافر اركان جريمة التبديد في حلقه بإعتبار انه تسلم الماشية المحجوز عليها على سبيل الوديعة وهي عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الشارع انما قصـد من النصوص التي وضعها للعقاب على جريمة اختلاس الآشياء المحجوز عليها ان يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التي اوقعت الحجز قضائية كانت او ادارية والغرض من العقاب عليها وهو وجوب احترام اوامر السلطة المذكورة ، وكان مـن المقرر ان لمحكمة الموضـوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصول التبديد وأن تستدل على ذلك باى عنصر من عناصر الدعوى ، فان ماانتهى اليه تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التي دان الطاعن بها وقد اورد على ثبوتها في حقه ادلة مـن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ؛ لما كان ذلك . وكان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائي لديه استنادا الى حقه في الامتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ما هو مستحق له مما انفقه على الماشية مردود بأنه وان كان من المقرر ان حقه الحبس المقرر بمقتضي المادة ٢٤٦ من القانون المدني يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء ـ الماشية موضـوع الجريمة ـ حتى يستوفى ما هو مستحق له مما انفقه عليها وهو ما من شأنه ان صح وحسنت نيته ـ انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، الا ان محل هذا الدفع ان تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على سوء نية الطاعن وقصده الاضرار بالحاجز وعلى انه بدد الماشية المحجوز عليها وأفصح الحكم عن عدم اطمئنانه الى الاجراءات اللاحقة التي قام بها الطاعن للتدليل على وجود المحجوزات ـ وهو ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ـ فـان النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٩٣)

٦٢٧ ـ تبديد اشياء محجوزة ـ ينطوى على الاضرار بالدائن الحاجز والاخلال بواجب الاحترام للسلطة التى اوقعته ـ السداد اللاحق لوقوع الجريمة ـ اثره .

من المقرر قانونا ان جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لأن هذا الامتناع ينطوى على الاضرار بالدائن الحاجز وعلى الاخلال بواجب الاحترام لاوامر السلطة التى اوقعته ، وكان لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بانه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله او بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة لبيع المحجوزات ، فان ذلك كله لا يبرر الاعتداء على اوامر السلطة التى اوقعته او العمل على عرقلة التنفيذ ، اذ ان توقيع الحجز يقتضي احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك وكان لا يعفى الحارس من العقاب احتجابه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى اذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر امر بذلك او يقضي بالغاء الحجز ؛ وكان السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ـ بفرض حصولة ـ لا يؤثر فى قيامها ؛ فان الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/١/٢٩ س ٣٠ ص ١٨٢)

٦٢٨ ـ كبر سن المتهم ـ والسداد اللاحق على تمام التبديد ـ لا اثر لهما على المسئولية الجنائية .

ان ما يثيره الطاعن بشأن قيامه بسداد الدين المحجوز من اجله وتشفعه بكبر سنه مردود بانه وان كان من المسلمات فى القانون ان مثول المتهم أو تخلفه امام محكمة الموضوع لابداء دفاعه الامر فيه مرجعه اليه الا ان قعوده عن بداء دفاعه الموضوعى امامها ولو بيانا لموجبات الرافة ـ عند ثبوت الادانة ـ يحول بينه وبين ابدائه امام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع الموضوعى لاول مرة امام محكمة النقض ، هذا الى ان السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد ـ بفرض حصوله ـ وكون المتهم طاعن فى السن ـ بفرض ثبوته ـ لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا اثر له على قيام الجريمة .

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ س ٣٠ ص ١٠٥)

٦٢٩ ـ تبديد الاشياء المحجوزة ـ جريمة ـ متى تتحقق .

جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز او عدم الارشاد عنها بنية الغش اى بقصد الاعتداء على اوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن فى شان عدم علمه باليوم المحدد للبيع ورد عليه فى قوله " ان تعمد المتهم استصدار امر بنقل المحجوزات الى عنوان لا وجود له على الطبيعة واعلان المجنى عليه يقطع بذاته بتوافر قصد عرقلة التنفيذ فى حقه ـ وكان ما ذهب اليه الحكم صحيح فى القانون اذ أن جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة التى دين بها الطاعن يتوافر اركانها بمجرد العمل على منع التنفيذ عليها او وضع العوائق فى سبيل التنفيذ ولو كان ذلك فى شكل اجراء قضائى لم يتخذه المدين المحجوز عليه الا ليتستر وراء القانون فى اقتراف جريمته اذ استصدر الطاعن الامر على عريضة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بنقل المحجوزات الى منزله واعلن الدائن الحاجز بهذا العنوان وثبت من الاعلان الذى اجراه المحضر فى يوم ١٩٧٤/١٢/٤ بان العنوان ـ الذى نقلت اليه المحجوزات ـ لا وجود له على الطبيعة فان تحايل الطاعن باتخاذ هذا الاجراء لم يكن الغرض منه الا عرقلة التنفيذ على المحجوزات وضياع حق الدائن الحاجز ويكون ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع غير سديد .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ص ٩٤٧)

الفرع الثـــانى

المـال موضوع التبديد

٦٣٠ ـ اختلاس تقرير مرفوع من اعضاء لجان حزب الى مدير ادارة هذه اللجان ثبت عدم جديته لا يعد سرقة ولا خيانة امانة .

لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير ـ ثبت عدم جـــديته ـ مرفوع من اعضاء لجان حزب الى مدير ادارة هذه اللجان اذا ثبت أن هـــذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وانها انشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وانما هى اثر خدعة واداة غش البست ثوب ورقة لها شان .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق)

٦٣١ ـ ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون المعين لا يمنع من توفر جريمة التبديد .

اذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم فى جريمة تبديد مبلغ سلم اليـــه على سبيل الوديعة معتمدة فى ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجنى عليه بصفة امانة يردها له عند طلبه ، وعلى ما قرره المجنى عليه فى هذا الصدد ، فانها لا تكون قد اخطأت . ولا يؤثر فى ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين ما دام أنه لا يبين من الحكم ان المجنى عليه قد قصد بالعقد (الورقة) اعطاء المودع لديه حق التصرف فيها .

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٩ ق)

٦٣٢ ـ تحقق جريمة التبديد بحصول عبث بملكية الشيء المســـلم ما دام لهذا الشيء قيمة عند صاحبه .

يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشيء المســـلم بمقتضي عقد الائتمان ، وان يكون لهذا الشيء قيمة عند صاحبه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ طعن رقم ١١٣٣ سنة ٢٤ ق)

٦٢٣ ـ جريمة خيانة الامانة ـ محلها كل مـال منقول له قيمة مادية أو معنوية بالنسبة لصاحبه تحققها بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له ـ مثال .

جريمة خيانة الامانة انما تقع على مال منقول له قيمة مادية او اعتبارية بالنسبة لصـاحبه ، وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على ان الأمين اعتبر المال الذي اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ـ فاذا سـلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنهـا ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة الاختلاس ، ولا يعتبر شروعا غير معاقب عليه .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٢)

٦٢٤ ـ جريمة خيانة الامانة ـ وقوعها على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه ـ تحققها بكل فعل يـدل على أن الامين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له .

جريمة خيانة الامانة انما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه ، وهى تتحقق بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المـال الذى اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك . ومن ثم فانه اذا كان الطاعن قد احتجز عقدي الوديعة لنفسه بغير مقتض ولم يزعم لنفسه حقا فى احتباسهما فان ذلك مما يتوافر به سوء القصد فى حقه .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ص ١٠٣١)

٦٢٥ ـ شريك ـ شركة ـ تبديد .

الشريك الذى يأخذ شيئا من مال الشركة المسلم اليه بصفته هـذه ليستخدمه فى شئونها ثم ينكره على شركائه ويأبى رده اليهم يعتبر مبددا . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٨١٨)

٦٣٦ - جهاز الزوجية من القيميات - اشتراط قيمته عند هلاكه - مفاده .

متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض ، فان اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينى بسبب الهلاك ، لا يكفى وحده للقول بان تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ، ويكون ما خلص اليه الحكم من ان تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم اليه بمقتضى قائمة ، ينطوى على جريمة خيانة امانة صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٣٤)

٦٣٧ - اقامة الحكم قضاءه على أن التزام الزوج برد منقولات الزوجية ليس تخييريا استنادا الى قائمة قدمت فى الدعوى وليس على أساس حكم من محكمة الاحوال الشخصية - سديد .

اذا كانت المحكمة قد انتهت الى ان التزام الطاعن برد المنقولات الى المطعون ضدها ، لم يكن التزاما تخييريا استنادا الى قائمة الجهاز التى اطلعت عليها ، ولم تستند فى ذلك الى حكم محكمة الاحوال الشخصية ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بالفساد فى الاستدلال لانه استدل بحكم محكمة الاحوال الشخصية على ان التزام الطاعن برد منقولات زوجته هو أجبارى وليس اختياريا ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٣٤)

٦٣٨ - استهلاك المتهم لوقود السيارة المسلمة اليه - باستعمالها فى نقل الركاب لحسابه - دون اذن المالك - تبديد .

متى كان يبين من المفردات ان المجنى عليه قرر بمحضر ضبط الواقعة ان السيارة حينما سلمت للمطعون ضده لتنظيفها ، كانت مزودة بأربعين لترا من السولار استهلكها بغير اذنه ، فى نقل بعض الركاب لقباء أجر لحسابه الخاص ، فان هذا التصرف فى الوقود يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه ، وبه تتحقق جريمة خيانة الامانة كما هى محددة فى القانون .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٦/٢١ س ٢٢ ص ٤٩٤)

٦٣٩ - استلام شخص مبلغا من المال - من آخر لشراء بضاعة شركة بينهما - اعتباره وكيلا لاستعمال المبلغ فى الغرض المتفق عليه - عدم شراء البضاعة والتصرف فى المبلغ تصرف المالك فى ملكه - تبديد - مخالفة هذا النظر - خطأ فى القانون .

من المقرر انه اذا اتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للاتجار فيها وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ الى صاحبه عند طلبه عد مبددا لان تسلمه المبلغ من شريكه انما كان بصفته وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فإذا تصرف فى المبلغ المسلم اليه بهذه الصفة وأضافه الى ملكه فهو مبدد خائن للامانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - اذ أقام قضاءه - بالبراءة ورفض الدعوى المدنية - على أن استلام المطعون ضده المبلغ الذى أسهمت به الطاعنة فى الشركة لم يكن على وجه من أوجه الائتمان التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضي به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ص ٦٣٢)

الفرع الثالث

التسليم بمقتضي عقد من عقود الامانة

٦٤٠ ـ وجوب انتقال حيازة الشيء الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة .

الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات الا اذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد امانة ثم يخون هذه الامانة باختلاس الشيء الذى اؤتمن عليه أما اذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشيء كما هو الحال فى التسليم الحاصل الى الخادم او العامل وكان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادى (Acte Materiel) مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشيء أو نقله من مكان الى آخر فان الاختلاس الذى يقع من الخادم او العامل فى الشيء المسلم اليه يعد سرقة لا تبديدا .

(جلسة ٢١/١٢/١٩٣١ طعن رقم ٥٣٠ سنة ٢ ق)

٦٤١ ـ التزام المودع لديه برد الوديعة .

التزام المودع لديه برد الشيء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسي فى وجود عقد الوديعة طبقا لاحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى ، فاذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة . فاذا سلم قطن لمحلج بموجب ايصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عينا ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون اذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

(جلسة ٢١/٣/١٩٣٢ طعن رقم ١٤٥٧ سنة ٢ ق)

٦٤٢ ـ مسئولية الشريك عن التبديد .

الشريك الذى يأخذ نصيب شركائه فى مال مع نصيبه ، ثم ينكره عليهم، ويأبى رده اليهم ، يعتبر مبددا ، ويحق عليه العقاب بمقتضي المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

(جلسة ٢١/١١/١٩٣٢ طعن رقم ٢٦٨ سنة ٢ ق)

٦٤٣ - مثال لمسئولية وكيل عن تبديد .

اذا توجه شخص الى آخر فى دكان يشتغل به ، واعطاه ورقة مالية بخمسة جنيهات ليصرفها له ، فخرج ، ثم عاد واخبره انه بحث عن نقود يستبدلها بالورقة فلم يوفق ، ورد له ورقة بجنيه واحد على اعتبار انها هى التى سلمت اليه ، فليس فى هذه الواقعة معنى الاختلاس الذى اراده القانون فى جريمة السرقة ، لان المتسلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة جنيهات فى غفلة من المسلم وبدون علمه او رضاه ،كما أن تسليم الورقة اياه لم يكن تسليما اضطراريا جرت اليه ضرورة المعاملة ولكن اذا كان المسلم أعطى الورقة للمتسلم ليصرفها له ، وتركه يخرج ليبحث عن اوراق أو نقود صغيرة لابدالها بها ، فظاهر المفهوم من هذا ان المسلم ائتمن المتسلم على الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقدا صغيرا على شرط رد هذا المقابل له او اعادة الورقة بذاتها اليه ، فهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الامانة اذا لم يقم المتهم بأحد الامرين ، وذلك على اعتبار انه اختلس ما لا سلم اليه بصفته وكيلا مجانا بقصد استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٤٢٣ سنة ٢ ق)

٦٤٤ - مسئولية الوكيل عن تبديد مال الموكل .

من اتفق مع آخر على شراء مواش شركة بينهما ، وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ، ولم يشتر مواشي ولم يرد المبلغ الى صاحبه عند طلبه ، عد مبددا لان تسلمه المبلغ من شريكة انما كان بوصفه وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه ، فيده تعتبر يد أمين ، فاذا ما تصرف فى المبلغ المسلم اليه بهذه الصفة واضافه الى ملكه فهو مبدد خائن للامانة ، تنطبق عليه المادة ٢٩٦ عقوبات .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٣ سنة ٣ ق)

٦٤٥ - مسئولية الوكيل الظاهر .

اذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ المختلس انما ارسله صاحبه الى المتهم بصفته وكيلا لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله الى البنك العام بمصر وكان المتهم وقت هذا الارسال قد خرج من خدمة البنك فهذا الخروج لايمنع من ان صاحب المبلغ ارسله اليه على اعتقاد منه انه لازال فى خدمة البنك

وانه طلب اليه فعلا أن يستعمل المبلغ فى أمر معين هو ارساله للبنك بمصر والمتهم فى ذلك الوقت كان فى هذا الصدد وكيلا للمجنى عليه بلا أجر كما كان فى اعتقاد هذا المجنى عليه وكيلا للبنك ولا شك ان اختلاسه للمبلغ سواء اعتبر وكيلا عن المرسل او عن البنك فيه خيانة أمانة مما يعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ ع .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٢٤ طعن رقم ٦٨ سنة ٥ ق)

٦٤٦ ـ مسئولية النائب عن غيره .

اذا تسلم احد الورثة باعتباره نائبا عن باقى الورثة سندا بمبلغ ما محررا باسمه لاستعماله فى أمر معين فرفع بهذا السند دعوى باسمه هو شخصيا مدعيا ان هذا السند كان تحت يده هو وانه لم يتسلمه نيابة عن الورثة بل هو انما تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفى فإن هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند الى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلسا لهذا العقد .

(جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٦ طعن رقم ٢٠٧٩ سنة ٦ ق)

٦٤٧ ـ بطلان عقد التسليم أو عدم مشروعيته لا يؤثر فى العقاب على اختلاس الشيء المسلم .

أن مناط العقاب فى المادة ٢٩٦ عقوبات ليس الاخلال بتنفيذ العقد وانما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضي العقد . واذن فعدم مشروعية العقد او بطلانه لا يعفى المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه . فاذا ارادت امرأة أن تتخذ منزلا للدعارة السرية ، ولعلمها ان مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت الى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر المسكن باسمه لتتخذه هي لتنفيذ غرضها ، ودفعت له مبلغا من المال على ذمة الأجرة فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه ، ففعلته هذه مؤجرا للامانة . والقول بأن المتهم فى هذه الصورة لم يستلم المبلغ بصفته مؤجرا لها هو قول خاطىء لان قبوله استئجار المسكن باسمه ، ومسئوليته قبل المالكة ، لا ينفيان انه وكيل عن المجنى عليها يعمل نيابة عنها . واستئجاره المسكن باسمه فى الظاهر لتسكنه المجنى عليها فى الواقع انما هو اعارة لاسمه ، واعارة الاسم نوع من الوكالة .

(جلسة ١٩٣٧/٥/٢٤ طعن رقم ١٤٣٣ سنة ٧ ق)

٦٤٨ ـ عدم توافر شروط المقاصة ـ أثره .

اذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها (شركة سنجر) مستحق الوفاء طبقا لشروط الاستخدام فليس للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه وبين ما عليه للشركة ، بل يجب عليه ان يرد لها كل ما يحصله من مالها بصفته وكيلا عنها . فان لم يفعل رغم مطالبته عد مختلسا لما حصله وحق عليه العقاب طبقا للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٧/٦/١٤ طعن رقم ١٤٨٠ سنة ٧ ق)

٦٤٩ ـ بطلان عقد التسليم أو عدم مشروعيته لا يؤثر فى العقاب على اختلاس الشيء المسلم .

ان القانون فى مادة خيانة الامانة لا يعاقب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وانما يعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر فى العقاب على اختلاس الشيء المسلم . واذن فاذا كانت نية الجانى وقت التسلم غير متفقة مع ما قصد المجنى عليه من التسليم ، فلا تأثير لذلك فى قيام جريمة خيانة الامانة متى ثبت ان الجانى اختلس الشيء الذى سلم له ولم يستعمله فى الامر المعين الذى اراده المجنى عليه بالتسليم .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٧ سنة ٨ ق)

٦٥٠ ـ الفرق بين التبديد والنصب ـ مثال .

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم مع آخر اتفقا على الحصول على سندين من المدعى بالحق المدنى لاختلاسهما اضراراً بموكلته المحرر لصالحها هذان السندان والمدعية معه ايضا بالحق المدنى فادعى الشخص الاخر لدى الوكيل ان السندين لازمان فى اجراء صلح بين موكلته واخرى ، وبذلك تسلمهما منه ثم سلمهما بدوره الى المتهم ، ولم يردهما بعد ذلك فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة النصب لخلوها من الطرق الاحتيالية اذ الحصول على السندين لم يكن بناء على طريقة من تلك الطرق بل كان نتيجة لمجرد الكذب من الشخص الآخر ، وانما هى تتحقق فيها جريمة خيانة الامانة لان المدعى المدنى سلم السندين للشخص الآخر لاستعمالهما لمصلحة موكلته فى امر معين فاختلسهما .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٧ سنة ٨ ق)

٦٥١ ـ مسئولية الوكيل بالعمولة .

ان العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادره من المتهمين فى جريمه اختلاس هى بحقيقة الواقع لا بعبارة الاوراق والفاظها . ولكن متى كانت الاوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فمثل هذه الاوراق تعتبر اساسا لجريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٨ ق)

٦٥٢ ـ حوالة التحصيل ـ مسئولية المحتال .

اذا كانت الحوالة بالدين حوالة تحصيل فان المحتال لا يتملك بهـا المبلغ الذى حول به بل انه يكون وكيلا يسأل عن تبديد ما تيسلمه بصفنه .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٧١٠ سنة ٩ ق)

٦٥٣ ـ ترك المجنى عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه الشيء الذى سلمه اليه يتم به انتقال الحيازة .

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان المتهم طلب الى المجنى عليه اثناء سيرهما معا فى الطريق ان يسلمه السوارين اللذين معه مخافة ان يسقطا منه فاجابه الى طلبه ولما وصلا الى محطة السكة الحديد اخبره المتهم انه يريد التكلم بالتليفون فاطمأن اليه وتركه يدخل المحطة بمفرده وانتظر هو خارجها ، ولما يئس من حضوره عاد لمنزله وابلغ الحادثة لابيه ، فالوصف الصحيح لهذه الواقعة هو ان تسلم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعة، وان اختلاسه لهما هو خيانة للامانة تنطبق عليـه المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات « ٣٤١ » من القانون الجديد » ومن الخطأ اعتبار ما وقع من المتهم سرقة لان ترك المجنى عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه السواران الى داخل المحطة يتم به انتقال الحيازة فيهما للمتهم لانقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الاختلاس فى معنى السرقة .

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٩ طعن رقم ٦٧٨ سنة ١٠ ق)

٦٥٤ ـ اختلاس الشريك لرأس مال الشركة ـ حكمه .

الشريك اذا اختلس شيئا من راس مال الشركة او من موجوداتهـــا المسلمة اليه بصفته يعتبر مختلسا لان مال الشركة انما سلم اليه بصـفته وكيلا . ولا يمنع من هذا أن الشركة وقت الاختلاس لم تكن قد اتخـــذت بشأنها اجراءات التصفية . فاذا تسلم شخص من آخر ما لا ليشــــترى بضائع للاتجار فيها شركة بينهما فلم يشتر الا ببعض المال واختلس الباقى فانه يكون طبقا للمادة ٢٩٦ ع مختلسا لنصيب شريكه .

(جلسة ٢٠/٥/١٩٤٠ طعن رقم ١٠ سنة ١٠ ق)

٦٥٥ ـ البيع بشرط التجربة ـ وديعة ـ تبديد .

اذا اشترط فى عقد البيع ان الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشترى فان وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة انما يكون عـــلى سبيل الوديعه . فاذا هو تصرف فيه فانه يكون قد خان الامانة ويحق عقابه بمقتضي المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(جلسة ٢٥/١١/١٩٤٠ طعن رقم ٢ سنة ١١ ق)

٦٥٦ ـ الحيازة العارضة لا تكفى .

الخادم الذى يختلس مال مخدومه يعد مرتكبا لجريمة خيـــانة الامانة اذا كان المال قد سلم اليه على سبيل الامانة اما اذا كانت يده على المـــال لا تكون الا مجرد حيازة عارضة غير مقصــود فيها انتقال الحيازة اليه فانه يكون مرتكبا لجريمة السرقة ، واذن فاذا وصفت محكمـــة الدرجة الاولى واقعة الدعوى بأنها خيانة امانة وخالفتها محكمة الدرجة الثانية فاعتبرتهـــا سرقة ولم يكن فى الحكم ما يفيد أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن الا مجرد حيازة عارضة فهذا يكون قصورا فى الحكم يعيبه ويبطله .

(جلسة ١٢/٥/١٩٤١ طعن رقم ١٤٦٠ سنة ١١ ق)

٦٥٧ ـ ترك المجنى عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه الشيء الذى سلمه اليه يتم به انتقال الحيازة .

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان المجنى عليه والمتهم اتفقا على أن

الثانى يعطى الاول خمسة وسبعين جنيها ليكون شريكا معه فى التجارة فحرر له سندا بالمبلغ أودع بانفاقهما امانة لدى شخص ثالث حتى يدفع المبلغ فيستولى المتهم على السند فما كان من المتهم الا ان طلب السند من المودع لديه ليعرضه على احد الناس لجهله القراءة والكتابة ، ثم نسلمه فعلا وذهب به ولكنه لم يرده قاصدا الاضرار بالمجنى عليه حتى قدم أثناء التحقيق معه شخص أراد المتهم ان يحوله اليه فابى ، فهذه الواقعة لا تكون جريمة سرقة بل هى جريمة خيانة امانة ، لأن تسليم السند للمتهم كان ملحوظا فيه نقل حيازته اليه على سبيل الامانة ولم يكن لضرورة وقتية اقتضته للاطلاع عليه ورده فى الحال الا ان الخطأ فى ذلك لا يستوجب نقض الحكم ما دامت الوقائع التى اوردها والتى تناولتها المرافعة واحدة وما دامت مصلحة المتهم من وراء نقضه منتفية لدخول العقوبة المقضي بها فى نطاق المادة الواجب تطبيقها ولانقطاع السبيل على المتهم فى الاعتراض على اثبات واقعة التسليم بالبينة بعدم معارضته لدى محكمة الموضوع فى جواز اثباتها بشهادة الشهود مما يعتبر معه انه قد تنازل عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩/٥/١٩٤١)

٦٥٨ ــ تبديد ــ عرف ــ اثره .

اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هي انه اختلس مبلغ كذا قيمة الايصال المسلم اليه لتحصيله على سبيل الوكالة لشركة ما اضرارا بها ، فتمسك المتهم اثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف فى هذا المبلغ الا بناء على ماجرى به العرف فى علاقاته هو وزملائه بالشركة من انهم فى اثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلا يحتجزون ما يحصلونه على ان يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولته بعد ذلك فى الشهور الباقية من السنة ، وأنه لم يحرر السندات الاذنية للشركة الا بناء على طلب باشكاتبها لغياب مديرها ، وأنه قد تجمد له فعلا عند حلول مواعيد الوفاء عمولة تكفى لوفاء ما سبق ان احتجزه ، وأنه لذلك امتنع عن الدفع للمقاصة ؛ ثم ثبت ان دفاع المتهم فى صدد العرف الجارى صحيح ، فان احتجازه لنفسه المبلغ الذى حصله يكون قد تم برضاء الشركة ولا يصح اذن اعتباره اختلاسا . وتحرير المتهم السندات بالمبلغ المذكور لا يؤدى الى ادانته ما دام تصرفه فيه كان قبل تحريرها .

(جلسة ٢٣/٣/١٩٤٢ طعن رقم ٦٦٦ سنة ١٢ ق)

٦٥٩ – حجز صورى – تبديد .

اذا كان المتهم يعلم أن الاشياء المحجوزة ليست ملكه وانها سلمت اليه لحراستها بناء على حجز وقع عليها من زوجته بدعوى انها مملوكة له ، فان تصرفه فيها يعد خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولا يمنع من ذلك ان الحجز كان صوريا بطريق التواطؤ بين الحاجزة وبينه ، وان الحاجزة قد تخالصت بدينها عليه وتنازلت له عن الحجز ، فان ذلك وان كان يرفع المسئولية الجنائية عن جريمة الاعتداء على الحجز على أساس أن التصرف فى المحجوز كان بعد انقضاء الحجز بالتنازل عنه الا انه لا يؤثر فى جريمة خيانة الامانة لتوافر جميع عناصرها القانونية . وخطأ الحكم فى وصف الواقعة بأنها اعتداء على حجز مع أنها فى حقيقتها خيانة امانة لا تأثير له فى سلامته لان العقوبة المحكوم بها تدخل فى العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(جلسة ١٩٤٣/١/٤ طعن رقم ١٤٩ سنة ١٣ ق)

٦٦٠ – مسئولية المودع لديه .

الوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لابيه قبل وفاته ، وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك ، ما دامت يده عليها ، بمقتضي حكم القانون ، يد أمانة تتطلب منه ان يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها . او بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه . ولا يقلل من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة وأن العقد الذى انشأها إنما كان مع ابيه فينتهى بموته . وذلك لان القانون حين عرف جريمة خيانة الامانة فى المادة ٣٤١ ع لم ينص على أن تكون الوديعة ، باعتبارها سببا من الأسباب التى اوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم ، وليدة عقد ، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة ، وهى ان يكون تسلم المال قد حصل على « وجه الوديعة » مما يستوى فيه بداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٩ سنة ١٣ ق)

٦٦١ – خيانة الامانة – مثال .

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم تسلم مبلغ جنيهين من

احد الناس لايداعه امانة الخبير فى دعوى مدنية فلم يقم بذلك ، ولم يـــرد المبلغ الى صاحبه بعد طلبه ، فإنه يكون مختلسا له ، ويحق عقابه بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولا يجدى المتهم فى دفع المسئولية الجنائية عنه ادعاؤه أن صاحب المبلغ لم يكن مكلفا بدفع امانة الخبير ، لان تسلمه المبلغ كان على ذمة دفعه الى الخبير ، فاذا هو كان قد تبين له فيما بعد عدم امكانه القيام بذلك فقد كان واجبآ عليه أن يرد المبلغ بمجرد طلبه . لان يده عليه لم تكن الا يد وكيل مكلف برده اذا لم يقم بدفعه فيما وكل اليه .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٢ طعن رقم ٧١٠ سنة ١٣ ق)

٦٦٢ ـ مثال لتحقق أركان جريمة الاختلاس .

اذا كانت الواقعة التى اورد الحكم الادلة على ثبوتها هى ان المتهم تسلم مبلغ عشرة جنيهات من المجنى عليه لشراء بضاعة له ؛ فلما لم يفعل هم المجنى عليه بشكواه فرد له ثلاثة جنيهات وكتب على نفسه ايصـــالا بمبلغ ستة جنيهات وتعهد شخص آخر بأن يدفع عنه الجنيه الباقى ، فان هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٢٥٣ سنة ١٤ ق)

٦٦٣ ـ تبديد الشريك أموال الشركة ـ مثال .

الشريك الذى يختلس شيئا من مال الشركة المســـلم اليه بصـــفته ليستخدمه فى شئونها يعاقب بخيانته الامانة ، لان تسلمه مال الشركة فى هذه الحالة يعتبر بمقتضي القانون حاصلا بصفته وكيلا عن شركائه ، والوكالة من عقود الائتمان الوارد ذكرها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢٢٩٧ سنة ١٧ ق)

٦٦٤ ـ مثال لتبديد الوكيل .

اذا كان الموظف (بلوكامين تحقيق شخصية) المتهم باختلاس طوابع تمغة ، بأن كان يتسلمها من أصحابها ويلصق بدلا منها على الاوراق طوابع اخرى مستعملة غير مختص اصلا بتسلم هذه الطوابع ولصقها ، فانــه فى

تسلمه اياها انما كان ينوب عن اصحابها لاستعمالها فى امر معين لمنفعتهم فهو بهذا وكيل عنهم ، فيعاقب اذا ما اختلسها اضرارا بهم .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢ طعن رقم ٦ سنة ١٨ ق)

٦٦٥ ـ مثال لتبديد منقولات منزلية .

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المدعى بالحقوق المدنية سلم المتهم عند زفاف ابنته اليه منقولات منزلية لتأثيث منزل الزوجية فتصرف فى بعضها بالبيع وأخفى بعضها فى منزل آخر ، وقضت المحكمة بتبرئته بمقولة ان هذه الواقعة لاجريمة فيها اذ المنقولات قد سلمت اليه (الزوج) والتسليم ينفى الاختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة اذ هو التزم برد قيمتها اذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشيء بعينه ، وعقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك ، فهذا من المحكمة غير سديد اذ أن ما استطردت اليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض وان العادية فيه لا تكون الا للاستهلاك ؛ والصحيح ان الجهاز من القيميات . وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف ، لان اشتراط رد قيمة الشيء لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النص على رد القيمة يكون عند العقد مما يرشح الى أن الرد يكون عيناً ما دام الشيء موجوداً ، وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة غير كاف ، اذ هى لم تبين ان الزوجة عندما نقلت جهازها الى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وانه هو اصبح صاحب اليد فعلا عليه .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧ طعن رقم ٦٥٢ سنة ١٩ ق)

٦٦٦ ـ اختلاس الشريك ـ مثال .

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم وهو شريك المجنى عليه فى مطحن كان يستولى على أجرة الطحن من بعض عملاء المطحن ويصطنع أوراقا بالوزن والاجرة ذات أرقام مكررة ولا يثبت المكرر منها بدفتر الحساب وتوصل بهذه الوسيلة الى اختلاس نصيب شريكه فى هذه الاجرة ، فهذه الواقعة تتوافر فيها اركان جريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٣٠٥ سنة ١٩ ق)

٦٦٧ – متى تتحقق جريمة تبديد نقود مسلمة كوديعة .

ان عناصر جريمة تبديد نقود مسلمة على سبيل الوديعة تتحقق بالامتناع عن ردها عند طلبها .

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٩ ق)

٦٦٨ – وديعة – التسليم الاعتبارى – كفايته .

لا يشترط فى الوديعة ان يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى اذا كان المودع لديه حائزآ للشيء من قبل . فاذا كان الظاهر مما اثبته الحكم ان بيع المنقولات محل الدعوى قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيته الى المشترى ولكنه بقى فى حيازة البائع على سبيل الوديعة لاتمام بعض الاعمال فيه ، فانه اذا ما تصرف البائع فيه بطريق الغش كان مستحقا للعقاب .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٢ سنة ٢٠ ق)

٦٦٩ – الشريك فى الايجار – حكمه .

اذا كان ثمة عقد ايجار مشاركة بين اثنين فأضاف احدهما المحصول الناتج من الارض المؤجرة بهذا العقد الى ملكه وتصرف فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الآخر فذلك يعتبر تبديدا يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/١/١٦ طعن رقم ١٣٥٠ سنة ٢٠ ق)

٦٧٠ – يد الشريك على مال شريكه – يد وكيل .

يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل . فهو مسؤول على هذا الاعتبار اذا تصرف فيه على وجه يخالف الغرض الذى قامت الشركة من اجله .

(جلسة ١٩٥١/٢/١٢ طعن رقم ١٩٠٧ سنة ٢٠ ق)

٦٧١ ـ الشرط الاساس فى عقد الوديعة ـ ما هيته .

الشرط الاساسي فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو ان يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع . واذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم والمجنى عليه قد اتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسلم اولهما ساعة الثانى كان تنفيذا لهذا الاتفاق فان التسليم على هذه الصورة يكون مبنيا على عقد معاوضة ، وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ويكون الحكم اذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٢٤١٣ سنة ٢٣ ق)

٦٧٢ ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الاوجه ما دامت قد استوفت أركان الجريمة والادلة القائمة على توفرها .

ان الدفع بصورية عقد التسليم الذى اعتمدت عليه المحكمة فى ادانة المتهم بالتبديد هو من الامور المتعلقه بالموضوع فلا يلزم له رد صريح خاص بل يكفى ان يكون الرد عليه مستفادا من اعتماد الحكم على هذا العقد كدليل اثبات فى الدعوى ، الامر الذى يدل على ان محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير قد اطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٨ طعن رقم ٣٧٧ سنة ٢٠ ق)

٦٧٣ ـ حق محكمة الموضوع فى تفسير العقد القائم بين المتهم والمجنى عليه فى جريمة التبديد ـ مثال .

لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد . فاذا كانت المحكمة قد انتهت الى أن العقد القائم بين المتهمة (الطاعنة) والمجنى عليها عقد وديعة باستخلاص سائغ . فان قضاءها بادانة الطاعنة عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون . ولا يجدى الطاعنة قولها ان العقد فى حقيقته عقد شركة لا يلحق بعقود الامانة التى اوردتها المادة ٣٤١ عقوبات .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٥٤)

٦٧٤ ـ اليد العارضة على الشيء موضوع الاختلاس ـ لا توفر جريمة خيانة الامانة وانما قد تكون الجريمة سرقة او شروع فيهـا ـ مثـــال .

متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها الا يدا عارضة ليس من شأنها ان تنقل الحيازة اليه فلا محل للقول بأن الجريمـــة فى حقيقـــة تكييفها القانونى لا تعدو ان تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم اذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شيء .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٠)

٦٧٥ ـ اشتراط الموكل فى عقد الوكالة ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف ـ عدم تاثير هذا الاتفـاق على طبيعة العقد وما يرتكبه الوكيل من اختلاس ثمن ما يبيعه لحســـاب الموكل ـ مثال .

متى كانت الواقعة كما اثبتها الحكم تتضمن ان المتهم تسلم الاســمدة من المدعى بالحق المدنى باعتباره وكيلا عنه بالعمولة لبيعها لحســـابه ورد ثمنها اليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ولم يدفع الباقى واختلسه لنفســـه اضرارا به ، فانها تكون جريمة خيانة أمانة فى حكم المـــادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك أن يكون الموكل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف اذ هو اتفاق لا يؤثر فى طبيعة العقد كما حددها القانون .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١٥)

٦٧٦ ـ استبقاء المتهم المبلغ الذى تسلمه من المجنى عليه لتاثيث منزل الزوجية نيابة عنه وعدم رده عند مطالبته بذلك تكييف العقد بانه تبرع لحساب الزوجه او انه عقد من نوع خاص فى غير محله .

اذا كانت الوقعة ـ التى اورد الحكم أدلة ثبوتها فى حق المتهم ـ هى انه تسلم نقوداً من المجنى عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل واستبقى المبلغ فى ذمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه اليـه ، فان هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمـــة الاختلاس

المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، اما ما ذهب اليه المتهم من نفى صفة الوكالة عنه وقوله « ان اقصي ما يتصور فى تكييف هذا العقد انه تبرع لحساب الزوجة او أنه عقد من نوع خاص » فجدل بعيد عن حقيقة طبيعة العقد الذى تم بين الطرفين وعن تكييفه القانونى الصحيح الذى انتهى اليه الحكم .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٩٥)

٦٧٧ ـ استلام المتهم مبلغا من المجنى عليه ليحضر له مقابله ورقة صحيحة بقيمته من مكان بعيد ـ قيام المتهم باختلاس المبلغ لنفسه ـ توفر جريمة خيانة الامانة فى حقه .

اذا كانت الواقعة على الصورة التى اثبتها القرار المطعون فيه ان المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة الجنيهات للمتهم لاستعماله فى امر لمصلحته ـ اذ كلفه باحضار مقابله ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعد واختلس هذا المبلغ لنفسه ، فان هذه الواقعة تكون جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠٣)

٦٧٨ ـ تبديد ـ عقد الامانة ـ قواعد الاثبات المدنية .

من المقرر قانونا ان ما يتعين التزام قواعد الاثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الامانة فى ذاته ، اما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الاثبات دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الاقرار .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٩٧)

٦٧٩ ـ تبديد ـ تكييف المحكمة للعقد بأنه عقد وكالة .

اذا كانت المحكمة وهى فى صدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للمتهم ، قد فسرت العقد المقدم فى الدعوى على أنه عقد وكالة بالعمولة ، فان ذلك منها يعتبر فصلا فى العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المجنى عليها ، وردا سائغا على ما ذهب اليه فى دفاعه من انه عقد بيع لا عقد وكالة .

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ ق . جلسة ٥/٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ١٢٠)

٦٨٠ ـ الادانة فى جريمة التبديد ـ من شروطها .

من المقرر انه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه او بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨ س ١٣ ص ٨٦٣)

٦٨١ ـ خيانة امانة ـ اركانها ـ عقد الوديعة ـ عقوبة .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد استلام الطاعن صديرى المجنى عليه وما كان يحويه من نقود للمحافظة على هذا المبلغ خشية ضياعه ، واقرار الطاعن لهذه الواقعة وقصر دفاعه على ان المبلغ سرق منه أثناء نومه، وهو ما اطرحه الحكم للاسباب السائغة التى اوردها ـ مما مفاده قيام عقد الوديعة اذ ان مبلغ النقود كان مقصودا بذاته بالايداع ـ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ عاقب الطاعن بمقتضي المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد اجرى تطبيق القانون على وجهه الصحيح . ويكون ما يثيره الطاعن من عدم توافر اركان جريمة التبديد لعدم استلامه المبلغ المبدد عينا على غير اســـــاس .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٩٦٣/١١/١١ ١ س ١٤ ص ٨٠٤)

٦٨٢ ـ يستوى فى الوكالة ـ كسبب من الاسباب الواردة فى المـــادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لــدى المتهم ـ أن تكون وليدة عقد او ان يكون مصدرها القانون .

القانون حين عرف جريمة خيانة الامانة فى المادة ٣٤١ من قانـــون العقوبات لم ينص على ان تكون الوكالة ـ باعتبارها سببا من الاسباب التى اوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم ـ وليدة عقــد ، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسليم المال قد حصل الى الوكيل بصفة كونه وكيلا بأجرة او مجانا ، مم يستوى فيه بالبداهة ما يكـــون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون ، وأنه اذا تعددت الاســـــانيد

القانونية لوجود المال المختلس تحت يـد المتهم بصفته وكيلا ، فان تخلف أحدها لا ينهض لاسقاط الوكالة ما دام المال قد بقى تحت يده بموجب اى سند منها ، وما دام هو لم يقم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود اليه .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٥٣)

٦٨٣ ـ تسليم المجنى عليه اوراق النقد الى المتهم لا بدالها باوراق مالية بقيمتها ـ طبيعته : تسليم بسيط تنتقل به الحيـازة الى المتهم ناقصة ـ اختلاسه المال المسلم اليه ـ انطبـاق المادة ٣٤١ عقوبات فى حقه .

أن تسليم المجنى عليهما الأوراق النقد الى المتهم لا بدالها باوراق مالية بقيمتها ، انما هو تسليم بسيط لم ينقل اليه حيازة تلك الاوراق بل وضعت فقط بين يديه لغرض وقتى هو ابدالهـا بأوراق ماليـة بقيمتها ، وبقيت الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للمجنى عليهما كل بمقدار ما سلمه ، ويصبح المتهم فى هذه الحالة وكيلا عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجله ، وتكون يدم يد امين انتقلت اليه الحيازة ناقصة ، فاذا ما اختلس المال المسلم اليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٥/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٠٣)

٦٨٤ ـ خيانة امانة ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب معيب .

لا تقوم جريمة خيانة الامانة الا اذا كان تسليم المـال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة فى ثبوت قيام عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع . ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن العلاقة التى تربطه بمشروع حماية انتاج الثروة الحيوانية التابع للمحافظة هى علاقة مدنية على ما يبين مـن العقد المحرر بينهما ، وكان ثبوت صحة هذا الدفاع القانونى يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لمـا ينبنى عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيـانة الامانة ، فانه كان يتعين على المحكمة ان تعرض له وترد عليه وأن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة ونوع العقد الذى تم التسليم بمقتضـاه وذلك بالرجوع الى اصل العقـد المحرر بين الطرفين ، أما وهى لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد اطلاعها على العقد وتحققها من نوع الاتفاق المبرم

بين المتعاقدين على الرغم من ان محضر التسليم ـ الذى استند اليه الحكم فى ادانة الطاعن ـ قد احال فى بيان كنه العلاقة بين الطرفين الى ذلك العقد، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٣٧ ق . جلسة ٢/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٩٥)

٦٨٥ ـ تبديد ـ اثبات ـ شهادة الشهود .

اذا كان المستفاد من اقوال شاهدى الاثبات أن المتهم حصل المبالغ الواردة بالفواتير نيابة عن المجنى عليه وعلى ذمة توصيلها اليه ـ فانه بذلك تتوافر أركان عقد الوكالة كما هى معرفة فى القانون وهى من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ ق . جلسة ٧/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٩٢)

٦٨٦ ـ وديعة ـ التسليم الحقيقى ـ التسليم الاعتبارى .

لا يلزم فى الوديعة ان يكون التسليم حقيقيا بل يكفي التسليم الاعتبارى اذا كان المودع لديه حائزا للشيء من قبل . ولما كان ما اثبته الحكم من أن المجنى عليها تستحق فى ذمة الطاعن كمية من الحديد لا يؤدى بذاته الى مساءلته عن جريمة خيانة الامانة بل يتعين ان يثبت أن بيع الحديد المذكور قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيته الى المجنى عليها ولكنه بقى فى حيازة البائع ـ الطاعن ـ على سبيل الوديعة لحين استلامها له ، الامر الذى أغفل الحكم المطعون فيه استظهاره . ومن ثم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١١/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٣٦)

٦٨٧ ـ العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضي عقد الائتمان هو مناط العقاب فى جريمة خيانة الامانة .

مناط العقاب فى جريمة خيانة الامانة ليس الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وانما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضي العقد .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٨/٣/١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٢٤)

٦٨٨ ـ كون الشيء المبــدد قد سلم للمتهم بمقتضي عقــد من عقود الائتمان ـ شرط لقيام جريمة خيانة الامانة .

لمــا كان يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة ان يكون الشيء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضي عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان المتهم على ما يبين من مدونات الحكم قد دفع التهمة بأن العلاقة بينه وبين الشركة المجنى عليها ليست علاقة وكالة ولكنها عـلاقة مديونية ، فان الحكم المطعون اذ لم يستظهر قيام عقد الوكالة بين الطـرفين يكون قاصر البيــان .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٣٢)

٦٨٩ ـ جريمة خيانة الامانة ـ ماهيتها .

اذا كان الحكم الابتدائى الغيابى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيـه قد اثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويـوفى ثمنها له او يردها عينا اذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يف بالتزامه واختـلس تلك المنقولات ، وكانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الامانـة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فانه وان كانت محكمة الموضوع قد اخطأت اذ وصفتها بأنها جريمة نصب ، الا ان الطاعن لا مصلحة له فى الطعن ما دامت العقوبة المقضي بها عليه تدخل فى نطــاق العقــوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة .

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٢/١ س ٢٠ ص ١٣٦٤)

٦٩٠ ـ اعتبار الحكم ان المال المختلس سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الايجار لا يؤثر فى صحته ـ علة ذلك .

متى كان الحكم قد استظهر استلام الطاعن للمنقولات بمقتضي عقـد ايجار وقائمة تخوله استعمالها مقابل الاجرة المتفق عليها فانه لا يؤثر فى صحته ان يكون قد اعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عاريـة الاستعمال لا على سبيل الايجار لان كلا من هذين العقدين هو من عقــود الامانة ويتوافر به ركن الائتمان .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦١٦)

٦٩١ - جريمة خيانة الامانة - أركانها .

من المقرر انه لا يصح ادانة المتهم بجريمة خيانة الامانة ، الا اذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الامانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود ، فى صدد توقيع العقاب ، انما هى بالواقع ، اذ لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه او كتابته ، متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٧٦)

٦٩٢ - قواعد اثبات عقود الائتمان - تمحيص اقوال الشهود - تقديرى .

متى كان البين من مساق الحكم المطعون فيه انه بعد ان بين أن اثبات عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يخضع لقواعد الاثبات العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى التى تشترط فى خصوصية الدعوى الدليل الكتابى عرض الى اعتصام الطاعنة بالمانعين المادى والادبى فناقش اقوال شهود واقعة تسليم النقود المدعى بتبديدها وهو أمر لازم للفصل فى قيام الوديعة الاضطرارية وهى من الموانع المادية التى يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية ثم ابدى الحكم عدم اطمئنانه الى أقوال هؤلاء الشهود فى شأن ما ذكره عن ظروف وملابسات هذه الواقعة وتصدى لتلك الظروف وهذه الملابسات بافتراض صحتها ونفى أنها تؤدى الى الاضطرار الذى كان من شأنه أن يحول دون الحصول على دليل كتابى ثم انتهى الى عدم قيام أى من المانعين المادى والادبى بأسباب سائغة فى حدود سلطة المحكمة التقديرية ، واذ كان النهج الذى سلكه الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا تناقض فيه فان ما تنعاه الطاعنة عليه من دعوى التناقض فى التسبيب لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س ٢١ ص ٣٧٢)

٦٩٣ - جريمة خيانة الامانة - أركانها : وجوب ان يكون تسليم المال قد تم بمقتضي عقد من عقود الامانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات - العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع .

لا تقوم جريمة خيانة الامانة الا اذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون

العقوبات . والعبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع . ولما كان الثابت من الاوراق أن حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى المدنى علاقة مدنية بحت ، فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة خيانة الامانة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند اليه .

(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق . جلسة ٢/٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٢٥)

٦٩٤ ـ جريمة خيانة الامانة ـ اركانها : وجوب ان يكون الشيء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات ـ جحد المتهم استلام المبلغ موضوع الجريمة استنادا الى تزوير السند المقدم من المجنى عليه لاثبات ذلك ـ دفاع جوهرى ـ على المحكمة أن تعرض له فى حكمها الصادر بالادانة يفنده والا كان مشوبا بالقصور .

يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة ان يكون الشيء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ولما كان الطاعن قد جحد استلام المبلغ موضوع الجريمة دافعا التهمة بتزوير السند المقدم من المطعون ضده كدليل على ذلك ، ولما كان الحكم قد نقل عن تقرير ابحاث التزييف والتزوير أن ورقة السند المشار اليه كانت موقعة من الطاعن على بياض ، ورغم ذلك قد اعتمد فى ادانة الطاعن على ما تضمنته تلك الورقة من أن استلام الطاعن للمبلغ المنسوب اليه تبديده كان على سبيل الوكالة لتوصيله الى آخر دون أن يرد على ما اثير حول تزوير أو صحة هذا السند الذى انتهى تقرير المضاهاة الى انه موقع على بياض ، وكان دفاع الطاعن هذا جوهريا لاتصاله بتوافر او عدم توافر أركان الجريمة المسندة اليه ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده ، اما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول باطمئنانها الى قول المطعون ضده على نحو ما تقدم ، فان حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ، متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤١ ق . جلسة ١/١١/١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٩٧)

٦٩٥ ـ لا تقوم جريمة خيانة الامانة الا اذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الامانة الواردة على سبيل الحصر فى قانون العقوبات .

لا تقوم جريمة خيانة الامانة الا اذا كان تسليم المال قد تم بناء على

عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع . فمتى كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بانه تسلم السيارة بصفته مالكا لها — لا حارسا قضائيا عليها — وكان ثبوت صحة هذا الدفاع القانونى يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الامانة ، فانه كان يتعين على المحكمة ان تعرض له وترد عليه وأن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع الى أصل قرار رئيس محكمة الجنايات الخاص بتسليم السيارة ، أما وهى لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد اطلاعها على هذا القرار — الذى خلت أوراق الدعوى منه — وتحققها من الاساس القانونى لواقعة التسليم على الرغم من أن مذكرة النيابة العامة التى استند اليها الحكم فى ادانة الطاعن قد احالت فى بيان وصف التسليم الى ذلك القرار ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٣/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٠)

.

٦٩٦ — تسليم المال بموجب عقد من عقود الائتمان المبينة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات — من شروط قيام جريمة خيانة الامانة — تمسك الطاعن بأن علاقته بالمجنى عليه مدنية وانه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المضبوطات — جوهرى — قعود المحكمة عن تحقيقه — قصور — مثال .

من المقرر ان جريمة خيانة الامانة لا تقوم الا اذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بانه مجرد ضامن وكفيل على تسلم المنقولات موضوع الاتهام ، وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن دفع الاتهام بأنه « سلم المنقولات الى المجنى عليها » . وأن هذا الدفاع يفيد أنه سبق ان تسلم تلك المنقولات من المجنى عليها لا يوفر قيام عقد من عقود الامانة فيما بينهما — وكان ثبوت صحة دفاع الطاعن القانونى المبنى على أن العلاقة بينه وبين المجنى عليها هى علاقة مدنية بحت يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من انتفاء ركن من اركان جريمة خيانة الامانة ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع الى قائمة الجهاز وتحقيق واقعة التسليم والاساس القانونى لها . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٤ ق . جلسة ٢٠/٥/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٩٢)

٦٩٧ ـ شرط الادانة بجريمة خيانة الامانة .

من المقرر انه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، لما كان ذلك، وكان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الايصال المقدم ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير به الرأى فى الدعوى ، فان المحكمة اذا لم تفطن لفحواه وتقسطه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه ، يكون حكمها معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ص ٤٩٧)

٦٩٨ ـ تغير الحقيقة فى الاوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها ـ خيانة امانة ـ وقوع التغير ممن حصل عليها باى طريق خلاف التسليم الاختيارى ـ يعد تزويرا .

الاصل فى الاوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الاصل حالة ما اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة . او نتيجة غش او طرق احتيالية او بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س ٢٧ ص ١٠٠)

٦٩٩ ـ تحقق جريمة خيانة الامانة ـ رهن بارتكاب الفعل المكون لها اضررا بالمجنى عليه ـ بقصد حرمانه منه ـ ثبوت عدم استلام الوكيل ـ لثمن الشيء الذى باعه ـ لحساب الموكل ـ عدم قيام جريمة التبديد فى حقه .

ان جريمة خيانة الامانة لاتتحقق الا اذا كان الجانى قد ارتكب الفعل المكون لها اضرارا بالمجنى عليه وبنية حرمانه من الشيء المسلم ، وهذه

العناصر لا يوجد ثمة دليل فى الاوراق على توافرها فى حق المتهم . ذلك بأن البضائع موضوع التهمة قد بيعت وسلمت بالفعل الى المشترى الذى لم يثبت أنه سدد للمنهم شيئا ، اذ زعم ان الثمن يدفع عادة فور استلام البضاعة فى حين تبين ـ على نقيض ذلك ـ من شهادة والد المجنى عليه أن الثمن لم يدفع للمتهم يوم الاستلام والا لما وعدت زوجة المشترى المتهم امام هذا الشاهد ـ بعد خمسة او ستة ايام من ذلك الاستلام ـ بسداد الثمن بعد يومين ، وهو ما يظاهر دفاع المتهم بأن المقابلة التى تمت بينه وبين زوجة المشترى فى المحل العام ـ قبل مضي اسبوعين على استلام البضاعة ـ انما اتفق عليها لانجاز ذلك الوعد . بل ان سلامة طوية المتهم قد تكشفت مما تبين من شهادة شاهد الايصال من أنه بالرغم من ان هذا الايصال لم يكن قد حرر وقت استلام البضائع ؛ فان المتهم هو الذى أبدى استعداده للتوقيع عليه كى يضمن المجنى عليه حقه معتذرا بتخلف المشترى عن سداد الثمن . وحيث انه لما تقدم ، تكون التهمة المسندة الى المعارض على غير سند بما يوجب القضاء فى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ص ٦٥٣)

٧٠٠ ـ اقتناع القاضي ان تسليم المال كان بعقد من عقود الامانة ـ شرط لادانة المتهم فى جريمة خيانة الامانة ـ العبرة بان العقد من عقود الائتمان ـ هو بحقيقة الواقع .

من المقرر انه لا يصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضي بأنه نسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ص ٨٣٥)

٧٠١ ـ التسليم الحقيقى ليس بلازم فى الوديعة ـ كفاية التسليم الاعتبارى متى كان المودع لديه حائزا للشيء من قبل .

لا يلزم فى الوديعة ان يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى اذا كان المودع لديه حائزا للشيء من قبل، واذ كان ذلك ما استخلصته المحكمة على نحو ما سلف بيانه من ان العلاقة القائمة بين الطاعن والمجنى عليها يحكمها عقد الوديعة هو استخلاص سائغ ويلتئم مع حقيقة الواقع فى

الدعوى فان قضاءها بادانة الطاعن عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ص ٨٣٥)

٧٠٢ - تبديد - خيانة امانة - أركان الجريمة .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفادة أن المتهم تسلم الاخشاب من المدعية بالحق المدنى بموجب عقد اتفاق مؤرخ فى الخامس من نوفمبر سنة ١٩٧١ لتصنيعها وتركيبها فى عمارتها الا انه لم يقم بتصنيعها كلها وامتنع عن رد ما تبقى منها ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فى شأن تكييف العقد ورد عليه بقوله « وحيث أنه لما كان لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود على الوجه الذى تراه مفهوما منها فان عقد الاتفاق المبرم بين المدعية والمتهم هو عقد من عقود الامانة التى حصلتها المادة ٣٤١ ع » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذ نصت على تجريم اختلاس او تبديد الاشياء التى تسلم على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت فى نهاية عقود الامانة حالة من « ... كانت (الاشياء) سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو لغيره ... » فان مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة - حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى - الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشيء أو غيره . ويؤكد ذلك انه فى النص الفرنسي للمادة ٣٤١ وضعت كلمة « عامل » بعد كلمة « وكيل » بما يقطع أن حكمها يشمل الاشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك او غيره ومن ثم فان اختلاس أو تبديد العامل للاشياء المسلمة اليه لتصنيعها او اصلاحها لمنفعة مالكها او غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لاينازع فى أنه قد تسلم الاخشاب من المدعية بالحق المدنى لتصنيعها لحسابها مقابل أجر ، فان امتناعه عن رد ما تبقى منها يكون مؤثما وفق نص المادة ٣٤١ سالفة الذكر . ولا مصلحة للطاعن من تعييب الحكم فيما أخطأ فيه - فى موضع منه - من تكييفه عقد الاتفاق المبرم بين الطاعن والمدعية بالحق المدنى بأنه عقد وديعة طالما أن الوصف القانونى الصحيح للواقعة حسبما تقدم - تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى عامل الحكم

الطاعن بها واوقع عليه العقوبة المنصوص عليها فيها ، ومن ثم فان ما ينعيه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير منتج .

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٢٢)

٧٠٣ - تبديد - عقد الاستصناع - الاحكام المدنية ليس لهاقوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية .

من المقرر ان عقد الاستصناع يدخل فى عداد عقود الامانة التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم فى دعوى تجارية حائز لقوة الشيء المحكوم به بتكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنيه بحت - وذلك لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة امامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة اخرى مهما كانت . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفضه دفعى الطاعن الاولين المشار اليهما فى اوجه النعى الى قوله . «وحيث انه بالنسبة للدفعين الاول والثانى المبديين من المتهم - الطاعن - وهما عدم قبول الدعوى المدنية لسابقة اختيار الطريق المدنى ولسابقة الفصل فيهما فمردود عليهما بأن الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة لم ترفع بطلب تعويض عما أصاب المدعى المدنى من ضرر وانما رفعت بطلب احقية المدعى الى كمية الذهب المملوكة له وفسخ الاقرار المؤرخ ١٣/٣/١٩٦٧ وقد قضي الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة بفسخ الاقرار المذكور والزام المدعى عليه فيها - بأن يرد كمية الذهب عيار ٢١ وقدرها ٢٨٨٤ جراما وبالتالى فتكون الدعويان مختلفين سببا وموضوعا واذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفعين صحيحا فى القانون ، ذلك بانه متى كان البين من الحكم ان المدعى بالحقوق المدنية قد اقام دعواه التجارية من قبل بطلب رد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن ، بينما اسس دعواه الماثلة المرفوعة بطريق الادعاء المباشر على التبديد مطالبا - بعد توقيع العقوبة على الطاعن - الزامه بتعويض الضرر الفعلى الناشيء عن هذه الجريمة ، فى خصوص ما لم يقم الطاعن برده من تلك الكمية تنفيذا لحكم الرد الصادر فى الدعوى التجارية

المشار اليها ، فان الدعويين ـ والحال كذلك تختلفان سببا وموضوعا ، ولا يكون ثمة محل للدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة ـ استنادا الى سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق اختياره الطريق المدنى ، او الى عدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيهـــا .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س ٢٨ ص ٨١٨)

٧٠٤ ـ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الامانة ـ متى يبـــدأ .

من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيـانة الامانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الامانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٤٠)

٧٠٥ ـ ما يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة .

من المقرر انه يشترط لقيـــام جريمة خيانة الامانة ان يكون الشيء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضي عقد من عقود الائمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه اثبت واقعة الدعوى نقلا عن بلاغ المدعى بالحق المدنى وأقواله بمحضر جمع الاستدلالات بما مؤداه أنه تصرح له بصرف ١٧ طنا و ١٠٠ كيلو حديد وقد سلم اذن الصرف الى الطاعن بوصفه صـاحب محل تجارة حديد ومبلغ الف جنيه خصما من ثمن الحديد الا أن الطـاعن اخذ يماطله فى التسليم فبادر بشكواة متهما اياه باختلاس كمية الحـديد وقدم اقرارا منسوبا الى الطاعن يفيد أن هناك كمية من الحديد مقدارها ١١٠ طنا و ١٠٠ كيلو تصرح بصرفها للمدعى بالحق المدنى ، وأشار الحكم الى ان الطاعن نفى ـ عند سؤاله انه استلم اى نقود من المدعى بالحق المدنى وانتهى الى ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن تأسيسا عـلى أن تسليم مقررات مواد البناء الى التجار يتم لحساب المستهلكين الذين يصرح لهم بصرف هذه المقررات من الجهة الحكومية فتظل المقررات مودعة لدى التجار

لحين طلبها من ذوى الشان مما مفاده ان العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى كانت على سبيل الوديعة بالنسبة لكمية الحديد المأذون له بصرفها مما يضحى معه الطاعن خائنا للامانة لامتناعه عن تسليمه اياها . وكان البين من الاوراق أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وديعة وأن كمية الحديد المدونة بالايصال قد استلمت ودفع ثمنها الى المحافظة واصبح مالكا لها وأن العلاقة بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية علاقة بيع وشراء تسرى عليه القيود التموينية فى كيفيّة توزيع الحديد بالسعر الرسمى مما يتنافى مع كون الحديد سلم اليه كوديعة لمصلحة المجنى عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يطالب المتهم بالحديد المصرح له به مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من ان المجنى عليه لم يثبت قيامه بدفع ثمن الحديد وأن الاذن المسلم له كان خاليا من اسم المتهم فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار بيانها مما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر للطعن .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١/١٠/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٤٢)

الفرع الرابع
الضرر

٧٠٦ - توفر ركن الضرر موضوعى .

لا يشترط فى جريمة التبديد ان يكون قد وقع ضرر بالفعل بل يكفى ان يكون الضرر محتملا . وتوافر هذا الركن هو والقصد الجنائى من المسائل التى تقدرها محكمة الموضوع فى كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة امامها، ولا يكون لمحكمة النقض شان متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأتـه المحكمـة فيهـا .

(طعن رقم ٩٢٣ سنة ١٠ ق جلسة ١٣/٥/١٩٤٠)

٧٠٧ كفاية احتمال وقوع الضرر .

لا يشترط فى جريمة خيانة الامانة ان يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى ان يكون الضرر محتمل الوقوع ، فاذا وقع الاختلاس ثم حصـل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فان العقاب يكون واجبا .

(طعن رقم ١٨٠٠ سنة ١٢ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٤٢)

٧٠٨ - توفر الجريمة باختلاس المتهم العقد الذى أودع لديه والموقع عليه من جميع المتعاقدين بما فيهم مورث المدعية بالحق المدنى ما دام يرتب حقوقا لهذا المورث ولو طعن فى حقيقة وصف هذا العقـد .

متى كان الحكم قد بين بالادلة التى اوردها والتى من شانها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ان العقد المدعى اختلاسه كان وقت أن اودع لدى المتهم موقعا عليه من جميع المتعاقدين بما فيهم مورث المدعية بالحقوق المدنية ، وانه لذلك يرتب حقوقا لهذا المورث فان اختلاسة يكون جريمة خيانة الامانة بغض النظر عن حقيقة وصف هذا العقد بأنه بيع ، وعن الثمن الوارد فيه وعدم دفعه كله أو بعضه ، فان هذه الجريمة لا يشترط فيها أن تكـون الكتابات التى يعاقب على اختلاسها خاصة بعقود دون عقود .

(طعن رقم ٩٥٣ سنة ١٣ ق جلسة ٣/٥/١٩٤٣)

٧٠٩ ـ توفر الجريمة ولو لحق الضرر آخر خلاف المجنى عليه .

متى كان الحكم قد اثبت وجود عجز فى اكياس السماد التى سلمت الى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم ادان امين الشونة ومساعده فى تبديد السماد فلا يجدى فى دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوفر فى الجريمة اذ الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها ، اذ هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقق الجريمة ان يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر اليها ايضا .

(طعن رقم ١٦٢٢ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/١٥)

٧١٠ ـ توفر الجريمة ولو كان السند موضوع التبديد تحرر باسم المتهم الا انه لم يكن لمصلحته وانه تحرر باسمه واودع لديه بقصد تحويله لصاحب الحق فيه .

متى كان الحكم قد استظهر من عناصر الدعوى ان السند موضوع جريمة التبديد وان تحرر باسم المتهم الا انه لم يكن لمصلحته وانه تحرر باسمه واودع امانة لديه تامينا لتنفيذ اتفاق تم بين المدعى المدنى من جهة وبين اخويه من جهة اخرى يتادى فى أن المدعى بالحق المدنى يصادق لاخويه على صحة عقد صادر لهما من والدهما ببيع منزل وحرر بذلك اقرارا سلمه للمتهم على ان يقوم الاخوان الاخران بدفع عشرين جنيها للمدعى المدنى عن طريق المتهم عند تسلمهما الاقرار منه وان يحررا له عقدا ببيع ربع المنزل عند التصديق على صحة العقد او ان يدفعا له مبلغمائة جنيه زيادة عن العشرين الاولى وهى التى كتب بها السند باسم المتهم واتفق على أن يقوم المتهم بتحويلها للمدعى المدنى اذا نفذ الاخير ما التزم به وحكم بصحة التعاقد وامتنع اخواه عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل اله ، وكان الحكم قد استظهر ايضا ان المدعى المدنى قد وفى بالتزاماته ، وأنه قد حكم لاخويه بصحة التعاقد الصادر لهما من والدهما ببيع المنزل وانهما امتنعا بعد ذلك عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل للمدعى بالحق المدنى وان المتهم تواطا معهما وسلم لهما السند المودع عنده على سبيل الامانة اضرارا بالمدعى المدنى ، كما استظهر أن تسليم السند للمدينين وان تم فى الظاهر بناء على شكوى منهما للبوليس فى حق المتهم بشأن السند المذكور الا انه حصل فى واقع الامر باتفاق بينهما وبين المتهم بقصد التحايل على الافلات من الالتزامات التى رتبها عقد الوديعة فى ذمة المتهم للاضرار بالدائن الحقيقى بمقتضى هذا العقد ـ متى كان ذلك فان ادانة الطاعن بجريمة التبديد تكون صحيحة ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون السند قد حرر باسم الطاعن ما دام أن تحرير

السند على المدين وايداعه لدى الطاعن كان على وجه الامانة بقصد تحويله لصاحب الحق فيه .

(طعن رقم ١٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧)

٧١١ ـ سلطة قاضي الموضوع فى بحث حصول الضرر او احتماله فى جريمة التبديد .

يكفى لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، ومسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضي الموضوع ، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

٧١٢ ـ احتمال حصول الضرر يكفى لتكوين جريمة خيانة الامانة ـ البحث فى حصول الضرر من عدمه ـ مسألة موضوعية .

يكفى لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، ومسالة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضي الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

٧١٣ ـ كفاية ان يكون الضرر محتمل الوقوع للمجنى عليه لتحقق جريمة خيانة الامانة .

من المقرر انه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة وقوع الضرر فعلا للمجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٦١٦)

٧١٤ ـ جريمة التبديد ـ مجرد احتمال حصول الضرر كاف لتوافرها .

يكفى لتوافر جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، وتنفيذ الوصية

لا يدل بذاته على انتفاء الضرر المترتب على تبديد سند الايصاء لانه هو المثبت لاحقية المدعية بالحق المدنى لكامل تركة والدتها .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٦/١١/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٠٩١)

٧١٥ ـ تبديد ـ استحالة التنفيذ العينى ـ لا يحول دون حق المضرور فى التنفيذ بطريق التعويض .

لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان بها الطاعن ، وكان ما يثيره من انه اضحى عرضة للتنفيذ عليه ـ فى الشق المدنى ـ بالحكمين التجارى والمطعون فيه معا ، غير سديد لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه من ان الحكم التجارى قد سبق تنفيذه بالفعل وتبين من محضر هذا التنفيذ ـ المحرر فى ٢١ من يونية سنة ١٩٧٢ ـ استحالة التنفيذ العينى بالنسبة لكمية الذهب موضوع الدعوى الماثلة لتبديدها ، ومن ثم لم يبق سوى التنفيذ بطريق التعويض بموجب الحكم المطعون فيه ؛ لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق . جلسة ٩/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨١٨)

الفرع الخامس

القصد الجنائى

٧١٦ – متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة .

تعتبر جريمة التبديد تامة بمجرد طروء التغيير على نية الحيازة وتحولها الى نية حيازة بقصد التملك بعد ان كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير .

(طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٥ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٣٥)

٧١٧ – متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة .

ان احتفاظ المتهمين بالآلات بحالها وعدم استعمالها لها لا يعفيهما من المسئولية الجنائية اذا يكفى لتمام جريمة اختلاس الأشياء المودعه أن يطرأ تغيير على نية الحيازة فتتحول الى نية حيازة بقصد التملك بعد ان كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير .

(طعن رقم ١٢٤٩ سنة ١٤ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٤٤)

٧١٨ – متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة .

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشيء المسلم اليه او خلطه بماله ، وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . فاذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الاساسي فى حكمها فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٤٨ سنة ٢٠ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٥٠)

٧١٩ – متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانه .

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق الا اذا ثبت ان الجانى تصرف فى الشيء المسلم اليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف وأن هذا التصرف قد حصل منه اضرارا بحقوق المالك لهذا الشيء

فاذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ولم يرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد بما يفنده فانه يكون قاصراً مما يعيبه ويوجب نقضه .
(طعن رقم ٢٣٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٦)

٧٢٠ ــ متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة .

ان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق الا اذا انصرفت نية الجانى الى التصرف فى الشيء المسلم اليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما او كان مالكا له اضراراً بالمجنى عليه .
(طعن رقم ١٥٠٧ سنة ٢٤ ق جلسة ١٢/٢٧/ ١٩٥)

٧٢١ ــ القصد الجنائى فى جريمة التبديد ــ لا يلزم التحدث عنه استقلالا فى الحكم ــ ما دام أن ما أورده من وقائع الدعوى يكفى لاستظهاره .

المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ما دام ان فيما اوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون .
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ س ٧ ص ٦٤ ١١)

٧٢٢ ــ دفع المتهم ثمن الناقص من الاشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد ــ لا اثر له على انتفاء القصد الجنائى .

قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الاشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ س ٧ ص ٦٤ ١١)

٧٢٣ ــ عدم تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ــ ايراده من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره ــ كاف .

المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة

خيانة الامانة ما دام أن فيما اوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٤ ١١)

٧٢٤ ــ ادانة المتهم بجريمة التبديد دون اثبات قيام القصد الجنائى لديه ــ قصور .

متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه فانه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢٨/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٤)

٧٢٥ ــ ادانة المتهم بجريمة التبديد دون اثبات القصد الجنائى لديه ــ قصور .

متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واخلاسه لنفسه اضرارا بمالكه فانه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢٨/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٤)

٧٢٦ ــ امتناع المتهم عن رد المنقولات التى تسلمها لاصلاحها واستعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الاجر المتنازع عليه ــ عدم كفايته لاثبات سوء النية .

لا يكفى لاعتبار المتهم مبددا مجرد امتناعه عن رد المنقولات التى تسلمها لاصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الاجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما ابداه المتهم من استعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الاجر ، بل لابد من ثبوت سوء نيته بما ينتجه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٢/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٥٠)

٧٢٧ ـ التزام المحكمة بفحص الحساب وتصفيته متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين ـ مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الاختلاس .

متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلى المحكمة ان تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة امامها بالادانة او البراءة ، اذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الاختلاس .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٧٤)

٧٢٨ ـ مجرد قيام المتهم بتسليم الشيء المؤتمن عليه الى غيره ، لا يكفى لاعتباره مبددا ما لم يثبت انه قصد من وراء ذلك التصرف فيه .

ان مجرد تسليم الامين الشيء المؤتمن عليه الى غيره لا يكفى لاعتباره مبددا ما لم يثبت انه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٣)

٧٢٩ ـ مجرد خروج المتهم عن حدود التفويض الصادر اليه ببيع محصول قطن المجنى عليه برهن القطن باسمه دون اسم المجنى عليه فى محلج بعيد عن مزرعته بقصد تحقيق الغرض من التفويض ـ عدم كفايته لتوافر جريمة التبديد .

الاصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص ، ووجوب التزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة له فى عقد الوكالة ، الا اذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين ، فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل فى تفسير سلطة الوكيل بل يجب اعماله فيما يتمشي مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده ؛ فقيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذى كان يهدف اليه المدعى بالحق المدنى ـ وهو تسديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعى

وللاموال الاميرية ـ لا يعد فى صحيح القانون تبديدا معاقبا عليه جنائيا ، ويكون استخلاص الحكم لنية التبديد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر اليه بالبيع وقيامه برهن القطن باسمه دون اسم المدعى بالحق المدنى فى محلج بعيد عن مزرعته قاصرا عن التدليل على ثبوت نية المتهم فى الاستحواز على القطن المدعى تبديده وحرمان صاحبه منه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٣٥)

٧٣٠ ـ ادانة المتهم بجريمة التبديد ـ دون اثبات قيام القصد الجنائى لديه ـ قصور يعيب الحكم .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بان الطاعن تسلم من المجنى عليه اجزاء السيارة ولم يردها اضرارا به ، وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما اورده الحكم على ما سلف بيانه لاتتوافر به اركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١١/٦ س ١٣ ص ٧١١)

٧٣١ ـ تبديد ـ قصد جنائى ـ حجز .

تقضي المادة ٥١٧ من قانون المرافعات بان توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجرى بالاجراءات المعتادة فى الحجز وانما يكون بجرد الاشياء السابق حجزها . فهو بهذه المثابة طلب بايقاف الحجز الاول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين ، ويكون اعلان محضر الجرد الى الحارس معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه ، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بالمحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الاول على السواء ويمتنع عليه التصرف فى المحجوزات لاى سبب من الأسباب بغير الطريق الذى رسمه القانون . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المطعون ضده حيث عين حارسا فى كلا الحجزين ، وهو اذ تصرف فى المحجوزات بتسليمها الى وكيل الحاجز الاول يكون قد اخل بواجب الحراسة المفروضة عليه مما يتوافر معه القصد الجنائى لديه فى جريمة التبديد .

(الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٢/١٨ س ١٤ ص ١٩١)

٧٣٢ ـ جريمة ـ خيانة الامانة ـ قصد جنائى ـ حكم ـ تسبيبه .

لاجدوى مما ينعاه الطاعن على المحكمة من انها لم تبحث فيما اذا كان الثمن الذى ورد للمجنى عليه يعادل قيمة النقص فى البضاعة ما دام الحكم قد اثبت فى حقه انه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها الى المجنى عليه ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتضي ودون ان يزعم لنفسه حقا فى احتباسها مما يكفى لتوافر سوء القصد فى حقه وتتوافر به اركان جريمة خيانة الامانة على ما هى معرفة به قانونا وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحته ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٦٢)

٧٣٣ ـ القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ـ شروط تحققه .

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء او بتصرف المتهم فى الشيء المسلم اليه ، بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٨٥)

٧٣٤ ـ جريمة خيانة الامانة ـ القصد الجنائى فيها ـ توافره .

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة كما هى معرفة فى القانون يتوفر بتصرف الحائز فى المال المسلم اليه على وجه الامانة بنية اضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة الى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٥٣)

٧٣٥ ـ القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ـ تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالا ـ غير لازم .

لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف

الواقعة المبينة به ان الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشيء المسلم اضرارا به .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٧٩)

٧٣٦ - تبديد - قصد جنائى - مسئولية جنائية - دفاع .

يبيح حق الحبس المقرر بمقتضي احكام المادة ٢٤٦ من القانون المدنى للطاعن الامتناع عن رد الشيء (المذياع موضوع جريمة التبديد المنسوبة اليه) حتى يستوفى ماهو مستحق له من اجر اصلاحه وهو ما من شأنه - ان صح وحسنت نية الطاعن - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لاحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد واجتزأ فى ادانته بمجرد القول بانه تسلم المذياع لاصلاحه ثم لم يرده ، يكون قاصرا عن بيان أركان جريمة التبديد ، لان مجرد الامتناع عن رد المذياع او التأخير فى رده مع ما ابداه الطاعن تبريرا لذلك لا يكفى لاعتباره مبددا والقول بقيام القصد الجنائى لديه ، وهو انصراف نيته الى اضافة المذياع الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكته .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٧ ق . جلسة ٨/٥/١٩٦٧ س ١٨ ص ٦١٧)

٧٣٧ - تقدير توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التبديد موضوعى .

تقدير توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التبديد مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تتأتى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من اوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق . جلسة ٢٠/٥/١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٦٣)

٧٣٨ - مجرد تصرف المتهم فى الشيء المسلم اليه او خلطه بماله ، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة .

لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة بمجرد تصرف المتهم فى الشيء المسلم اليه او خلطه بماله وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر

هذا الركن الاساسي ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنـــده ، يكون قاصرا قصـــورا يعيبه .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٢٢)

٧٣٩ ـ الاعتداء على المال فى حكم المادة ٧/ب من ذات القانون ـ جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ عقوبات ـ من جرائم الاعتداء على السلطة ـ القصد الجنائى فيهـا هو عرقلة التنفيذ .

العقوبة المقضي بها عن جريمة التبديد طبقا للمـــادة ٣٤٢ من قانون العقوبات لا توفر الظرف المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل ، لانه لا محل لاعتبار الاختلاس المنصوص عليه فيها فى حكم السرقة ذلك أن الشارع بنصه على السرقـة محددة فى المادة ٧ فقرة ج من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ يكون قد افصح عن ارادته فى انها وحدها ذات الاثر فى قيام هذا .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/١٢ س ٢٢ ص ٤٩)

٧٤٠ ـ القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ـ عدم لزوم التحدث عنه استقلالا .

لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ان يتحـدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا ـ من ظروف الواقعة المبينة به ـ أن الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمـد وبنية حرمان المجنى عليه من الشيء المسلم اضرارا به .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦١٦)

٧٤١ ـ القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ـ متى يتحقق .

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة بتصرف الحـــائز فى المال المسلم اليه على سبيل الامانة بنية اضاعته على ربه ولو كان هـــذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة الى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تســـلمه تحت يده .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦١٦)

٧٤٢ ـ مثال لاخلال بدفاع جوهرى تنتفى به المسئولية الجنائيـة فى جريمة تبديد .

متى كان الثابت ان المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة التبديد استنادا الى ما اثبته المحضر فى محضره من عدم وجود الاشياء المحجوز عليها التى كان يراد تسليمها الى المتهم الاول رئيس مجلس ادارة الشركة الجديد ـ والذى عين حارسا بدلا من الطاعن ـ وذلك دون ان تبحث المحكمة دفاع الطـــاعن بوجود المحجوزات بالشركة التى كان يديرها قبل تاميمها وتستظهر ما اذا كان هذا الدفاع صحيحا أم غير صحيح رغم جوهريته ، اذ من شانه لو صح ان يؤثر فى مسئولية الطاعن ويغير وجه الراى الذى انتهت اليه المحكمة ، فانها تكون قد اخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها المطعون فيـه معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٠٧)

٧٤٣ ـ مجرد الامتناع عن رد المال المختلس أو التاخير فى الوفاء به ـ لا تتحقق به جريمة خيانة الامانة الا اذا كانت نية الجانى قد انصرفت الى اضافته الى ملكه اضرارا بصاحبه .

ان مجرد الامتناع عن رد المال المختلس ، لا تتحقق به جريمة الاختلاس ما دام أن سبب الامتناع راجع الى منازعة الطاعن فى ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ، ولا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء ، بـل يجب ان يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضـــافة المـــال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه . واذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن تشهد به الاوراق التى قدمها والتى تمسك بدلالتها على ملكيته لبعض المنقـولات المتنازع عليها ، وعلى انتقاء القصد الجنائى لديه للبعض الآخر منها ، وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع ، كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن ، مع ماقد يكون لذلك من اثر فى اثبات عقـد الامانة ، ذلك ان المحرر العرفى لا تكون له قيمة فى الاثبات الا بعد التوقيـع عليه ، كما لم يعن ببحث وتمحيص الاقرار المقدم من المدعية بالحق المـدنى والتى تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية وأنه اشتراها من ماله الخاص ، وان المدعية تملك فقط بعض المنقولات التى قام بعرضها عليها رسميا بمقتضي انذارين وكذلك الانذارات الموجهة اليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها ، مع ما قد يكون لها من الدلالة فى انتفاء القصد

الجنائى لدى الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه اذ اورد ذلك الدفاع ـ وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى ـ ولم يرد عليه بما يفنده ، وقصر فى استظهار القصد الجنائى وهو ركن اساسي من اركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ص ٥٠٣)

٧٤٤ ـ يكفى ان يرد بالحكم من الوقائع ما يكفى لاستظهار القصد الجنائى فى جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها .

لا يعيب الحكم اتخاذه من اسلوب التداعى الذى لجأ اليه الطاعن عن طريق رفع الاشكالات فى التنفيذ ودعوى الاسترداد دليلا على سوء القصد فى جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها بعد أن اورد من الوقائع ما يكفى لاستظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد اذ لايعدو ان يكون ذلك تزيدا او تقريرا قانونيا خاطئا .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٧٧)

٧٤٥ ـ المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها ما دام ما اوردته من وقائع يكفى لاستظهاره .

المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها ما دام فيما اوردته من وقائع ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون . واذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قصد الطاعن فى الاضرار بالمطعون ضدها من عدم محافظته على المحصول المحجوز عليه والمعين حارسا عليه وعدم تقديمه للبيع فى اليوم المحدد لذلك . ملتفتا عن دفاعه بتلف المحصول باطراحه الشهادة الادارية لعدم اطمئنانه اليها واستخلاص سوء نية الطاعن من وقوفه عند حد استصدار الأمر القضائى بجنى المحصول وقيامه بجنيه دون استصناعه مع امكانة القيام بذلك فى المصنع الذى يديره ويستأجره من المسئول عن الحقوق المدنية ـ المدين المحجوز عليه ـ للمحافظة عليه وانتهى فى استخلاص سائغ الى مساءلته عن عرقلة تنفيذ البيع فان ما اثبته الحكم كاف فى الرد على دفاع الطاعن بتلف المحصول وفى استظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٧٧)

٧٤٦ ـ القصد الجنائى فى جريمة التبديد ـ هو انصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ـ اقتصار الحكم الصادر بالادانة فى جريمة التبديد على القول بان المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة « الفصال » بشأنها ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه ـ لا تتوافر به أركان جريمة التبديد .

متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه البقرة موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة « الفصال » بشأنها ، وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ؛ فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ص ١٢٥٣)

٧٤٧ ـ القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ـ يكفى لتوافره امتناع الحارس عن تقديم المحجوزات أو الارشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز ـ عدم اشتراط تبديد الحارس للمحجوزات أو تصرفه فيها .

لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة وتوافر القصد الجنائى فيها أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز .

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ص ١٢٦)

٧٤٨ ـ لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التبديد بمجرد قعود الجانى عن الرد انما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه ـ قعود الحكم عن استظهار هذا الركن وعدم الرد على دفاع الطاعن بعرض المنقولات على زوجته المجنى عليها بالطريق الرسمى ـ قصور .

لا يتحقق الركن المادى لجريمة التبديد بالتأخير فى رد الشيء أو

بالامتناع عن رده الى حين ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ، اذ من المقرر ان القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد ، وان يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاســـاسي ولم يرد على دفاع الطاعن فى شان طلبه من محكمة اول درجة عرض المنقولات على (زوجته) المجنى عليها بالطريق الرسمى بما يفيده فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .
(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٧٦)

٧٤٩ ـ تبديد المحجوزات ـ القصد الجنائى ـ توافره .

يتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التبديد متى نقل الشيء المحجوز عليه من مكانه بنية اخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين .
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٥٨)

٧٥٠ ـ متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة .

من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لايتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشيء المسلم اليه او خلطه بماله وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ـ لمـا كان ذلك ـ وكان الحـكم المطعون فيه قد استظهر فى منطق سائغ عدم انصراف نية المطعون ضده الى تملك الاجزاء المدعى بتبديدها من الماكينة وانه انما قام بفك تلك الاجـــزاء لتصليحها وعجز عن ذلك وان جوهر النزاع يدور حول عدم قيام المطعـون ضده بالتزامه المنصوص عليه فى عقد الايجار باصلاح الاجزاء التالفة فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشان لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى ســـلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يقبل اثارته امام محكمـــة النقض .
(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ س ٢٦ ص ٤٥٤)

٧٥١ ـ تبديد المحجوزات ـ حكم ـ تسبيبه ـ القصد الجنائى .

من المقرر ان المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها ما دام ان فيما أوردته من وقائـــع

ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص قصد الطاعن فى الاضرار بالدائنة الحاجزة مما أورده فى مدوناته من ان « التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله مما ثبت من محضر الحجز التنفيذى ومما اثبته المحضر بمحضر التبديد من انه انتقل فى اليوم المحدد للبيع لاجراء بيع المحجوز عليه فلم يجده بمكان الحجز الامر المعاقب عليه عملا بمادة الاتهام » مما مفاده أن الحكم قد خلص الى أن الطاعن لم يقدم المحجوز عليه للمبيع عن عمد بقصد عرقلة التنفيذ والاضرار بالدائنة الحاجزة فان ما يثيره الطاعن فى شأن خلو مدونات الحكم من التدليل على توافر القصد الجنائى لديه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ ق . جلسة ٢٦/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٦٥).

٧٥٢ ـ خيانة أمانة ـ قصد جنائى ـ مجرد عدم رد الوديعة لا يكفى لتحقق القصد ـ وجوب ثبوت نية تملك الوديعة .

التأخير فى رد الشيء او الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه اذ من المقرر ان القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد انما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه » ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسي ولم يرد على دفاع الطاعن بما يفقده يكون قد قصر بيانه قصورا معيبا .

(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٦ ق . جلسة ٢١/٣/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٧٣)

٧٥٣ ـ تبديد ـ قصد جنائى ـ تسبيب الحكم .

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما من المجنى عليه انبوبة البوتاجاز لتوصيلها الى احد المصانع فلم يفعلا ، وبنى على ذلك ادانتهما بجريمة التبديد ، ودون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما الى اضافة المال الذى تسلماه الى ملكيتهما واختلاسه لنفسيهما ، وكان ما اورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٧ ق . جلسة ٢٥/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٢٦)

٧٥٤ ـ تبديد ـ قصد جنائى .

لما كان الحكم قد استظهر بالادلة السائغة التى استند اليها وبما يتفق مع الثابت بالأوراق ان الطاعن قد نسلم كافة المستندات بصفته امينا لصندوق الجمعية المذكورة مما يتحقق به تسليمها اليه على سبيل الوكالة عنها وانه قد أودع بعضا منها فى القضية التى رفعها على المطعون ضدها فاستبعدها ولم يدنه الا عن الباقى من المستندات التى كان قد تسلمها بتلك الصفة ولا تتعلق بالنزاع المذكور ، وكان مفاد ذلك أن الطاعن وقد امتنع عن رد هذا الباقى دون وجه حق فانه يكون قد اضافه الى ملكه بنية اختلاسه وحرمان الجمعية المطعون ضدها منه وهو ما يتوفر به القصد الجنائى فى جريمه التبديد على النحو الذى يتطلبه القانون لما كان ذلك فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى وزن عناصر الدعوى واستنباط محكمة الموضوع لمعتقدها وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . ولا جدوى من بعد مما يثيره الطاعن بشأن سجل الجمعية وخاتمها ما دام قد ثبت فى حقه تبديد تلك المستندات الاخرى التى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ص ٦٦)

٧٥٥ ـ تبديد ـ قصد جنائى ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقديره .

من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، والبحث فى توفره مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ص ٦٦)

٧٥٦ ـ جريمة ـ خيانة الامانه ـ قصد جنائى .

من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ما دام فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون من انصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه ، وكان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من اوراق الدعوى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص مما

له معينه الصحيح من الاوراق ان المتهم تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنية تملكها اضرارا بالمجنى عليها ، فقد ظل الطاعن ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات الى المجنى عليها منذ طلاقها فى ١٩٧٠/٧/١٢ والى ما بعد صدور الحكم الابتدائى بمعاقبته ، واذ حضر بجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٦ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قرر بقيامه بالتسليم وقد اقترن ذلك بطلبه الطعن على الصفحة الاولى من قائمة المنقولات بالتزوير ، ومن ثم فقد افصحت مدونات الحكم عن انه تسلم المنقولات المبينة بالقائمة كوديعة ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتض ودون ان ينهض له حق فى احتباسها ، مما يكفى لتوافر سوء القصد فى حقه وتتوافر به اركان جريمة خيانة الامانة على ما هى معرفة به قانونا ، ويكون النعى لذلك فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/٤/١٠ س ٢٩ ص ٣٦٣)

٧٥٧ ـ جريمة ـ تبديد ـ قصد جنائى ـ دفاع ـ اخلال بحق الدفاع ـ ما يوفره .

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الطاعنة قدمت مستندات تمسكت به لدلالتها على ملكيتها للانقاض موضوع التهمة وانتفاء القصد الجنائى لديها ، وتمسكت فى دفاعها بان المدعية بالحق المدنى ـ المطعون ضدها ـ لم تقدم سند ملكيتها وأن المحامى العام سلم الانقاض للطاعنة ، كما تضمن محضر تلك الجلسة ان المدافع عن الطاعنة قدم حافظة بها عقد ايجار محرر بين الطاعنة والمطعون ضدها تدليلا على فساد دعوى هذه الاخيرة وبطلان منازعتها للطاعنة فى الملكية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه دان الطاعنة لمجرد انها تصرفت فى الانقاض التى أودعت لديها على سبيل الامانة للمحافظة عليها ، دون ان يفصل فى النزاع على ملكيتها ، ودون ان يعرض لمستندات الطاعنة ولا دفاعها القائم عليها بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديها ، وذلك بالرغم من انه قد اشار اليه فى مدوناته ، لما كان ذلك ، وكان مجرد اخلال الطاعنة بما فرضه عليها عقد الوديعة من التزامها بالمحافظة على الانقاض التى تركت فى حوزتها لحين الفصل فى النزاع على الملكية لا يفيد بذاته ارتكابها جريمة التبديد ، بل لابد أن يثبت ان مخالفتها لهذا الامر قد أملاه عليها سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليها .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س ٢٩ ص ٦٩٥)

الفصـــل الثانى

تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة وتحريك الدعوى فيها

٧٥٨ ـ المناط فى تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذى وقعت فيه بالفعل .

ان سن القاصر ازاء وصية اذا اختلس ماله ليس لها اى تأثير فى التاريخ الذى تقع فيه جريمة الاختلاس اذ المناط فى تحديد تاريخ الجريمة هـــو بحقيقة الوقت الذى وقعت فيه بالفعل . فاذا وجـــدت امارات تدل على حصول الاختلاس فان تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجود هذه الامارات ، فان لم توجد فان الجريمة لا يعتبر لها وجود الا من اليوم الذى يمتنع فيه المتهم عن رد المال او يثبت عجزه عن ذلك بعد تكليفه به بأية طريقة مـــن الطرق . فاذا كان الثابت بالحكم ان القاصر بعد انتهاء الوصية قد يحاسب مع الوصي وحررا ورقة بذلك ، وتعهد الوصي بأن يؤدى القاصر فى تاريخ معين المبلغ الذى اظهره الحساب ثم لم يوف بتعهده ، وحكمت المحكمة بالعقاب على اساس ما رأته من ان الدعوى لم يسقط الحق فى اقامتها لان المحاسبة وما تلاها ليس فيها ما يدل على عجز المتهم عن الرد ، بل ان العجز انمـا ظهر فى وقت امتناع المتهم عن الوفاء بتعهده حتى قدمت الشكوى ضـــده مما يتعين معه اعتبار هذا الوقت مبدا لحساب مدة السقوط ، فان هـــذا الحكم لا يقبل الطعن عليه من ناحية مبدأ سريان المدة .

(طعن رقم ١٧١٢ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٤)

٧٥٩ ـ توقف حق النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه المنصوص عنه فى المادة ٣١٢ عقوبات ـ علته : المحافظة على كيان الاسرة ـ امتداد سريانه على جرائم النصب وخيانة الامانة ـ التنازل عن الشكوى اثره : وجوب القضاء بالبراءة .

تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه ـ واذ كان هـــذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الاسرة ، فانه يكون من الواجب أن يمتد اثره الى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقـوم عليه من الحصول على المـال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الامانة فى غير

اسراف فى التوسع ــ فاذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجهـــا المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فانه يتعين عملا بالمـادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضي ببراءته من التهمـــة .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٨٩١)

٧٦٠ ــ جريمة خيانة الامانة ــ تحديد تاريخ ارتكابها ؟ جواز اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الامانة او عجزه عن ردها بعــد مطالبته بذلك تاريخا لارتكاب الجريمة .

يغلب فى جريمة التبديد ان يغير الجانى نية حيازته دون ان يكـــون هناك من الاعمال المـادية الظاهرة ما يدل على ذلك ، فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع « الوكيل » ــ وهو الطاعن ــ عن رد الامانة او عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك ، تاريخا لارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨)

٧٦١ ــ جواز اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الامانة او عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك تاريخا لارتكاب الجريمة .

يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى نية حيازته دون ان يكـــون هناك من الاعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك ، فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع « الوكيل » ــ وهو الطاعن ــ عن رد الامانة او عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك ، تاريخا لارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨)

٧٦٢ ــ خيانة امانة ــ دعوى جنائية ــ تحريكها ــ دعوى مباشرة .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن انه اختلس المبلغ الوارد بتقرير الخبير الحسابى حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بينه وبين الشركة المدعية بالحق المدنى مما يوفر جريمة خيانة الامانة فى حقه بعناصرها القانونية ، وكان الحكم قد استظهر ان الاقرار الماخوذ على الطاعن المثبت

لحصول تسوية بينه وبين الشركة لاحق على ظهور العجز فى عهدته فانه لا اثر له على قيام الجريمة فى حقه ، وطالما أن ضررا لحق الشركة من هذه الجريمة فانه يحق لها ان تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدنى عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنــائية ، ولا يؤثر فى ذلك حصول التسوية بينه وبين الشركة بعد ثبوت اختلاسه .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩/٣/١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٠٢)

٧٦٣ ـ جريمة ـ خيانة امانة ـ دعوى جنــائية ـ تحريكها ـ المدعى بالحق المــدنى .

جريمة خيانة الامانة ليست من بين الجرائم التى يستلزم القــانون صدور شكوى من المجنى عليه الى النيابة العامة او الى احد مأمورى الضبط القضائى لرفع الدعوى الجنائية فى شانها ومن ثم فلا تثريب على المدعى بالحق المدنى اذا هو قام بتحريكها بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح وفقا لنص المادة ٢٣٢ اجراءات .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ ق . جلسة ٧/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٩٢)

٧٦٤ ـ سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمــة التبديد ـ الدفع بعدم جواز الاثبات بالبنية .

لم يقيد القانون حرية النيابة العــامة فى تحريك الدعوى الجنــائية بالنسبة الى جريمة التبديد حتى ولو وقع امامها بعدم جواز الاثبات بالبينة فيها بل ان الدفع يقيد محكمة الموضوع فقط فى اثبات تلك الجريمة ومــن ثم فان مناسبة ابداء هذا الدفع هى وقت نظر الدعوى الجنائية لدى المحكمة وليس لدى تحقيق النيابة العامة لتلك الدعوى ما دام انه لا يقيد حريتهــا فى هذا الصدد ويكون الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع بالسقوط لعــدم ابدائه امام النيابة العامة يكون قد طابق صحيح القانون ويضحى النص على الحكم فى هذا الشان غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق . جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٧٢)

الفصـــل الثالث

اثبـــات الجريمة

٧٦٥ ـ قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام .

اذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الاولى فى جواز اثبات واقعة تبديد مصوغات سلمت أليه على سبيل الوديعة ، بشهادة الشهود ، فان ذلك يعتبر قبولا منه لهذا الطريق فى الاثبات ، وتنازلا عن طريق الاثبات الكتابى ، وذلك القبول والتنازل جائزان لان الاثبات الكتابى فى مثل هذه الصـــورة ليس من الحكم الصادر لعدم ذكره السبب المانع للمجنى عليه من اخـــذ سند كتابى بهذه الوديعة . على ان ذكر هذا الســبب ليس من البيـانات التى يجب ذكرها فى الحكم ، لانه لا يتعلق بواقعة من وقائع الدعوى . وانما هو خاص باجراء من اجراءات الاثبـــات ، وليس على المحكمـــة ان تعـلل اجراءات الدعوى فى الحكم الا اذا قام بشانها نزاع بين الاخصام .

(طعن رقم ٢٦٨ سنة ٣ ق جلسة ٢١/١١/١٩٢٢)

٧٦٦ ـ جواز اثبات جريمة الاختلاس بكافة الطرق .

أن جريمة الاختلاس فى حد ذاتها يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية بما فى ذلك البينة والقرائن فللمحكمة ان تستند فى اثباتها الى ما ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها .

(طعن رقم ٤١٦ سنة ٥ ق جلسة ٨/٤/١٩٣٥)

٧٦٧ ـ جواز اثبات العقود المدنية بالبينة فى حالة وجود مانع مـادى او ادبى .

اذا سلم شخص الى شخص آخر به صلة عمل عند بيتهما معا فى غـرفة واحدة باحدى القرى ما معه من النقود ليحفظه لديه الى الصباح فاخـذها المستلم وفر فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة . ومتى ثبت ان ايداع المجنى عليه نقوده لدى الجانى كان ايداعـا اضطراريا ألجأته اليه ظروف طارئـة فمن الجائز اثبات حصوله بالبينة .

(طعن رقم ١٢٩٨ سنة ٥ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٣٥)

٧٦٨ ـ جواز اثبات العقود المدنية بالبينة فى حالة وجود مانع مـادى او ادبى .

ان المـادة ٢١٥ من القانـون المدنى تبيح اثبات عقد الوديعة بالبينـة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة من غريمه والمـانع كما يكون ماديا يجوز ان يكون ادبيا ، وتقدير وجود المانع او عدم وجوده من شـأن قاضي الموضوع فاذا راى القاضي ـ لعلاقة الأخوة بين المودع والمودع لديه ولاعتبارات اخرى اوردها بالحكم ـ قيام هذا المـانع وقبل اثبات الوديعة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك .

(طعن رقم ١٣٢٦ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٦/٣)

٧٦٩ ـ قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العـام .

إن سـكوت المتهم بالتبديد عن التمسـك قبل البدء فى سماع شـهادة الشهود بعدم جواز اثبات تسلمه المال المدعى تبديده بالبينة مسقط لحقـه فى الدفع بذلك .

اذ الأصل ان المدعى عليه بحق مادام له ان يعترف بالحق المدعى بـه فيعفى المدعى من ان يقدم اى دليل عليه فانه يكون له ان يتنازل ولو ضمنا عن حقه فى مطالبة المدعى بالاثبات بالطريق المعين فى القانون اكتفاء بغـيره ، ومراعاة قواعـد الاثبات فى المواد المدنية لا شـأن لها بالنظام العام . واذن فاذا كان المتهم لم يوجه اى اعتراض على سماع شهادة الشهود قبل البـدء فى ادلائهم بالشهادة ، ولا حتى بعد الانتهاء من سماعهم ، فان ذلك منه يعـد تنازلا عن حقه فى مطالبة المجنى عليه بالاثبات بالكتابة اذا كان الحق المطالب به مما يجب اثباته بالكتابة ، ويمنعه من ان يتمسك بهذا الدفع امام المحكمة الاستئنافية فيما بعد .

(طعن رقم ٤٨٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٣٦/١/٥)

٧٧٠ ـ جريمة الاختلاس فى حد ذاتها يجوز اثباتها بكافة الطرق .

الجرائم على اختلاف انواعها الا ما استثنى منها بنص خاص كالحالة الواردة فى المـادة ٢٣٨ ع جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال . فواقعة الاختـلاس او التبديد التى تتكون منها الجريمة المعاقب عليها بالمـادة ٢٩٦ ع يجوز اثباتها دواما بكافة الطرق القانونية .

(طعن رقم ٦٨٩ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٣/١٦)

٧٧١ ـ التزام المحكمة الجنـائية فيما يتعلق باثبات العقود المـذكورة فى المـادة ٣٤١ عقوبات باحكام القانون المدنى .

اذا كان عقد الائتمـان الذى تفرعت عنه واقعه الاختـلاس او التبديد غير ثابت مبدئيا فلا يجوز بطبيعة الحال اثباته امام المحكمة الجنائية الا بنفس الطريقة التى يجوز اثباته بها امام المحكمة المدنية . لأن واقعة الائتمان هى فى ذاتها واقعة مدنية صرف فضـلا عن انهـا واقعة الاختلاس او التبديد بل وسابقة عليها فى الترتيب .

(طعن رقم ٩٨٦ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٣/١٦)

٧٧٢ ـ تقدير وجود المـانع او عدم وجوده موضوعى .

ان قيام المـانع الأدبى الذى من شـانه ان يحول دون الحصـول على كتابة عند وجوبها فى الاثبات يجيز الاثبات بالبينة ، وقيام هذا المـانع يدخل فى نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضي الموضـوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض . واذن فاذا رات المحكمة من ظروف الدعوى ان علاقـة القرابة بين الخصمين هى التى منعت احدهما من اخذ سند من الآخر بالوديعة التى ائتمنه عليها فاجازت له الاثبات بالبينة فلا تصح مناقشتها فى ذلك .

(طعن رقم ١٢٦١ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٥/٢٧)

٧٧٣ ـ قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام .

الدفع بخطا المحكمه فى اخذها بشهادة الشهود فى اثبات ما تزيد قيمته على الألف قرش ليس من النظام العام فلا يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٢١ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٢)

٧٧٤ ـ قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام .

ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان قواعد الاثبات لا تتعـلق بالنظام العـام . واذن فيصح اثبات العقود التى تزيد قيمتهـا على عشرة جنيهات بالبينة بقبول المدعى عليه ذلك صراحة او ضمنا . فاذا كانت المحكمة قد سـارت فى اثبات الدعوى بالشهود ، ولم يبد من المتهم اعتراض على ذلك

الا بعد سماع شاهدين ، ففى ذلك ما يفيد قبوله ابتداء الاثبات بالبينة ولا يجوز له بعده أن يحتج بعدم جواز ذلك .

(طعن رقم ٦٧٨ سنة ١٠ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٤٠)

٧٧٥ ـ ثبوت عقد من عقود الائتمان بالنسبة لواحد ممن اشتركوا فى اختلاس المال المسلم كاف لاعتباره ثابتا فى حق جميع من ساهموا معه فى الاختلاس فاعلين كانوا أو شركاء .

متى ثبت عقد من عقود الائتمان بالنسبة لواحد ممن اشتركوا فى اختلاس المال المسلم بناء عليه فذلك يكفى لاعتباره ثابتا فى حق جميع من ساهموا معه فى الاختلاس فاعلين كانوا او شركاء اذ بعد وجود العقد موضوع الجريمة لا يكون باقيا الا اثبات مساهمة كل متهم فى واقعة الاختلاس فقط .

(طعن رقم ٢٥٩ سنة ١١ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٤٠)

٧٧٦ ـ قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام .

ان قواعد الاثبات فى العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام . فيجب على من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز اثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك الى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فاذا ما سكت فلا يجوز له بعد ذلك ان يتمسك به ، ولا للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها اذ هذا السكوت يعتبر تنازلا منه عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، ولا يكون له بعد أن سقط حقه فى هذا الدفع بتنازله عنه ان يعود فيتمسك به امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٨١ سنة ١٢ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٤٢)

٧٧٧ ـ جواز اثبات العقود المدنية بالبينة فى حالة وجود مانع مادى أو ادبى .

أن المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح اثبات العقود المدنية بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند كتابى ممن تعاقد معه . وهذا المانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون ادبيا ، وتقدير الظروف المانعة فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضي الموضوع .

(طعن رقم ١٢١٦ سنة ١٢ ق جلسة ١١/٥/١٩٤٢)

٧٧٨ ـ قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام .

ان القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الاثبات لم توضع للمصلحة العامة وانما وضعت لمصلحة الأفراد . فالدفع بعدم جواز اثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به الى محكمة الموضوع فاذا هو لم يثر شيئا من ذلك امامها بل ناقش اقوال الشهود الذين سمعوا فى مواجهته فانه يعتبر متنازلا عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨٠٠ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦)

٧٧٩ ـ تقدير وجود المانع أو عدم وجوده موضوعى .

ان تقدير قيام المانع من الحصول على سند بالكتابة هو من المسائل التى يفصل فيها قاضي الموضوع ، فاذا كانت المحكمة قد قضت بجواز اثبات الوديعة بالبينة بناء على ما راته من ان فى صلة الأخوة بين المدعية بالحق المدنى والمدعى عليه ، وفى التجائها الى منزله عند حصول خلاف بينها وبين زوجها ، وقيامه لنصرتها ـ فى ذلك ما يمنعها من اخذ سند كتابى عليه بالمصوغات التى استودعتها اياه ، فلا معقب من محكمة النقض عليها فيما ارتأته .

(طعن رقم ١٧٩٣ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢)

٧٨٠ ـ تقدير وجود المانع أو عدم وجوده موضوعى .

ان تقدير المانع من الحصول على الكتابة من امور الموضوع التى تفصل فيها المحكمة وجودا او عدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره فى حكمها من اسباب فلا تقبل المناقشة فى ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥١٩ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٨)

٧٨١ ـ قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام .

ان قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ليست من النظام العام . فاذا كان المتهم لم يعترض على سماع شاهد الاثبات وقت سؤاله امام

محكمة الدرجة الأولى ، ولم يتمسك بأن قيمة الشيء المختلس لا يجوز اثباتها بالبينة لأنها تزيد على عشرة جنيهات الا بعد ان سمع الشاهد . وعلى لسان محاميه اثناء مرافعته ، فان هذا يعد تنازلا منه عن التمسك بضرورة الاثبات بالكتابة .

(طعن رقم ١٠٥٠ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/١٩)

٧٨٢ ـ قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام .

ان وجوب الاثبات بالكتابة فى المواد المدنية ليس من النظام العام فيجوز التنازل عنه وقبول الاثبات بالبينة والقرائن . ولذلك فان المتهم اذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع ، قبل سماع الشهود بعدم جواز الاثبات بالبينة ، فهذا يعتبر قبولا منه للاثبات بهذا الطريق . اذ الأصل ان المدعى عليه بحق ماكما يملك الاعتراف به لصاحبه فيعفيه من اقامة الحجة عليه به يملك التنازل صراحه او دلالة عن حقه فى مطالبة المدعى بالاثبات بطريقه الخاص قانعا منه بغيره . فاذا كان الثابت بالحكم وبمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية ان المتهم لم يدفع بعدم جواز الاثبات بالبينه الا فى المذكرة التى قدمها بعد سماع شهادة الشهود وبعد ان حجزت القضية للحكم ، فان سكوته عن ابداء هذا الدفع الى ذلك الوقت يعد قبولا من جانبه للاثبات بالبينة ، ولا يجوز له بعد ذلك ان يتمسك به .

(طعن رقم ١٢٤٥ سنة ١٢ جلسة ١٩٤٢/٥/١٧)

٧٨٣ ـ قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام .

ان قواعد الاثبات فى المواد المدنيه ليست متعلقة بالنظام العام . فيجب على من يتمسك بعدم جواز الاثبات بالبينة ان يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فاذا هو لم يفعل فان ذلك منه يعتبر تنازلا عن تمسكه بهذا الحق ، ولا يصح له بعد ذلك ان يتخذ منه سببا للطعن على الحكم . على انه اذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه ان المحكمة اعتبرت اقوال المتهم فى التحقيق ، وورقة محررة بخطه لم يوقع بامضائه عليها تتضمن انه تسلم الأوراق والعقود المتهم باختلاسها من المجنى عليه ـ اعتبرت ذلك مبدا ثبوت بالكتابة وقبلت الاثبات بالبينة بناء عليه ، فانه اذا كان قضاء محكمه الموضوع بوجود مبدا ثبوت بالكتابة قد يكون مستندا من الوقائع والادلة المذكورة فى الحكم ولا يشترط ان تكون قد وردت به

عبارات صريحة مادامت عناصره كلهـا متوافرة وراى المحكمة فى الاوراق الصادرة من المدعى عليه انها من شانها ان وتجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال ـ اذ كان ذلك كذلك فان الاثبات بالبينة يكون صحيحا حتى لو كان المتهم قد اعترض عليه .

(طعن رقم ١٥٠٦ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢١)

٧٨٤ ـ قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العـام .

ان احكام الاثبات فى المواد المدنيه ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط . فاذا كان المتهم او يتمسك امام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الاثبات بالبينة فى واقعة تسلمه مبلغ خمسمائة جنيـه على سبيل الوكالة لايداعه البنك على ذمه صاحبه ، فذلك منه يعد تنازلا عن حقه فى المطالبة بالاثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بمخـالفة الحكم الذى قضي بادانته فى اختلاس هذا المبلغ للقواعد المقررة لاثبـات الحقوق .

(طعن رقم ٤٥ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

٧٨٥ ـ التزام المحكمه الجنائية فيما يتعلق باثبات العقـود المذكورة فى المـادة ٣٤١ عقوبات بأحكام القانون المدنى .

ان المحكمة الجنائية فيما يتعلق باثبات العقود المذكورة فى المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى .

(طعن رقم ١٠٥٢ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

٧٨٦ ـ تقدير وجود المانع او عدم وجوده موضوعى .

ان تقدير قيام المانع من الاستحصال على كتابة مثبتة للحق من شأن قاضي الموضوع فمتى اقام قضاءه بذلك على اسباب مؤدية اليه فلا تجوز المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٩٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٣٠)

٧٨٧ ـ قواعد الاثبات فى العقود المدنيه ليست من النظام العـام .

اذا كان المتهم لم يدفع امام المحكمة بعدم جواز سماع الشهود لاثبات تسلم مبلغ يتجاوز النصاب الجائز اثباته بالشهود ، بل سكت وصدر الحكم فى مواجهته ولم يستانفه ، فليس له ان ينعى على الحكم من بعد بدعـوى المخالفة لقواعد الاثبات .

(طعن رقم ١٣٢٥ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١)

٧٨٨ ـ قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العـام .

ان الدفع بعدم جواز اثبات المبلغ المدعى تبديده بالبينة لزيادته على النصاب الجائز اثباته بها هو من الدفوع الواجب ابداؤها قبل التكلم فى موضوع الدعوى . واذن فلا تقبل اثارته لأول مرة امام محكمه النقض .

(طعن رقم ٤٦٤ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢٠)

٧٨٩ ـ قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العـام .

ان قواعد الاثبات ليست من النظام العام ، فكما يملك الخصم ان يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من اقامة الدليل عليه فانه يجوز له ان يتنازل صراحة او ضمنا عن حقه فى التمسك بالأثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه اى دليل سواه . واذن فان كان المتهم قد ناقش الشهود ولـم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الاثبات بغير الكتابة فلا يقبل منه من بعـد ان ينعى على الحكم انه اجاز اثبات عقـد الوكالة الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بشهاده الشهود .

(طعن رقم ١١٣٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٤)

٧٩٠ ـ قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العـام .

اذا كان الحكم قد اقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود على ان الطاعن لم يتمسك به قبل سماع الشهود وعلى قيام مانع ادبى حال دون الحصول على كتابة وكان يبين من محضر الجلسـة أن الطاعن دفع بعدم جواز الاثبات بالبينة قبل سماع اى شاهد فى الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه اذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد اقام تقديره قيام المانع

الادبى من الحصول على الكتابة على اسباب مقبولة مؤدية اليه فانه لا يكون قد اخطأ اذ قضي برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود .

(طعن رقم ١٤٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٥/٤/١٩٥٢)

٧٩١ ـ جواز اثبات العقود المدنية بالبينة فى حاله وجود مانع مادى او ادبى .

من المتفق عليه ان الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية ، والودائع التى يودعها النزلاء فى الفنادق يجوز اثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة أوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى .

(طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٤/٦/١٩٥٥)

٧٩٢ ـ الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . سقوطه اذا لم يتمسك به المتهم قبل سماع الشهود . سكوته يفيد تنازله عن هذا الحق المستمد من قواعد الاثبات المقررة لمصلحة الخصوم وهى ليست من النظام العام .

اذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الاثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة ، فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على اعتبار ان سكوته عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٨/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٩١٤)

٧٩٣ ـ قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة . وجوب التمسك بها امام محكمة الموضوع .

اذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الاثبات لم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة ، فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على اعتبار ان سكوته عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه

المستمد من القواعد المقـررة للاثبات فى المواد المدنية وهى قواعد مقـررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العـام .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٩١٤)

٧٩٤ ـ المطالبة برد الأمانة ليسـت شرطا لتوفر جريمة التبديد . للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها من عناصر الدعوى .

لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصـول المطالبة بـرد الأمانة المدعى بتبديدها ، اذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى ان تستدل على حصول التبديد من اى عنصر من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧ لسـنة ٢٨ ق . جلسـة ٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٧٢)

٧٩٥ ـ جواز اثبات واقعة الاختلاس وهى الواقعة الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة بكافة طرق الاثبات .

للمحكمة ـ عمـلا بحريتها المقررة للاستدلال فى المواد الجنائية ـ ان تثبت واقعـة الاختلاس ـ وهى الواقعـة الجنائية التى تتالف منها جريمة خيانة الأمانة بكافة طرق الاثبـات .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥١)

٧٩٦ ـ العبرة فى الاثبات هى باقتناع القاضي بناء على التحقيقـات التى يجريها بنفسه واطمئنانه الى الأدلة التى عول عليها . ما لم يقيده القانون بدليل معين ـ وجوب التزام القواعـد المقررة فى القانون المدنى بالنسبة لاثبات عقد الأمانة .

الأصل فى المحاكمات الجنائيه ان العبرة فى الاثبات هى باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه الى الأدلة الى عـول عليها فى قضائه بادانة المتهم او براءته ، فقد جعل القانون من سلطته ان يأخذ من اية بينة او قرينة يرتاح لها دليلا لحكمه الا اذا قيده القـانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشان بالنسبة لاثبات عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى . اما واقعه الاختلاس او نفى حصوله فانها واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة رجوعا الى الأصل وهو مبدا حرية إقتناع

٣٦٧

القاضي الجنائى ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشة اقوال شاهد الطاعن وبيان دلالتها فى نفى جريمة خيانة الأمانة المسندة اليه بدعوى انه لا يجوز للطاعن ان يثبت بشهادة الشهود ما يخالف الاقرار الموقع عليه منه بوجود عجز فى عهدته والمقدم من المجنى عليه ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ـ لتجاوز قيمة العجز موضوع الدعوى لنصاب الاثبات بها فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ س ٢٥ ص ١٨٣)

الفصل الرابع
سقوط الدعوى العمومية فيها

٧٩٧ ـ اعتبار عجز الأمين عن رد الأمانة مبدا لسقوط الدعوى لا يرجع اليه الا اذا لم يقم دليل على حصول التبديل من قبل .

ان القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامه الدعوى العمومية هى ان يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون ان يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها . وليست جريمة خيانه الامانة مستثناه من هذه القاعدة .. واذا ساغ القول بأن عجز الأمين عن رد الامانة يعد مبدأ لسقوط الدعوى فذلك لايرجع اليه الا اذا لم يقم دليل على حصول التبديد من قبل . فاذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تبديد الأمانة حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها . اما اغفال تحقيق هذا الدفع بحجة أن المجنى عليه لم يكن يعلم بوقوع التبديد فى ذلك التاريخ فموجب لنقض الحكم .

(طعن رقم ٢٤٢٩ سنة ٦ ق جلسة ٤/٥/١٩٣٦)

٧٩٨ ـ ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لايبدا من تاريخ ايداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده .

ان معياد سقوط جريمة خيانة الامانة لايبدأ من تاريخ ايداع الشيء المختلس بل من تاريخ طالبه وظهور عجز المودع لديه من رده .

(طعن رقم ٦٩٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٦/٢/١٩٤٢)

٧٩٩ ـ بداية ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة من تاريخ طلب الشيء المختلس والامتناع عن رده او العجز عن رده ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

ميعاد سقوط جريمة خيانة الامالة لا تبدا من تاريخ ايداع الشيء المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عن رده ، الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

٨٠٠ ـ ميعاد سقوط جريمة خيانة الأموال . متى يبدأ ؟

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لايبدأ من تاريخ ايداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عن رده الا اذا اقام الدليل على خلاف ذلك ، اذ يغلب فى جريمة التبديد ان يغير الجانى حيازته دون ان يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك . فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع الطاعن عن رد عقدى الوديعة بعد مطالبته بهما تاريخا لارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ص ١٠٢١)

٨٠١ ـ سقوط جريمه خيانة الأمانة ـ شروطه .

من المقرر ان ميعاد سقوط جريمة خيانه الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشيء او الامتناع عن الرد او ظهور عجز المتهم عن ذلك الا اذا قام الدليل على خلافه اذ يغلب فى جريمة التبديد ان يغير الجانى حيازته دون ان يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦١٦)

٨٠٢ ـ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة ـ تحديده .

لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الامانة من تاريخ ايداع الشيء المختلس لدى من اؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عنه : الا اذا قام الدليل على خلافه . ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة ان هى اعتبرت تاريخ اعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية طالما ان الطاعن لم يثبت اسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الأسبقية .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٨٨)

٨٠٣ ـ اختلاس الأشياء المحجوزة ـ جريمة وقتية ـ انقضاؤها بمضي المدة ـ بدايته ـ الدفع بالسقوط ـ على المحكمة تحقيقة والا اخلت بحق الدفاع .

من المقرر ان اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ولذا يجب ان يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وان الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما طهر لها النتيجة التى تقتضيها . واذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من ان ظروف الحال ونوع المحجوزات من انها حاصلات زراعية من محصول سنه ١٩٦٢ التى وقع فيها الحجز يشهد بجدية هذا الدفع ـ فى خصوصية هذه الدعوى ـ فان حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ص ٢٠)

٨٠٤ ـ جريمة خيانة الأمانة ـ بدء ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية عنها بمضى المدة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد اسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله : وحيث أنه عن الدفع الثالث المبدى من المتهم ـ الطاعن ـ وهو انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة فمردود عليه بأن واقعة التبديد لم تتأكد الا من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى وهو ١٩٧٢/٦/٢١ واذ كان من المقرر ان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة لا يبدا من تاريخ ايداع الشيء المختلس لدى من اؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عن الرد الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك ، وكان الحكم قد أبان ان الامتناع وظهور العجز عن الرد لم يتحققا الا من يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٧٢ ـ تاريخ محضر تنفيذ الحكم التجارى الذى قضي بالرد ـ وكان الثابت ان المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية لم تمض من ذلك اليوم حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فان الحكم اذ رفض الدفع سالف الذكر يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س ٢٨ ص ٨١٨)

الفصل الخامس

تسبيب الأحكام

٨٠٥ ـ عدم اخذ المحكمة بتقرير الخبير الذى ندبته لتصفية الحساب واظهر براءة المتهم دون أن تبين وجه الخطأ فى تصفية الحساب الذى استبعدته ودون ان تجرى هى الحساب . قصور .

اذا كانت المحكمة قد ندبت خبيرا لتصفية حساب الجمعية التى اتهم رئيسها بتبديد أموالها فاظهر الخبير ما يفيد براءة المتهم مما اسند اليه فلا يكفى لادانته ان تستبعد المحكمة عمليه الحساب التى تضمنها تقرير الخبير ، بل يجب عليها أن تبين وجه الخطأ فى تصفية الحساب الذى استبعدته ، وأن تجرى هى الحساب . وتبين المبلغ الذى تعتبر ذمة المتهم مشغوله به ، والا كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٧٥٤ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٢/٢١)

٨٠٦ ـ وجوب استظهار الحكم بالادانة العلاقة المدنية بين المجنى عليه والمتهم وان تسلم الأشياء المبددة كان حاصلا بناء على تلك العلاقة .

اذا كانت المحكمة حين ادانت المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه لم تقل فى حكمها الا انه « تبين من الاطلاع على تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة لأداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ كذا ان المتهم بدد مبلغ كذا حصلها من بيع الساعات وأجور التصليحات . وذلك اضرارا بالمجنى عليه الذى سلمها محله على ان تكون له عمولة مقدارها عشرة فى المائة من ثمن الساعات التى يبيعها لحسابه وعلى أن يأخذ النصف من صافى الايراد من تصليح الساعات » ، فان حكمها هذا يكون قاصرا ، اذ انها استندت الى تقرير الخبير دون ان تتعرض للاسانيد التى اقيم عليها هذا التقرير ، كما انها لم تبين فى حكمها الأدلة التى اعتمدت عليها فى القول بقيام العلاقة المدنيه التى ذكرتها بين المجنى عليه والمتهم ، وأن تسليم الأشياء التى قالت بتبديدها كان حاصلا بناء على تلك العلاقة .

(طعن رقم ١٠٦ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٨)

٨٠٧ ـ وجوب صدور الحكم عن عقيدة القاضي ولايصح ان يدخل فى تكوين عقيدته حكما لسواه .

ان الأحكام الجنائية يجب ان تبنى على الأدلة التى تطرح امام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضى بادانة المتهم او ببراءته ،

ولا يصح بحال ان تقام على راى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية ، لكن هذا لا يمنع من ان يأخذ القاضى برأى الغير متى اقتنع هو به . الا انه فى هذه الحالة يكون من المتعين عليه ان يبين اسباب اقتناعة بهـذا الراى باعتباره من الأدلة المقدمة اليه فى الدعوى المطلوب منه الفصل فيها واذن فاذا كان الحكم الصادر بادانة متهم فى جريمة تبديد قد بنى على مجرد قولة : « ان التهمة ثابتة قبلة من قرار المجلس الحسبى الصادر فى كذا فى القضية رقم كذا بتكليفه بايداع مبلغ كذا للقاصرة التى كان وصيا عليها ولم يفعل » فان هذا يكون قصورا فى بيان الأسباب .

(طعن رقم ٦١٢ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦)

٨٠٨ ـ عدم تعرض الحكم بالادانة لدفاع المتهم بالتبديد بما يفنده . قصور .

اذا كانت المحكمة ادانت المتهم فى جريمة خيانة الامانة وقالت فى حكمها عن دفاعه بأن الماشية المنسـوب اليه تبديدها قد سرقت منه انه دفاع لم يسفر التحقيق عما يقطع بصـحته ، كان حكمها قاصر التسـبيب واجبـا نقضه ، لأنه لم يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح ، والحكم بالادانة يجب ان ينبى على اليقين .

(طعن رقم ١٨٩٦ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١١/١٨)

٨٠٩ ـ وجوب استظهار صلة المتهم بفعل الغش او التبـديد وذكر الأدلة عليهما فى الحكم بالادانة .

اذا كانت المحكمة قد اثبتت فى حكمها ان المدعى عليه تسلم من المدعى بالحقوق المدنية ومن آخرين مبالغ على اعتبار انها حصص فى شركة الاتجار فى الجوارب ، وانه كلف القيام بعملية الشراء . فدفع هذه المبالغ الى آخـر لتوريد الجوارب فلم يفعل وهرب ، فإن ضياع هذه المبالغ خسارة اصابت الشركة على يد المكلف بالادارة فيها . فمساءلته عنها يجب ان تبحث على هذا الأساس ، ويكون على المحكمة قبل ان تقضي عليه بردها ان تبحث نوع الشركة ومصير حصص الشركاء فيها ودوره فى ادارتها والأساس القانونى لمساءلته عن الخسارة الحاصـلة على يده اثناء قيامه بما عهد اليه فيهـا . فاذا هى ساءلته بناء على اقراره بقبض المبالغ وعدم حصـوله بالفعل على المشتريات التى تسلمها من اجلها ، فان حكمهـا يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(طعن رقم ٢٥٦ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١٠)

٨١٠ - وجوب أستظهار الحكم بالادانة العلاقة المدنية بين المجنى عليه والمتهم وان تسلم الأشياء المبددة كان حاصلا بناء على تلك العلاقة .

مادام الحكم الصادر فى جريمة خيانة الأمانة قد اثبتت بما اورده من الادلة ان المتهم كان يقبض مبالغ الشركة التى هو موكل عنها تحصيلا من العملاء لحسابها ثم يختلسها لنفسه اضرارا بالشركة فهذا يكون بيانا كافيا لعقد الائتمان الذى تسلم المبالغ بموجبه .

(طعن رقم ١٢٩١ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١)

٨١١ - وجوب استظهار صلة المتهم بفعل الغش او التبديد وذكر الأدلة عليهما فى الحكم بالادانه .

انه لكى تمكن مساءلة المتهم عن الغش او التبديد الذى يقع بصدد تنفيذ التعاقد الحاصل مع شركة يمثلها هذا المتهم يجب ان يبين الحكم صلة المتهم ذاته بفعل الغش أو التبديد وان يذكر الأدلة عليهما . ولايغنى من ذلك القول بأن المتهم كان فى هذا التعاقد ممثلا للشركة لأن هذا لايدل بذاته على ان له دخلا فى الفعل الذى وقع .

(طعن رقم ٣١٨ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٤)

٨١٢ - عدم تحدث الحكم عن توفر نية الاختلاس لدى المتهم ، قصور .

اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم باختلاس مستندات تسلمها على سبيل الوكالة لتسجيلها ، فحكم غيابيا بادانته فى هذه التهمه فعارض ، فأيدت المحكمة هذا الحكم لأسبابه واضافت اليها قولها انها « لاتعول على رد تلك المستندات غير مسجلة بعد انقضاء خمس سنين على تسلمها فضلا عن ان المتهم مبدد ايضا لمبلغ كذا » ثم قالت : « انه عن تقدير التعويض فان اساسه هو تبديد المستندات وعدم تسجيلها وهى كيت وكيت رغم انقضاء نحو خمس سنوات ، فضلا عن تبديده المبلغ الذى قبضه بمقتضي الايصال المؤرخ فى كذا وهو كذا » . ثم لما استأنف هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتاييده لأسبابه مضيفة اليها قولها « انه بالنظر لما ثبت من صريح قول المجنى عليه بالجلسة انه تسلم النقود والأوراق موضوع التهمة وانه تنازل عن دعواه المدنية قبل المتهم ترى المحكمة وقف تنفيذ العقوبة » ، فان هذا الحكم يكون معيبا واجبا نقضه اذ هو لا يفهم منه هل كانت ادانة المتهم من اجل الواقعة كما رفعت بها الدعوى عليه ، وهى اختلاس المستندات ، ام من اجل واقعة اخرى هى اختلاسه النقود التى

تسلمها لدفعها فى التسجيل . ولأنه ، فوق ذلك ، لم يتحدث عن توفر نية الاختلاس لدى المتهم مع ذكره انه رد المستندات المسلمه اليه وانه ابدى استعداده منذ التحقيق الأول لردها .
(طعن رقم ١٦١٥ سنة ١٨ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٤٨)

٨١٣ ـ كفاية استظهار توفر القصد الجنائى من ظروف الواقعة المبينة بالحكم .

لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ان ينص عليه فى الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى ان يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به ان الجانى ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم اضرارا به .
(طعن رقم ١٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٤/٣/١٩٥٠)

٨١٤ ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الاوجه ما دامت قد استوفت اركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها .

اذا كان الحكم الابتدائى قد بين توافر اركان الجريمة التى ادان الطاعن فيها « وهى تبديد المتهم زراعة قصب محجوزة » واستخلص ثبوتها من ان المحضر ذهب فى اليوم المعين للبيع الى محل المحجوز فلم يقدمه المتهم فبحث عنه فلم يجده وقرر ابن المتهم بمحضر التبديد ان الزراعة المحجوزة قد كسرت ثم قرر المتهم فى محضر البوليس انه اخذ فى سداد الدين المحجوز من اجله ، ثم دفع المتهم امام المحكمة الاستئنافية بأنه ورد القصب المحجوز لشركة السكر ولم يكن فى وسعه ان يتركه فى الأرض ليوم البيع لأن موسم العصير يكون قد انتهى مما ينتفى معه القصد الجنائى ، وقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى : لأسبابه فذلك لا يعيب حكمها ، اذ ان فى اخذها باسباب الحكم الابتدائى ما يغنى عن الرد على الدفاع الموضوعى الذى لم تر انه يغير عقيدتها فى ادانة المتهم .
(طعن رقم ١٠١٧ سنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

٨١٥ ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الاوجه ما دامت قد استوفت اركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها .

اذا كان الحكم الابتدائى قد بين توافر اركان الجريمة التى ادان الطاعن فيها (وهى تبديد زراعة قصب محجوزة) واستخلص ثبوتها من ان المحضر

ذهب فى اليوم المعين للبيع الى محل المحجوز فلم يقدمه المتهم فبحث عنه فلم يجده وقرر ابن المتهم بمحضر التبديد ان الزراعة المحجوزة قد كسرت ثم قرر المتهم فى محضر البوليس انه اخذ فى سداد الدين المحجوز من اجله ، ثم دفع المتهم امام المحكمة الاستئنافية بانه ورد القصب المحجوز لشركة السكر ولم يكن فى وسعه ان يتركه فى الأرض ليوم البيع لأن موسم العصير يكون قد انتهى مما ينتفى معه القصد الجنائى ، وقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه فذلك لا يعيب حكمها ، اذ ان فى اخذها بأسباب الحكم الابتدائى ما يغنى عن الرد على الدفاع الموضوعى الذى لم تر انه يغير عقيدتها فى ادانه المتهم.

(طعن ١٠١٧ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣)

٨١٦ ـ عدم تعرض الحكم بالادانة لدفاع المتهم بالتبديد بما فنده . قصور .

يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة ان يكون الشيء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . فاذا كان الطاعن قد تمسك امام المحكمة بأن المبالغ المنسوب اليه تبديدها لم تدخل ذمته بصفته امينا لصندوق جمعية التعاون بل ان الأمين كان اخاه الذى توفى فقام هو مقامه واعطى على نفسه اقرارا بقبوله سداد ماعساه يكون بذمة اخيه الذى توفى ، ولكن المحكمة ادانته دون ان تعرض لهذا الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(طعن رقم ٤٣٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٤)

٨١٧ ـ التزام الحكم بالادانة ذكر مؤدى الادلة التى اعتمد عليها .

يشترط فى الحكم الصادر بالادانة ان تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، ولايكفى منه ذلك ان يشير الحكم الى الادلة التى اعتمد عليها دون ان يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهادم بها على ادانة المتهم . واذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدى الاثبات التى يستفاد منها تسلمه المبلغ (المتهم بتبديده) دون ان يذكر اسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٦٢٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/٢١)

٨١٨ ـ اعتماد الحكم بالادانة على مجرد امتناع المتهم دون ثبوت سوء نيته . قصور .

اذا كان الحكم بادانة المتهم فى جريمة تبديد راديو قد اقيم على ان المتهم

استبقى لديه جهاز الراديو المسلم اليه لاصلاحه وانه رفض رده الى صاحبه ولم يرد على ما دفع به المتهم من انه حجز الراديو عنده حتى يؤدى اليه صاحبه اجر اصلاحه ويعيد اليه الجهاز الذى كان قد تسلمه منه لاستعماله حتى يتم اصلاح جهازه الا بقوله انه لم يقم دليل على ان المجنى عليه قد تسلم منه جهازا آخر لاستعماله : فان هذا الحكم يكون قاصرا لأن مجرد امتناع المتهم عن رد الجهاز مع الظروف التى اوردتها المحكمة عنة لايكفى لاعتباره مبددا اذ لابد من ثبوت سوء نيته .

(طعن رقم ١٨٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٣)

٨١٩ ـ اعتماد الحكم بالادانة على مجرد امتناع المتهم عن الشىء دون ثبوت سوء نيته .

اذا كان الحكم قد ادان المتهم فى تبديد اشياءتسلمها من المجنى عليه بناء على مجرد قوله ان المتهم تسلم هذه الأشياء ثم لم يردها ، ولم يثبت قيام القصد الجنائى لدى المتهم وهو انصراف نيته الى اضافه المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرار بصاحبة . فذلك قصور يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٦٠ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٦)

٨٢٠ ـ وجوب استظهار الحكم بالادانة العلاقة المدنية بين المجنى عليه والمتهم وان تسلم الاشياء المبددة كان حاصلا بناء على تلك العلاقة .

متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وكالة بل ان المبلغ المدون بالايصال هو عن معاملة مدنية بين الطرفين ، وانه استدل على ذلك بأن الايصال حسبما هو واضح من الحكم مؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على ان يدفع المبلغ يوم ٢٥ منه مما يتنافى مع كون الواقعه وكالة كلف الطاعن فيها بتوصيل المبلغ الى صاحبه ، متى كان ذلك وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخر مع ما هو ظاهر من بيان الحكم هل ان هذه المبالغ نتيجة معاملة بينهما ، ولماذا يؤجل توصيل المبالغ من يوم ٨ نوفمبر الى ٢٥ منه ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٥١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)

٨٢١ ـ عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق ان دفاع الطاعن أمام المحكمة قام على انه لم يتسلم المبلغ المدعى بتبديده على سبيل الأمانة وانه بصفته شريكا متضامنا مع المجنى عليه فى الشركة المكونة بينهما له الحق فى تسلم هذا المبلغ من ايراد الشركة الى ان يصفى الحساب بينهما ـ كما يقضى بذلك عقد تكوينها ـ وانه بذلك تنفى عنه المسئولية الجنائية ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن استنادا الى اقوال كاتب الشركة من ان الطاعن تسلم المبلغ موضوع التهمة من اموال الشركة على سبيل الوكالة كى يقوم بسداد قيمة رسوم التليفون ومقابل استهلاك النور فلم يفعل وبدد المبلغ ؛ وذلك دون ان تبحث المحكمة دفاع الطاعن وتستظهر ما اذا كان هذا الدفاع صحيحا أو غير صحيح ، فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٧٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١١/١٧)

٨٢٢ ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الاوجه مادامت قد استوفت اركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها .

متى كان الحكم قد اقام قضاءه بادانة المتهم بالتبديد على ان الصراف قد بحث عن الأشياء المحجوزة فى محل الحجز فلم يجدها ، فانه لا يكون له جدوى مما يثيره فى طعنه من ان المحكمة دانته رغم دفاعه بانه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع ، مادام الطاعن لم يدع امام محكمة الموضوع وجود المحجوزات وكان الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله ان تكون الأشياء المحجوزة مازالت موجودة وانه لم يقصد عرقلة التنفيذ .

(طعن رقم ١٤١٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٨)

٨٢٣ ـ اعتماد الحكم بالادانة على مجرد امتناع المتهم عن الشيء دون ثبوت سوء نيته .

اذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن المتهمين تسلما من المجنى عليهم الأموال التى اتهما بتبديدها ثم لم يردأها ، وبنى على ذلك ادانتهما بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما الى اضافة المال الذى تسلماه الى ملكهما واختلاسه لنفسيهما اضرارا بالمجنى عليهم فان ما أورده الحكم على ما سلف ذكره ، لا تتحقق به

اركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون وبالتالى يكون الحكم قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه ».

(طعن رقم ٩٦٧ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١١)

٨٢٤ ـ عدم تحدث الحكم عن توفر نية الاختلاس لدى المتهم .

اذا كان الحكم اذ دان المتهم بجريمة التبديد المسنده اليه قد اقتصر على قوله « ان التهمة ثابته قبل المتهم من اقوال المجنى عليهم والايصالات المقدمة منهم ومن اقوال المتهم نفسه اذ استلم من كل منهم مبالغ على سبيل الوديعة لحفظها حتى تاريخ التحاقهم بالعمل فاختلسها اضرارابهم » . فان هذا الذى قاله الحكم لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة التبديد كما هو معرف به فى القانون ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٠٧ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧)

٨٢٥ ـ وجوب استظهار الحكم القصد الجنائى فى جريمة التبديد.

اذا اثبت الحكم على المتهم انه بوصف كونه شريكا معهودا اليه بادارة الشركة ووكيلا عن باقى الشركاء ، تصرف فى العروض المملوكة للشركة وقبض ثمنها واضافه لملكه اضرارا بشركائه الذين ادعى لهم انها سرقت من المتجر ، فان الحكم يكون قد استظهر القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ١٥٠٦ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧)

٨٢٦ ـ كفاية استظهار توفر القصد الجنائى من ظروف المراقبة المبينة بالحكم .

المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة اذا كان ما اوردته فى حكمها كافيا لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ٧٧٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢)

٨٢٧ – ايراد المحكمة الأدلة التى اطمانت بهـا على وقوع الجريمـة فى التاريخ الوارد بوصف التهمة . عدم تحديد تاريخ وقوع الجريمه . لا يؤثر فى ثبوت الواقعة .

تحـديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبـديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمانت بالأدلة التى اوردتها على حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة دون مااعتراض من الطاعن بالجلسة .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ١٩٥)

٨٢٨ – تمسك المتهم بتحديد البيع ببلدة اخرى خـلاف التى توقع الحجز بها وانه غير مكلف بنقل المحجوزات – عـدم تحقيق هذا الدفاع وعدم الرد عليه فى الحكم . قصور .

متى دفع المتهم بتبديد محجوزات امام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وانه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيرا بذلك الى انه غير مكلف بنقل المحجوزات الى المكان الذى تحدد للبيع الأمر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع اهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه ، فان حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ١٠٥٠ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/٢٦ س ٧ ص ١١٨٠)

٨٢٩ – تمسك المتهم بضم دفاتر المجنى عليه التجـارية وتعين خبير لتصفية الحساب بينهما – اغفال الحكم الاشـارة الى هـذا الطلب او الرد عليه عيب .

تمسك المتهم بجريمة التبديد امام محكمة ثانى درجة بضم دفاتر المجنى عليه التجارية على أساس انه ثابت فيها ما يفيد فى كشف الحقيقة وبتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما ؛ هو من الطلبـات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه الحق فيها . فاذا اغفل الحكم الاشارة الى هذا الطلب او الرد عليه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضـه .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/٢٦ س ٧ ص ١١٨٢)

٨٣٠ ـ استناد الحكم فى ادانة المتهم بجريمة التبديد على مجرد عدم نقله المحجوزات الى السوق ـ عدم استظهاره تصرف المتهم فى الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ ـ قصور .

متى كان الحكم قد اسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها الى السوق فى اليوم المحدد للبيع ولم يستظهر ان المتهم تصرف فى الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧١)

٨٣١ ـ اعتماد الحكم على علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن عدم استلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع . قصور .

متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع الى يوم آخر ، دون ان تبحث فيما اذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا ، فان هذا الامتناع وحده لا يؤدى الى ثبوت العلم ، ويكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٣١)

٨٣٢ ـ اعتماد المجلس الحسبى الحساب لا يمنع المحكمه الجنائية التى تنظر تهمة التبديد من فحص هذا الحساب بنفسها وتحقيق ملاحظات المتهم عليه .

ان ماتختص به المجالس الحسبية قبل الغائها او المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المال ، واعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الأحوال الشخصية وهى المتعلقة بالصفات الطبيعية او العائلية اللصيقة بشخص الانسان والتى رتب القانون عليها اثرا فى حياته الاجتماعية ونص عليها فى المادتين ٢٢٣ ، ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يحوز الحكم فيها قوة الشيء المقضي به امام المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ومن ثم فانه يجب على المحكمة فى حكمها ان تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير متقيدة فى ذلك

بقرار المجلس الحسبي الذى صدر فى غيبته فاذا هى لم تفعل وانكرت على المتهم حقه فى مناقشة الحســاب بعد اعتماده من المجلس الحســبى ، فان حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٢٣)

٨٣٣ ـ استناد الحكم فى ادانة المتهم بالتبديد الى عدم نقله المحجوزات الى السوق بناء على تعهده بذلك ـ عيب .

متى كان الحكم قد اسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحجوز الى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك ـ وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة ـ فانه يكون قد اخطأ ، ذلك ان مثل هذا التعهد ـ ان صح ـ لايعدو ان يكون اخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون فلايكون عدم احترامه مكونا لجريمة.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١١٥)

٨٣٤ وجوب رد الحكم على اوجــه الدفاع القــانونية والموضــوعية الهامة ـ اغفال ذلك يعيب الحكم بالقصور .

اذا لم يعرض الحكمان الابتدائى والاستئنافى لبيان مقدار القمح المحجوز عليه وقيمته وبيان قيمة ماورده المتهم لبنك التسليف عينا وما سددة للصراف نقدا قبل التاريخ المحدد للبيع اخيرا وهل مجموع ذلك يقل او يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه او يتعادل معها مع اهمية هذا البيان للوقوف على مبلغ دفاع المتهم من الصحة والذى يخلص فى انه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك كما سدد مبلغ ١٠٤ ج فى اليوم المحدد للبيع واثر هذا الدفاع فى قيام جريمة التبديد أو انتفائها فان الحكم اذ لم يعن بايراد هذا البيــان يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضــه .

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٣٦)

٨٣٥ ـ اعتبار المحكمة الاستئنافية العقد محل الدعوى شركة لا قرضا كما عدته محكمة اول درجة دون ذكر الاعتبارات التى استندت اليها فى ذلك ـ قصور .

اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد عدت العقد محل الدعوى قرضا لاشركة ؛ ثم اعتبرته المحكمة الاستئنافية شركة وادانت المتهم على اساس

انه وكيل عن المدعى بالحقوق المدنية فى ادارة اموال الشركة ، دون أن تذكر الاعتبارات التى استندت اليها فى ذلك . فان حكمها يكون قاصرا .

(طعن رقم ١٥٨٦ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١١)

٨٣٦ ـ بيانات احكام الادانة فى جريمة خيانة الأمانة ـ وجوب الرد على اوجه الدفاع الهامة ردا سائغا مثال ـ فى الرد على تمسك المتهم بحقه فى حبس السيارة حتى يقبض اجر اصلاحها .

اذا تناول الحكم ما عرض له المتهم فى دفاعه بشأن حق حبس السيارة حتى يقبض اجر اصلاحها ورد عليه فى قوله : « انه لا يقبل منه هذا الدفاع الا اذا كانت السيارة قد اصلحت فعلا ولم يبدد اى جزء منها » فانه بذلك يكون قد رد على دفاع المتهم بما يدحضه للأسباب السائغة التى اوردها .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ س ١٠ ص ٥٤٢)

٨٣٧ ـ استخلاص الحكم توافر نية التبديد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر اليه ببيع محصول قطن المجنى عليه برهنه القطن باسمه دون اسم المجنى عليه فى محلج بعيد عن مزرعته بقصد تحقيق الغرض من التوكيل ـ قصور .

الأصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص ، ووجوب التزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة له فى عقد الوكالة ، الا اذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين ، فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل فى تفسير سلطة الوكيل بل يجب اعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده ، فقيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذى كان يهدف اليه المدعى بالحق المدنى ـ وهو تسديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعى وللأموال الأميرية ـ لا يعد فى صحيح القانون تبديدا معاقبا عليه جنائيا ، ويكون استخلاص الحكم لنية التبديد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر اليه بالبيع وقيامه برهن القطن باسمه دون اسم المدعى بالحق المدنى فى محلج بعيد عن مزرعته قاصرا عن التدليل على ثبوت نية المتهم فى الاستحواذ على القطن المدعى تبديده وحرمان صاحبه منه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٣٥)

٨٣٨ ـ سداد المبلغ المدعى بتبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد . تنتفى به المسئولية الجنائية ـ اغفال الحكم الاشارة الى مخالصة قدمها المتهم تتضمن استلام المجنى عليه المبلغ موضوع ايصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد الشىء يعيب الحكم بالقصور ويبطلة .

حصول السداد للمبلغ المدعى نبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شانه ان يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية ـ فاذا كان الثابت من الأوراق ان المتهم قد اشار فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الاستئنافية الى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه استلامه المبلغ موضوع ايصال الامانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى الا انها لم تشر اليها فى حكمها ، فان المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطلة .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٧)

٨٣٩ ـ سدد المبلغ المدعى تبديدة قبل الميعاد المحدد للتوريد يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية اغفال الحكم الاشارة الى مخالصة قدمها المتهم تتضمن استلام المجنى عليه المبلغ موضوع ايصال الامانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد الشىء يعيب الحكم بالقصور الى يبطله .

حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه ان يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية ـ فاذا كان الثابت من الأوراق ان المتهم قد اشار فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الاستئنافية الى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد استلامه المبلغ موضوع ايصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى الا انها لم تشر اليها فى حكمها ، فان المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحه تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/١ س١١ص١٩٧)

٨٤٠ ـ اختلاس اشياء محجوزة ـ حكم ادانة ـ بيانات الحكم ـ القصور فيها .

أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة

حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، والا كان قاصرا . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اثبات وقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة المسندة الى المتهم على القول بأنها ، ثابتة من محضرى الحجز والتبديد ومن عدم تقديم المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها بقصد عرقلة التنفيذ ، دون ان يورد مؤدى اقوال الصراف شاهد الواقعة وبغير ان يبين الأدلة التى استخلص منها مانسبة الى المتهم من عدم تقديمة المحجوزات وان ذلك كان بقصد عرقلة التنفيذ ، الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ ق ‌.جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س١٢ ص٥٥)

٨٤١ ـ جريمة التبديد ـ استدلال سليم ـ رفض المحكمة ضم الدفاتر لاثبات حصول جرد سابق عن الجريمة ـ طلب غير مؤثر ـ عدم اقتضاء الرد عليه على استقلال .

اذا كان الظاهر ان ما طلبه الدفاع من ضم الدفاتر انما كان الغرض منه اثبات حصول جرد سابق لعهدة المتهم فى ١٩٥٤/٢/٢٥ ، فان هذا الطلب لايقتضي من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا مادام الدليل الذى قد يستمد منة ـ ان صح ـ ليس من شأنه ان ينفى حصول التبديد فى التاريخ اللاحق وهو تاريخ الحادث او يهدم بالقوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى والتى افصح الحكم عن انها اكدت لديه حصول العجز فى عهدة المتهم ..

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س١٣ص١٢٠)

٨٤٢ ـ تبديد ـ نقض اسباب الطعن ـ مالا يقبل من الاسباب .

متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحه فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالأجر وتايدت هذه العلامة بقران الدعوى فان مثل هذه العلاقة تعتبر اساسا لجريمة الاختلاس ولا يقدح فى ذلك قول المجنى عليه بجلسة المحاكمة ان الطاعن كان عاملا لديه بالأجر لذلك فان العبرة فى عليه بجلسة المحاكمة ان الطاعن كان عاملا لدية بالأجر لديك فان العبرة فى هذا الصدد بحقيقة الواقع ومن ثم فان من مايثيرة الطاعن فى هذا الطاعن فى هذا الشان لا يكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير ادلة الثبوت فيها مما لايقبل امام محكمة النقض ..

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق.جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١س١٤ص٦٠٢)

٨٤٣ ـ مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم ـ أيداع الثمن خزانه المحكمة ـ لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد . لابد ان يثبت ان مخالفته لهذا الأمر قد املاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه . مثال .

مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسه على الطاعن ـ من ابداع الثمن خزانة المحكمة ـ لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد ، بل لابد ان يثبت ان مخالفته لهذا الأمر قد املاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه . فإذا كان الطاعن قد تمسك بأنه صرف جزءا من ثمن القصب المحجوز عليه في وجوه لا مفر منها وسدد لشريكى المجنى عليه نصيبيهما وفقا لحكم الاحقية واودع الباقى من الثمن خزانة المحكمة على ذمة المجنى عليه بعد عرضه عليه عرضا قانونيا ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه ـ لو صح ـ تغيير وجه الراى فى الدعوى ، مما كان يقتضي من المحكمة ان تحققه لتقف على مبلغ صحته او ان ترد عليه بما يبرر رفضه اما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بأن المستندات المقدمة ليست لها طابع الجديه واصطنعت لخدمة الدعوى فى حين ان تقدير مدى جدية هذه المستندات انما يكون بعد تحقيق مضمونها ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٢/٤ س١٥ص ١١٨)

٨٤٤ ـ خيانة الأمانة ـ دفاع جوهرى ـ الاخلال به ـ ما يوفره .

من المقرر ان الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ما شاء من اوجه الدفاع بل ان له ـ اذا لم يسبقها استيفاء دفاعه الشفهى ـ ان يثير ما يعن به من طلبات التحقيق المتجه فى الدعوى والمتعلقة بها ولا يعترض عليه عندئذ بان المحكمة متى حجزت الدعوى للحكم لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة اذ محل هذا ان يكون المتهم قد سبق له ان ابدى دفاعه شفهيا ـ واذ كانت منازعة الطعن فى صحة التوقيع المسند اليه بعقد الاشتراك الخاص بتركيب عداد المياه ـ محل جريمة خيانة الأمانة ـ الذى اتخذ منه الحكم ركازا للقضاء بادانته ، واصراره على انقطاع صلته به بعد دفاعا جوهريا لمساسه بالمسئولية الجنائية ، مما كان من المتعين معه على محكمة الموضوع ان تمحص عناصر ذلك الدفاع وان تستظهر مدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت الالتفات عنه اما وقد أمسكت

عن ذلك ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٦٥)

٨٤٥ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى جريمة التبديد ـ أو عدم قبولها ـ لرفعها قبل الأوان ، لا يستأهل ردا طالما أن المتهم لا يدعى وجود المنقولات .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى عن جريمة التبديد المسندة الى المتهم ـ او عدم قبولها ـ لرفعها قبل الأوان تأسيسا على انه لا يلتزم برد منقولات الشقة الا عند انتهاء الاجارة ، لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستأهل ردا من الحكم طالما ان المتهم لا يدعى وجود تلك المنقولات بالعين المؤجرة .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٤٤)

٨٤٦ ـ جريمة خيانة الأمانة ـ احوال عدم التقيد بقواعد الاثبات مثال .

ان المحكمة فى جريمة خيانة الامانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص أثبات عقد الأمانة اذا زاد موضوعه على عشرة جنيهات احتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه الا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ، ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود الشارع فى الا يعاقب برىء مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة . ومتى كان الحكم المطعون فيه فضلا عن ذلك قد اخذ فى اثبات عقد الأمانة وفى التخالص كليهما بالدليل الكتابى ، وكان اقتضاء المؤجرين دفعات مقدمة من حساب الايجار من المعلومات العامة التى لا يحتاج فى تقريرها الى سند ، فان استناد الحكم الى دلالة الخطاب الصادر من الطاعن يكون نافلة لا تؤثر فى جوهر تسبيبه .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤٣٣)

٨٤٧ ـ لا تاثير لتحديد تاريخ اتمام جريمة التبديد فى ثبوت الواقعة .

ان تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تاثير له فى ثبوت

الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالادلة التى اوردتها الى حصـــول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦١٦)

٨٤٨ ـ انتهاء الحكم الى ان التعويض المؤسس على الطالبة بقيمة المبالغ المبدده ـ غير ناشيء من ضرر حاصل من جريمة تبديد التى دين بها المتهم ـ دون بيان اساس ذلك ـ قصور .

اذا كان الحكم المطعون فيه ، لم يبين كيف انتهى الى ان حق الهيئة العامة للبريد فى التعويض ـ الطالب به مؤقتا ـ والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة لها والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشيء عن ضرر حاصل من جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف ان الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة امام المحكمة مما حجبها عن تمحيص عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنية . واذ كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبة ويستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٧٠/٢/١٦ س ٢١ ص ٢٧٦ .)

٨٤٩ ـ حكم الادانة ـ بياناته ؟ مثـال لتسبيب معيب فى جريمـة تبـديد محجوزات .

أوجب قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا . ولـمـا كان الحكم المطعون فيه الصادر بالادانة فى جريمة تبديد محجـوزات لم يبين نوع الأشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه واليوم الذى حدده المحضر لاجراء البيع ، واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعنـاصرها القانونية كافة ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ص ٤٤٧)

٨٥٠ ـ حكم الادانة ـ بيانات تسبيبه ـ وجوب اشارته الى نص القانون الذى حكم بموجبه ـ مثال لتسبيب معيب .

اوجب القانون فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبه بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامه ماخذها وان يشير الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب والا كان الحكم قاصرا وباطلا . فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع جريمة التبديد المسندة الى الطاعن على القول : « وحيث ان النيابة اقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بالقيد والوصف المعروضين وطلبت عقابه طبقا لمواد الاتهام ـ وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات فمن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام » . دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة او يورد مؤدى اقوال المجنى عليه شاهد الواقعة او الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦١٠)

٨٥١ ـ مثال لاخلال بدفاع جوهرى فى جريمة تبديد .

متى كان البين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن ان الجهه الحاجزة ارسلت خطابا رسميا للمحكمة تخطرها فيه ان محضر التبديد المحرر ضـد الطاعن قد اصبح منتهى المفعول حيث ثبت عدم وجود « قمينة طوب » باسم الطاعن وهى موضوع المبلغ المطلوب منه المحجوز به،وترجو ايقاف الاجراءات المتخذة ضده نهائيا ، وكانت محكمـة الموضـوع قد التفتت كلية عن هـذا المستند وما يحمله من دفاع جوهرى بحيث أن صح لتغير وجـه الرأى فى الدعوى ، واذ لم تفطن المحكمة الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقة باوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنـه ايرادا له وردا عليه ، فان حكمهـا يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد بمايوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٠٤)

٨٥٢ ـ تبديد ـ دفاع جوهرى ـ المحكمة الاستئنافية ـ ما تتقيد به .

متى كان يبين من جلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن تمسـك بمناقشة المجنى عليه وتقديم الايصال الدال على تسلمه الأشياء المقـال

بتبديدها ، وكان الدفاع المسوق من الطاعن على هذا النحو - في صورة الدعوى المطروحة - جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ، بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها لانهيار الركن المادى للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن الى طلب مناقشة المجنى عليه وتقديم الايصال للطعن فيه بالتزوير والتفت كلية عن التعرض لهذا الدفاع ، مكتفيا بتأييد الحكم الغيابى الصادر من محكمة اول درجة لأسبابه ، الذى خلا كلية من التعرض او الرد على هذا الدفاع ؛ فانه يكون مخلا بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه وان كان الأصل ان المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وانما وتحكم على مقتضي الأوراق ، الا أن حقها في ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل ان القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، ان تسمع بنفسها او بواسطة احد القضاه تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق ، ثم تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها . واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اغفلت ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٨٦)

٨٥٣ - مثال لتسبيب معيب واخلال بدفاع جوهرى فى جريمة اختلاس محجوزات .

متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن قرر انه يطعن بالتزوير على محضر الحجز لأن ما ثبت به من انه كان موجودا وقت الحجز غير صحيح ، كما يبين من الحكم المطعون فيه انه ايد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يتناول دفاع الطاعن المشار اليه . لما كان ما اثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى ، اذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد اخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت الى هذا الدفاع فلم يحصله اثباتا له او ردا عليه ، فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ص ٣٧٧)

٨٥٤ - عقوبة الحبس فى جريمة التبديد - وجوبية - جواز الحكم بالغرامة معها - توقيع عقوبة الغرامة - دون الحبس - خطأ - المادة ٣٤١ عقوبات .

ان العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا ويجوز ان يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ولما كان الحكم المطعون

فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضي بها فى الحكم الابتدائى الى عقوبه الغرامة . فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٤١ ق . جلسه ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ص ٨٢٦)

٨٥٥ ـ حق الحبس طبقا للمادة ٢٤٦ مدنى يبيح الامتناع عن رد الشيء حتى استيفاء ما هو مستحق من أجر اصلاحه . الدفع به من شانه ان صح وحسنت النيه انعدام المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٦٠ عقوبات ـ دفاع جوهرى اغفاله وعدم الرد عليه بما يدفعه ـ قصور ـ مثال فى تبديد .

اذا قام دفاع الطاعن على ان الآلة المسلمة اليه موجودة ولم تبدد وانه طلب اولا مهلة لاستكمال اصلاحها ثم ابدى بعد ذلك استعداده لتسليمها للشركة المجنى عليها بعد ان يتقاضي باقى اجره المتفق عليه لاصلاحها ، واذ كان حق الحبس المقرر بمقتضي المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء (الآلة موضوع الجريمة) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر اصلاحه وهو ما من شأنه ـ ان صح وحسنت نيته ـ انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات . فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهر من شانه ان صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ـ ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه واجتزأ فى ادانته بمجرد القول بأنه تسلم الآلة لاصلاحها ثم لم يردها ، يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ص ١٠٦٧)

٨٥٦ ـ الفصل فى صحة توقيع المتهم على محضر تأجيل البيع ـ وفى مكان تحرير محضر التبديد ـ موضوعى ـ لا اشراف لمحكمة النقض عليه .

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض الى دفاع الطاعن ورد عليه فى قوله « والثابت من اعتراف المتهم انه زوج المدينة وان المذياع كان فى محله اى فى حيازته فهو مسئول عن الحجز وعلمه به ثابت من سياق هذا الاعتراف ومما جاء فى محضر الحجز من انه كان موجودا وعين حارسا على المحجوزات وقد تأجل البيع وتوقع منه على المحضر المحرر فى ٢٢ اغسطس سنة ١٩٧٠ وهو توقيع لم يطعن عليه بثمة مطعن جدى ومحاولته التوقيع على تقرير الاستئناف بتوقيع ظاهر لا ينفى ان توقيعه (فورمة) معينه هى التى وقع بها على محضر تأجيل البيع وحتى ولو لم يكن يعلم بتاريخ البيع فهو لم يدلل على وجود المحجوزات ذاتها حتى يصح دحضه علمه بيوم البيع وذلك مع الاشارة الى انه فى اليوم المحدد للبيع فالثابت ان مندوب الحجز انتقل الى مكان الحجز وان اضيف حرف (ل) فوق كلمة (محل) وبجوارها (نقطة) . وقد سبق

القول بأن المحكمة لا تطمئن الى تلك الاضافة الظاهرة ، وما قاله الحكم من ذلك سديد ويسوغ به اطراح دفاع الطاعن الذى يردده فى وجه الطعن ، ذلك بأن المحكمة وقد اطمأنت ـ للاسباب السائغة التى اوردتها ـ الى بيانات محضر تأجيل البيع وصحة توقيع الطاعن عليه والى ما استظهرته من بيانات محضر التبديد من أنه حرر فى مكان الحجز فانها بذلك تكون قد فصلت فى امر موضوعى لاشراف لمحكمة النقض عليه .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٢/٤ س ٢٣ ص ١٣٢٤)

٨٥٧ ـ بيانات حكم الادانة التى أوجبها القانون ـ ادانة الحكم للطاعن بجريمة تبديد ـ تعويله فى ذلك على مضمون محضر الضبط واقوال المجنى عليها دون ان يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهدت به المجنى عليها . يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون . وجوب النقض والاحالة .

اوجب القانون فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة المعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمها قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه ، اذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول فى ذلك على مضمون محضر الضبط واقوال المجنى عليها دون ان يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهدت به المجنى عليها ووجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٣ ص ١٣٥٣)

٨٥٨ ـ الدفع بعدم جواز اثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة ـ وان كان لا يتعلق بالنظام العام الا انه من الدفوع الجوهرية ـ يجب على محكمة الموضوع ان تعرض له وترد عليه مادام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود ـ عرض الدفع دون العناية بالرد عليه ـ قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

من المقرر ان المحكمة الجنائية فيما يتعلق باثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة

بأحكام القانون المدني ، ولما كان من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان قيمة عقد الائتمان الذى خلص الحكم الى ان المال قد سلم الى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانونى للاثبات بالبينة ، وقد دفع محامى الطاعن ـ قبل سماع الشهود ـ بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة ولم يعن اى من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه بالرد عليه وقد تساند الحكم الابتدائى الى اقوال الشهود فى اثبات عقد الائتمان الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظرا لقيمته ان يثبت بالكتابة مادام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . لما كان ذلك . وكان الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وان كان لا يتعلق بالنظام العام الا انه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع ان تعرض له وترد عليه مادام ان الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع اقوال الشهود ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وان عرض الدفع المشار اليه الا انه لم يعن بالرد عليه ، كما اغفل ذلك ايضا الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ص ٤٩٩)

٨٥٩ ـ جريمة تبديد الطاعن للأموال المسلمة اليه بصفته وصيا على القاصر ـ مغايرتها ـ جريمة امتناعه بقصد الاساءة ـ تسليم القاصر امواله بعد انتهاء الوصاية ـ رفض الحكم ـ فى الدعوى الأخرى ـ صحيح .

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وقضي برفضه فى قوله : « ان الواقعة التى دارت حولها المرافعة وتناولها الخصوم اثباتا ونفيا وعرض لها الحكم المستأنف هى ان المتهم (الطاعن) بدد المبالغ المبينة بالتحقيق وبالقرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية والتى انتجتها تصفيه الحساب . لما كان ذلك . وكانت الجريمة المسندة الى المتهم فى الدعوى رقم ... وهى انه امتنع بقصد الاساءة عن تسليم اموال القاصر ـ ـ اموال بعد انتهاء الوصاية عليه الأمر المعاقب عليه بالمادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، ولما كانت هذه الجريمة تغاير الجريمة المسندة اليه فى الدعوى الراهنة وهى انه بدد المبالغ المبينة باوراق التحقيق وقرارات محكمة الأحوال الشخصية والمسلمة اليه بوصفه وصيا على قصر المرحوم ..... الأمر الذى تنطبق عليه المادة ٣٤١ عقوبات فان السبب فى الدعويين يكون مختلفا ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى السابقة الفصل فيها فى غير محله خليقا بالرفض » . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته فى شأن القضية رقم . . . يبين منه ان واقعتها مختلفة عن الواقعة موضوع الدعوى

المطروحة ومستقلة عنها وان كل منهما ذاتية وظروفا خاصة تتحقق بهـا الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة الواقعة في الدعويين فانه يكون قـد فصل في مسأله موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١١/١١/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧١١)

٨٦٠ ـ حرية الاثبات في المواد الجنائية ـ اثبات وجود عقد الأمـانة في جريمة خيانة الأمانة .

الاصل في المحاكمات الجنائية ان العبرة في الاثبات هي باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانه الى الأدلة التي عـول عليها في قضائه بادانة المتهم او براءته . فقد جعل القانون من سـلطته ان يأخذ من اية بينة او قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لاثبات وجود عقـد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتحين التزام قواعد الاثبات المقررة في القانون المدنى أما واقعة الاختلاس اى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد على أنه حول حيازته الى حيازة كاملة او نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشيء موضوع عقد الأمانة فانها واقعه مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبـات بما فيها البينة رجوعا الى الأصل وهو مبدا حرية اقتناع القاضي الجنائى ، لما كان ذلك ، فانه لا محـل لتعييب الحكم لتعويله في ادانة الطـاعن على شـهادة الشهود .

(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩/١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٥)

٨٦١ ـ اركان جريمة خيانة الأمانة ـ عدم تدليل الحكم على توافرها ـ يصمه بالقصور ـ المناط في اعتبار العقد وديعة ـ هو التزام المودع لديه برد الوديعة عينا .

من المقرر ان الاختلاس لا يمكن ان يعد تبديدا معاقبـا عليه الا اذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يـد امانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذى اؤتمن عليه وان الشرط الأساسي في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المدنى هو ان يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وانه اذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على تـوافر اركان الجريمة في حق الطاعنة بما اثبته من اقرارها بوجود منقولات المدعية بالحق المدنى في الحجرة التى تقطنها وزوجها والملحقة بمنزلها ، ومن انهـا لم تمكن المدعية من دخول الحجرة ولا من جـرد محتوياتهـا ومـما أبدته

من استعدادها لحراسة ما بها من منقولات وذلك دون ان يدلل على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعرف به قانونا وانتقال حيازة المنقولات الى الطاعنة على نحو يجعل يدها عليها يد امانة ويستظهر ثبوت نيه تملكها اياها وحرمان صاحبتها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقها ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٦٢ ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س ٢٧ ص ٩٧)

٨٦٢ ـ اختلاس ـ خطأ الحكم فى اعتبار الطاعن مدينا بالمبلغ المختلس ـ لا ينال من سلامته .

ان خطأ الحكم فى تحصيل شخص المدين وبفرض انه ليس الطاعن وانما والده لا ينال من سلامته اذ لم تكن له أثر فى عقيدة المحكمة او النتيجة التى انتهى اليها ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون لها من وجه .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/١/٣ س ٢٨ ص ٢٥)

٨٦٣ ـ تبديد ـ التفات الحكم الاستئنافى عن مستندات الطاعن التى قدمها اثناء معارضته الابتدائية ينفى مسئوليته ـ قصور .

ان التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن الثانى ـ لمحكمة اول درجة اثناء نظر معارضته ـ تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد بسبب اصابته يوم الحادث بكسر فى ظهره اثناء تحميله السيارة ودخوله المستشفى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥٢٦)

الفصـــل الخامس

مسائل منوعـــة

٨٦٤ ـ جريمة خيانة الأمانة مماثلة لجريمة السرقة فى حكم الاعفـاء المنصوص عليه فى م ٣١٢ ع

الحكمة فى الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة هى ان الشارع راى ان يغتفر ما يقع بين افراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرصا على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها . وجريمتا النصب وخيانة الأمانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة ، وحكمة الاعفاء واحدة فى كل الأحوال فيجب ان يمتد حكم الاعفاء المنصوص عنه فى المـادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة الى تينك الجريمتين (النصب وخيانة الأمانة) واذن فالتبديد الذى يقع من الابن فى مال ابيه اضرارا بهذا الأخير لا عقاب عليه . ولا يمنع من ذلـك ان يكون استلامه المال حاصلا بناء على امر من سلطة عامه مختصـة كالمجلس الحسبى بأن كان الأب محجورا عليه مشمولا بقوامة ابنه الذى كان مستلما له مال ابيه بهذه الصفة ، اذ توسـط تلك السـلطة لا يغير صنـفة المـال ولا ملكية صاحبه له ولا علاقة النسب التى بين الابن وابيه ولا يرتب حقا ما للغير على هذا المال .

(طعن رقم ١٦٧٢ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٦/٢٧)

٨٦٥ ـ استبدال الأمانة لا يكون مانعا من توفر الجريمة الا اذا كان قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة .

استبدال الأمانة لا يكون مانعا من تطبيق حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الا اذا كان قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة . اما اذا لم يلجـأ الأمين الى الاستبدال الا بعد وقوع التبديد منه وبقصد الهرب من المسئولية الجنائية او كان الدائن لم يقبل الاستبدال الا كطريقة لاثبات حقه او على امل تعويض ما ضاع عليه بسبب التبديد فان الاستبدال لا يمنع عندئـذ من المسئولية الجنائية .

(طعن رقم ٥٥٦ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٢)

٨٦٦ ـ مجـرد عـدم ايداع الحارس الثمن المتحصـل من بيـع الشيء المحجوز بالخزانة لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد

اذا استصدر الحارس امرا من القاضي ببيع الشيء المحجوز وايـداع ثمنـه بخزانة المحكمة فان مجرد مخالفة هذا الأمـر من جهـة

بالخزانة لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد بل لابد ان يثبت ان هذه المخالفة قد املاها عليه سوء القصد ونجم عنها الضرر بمستحق المبلغ فاذا تمسك الحارس بانه صرف المبلغ فى وجوه لا مفر منها فمن الواجب على المحكمة ان تحقق دفاعه لكى تستوثق من توفر سوء القصد عنده فاذا هى لم تفعل كان حكمها قاصر الأسباب وتعين نقضه .

(طعن رقم ١٦٠٨ سنة ٣ ق جلسة ١٩٢٤/١٠/٢٢)

٨٦٧ ـ وجود حساب بين الوكيل والموكل لا يستلزم حتما انتفاء جريمة التبديد .

ان مجرد وجود حساب بين الوكيل والموكل لا يستلزم حتما انتفاء جريمة التبديد ولا نية الاختلاس عند الوكيل . فيجب على المحكمة فى هذه الصورة ان تقوم بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع بناء على ما يظهر لها ان تحكم فى موضوع تهمة التبديد المرفوعة امامها بالادانة او بالبراءة لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع أما ان تبرىء المتهم بالتبديد لمجرد ان هناك حسابا بينه وبين المجنى عليه وان هذا الحساب لم يصفى بعد بينهما فهذا مخالف للقانون والحكم بذلك يتعين نقضه .

(طعن رقم ٢٠٦٨ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٦)

٨٦٨ ـ شرط تحقق الجريمة .

لا يلزم لتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض ان تكون خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع ، بل تتحقق الجريمة ايضا بملء بعض الفراغ ـ الذى ترك قصدا لملئه فيما بعد ـ بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع .

فاذا تسلم شخص سندا بمبلغ معين ترك فيه اسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى اذا وجد من يقبل الاقراض وضع اسمه فى الفراغ المتروك بالسند ؛ فبدلا من ان يفعل الأمين ذلك وضع اسمه هو فى الفراغ مع انه لم يسدد الدين للبنك تنفيذا للاتفاق ، ثم طالب الموقعين بقيمة السند ، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة المنطبقة على المادة ٢٩٥ ع .

(طعن رقم ٧٤١ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/١٥)

٨٦٩ – حق الوصي المتهم بالتبديد فى مناقشة الحساب الذى اعتمده المجلس الحسبى .

للوصي ان يتقدم الى المحكمة الجنائية بكل ملاحظاته على الحساب الذى انتج المبلغ المتهم بتبديده من مال القاصر حسبما قرره المجلس الحسبى متى كان لم يتفق من قبل مع المجلس بشأنه ، فان هذا الاتفاق هو وحده الذى يمكن ان يحتج به كل من الطرفين على الآخرين . واذن فيجب على المحكمة ان تفحص بنفسها تلك الملاحظات غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى ، فاذا هى لم تفعل وانكرت على الوصي حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس ، فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .
(طعن رقم ٥٢٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١/٢٦)

٨٧٠ – خيانة الأمانه جريمة وقتية .

ان خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد اختلاس المال المسلم او تبديده . فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب ان يكون مبدؤها من هذا الوقت . ولئن ساغ القول بأن امتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته بذلك يعد مبدء لمدة سقوط الدعوى العمومية فان هذا لا يكون الا اذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل ، اما اذا ثبت لدى القاضي من ظروف الدعوى وقرائنها ان الاختلاس قد وقع بالفعل من تاريخ معين فان الجريمة تكون قد وقعت فى هذا التاريخ ، ويجب اعتباره مبدا لمدة السقوط بغض النظر عن المطالبه . واذن فاذا اعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصي كشف الحساب الى المجلس الحسبى مبدا لمدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة تبديد اموال القصر المسندة اليه على اساس ان اسقاطه بعض المبالغ التى فى ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلا على انه اختلسها لنفسه فان هذا يكون صحيحا ولا غبار عليه ، لأن جريمة خيانة الأمانة تتم كلما اظهر الأمين نيته فى تملك الشيء المودع لديه .
(طعن رقم ١٤٤٧ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٨)

٨٧١ – شرط تحقق الجريمة .

ان المادة ٣٤٠ عقوبات اذ نصت على معاقبة « كل من اؤتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم او الامضاء سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء او الختم او لماله » قد دلت بوضوح على انها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع

كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع او لماله او يكون من شأنها الاضرار به كائنا ما كان هذا الضرر ماديا أو ادبيا ، محققا او محتملا فقط ؛ كما هي الحال تماما بالنسبة الى ركن الضرر فى جريمة التزوير ، مع فارق واحد هو ان الضرر او احتماله هنا يجب ان يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره .

(طعن رقم ١٤٧٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢١)

٨٧٢ ـ وجود حساب بين الوكيل والموكل لا يستلزم حتما انتفاء جريمة التبديد .

اذا كان الظاهر مما اورده الحكم المطعون فيه ان دفاع المدعى عليه فى شان الديون المطالب بها كان مداره ان الدائن حصل على دينه الثابت بالسندات خصما من الأموال التى حصلها بصفته وكيلا عنه ، فرات المحكمة أن هذا الدفاع مؤداه الادعاء بالوفاء بطريق المقاصة . وان المقاصة غير جائزة لما تبينته من وجود نزاع فى حساب الوكالة ، وذلك بعد أن ناقشت ادلة المدعى عليه التى تقدم بها فى الدعوى ورات انها لا تصلح للدلالة القاطعة على الوفاء ، ثم حفظت للمدعى عليه الحق فى محاسبة الوكيل عما دخل فى ذمته من ماله مدة وكالته عنه ، فانها لا تكون قد اخطات .

(طعن رقم ١٢٢ سنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٤/٦/١٥)

٨٧٣ ـ العبرة فى القول بثبوت عقد من عقود الائتمان فى صدد توقيع العقاب انما هى بحقيقة الواقع اذ لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

صحيح أنه لا تصح ادانة متهم بجناية خيانة الأمانة الا اذا اقتنع القاضي انه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى النص الخاص بهذه الجريمة ؛ وصحيح كذلك ان العبرة فى القول بثبوت هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه او بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، الا انه اذا ادانت المحكمة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة وبينت ان الوصل الذى تسلم بموجبه المبلغ الذى اختلسه لم يدون فيه ما يخالف الحقيقة ، وان المتهم نفسه قد اعترف فى التحقيق بصحة ما تضمنه هذا الوصل ، فان المجادلة فى هذا الحكم لا يكون لها من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة فى وقائع الدعوى وتقدير الأدله فيها ، مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(طعن رقم ١٤٣٢ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/٣)

٨٧٤ ـ سلطة محكمة الوضوع وهى بصدد البحث فى تهمة التبديد فى تفسـير العقـود .

لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة تبديد الأقطان المنسوبة الى المتهم سلطة تفسير العقود التى بموجبها سلمت هذه الأقطان للوصول الى مقصود المتعاقدين منها مستعينة فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها الى جانب نصوص تلك العقود ، فاذا هى فسرت هذه العقود بأنها لا تندرج تحت عقد الرهن الوارد فى المـادة ٣٤١ من قانون العقـوبات بل هى من عقود التمويل على القطن وكان استخلاصها لما انتهت اليه عن وصف العقود سائغا ، فان الطعن يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٥٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧)

٨٧٥ ـ الاتفاق على اعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبـديد التى اقترفها تابعها ـ بطلانه ـ م ٣/٢١٧ مدنى .

متى كان الحكم قد انتهى الى صحة الاتفاق على اعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعها فانه يكون قد اخطـأ فى القانون وفقـا لحكم المـادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٥٩)

٨٧٦ ـ احتجاز المتهم المقيم بالاسكندرية نقودا وهو بها بنية تملكها ـ اختصاص محكمة الاسكندرية بنظر دعوى خيانة الأمـانة فى هذه الحـالة .

اذا كان الثابت ان المتهم قد احتجز نقودا ـ مسلمة اليه على سبيل الأمانة ـ وهو بالاسكندرية بنية تملكها فان جريمة خيانة الأمانة تكـون قد وقعت بدائرة محكمة الاسكندرية التى تقيم بها والتى وجد بها عنـد اتخاذ الاجراءات ضده ، وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة وفقا لمـا جرى به نص المـادة ٢١٧ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ص ٦٥٤)

٨٧٧ ـ ناظـر الوقف ـ شرعا وفى القانون ـ امين على مـال الوقف ووكيل عن المسـتحقين .

ناظر الوقف الذى يتسلم اعيانه وغلته انما يتسـلم ذلك بأمر من الواقف الذى عينه ناظرا او باذن القاضي الذى ولاه وهو امين على ما يتسلمه

من مال ، ويعتبر شرعا وكيلا عن الواقف فى حياته وفى منصب الوصي بعد موته . وفى الحالتين هو محاسب عن ذلك المال الذى يقبضه فاذا بدده ففعله خيانة يستوى أن يكون المال مرصودا على أفراد مستحقين او على جهات البر . وقد حسم المشرع الخلاف بشأن التكييف القانونى لنظارة الوقف بما نص عليه فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر امينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ، كما نص فى المادة ٥٦ منه على سريان احكامه ـ فيما عدا ما استثنى منها ـ على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به وليس حكم المادة ٥٠ المذكورة من بين ما استثناه الشارع .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ٦٩)

٨٧٨ ـ المنازعة فى شأن حقيقة العلاقة بين المتهم والمجنى عليه فى جريمة خيانة الأمانة من الأمور الموضوعيه .

منازعة المتهم بجريمة خيانة الامانة فى شأن حقيقة العلاقة بينه والمجنى عليه هى من الأمور الموضوعية التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ ص ١٢٧٩)

٨٧٩ ـ حق محكمة الموضوع فى استمداد عقيدتها فى حصول التبديد من اى عنصر من عناصر الدعوى .

لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وان تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦١٦)

٨٨٠ ـ مجرد الامتناع عن رد المال المدعى اختلاسه ـ لايكفى لتحقق جريمة التبديد ـ متى كان مرد ذلك الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين .

متى كان دفاع الطاعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه انما يقوم على وجود حساب لم يصف بعد بينه وبين المدعيات بالحقوق المدنية وهو دفاع جدى تشهد به الأوراق ويظاهره تقرير الخبير المنتدب حسبما اورد الحكم ، وكان مجرد الامتناع عن رد المال المختلس فى هذه الحالة لا تتحقق به جريمة الاختلاس مادام أن سبب الامتناع راجع الى وجوب تصفية الحساب

بين الطرفين ، اذ لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التاخير فى الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجاني الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ، مما كان يقتضي من المحكمة ـ حتى يستقيم قضاؤها ـ ان تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى نستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة بالادانة او البراءة أو تعيد المأمورية للخبير وتكلفة بمباشرة تصفية الحساب فى جميع سنى النزاع المتداخلة وتقديم تقرير لها يخضع رايه لتقديرها ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٢٢ س ٢٠ ص ٩٣٢)

٨٨١ ـ عزل الوصي من الوصاية ـ لاينفى مسئوليته عماتحت يده من اموال القاصر بوصفه امينا عليها ـ مادام الحساب لم يصف .

عزل الوصي من الوصاية لاينفى مسئوليته عما يكون تحت يده من اموال القاصر بوصفه أمينا عليها طالما أن الحساب لم يصف بينهما .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ص ٧٣١)

٨٨٢ ـ مجرد الامتناع عن الرد لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة ـ متى يعد كذلك .

من المقرر أن مجرد الامتناع عن الرد وان صح انه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمه خيانة الأمانة متى كان سبب الامتناع راجعا الى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين الا أن محل ذلك ان يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلا لاثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة. أما اذا كان الحساب بينهما قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد فامتناعه عن رده يعتبر اختلاسا .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ص ٦١)

تجاوز للموظفين حدود وظائفهم

تجـاوز الموظفين حـدود وظائفهم

٨٨٣ ـ امتناع موظف عام عن تنفيذ حكم ـ اعلان الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به ـ شرط للتجريم .

لمـا كان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تاسيسا على تخلف الركن المـادى للجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٢٣ من قانون العقوبات لعـدم اعـلان المتهم المطعون ضده بالصـورة التنفيذية للحكمين المطلوب اليه تنفيذهمـا واكتفاء الطاعن بانذاره بالتنفيذ وكان ما اورده الحكم فيما تقـدم واسس عليه قضاءه صحيحا فى القانون ذلك بانه لمـا كانت المـادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الثانية على انه « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضى ثمـانية أيـام من انذاره على يـد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخـــلا فى اختصاص الموظف » مما مفاده اشتراط الشارع ان يقوم طالب التنفيذ بانذار الموظف المطلوب اليه التنفيذ لتحديد مبدا مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتى يستحق بانقضائها العقاب ـ اذا امتنع عمـــدا عـن التنفيذ وكان من المقرر أن اعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المـادة ٢٨١ من قانـون المرافعات . اجـراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ ـ أيا كان نوعه ـ والا كان باطلا فانه لا يتصور أن يكون باغفاله ايراد هذا الاجراء فى النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام ـ ذلك ان الحكمة التى استهدفها المشرع من سبق اعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا للفقـــرة الأولى من المـادة ٢٨١ من قانون المرافعات هى اعـلانه بوجوده واخطاره بما هـــو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله أمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية ـ لمـا كان ذلك ، وكانت هذه الحكمة مستهدفة فى جميع الأحوال ـ وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما اقام عليه قضاءه فانه لا يكون قد خالف القانون فى شىء ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/٣/١٦ س ٢٩ ص ٢٩١)

٨٨٤ ـ امتناع عن تنفيذ الحكم ـ قصد جنائى ـ دفاع جوهـــرى ـ اطراحـه ـ قصور .

لمـا كان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعـة بما مجمله أن المطعون ضده ـ المـدعى بالحقوق المـدنية ـ استصدر حكما ضد الطاعن بصفته رئيسا لمجلس مدينة دمياط بالزامـــه بالتعويض المستحق له عن قطعة ارض مملوكة له وصدر قرار بنزع ملكيتها

لصالح مجلس المدينة » ولما لم تجد مطالبته الودية للطاعن بالمبلغ المقضي به قام بانذاره بتنفيذ الحكم فرد عليه بعدم وجود مصرف مالي لتنفيذه وبأنه طلب من المديرية المالية تدبير المبلغ المحكوم به ليقوم بتنفيذ الحكم فاعتبر المدعى بالحقوق المدنية هذا الرد من الطاعن امتناعا عن تنفيذ الحكم يقع تحت طائلة نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات واقام على الطاعن دعوى الجنحة المباشرة موضوع هذا الطعن ، ثم أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن ورد على ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائى لعدم استطاعته تنفيذ الحكم لعدم وجود المورد المالى بقوله « وحيث انه ما من شك فى ان تنفيذ الحكم المذكور يدخل فى اختصاص السيد رئيس مجلس مدينة دمياط وهو ما لم يزعم أن ذلك لا يدخل فى اختصاصه ومن ثم يكون متعمدا عدم تنفيذ الحكم المذكور » واضاف الحكم الاستئنافى فى معرض رده على هذا الدفع قوله « من الطبيعى ان يكون المجلس قد وضع فى خطته المالية اعداد المقابل النقدى لهذا الاستيلاء وقام برصده فى ميزانيته المالية تمهيدا لصرفه الى مالك الأرض المستولى عليها عند صدور حكم نهائى بتقرير قيمة التعويض المستحق .. والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو اين الاعتماد المقرر عن خطة المجلس بالاستيلاء على أرض المدعى بالحق المدنى ، ان الاجابة على هذا السؤال يكمن فيها أسباب اطمئنان المحكمة الى توافر قيام أركان الاتهام المسند الى المتهم فى حقه » . لما كان ذلك وكان ما اورده الحكمان الابتدائى والاستئنافى — على ما سلف — غير كاف للتدليل على ان الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى اثبات توافر القصد الجنائى فى الجريمة التى دين عنها .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ س ٢٨ ص ١٠٦٦)

تجمهر و تظاهر

تجمهر وتظاهـــر

٨٨٥ ـ مناط تطبيق احكام المادتين ١ و ٢ من قانون التجمهر .

كل تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الأقل ولو حصل بغير قصد سيء محظور بمقتضي المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ متى كان من شانه انه يجعل السلم العام فى خطر . ويجب على المتجمهرين التفرق متى امرهم البوليس بذلك فاذا عصوا امره بالتفرق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القـانون ، فاذا ثبت أن المتهمين تجمهروا للاجرام فالمادة الثانية من ذلك القانون تنطبق هى أيضـا عليهم ، ثم اذا ثبت كذلك انهم تعدوا على رجال البوليس واتلفوا اموالا ثابتة او منقولة غير مملوكة لهم فهذا يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق مع المادتين ١١٨ و ٣١٦ عقوبات .

(طعن رقم ٢١٩٨ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/٦/٢٠)

٨٨٦ ـ عصـيان المتظاهرين الامر بالتفرق ركن جوهـرى من اركان جريمة المظاهره المحظورة المنصـوص عليها فى المادة ٣/١١ من القانون ١٤ سنة ١٩٢٣ .

التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصـيانهم هذا الأمر هو ركـــن جوهرى من اركان جريمة المظاهرة المحظورة كما هو مقتضي الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ . فاذا كانت الوقائع المثبتة بالحكم الصادر بالادانة لا تفيد حصول هذا التنبيه تعين نقض هذا الحكم وتبرئة المتهم .

(طعن رقم ١١٩٦ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/١٤)

٨٨٧ ـ متى تتوفر جريمة تنظيم مظاهرة وقيادتها .

يكفى تسبيبا للحكم القاضي بادانة المتهم فى جريمة تنظيم مظاهـــرة وقيادتها قوله « ان التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال الشهود الذين اجمعوا على انه كان يقوذ المظاهرة ولم يمتثـل لأوامر رجال الحفظ الصـادرة له بالتفرق » فان فى ذلك البيان ما يدل على ثبوت توافر اركان الجريمة التى ادين المتهم فيها .

(طعن رقم ٦ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٤)

٨٨٨ ـ مناط تطبيق أحكام المادتين ١ و ٢ من قانون التجمهر .

انه للعقاب بمقتضي المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاصة بالتجمهر يكفى أن يكون التجمهر بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم وان يكون المشتركون فيه عالمين بذلك فلا يلزم اذن أن يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم او ان يكون قد صدر للمتجمهرين امر بالتفرق ولم يتفرقوا .

(طعن رقم ٧١ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥)

٨٨٩ ـ انطباق احكامه على التجمهر اطلاقا ولو لم يكن موجها ضد الحكومة .

ان قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ليس فيه ما يمكن ان يستفاد منه ان يكون التجمهر موجها لشخصية الحكومة لمقاومتها او للاحتجاج على اعمالها بصفة عامة أو للاخلال بالأمن او ان يكون من شأنه قلبها بل ان المادة الأولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يذعنوا للأمر الصادر لهم بالتفرق من رجال السلطة على اساس ما يرونه من ان التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر ، وذلك حتى اذا لم يكن لدى المتجمهرين اى قصد اجرامى . كما أن المادة الثانية تعاقب على التجمهر الذى يحصل لأى غرض غير مشروع مما نص عليه فيها من ارتكاب جريمة ما او منع او تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح ، او استعمال القوة والتهديد فى التأثير على السلطات فى اعمالها ، او حرمان شخص من حرية العمل . فهذا القانون يعاقب على التجمهر اطلاقا ولو لم يكن موجها ضد الحكومة . فيدخل تحت طائلته التجمهر الذى يحصل لمجرد مقاومه عمل معين من أعمال موظفيها . وبناء على ذلك فاذا كان الثابت بالحكم ان المتجمهرين لم ينصاعوا للأمر الصادر لهم من حكمدار المديرية بالتفرق وان نيتهم كانت مبينة على تعطيل تنفيذ الأمر الصادر من تفتيش الرى ـ بايقاف طلمبة وابور الرى المملوك لأحدهم وأنهم فى سبيل تنفيذ هذا الغرض استعملوا القوة والعنف مع مهندس الرى ليحولوا بينه وبين الوصول الى الوابور للقيام بالمهمة التى كان تكلفا بها ، فان معاقبتهم بمقتضي هذا القانون تكون صحيحة .

(طعن رقم ١٨٦٤ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١١/١٨)

٨٩٠ ـ عدم اشتراط حصول التجمهر فى طريق او محل عام وانما يكفى أن يكون على مرأى من الناس .

لا يجب للعقاب على التجمهر أن يكون حصوله فى طريق او محل عام وانما يجب فقط أن يكون على مرأى من الناس ولو لم يكن فى ذات

الطريق او المحل العام ، فاذا حصل التجمهر فى حقل على مقربة من الطرق العمومية معرضا لأنظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين . والقول بأنه يجب للعقاب على التجمهر ان يكون علنيا ان صح الأخذ به فى تخصيص النص الذى جاء فى القانون عاما مطلقا وعلى غرار القوانين الأجنبية التى اخذ عنها والتى لا تعرف هذا القيد فلا يمكن أن يكون القائل به قد قصد أن العلانية لا تكون الا اذا كان التجمع فى ذات الطريق او المحل العام ، وانما القصد ان يحصل التجمع فى اى مكان يمكن الناس ان يروا المتجمعين فيه فينزعجوا ، او يمكن العامه بمجرد مشيئتهم ان ـ ينضموا اليهم فيزداد خطره على السلم العام ، اذ الشخص فى زمرة المتجمهرين ، يختلف عنه خارج التجمهر ، من حيث استهتاره بالمسئولية وانقياده الى اهواء الغير . أما القول بغير ذلك فانما يؤدى الى تعطيل حكم القانون ، اذ بناء عليه يكفى للافلات من العقاب ان يعمل المتجمهرون على ان يكون تجمعهم فى غير الطريق العام ولو على قيد شبر منه ، وهذا لا يمكن قبوله لا فى العقل ولا فى القانون .

(طعن رقم ١٢٦٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٧)

٨٩١ ـ كفاية حصول التجمهر عرضا ومن غير اتفاق سابق .

ان التجمع قد يكون بريئا مسموحا به فى بدء تكوينه ثم ينقلب الى تجمهر معاقب عليه . ويكفى حصول التجمهر عرضا ومن غير اتفاق سابق لاستحقاق المتجمهرين للعقاب .

(طعن رقم ٩٤٧ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦)

٨٩٢ ـ مناط تطبيق احكام المادتين ١ ، ٢ من قانون التجمهر .

القانون لا يشترط للعقاب فى جريمة التجمهر سبق صدور أمر من رجال السلطة العامة للمتجمهرين بالتفرق متى كان الغرض من التجمهر ارتكاب الجرائم .

(طعن رقم ١٨٨٨ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١)

٨٩٣ - لا محل للجدل فى كون التجمهر الجنائى متوافرا أم لا متى استخلص الحكم ان تجمهرا غير مشروع وقع فى اعقاب تجمهر مشروع وكان الغرض منه الأخذ بالثار وارتكاب الجرائم .

متى استخلصت المحكمة أن تجمهرا غير مشروع وعلى رأسه الطاعنان وقع فى اعقاب التجمع المشروع للانتخاب ، وكان الغرض من ذلك التجمهر هو الأخذ بالثار وارتكاب الجرائم وأن الطاعنين كانا يعلمان الغرض من ذلك التجمهر وان المتجمهرين فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر اقتحموا باب المدرسة بعد ان كسروه واعتدوا على رجال الضبط الذين وقفوا فى سبيلهم ثم اقتحموا حجرة الانتخاب وقتلوا المجنى عليه ووقع هذا القتل تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر . فالجدل فى كون التجمهر الجنائى متوافرا ام لا لا محل له .

(طعن رقم ٢٣٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢١)

٨٩٤ - دستورية قانون التجمهر رقم ١٠ سنة ١٩١٤ .

ان القول بعدم دستوريه قانون التجمهر لأن هذا القانون صدر فى ظل الحماية البريطانية من سلطة غير شرعية ، وان هذا القانون يتعارض مع الدستور الذى يكفل حرية الراى والاجتماع والخطابة مردود بان هذا القانون - كما تدل عليه ديباجته - قد صدر فى ١٨ من اكتوبر سنة ١٩١٤ من ولى الأمر الشرعى فى ذلك العهد وهو الخديوى الذى كان له حق التشريع وبان هذا القانون وان صدر قبل دستور سنة ١٩٢٣ الا ان هذا الدستور قد نص فى المادة ١٦٧ منه على ان « كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ماسن او اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعه يبقى نافذا بشرط ان يكون نفاذها متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور » - لما كان ذلك وكان الدستور الآنف الذكر وان كفل فى المادتين ١٤ و ٢٠ منه حرية الرأى والاجتماع والخطابة ، الا انه جعل مناط هذه الحرة ان يكون فى حدود القانون ، لأن حريه الاعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد الا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره فمن حق المشرع بل من واجبه بمقتضي الدستور ان يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمالها اعتداء على حريات الغير .

(طعن رقم ٩١٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١/٥)

٨٩٥ ـ التجمهر ـ جواز توفره عرضا من غير اتفاق سابق .

ان التجمع ـ وان كان بريئا فى بدء تكوينه ـ الا انه قد يقع فيه ما يجعله مهددا للسلم العام فيأمر رجال السلطة بتفريقه ، ففى هذه الحالة ينقلب الى تجمهر معاقب عليه ويكفى فى حكم القانون حصول التجمهر ولو عرضا من غير اتفاق سابق ـ وكل من بلغه الأمر من المتجمهرين بالتفرقة ورفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقا العقاب .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢ س ٨ ص ٨٠٢)

٨٩٦ ـ مساءلة الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب الجريمة بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر .

مسئولية الجريمة التى تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائيا الا الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكابها

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢٠٩)

٨٩٧ ـ مناط مسئولية المشتركين فى التجمهر غير المشروع عن الجرائم التى وقعت حال حصوله تنفيذا للغرض منه .

لا يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين ، ذلك أن التجمع وان كان بريئا فى بدء تكوينه الا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه الى تحقيق الغرض الاجرامى الذى يهدفون اليه مع علمهم بذلك .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٤٨)

٨٩٨ ـ مناط مسئولية المشتركين فى التجمهر غير المشروع عن الجرائم التى وقعت حال حصوله تنفيذا للغرض منه .

اذا دلل الحكم تدليلا سليما على اشتراك المتهمين فى التجمهر غير المشروع الذى يزيد افراده على خمسة اشخاص واتجاه غرضهم الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وقد جمعتهم نية الاعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ؛ وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ـ ولم تكن جرائم استقل بها احد المتجمهرين

لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، فان هذا البيان تتوافر به جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٤٨)

٨٩٩ ـ توافر نية القتل فى حق احد المشتركين فى تجمهر غير مشروع مما ينعطف حكمه على الباقين .

تدليل الحكم على توافر نية القتل فى حق أحد المشتركين فى التجمهر غير المشروع كما هى معرفة به فى القانون مما ينعطف حكمه على كل من اشترك فى هذا التجمهر مع علمه بالغرض منه بصرف النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته ـ مادام الحكم قد دلل تدليلا سليما على توافر أركان التجمهر فى حق المتجمهرين جميعا .

(طعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٤٨)

٩٠٠ ـ تجمهر ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبب غير معيب .

حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة اشخاص على الأقل وان يكون الغرض منه ارتكاب جريمة او منع أو تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح او التأثير على السلطات فى اعمالها او حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . ومادامت المحكمة قد خلصت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ الى عدم قيام الدليل على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمهر ، واستندت فى ذلك الى أن المجنى عليه الأول اصيب قبل اكتمال النصاب العددى اللازم لتوافر حالة التجمهر ، وأن من قدم بعد ذلك من الأهلين انما كان مدفوعا بعامل الفضول وحب الاستطلاع دون ان يتوافر الدليل على ان حضورهم كان مقرونا بأى غرض غير مشروع مما تنص المادة الثانية من قانون التجمهر على وجوب توافره وعلم المتجمهرين به او قيام التوافق بينهم على تنفيذه ، فان ما انتهى اليه الحكم فى هذا الصدد يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/٢/٤ ـ ١٤ ص ٧٢)

٩٠١ – مناط العقاب على التجمهر وتضامن المتجمهرين فى المسئولية عما يقع من جرائم تنفيذا للغـرض منه : هو ثبوت علمهم بهذا الغـرض .

حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩١٤ شروط قيام التجمهر قانونا فى ان يكون مؤلفا من خمسـة اشخاص على الأقـل وأن يكون الغـرض منه ارتكاب جريمـة او منع او تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح أو التأثير على السلطات فى اعمالها أو حرمـان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . ومادامت المحكمة قد خلصت – فى حدود سلطتها التقديرية – الى عدم قيام الدليل على تـوافر العناصر القانونية لجريمة التجمهر ، واستندت فى ذلك الى أن المجنى عليه الأول اصـيب قبل اكتمال النصـاب العددى اللازم لتوافر حالة التجمهر ، وان من قدم بعد ذلك من الأهلين انما كان مدفوعا بعامل الفضول وحب الاستطلاع دون ان يتوافر الدليل على ان حضورهم كان مقرونا بأى غرض غير مشروع مما تنص المادة الثانية من قانون التجمهر على وجوب توافـره وعلم المتجمهرين به او قيام التوافق بينهم على تنفيذه ، فان ما انتهى اليه الحكم فى هذا الصدد يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤ ص ٧٢)

٩٠٢ – جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ – شروط قيامها : اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسـة اشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصـاحبهم حتى نفذوا غرضـهم المذكور – وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجـرامى من طبيعة واحـدة .

يشترط لقيام جريمـة التجمهر المؤثم بالمـادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ – اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة اشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضـهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ، ولم تكن جرائم استقل بهـا احـد المتجمهرين لحسـابه دون أن يؤدى اليها السـير الطبيعى للأمور ، وقد وقعت جميعها حـال التجمهر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر هذه العناصر الجوهرية فى حق الطـاعنين ، وكان مـا اورده فى مجموعة لا يكشـف عن

توافرهـا ، فانه يكون مشـوبا بالقصـور ، مما يعيبه ويوجب نقضـه بالنسبة لهم .

(طعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س ١٤ ص ٤٩٦)

٩٠٣ ـ شرط تطبيق المادة ٢٤٣ عقوبات : توارد خواطر الجناه على الاعتداء واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجـه اليه خواطر سائر اهل فريقه من تعمد ايقاع الاذى .

ان كل ما تتطلبه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات هو توارد خواطـر الجناه على الاعتداء واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليـه خواطر سائر اهل فريقه من تعمد ايقاع الأذى وفقا لما عبرت عنه المذكـرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات الصادرة فى سنة ١٩٣٧ .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٢ س ١٥ ص ٨٥٧)

٩٠٤ ـ مناط العقاب على التجمهر وشرط تضـامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه .

حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر شروط قيام التجمهر قانونا فى ان يكون مؤلفا من خمسة اشخاص على الأقل شروط وان يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع او تعطيل تنفيذ القانون او اللوائح او التاثير على السلطات فى أعمالهـا او حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة والتهديد باستعمالها . ومناط العقاب على التجمهر وشروط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيـذا للغرض منه هـو ثبوت علمهم بهـذا الغرض . فيشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين سالفتى الذكر اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وان تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم اسـتقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ٥١٥)

٩٠٥ - جريمة التجمهر والاتفاق - اشتراك - قتل - عقـوبة .

من غير المجدى النعى على الحكم اغفاله بيان عناصر اشتراك المتهمين فى جريمتى التجمهر والاتفاق على ارتكاب القتل مادام ان الثابت من الادلة التى اوردها ان القدر المتيقن فى حقهم هو ان كلا منهم شرع فى قتل المجنى عليهم . وكانت العقوبة المقضي بها وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة مبررة لتلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س١٨ ص ٩٠٤)

٩٠٦ - تقدير توافر قصد التجمهر . موضوعى . مثال لتسـبيب سائغ فى نفى قيامه .

متى كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد خلصت الى عدم قيام الدليل على توافر قصد التجمهر لدى المطعون ضدهم الثمانية الأول اذ اثبتت أن وجودهم بمكان الحادث لم يحصل لاى غرض غير مشروع وعللته بادلة سـائغة ، فلا يكون للطاعنين بعد ذلك ان يصادرا المحـكمة فى معتقـدها .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ص ٧٢٤)

٩٠٧ - شروط قيام جريمة التجمهر المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسـنة ١٩١٤ .

يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قـد وقعت نتيجه نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم اسـتقل بهـا احد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور وقـد وقعت جميعا حال التجمهر .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ص ٧٢٤)

٩٠٨ - مناط العقاب على التجمهر وشرط تضـامن المتجمهرين فى المسـئولية الجنائية .

مناط العقـاب على التجمهر وشرط تضـامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ص ١٠١٥)

٩٠٩ ـ جريمة التجمهر ـ اركانها ـ المادتان ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ـ عدم اشتراط قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين لتوافرها ـ مثال .

حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ـ بشأن التجمهر ـ شروط قيام التجمهر قانونا فى ان يكون مؤلفا من خمسة اشخاص على الأقل وان يكون الغرض منه ارتكاب جريمة او منع او تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح او التأثير على السلطات فى اعمالها او حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة او التهديد باستعمالها . ولما كان يشترط اذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة اشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وان تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وان تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها احد المتجمهرين لحسابه دون ان يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين اذ ان التجمع قد يبدأ بريئا ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه الى تحقيق الغرض الاجرامى الذى يهدفون اليه مع علمهم بذلك . ولما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين وكان ما اورده الحكم فى مجموعة ينبىء بجلاء على ثبوتها فى حقهم ، وكانت دلالة ما استظهره الحكم فى مدوناته كافية ببيان أركان جريمة التجمهر كما هى معرفة به فى القانون ، فان الحكم لايكون قد اخطأ فى شيىء ، واذا كان ما اوردته المحكمة فى حكمها يستفاد منه الرد على ما اثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة فى حق الطاعنين ، فان النعى عليها بقالة القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع لايكون سديدا .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ص ١٠١٥)

تجنيح الجنـــاية

تجنيح الجناية

٩١٠ - التزام محكمة الجنح الحدود المرسومة فى المادة ١٧ ع فى الجناية المجنحة .

ان قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ، اذ اجاز لقاضي الاحالة ان يحيل بعض الجنايات الى القاضي الجزئى اذا رأى فيها من الظروف المخففة مايبرر تطبيق عقوبة الجنحة فانه لم يغير من طبيعة الجريمة نفسها ، وانما مد فى ولاية القاضي الجزئى ، فأباح له نظر بعض الجنايات ، بعد أن كان اختصاصه مقصورا على الجنح والمخالفات ، وذلك كله مع بقاء الجناية على طبيعتها ، وكل ما فى الأمر أن قاضي الاحالة راى ان فيها من الاعذار القانونية او الظروف المخففة ما يبرر الاكتفاء بتطبيق عقوبة الجنحة .

وبديهى ان هذا ليس من امره تملك القاضي الجزئى مالم يكن يملكه قاضي الجنايات من قبله ، فلا يجوز له بطبيعة الحال مجاوزة الحدود التى رسمها القانون لعقوبة الجنايات ، بل الواجب عليه أن يترسم هذه الحدود ويطبق الموازين التى نصت عليها المادة ١٧ من قانون العقوبات للجنايات التى اكتنفتها ظروف تستوجب الرافة ، فاذا كانت عقوبة الجناية المقامة من اجلها الدعوى هى الأشغال الشاقة المؤقتة فلا يجوز ان ينزل فى هذه الحالة الى أقل من ستة شهور .

(طعن رقم ٢٤٤١ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

٩١١ - قضاء المحكمة الجنح بعدم الاختصاص لجنائية الواقعة لا يمنعها من الفصل فيها بعد تجنيحها .

ان قضاء محكمة الجنح لأول مرة بعدم الاختصاص لجنائية الواقعة لايمنعها من النظر الدعوى فيما بعد اذا أحيلت اليها من جديد لتفصل فيها على أساس انها جناية اقترنت بأعذار قانونية او ظروف مخففة لعدم تعارض ذلك مع قضائها الأول بعدم الاختصاص وهذا هو ما قصد اليه الشارع بتجريمه فى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ على محاكم الجنح الحكم بعدم الاختصاص فى الدعاوى التى تحال عليها طبقا للقانون المذكور . وقد اتى امر التجريم بصيغة عامة فهو يشمل الدعاوى التى تعرض على محاكم الجنح لأول مرة والتى سبق لها الحكم فيها بعدم الاختصاص الجنائية الواقعة . ومحل كل ذلك اذا لم تستجد وقائع لم يتناولها التحقيق ويكون من شانها تغيير التهمة الى جناية أشد فاذا استجد شيء من ذلك فلا ينطبق عليها هذا التجريم .

(طعن رقم ١١٧٩ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١)

٩١٢ — التزام محكمة الجنح الحدود المرسومة فى المادة ١٧ ع فى الجناية المجنحة .

— ان قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ وأن اجاز لقاضي الاحالة ان يحيل الى محكمة الجنح بعض الجنايات لتوقيع عقوبة الجنحة على المتهمين فيها فان هذه الاحالة ليس من شأنها ان تغير من طبيعة الجناية المحالة وتجعلها جنحة خاضعة لأحكام الخاصة بسائر الجنح بل هى تبقى كما هى والعقوبة التى تصدر فيها من محكمة الجنح تكون كعقوبة الحبس التى كانت تصدر فيها من محكمة الجنايات مما يقتضي ان تلتزم محكمة الجنح فى قضائها الحدود المرسومة فى المادة ١٨ ع . عند النزول بالعقوبة للظروف المخففة . وبناء على ذلك فاذا قضت محكمة الجنح فى جناية سرقة منطبقة على المادة ٣١٦ ع بعقوبة تقل عن ستة الأشهر كان حكمها خاطىء لأن العقوبة الواردة فى هذه المادة يجب تطبيق المادة ١٧ ع الا تقل عن هذا المقدار .

(طعن رقم ١٨١٢ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١١/١١)

٩١٣ — حضور محام مع المتهم فى الجناية المجنحة غير لازم .

انه على مقتضي المادة ٥ من القانون الصادر فى١٩ من أكتوبر سنة١٩٢٥ يجعل بعض الجنايات جنحا تجرى اجراءات المحاكمة فى مثل هذه الجنايات على حسب الأحكام التى ينص القانون على اتباعها لدى الفصل فى مواد الجنح . مما بمقتضاه انه تجوز محاكمة المتهمين فيها بغير حضور محام يدافع عنهم . واذن فاذا كانت المحكمة بعد أن سمعت دفاع محامى احد المتهمين فى جناية مجنحة سألت المتهمين الآخرين الذين لم يوكلا عنهما محاميين عن أقوالهما فادليا بأقوال جديدة فواجهت المحكمة بهذه الأقوال ذلك المتهم بعد انسحاب محاميه وسمعت أقواله بصددها ثم اعتمدت على هذه الأقوال فى ادانته — فانها لا تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع . وكذلك لاتكون المحكمة قد اخطأت اذ طلبت من المتهمين الآخرين ان يتكلما بعد مرافعة محامى ذلك المتهم بل انها راعت فى ذلك حكم المادة ١٨٥ تحقيق التى تقضي بأن المتهم آخر من يتكلم .

(طعن رقم ١٧٣٦ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/١٥)

٩١٤ تجنح الجناية لا يغير من طبيعة الجريمة .

اذا كان الثابت من التحقيقات ووصف التهمة ان الواقعة المسندة الى المتهم هى جناية معاقب عليها طبقا للمادة ١٩٢ من قانون العقوبات فلا يغير من صفة هذه الجريمة احالتها الى محكمة الجنح للحكم فيها على اساس

عقوبة الجنحة بل يظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها لانقضاء الدعوى العمومية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة .
(طعن رقم ٢٤٢ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٤)

٩١٥ - اتباع الاجراءات المقررة فى مواد الجنح لدى الفصل فى الجناية المجنحة .

ان قانون الاجراءات الجنائية اذ أجاز بالمادتين ١٥٨ / ٢ و ١٧٩ / ٢ احالة بعض الجنايات الى المحكمة الجزئية اذا رؤى انها قد اقترنت بأحد الاعذار القانونية او بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح لم يقصد الى تغيير طبيعة الجريمة من جناية الى جنحة وانما اراد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات باعفائها من نظر بعض الجنايات التى تقتضي احوالها استعمال الرأفة ، ومن مقتضي ذلك ان احالة الجناية الى المحكمة الجزئية للفصل فيها على اساس عقوبة الجنحة وان كان يوجب عليها ان تتبع فى الفصل فيها الاجراءات المقررة فى مواد الجنح عملا بالمادة ٣٠٦ / ٣ من قانون الاجراءات الجنائية الا انه لا يترتب عليه أن تفقد الجناية طبيعتها ومقوماتها او الا تلتزم محكمة الجنح فى قضائها الحدود المبينة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات عند النزول بالعقوبة واذن فالحكم الذى يقضي بالحبس لمدة تقل عن ثلاثة شهور فى جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن يكون قد اخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .
(طعن رقم ٢٤٧٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٧)

٩١٦ - حدود سلطة غرفة الاتهام فى تجنيح الجنايات .

المادة ١٧٩ / ٢ التى تحيل على المادة ١٥٨ / ٢ من قانون الاجرءات الجنائية ، لم تطلق لغرفة الاتهام احالة الجناية الى محكمة الجنح للحكم فيها على اساس عقوبة الجنحة اذ هذه الاحالة غير جائزة الا اذا كانت العقوبة المقررة اصلا للجناية مما يجوز النزول بها الى عقوبة الحبس بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .
(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٩٥)

٩١٧ ـ شرط احالة الجناية من غرفة الاتهام الى محكمة الجنح للفصل فيها على اساس عقوبة الجنحة ان تكون العقوبة المقررة اصلا للجناية مما يجوز النزول بها الى عقوبة الحبس .

ان المادة ١٧٩ / ٢ التى تحيل على المادة ١٥٨ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية لم تطلق لغرفة الاتهام احالة الجناية الى محكمة الجنح للحكم فيها على اساس عقوبة الجنحة فهذه الاحالة غير جائزة الا اذا كانت العقوبة المقررة اصلا للجناية مما يجوز النزول بها الى عقوبة الحبس ، واذن فان قرار غرفة الاتهام اذ قضي باحالة المتهم الى محكمة الجنح لمعاقبته على الجرائم المسندة اليه في حدود عقوبة الجنحة مع ان احدى هذه الجرائم هى انه اختلس مالا مسلما اليه بسبب وظيفته وبصفته من ماموري التحصيل وهى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الماده ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك كون النيابة العامة اوردت فى تقرير الاتهام المادة ١١٢ من قانون العقوبات ضمن المواد التى طلبت تطبيقها دون ان تشير الى الفقرة الثانية منها ، متى كان الواضح من تقرير الاتهام أن وصف تهمة الاختلاس مما ينطبق عليه نص الفقرة الثانية المشار اليها .

(الطعن ١٠١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٩)

٩١٨ ـ احالة الجناية من غرفة الاتهام الى محكمة الجنح ـ نتائج التجنيح ـ سلطة محكمة الجنح فى القضاء بعدم الاختصاص .

ساوى الشارع بين غرفة الاتهام وقاضي التحقيق فيما خولهما من سلطة تجنيح الجنايات ، ومؤدى ذلك انه يترتب على الأمر الصادر باحالة الجناية الى محكمة الجنح للفصل فيها فى حدود عقوبة الجنح النتائج التى نص عليها القانون بصرف النظر عن الهيئة التى أصدرته ، وما تقوله النيابة العامة من أن احالة المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية مقصورة فقط على الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ ـ التى تخول قاضي التحقيق سلطة تجنيح الجنايات ـ دون أن تمتد الاحالة الى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٨ ـ التى تجيز لمحكمة الجنايات أن تحكم بعدم الاختصاص اذا رات ان ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة الى حدود الجنح ـ ما تقوله النيابة من ذلك هو تخصيص للنص بغير مخصص ، ويخالف الفهم الصحيح للقانون الذى لايفرق بين الامر الصادر فى هذا الخصوص من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام التى هى بلا شك من سلطات التحقيق .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٢٣)

تجنیــــد اجباری

تجنيد اجبـارى

٩١٩ ـ بداية مدة سقوط الدعوى الجنائية فى الجرائم المبينة بالمادتين ١٢٨ و ١٢٩ من قانون القرعة العسكرية .

أن نص المادة ١٣١ من قانون القرعة صريح فى ان حق الحكومة فى محاكمة المتهم الذى يرتكب الجرائم المبينة بالمادتين ١٢٨ و ١٢٩ من ذلك القانون امام المحاكم الأهلية باق الى أن يبلغ المتهم سن الأربعين والدعوى العمومية فى هذه الجرائم لاتسقط بمضي ثلاث سنوات على ارتكابها او على آخـــر تحقيق حصل فيها بل ابتداء سقوطها متوقف على بلوغ المتهم سن الأربعين .
(طعن رقم ١٠١٥ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

٩٢٠ ـ جريمة التخلف عن الحضور للكشف الطبى بدون عذر شرعى فى ظل قانون القرعة القديم .

أن المـادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية نصت على عقـاب كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية وارتكب احدى الجرائم المذكورة فى المـادتين ١٢٩ و ١٣٠ من ذلك القانون ، ومن هذه الجرائم جريمة التخلف عن الحضور للكشف الطبى بدون عذر شرعى . ولم تستثن هذه المـادة من حكمها الا الأشخاص الذين عوملوا بمقتضي أحكام المـادتين ١٢٩ و ١٣٠ أى الأشخاص الذين أمر بتجنيدهم مجلس التحقيق المعين من قبل وزارة الحربية واذن فمن يتخلف عن الحضور للكشف الطبى بدون عذر شرعى ، ولم يـرى مجلس التحقيق السالف الذكر تجنيده ، يجب عقابه طبقا للمادة ١٣١ ، سواء أكان ممن تتوافر فيهم شروط اللياقة للخدمة العسكرية ام لا تتوافر .
(الطعن رقم ٢١١٠ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩)

٩٢١ ـ بداية مدة سقوط الدعوى الجنائية فى جريمة تخليص نفر من الخدمة العســكرية .

اذا كانت الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم عنها هى ـ حسـب الثابت بالحكم ـ انه وهو عمدة اسقط اسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليص اخ له من الخدمة العسكرية فان الجريمة التى تكونها هذه الواقعة لا تكون مستمرة لانتهاء الفعل المكون لها بمجرد مقارفة المتهم له ، ويجب اذن ان يكون بدء المـدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ .
(طعن رقم ١٨١٣ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١١/١١)

٩٢٢ ـ وجوب تقدم نفر القرعة بما لديه من أوجه للمعافاة لمجلس الاقتراع قبل اجراء الاقتراع والا سقط حقه فى المعافاة .

أن المفهوم من نصوص المواد المتعلقة بالمعافاة (خصوصا المـادة ٤٨) من قانون القرعة العسكرية الصادر به الأمر العالى الرقيم ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ أن نفر القرعة الذى يكون لديه وجه للمعافاة يجب عليه ان يتقدم به لمجلس الاقتراع قبل اجراء الاقتراع والا سقط حقه فى المعافاة ، فالى ان يفصل مجلس الاقتراع فى وجه المعافاة يكون نفر القرعة ملزما كسائر انفار القرعة بالخضوع لكل مايفرضه عليه القانون من أوامر ونواه . وليس له ولو كانت معافاته مقطوعا بها ، ان يعتمد من تلقاء نفسه على ذلك ويخالف ما يفرضه القانون من واجبات . واذن فاذا طلب شخص للفرز فتخلف ولم يتقدم لمجلس الاقتراع بطلب معافاته بناء على ما لديه من الأسباب ثم عند محاكمته جنائيا عن تهمة تخلفه عن الفرز بغير عذر مقبول قدم شهادة دالة على ان اصله من العربان فهو معفى من الخدمة العسكرية ، فذلك لا يعتبر عذرا شرعيا بالمعنى الوارد بالمادة ١٢٩ يصلح سببا لبراءته من الجريمـة المنصوص عليها فى المـادتين ١٢٩ و ١٣١ من قانون القرعة .

(طعن رقم ٥١٤ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٢/٩)

٩٢٣ ـ مناط تطبيق احكام المـادتين ١٢١ و ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية القديم وطبيعة الجريمة فى كل منها .

ان المـادة ١٢١ من قانون القرعة قد افرغ نصها فى عبارة عامة تشمل تخليص انفار القرعة اطلاقا سواء أكان ذلك فى أثناء عملية الاقتراع ام بعدها وهم تحت الطلب للتجنيد او للكشف الطبى للتجنيد . ولا يرد على ذلك بما جاء فى المـادة ١٢٤ الخاصة بالتستر على انفار القرعة من صراحة نصها فى اقتضاء ان يكون التستر المعاقب عليه بها واقعا على نفر القرعة المطلوب للكشف الطبى لأجل التجنيد أو الذى تحت الطلب للتجنيد ، فان الأشخاص الذين يعاقبون بمقتضي هذا النص ـ وهم من غير الموظفين المكلفين بتنفيذ قانون القرعة ـ ليس عليهم اى واجب خاص بعملية الاقتراع . وهذه هى علة اختلاف النصين حتى تكون معاقبة الموظفين مستحقة عن محاولة تخليص الأنفار من الاقتراع او من التجنيد على السواء ، معاقبة الأفراد مقصورة فقط على التستر على الأنفار بالطريقة المبينة بالقانون بعد مرحلة الاقتراع .

واذن فان سكوت شيخ البلد عمدا عن تبليغ جهة الاختصاص عن وجود نفر القرعة المطلوب للتجنيد يستوجب معاقبته بمقتضي المـادة ١٢١ سابقة الذكر

(طعن رقم ٥٣٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٢/٩)

٩٢٤ ـ بداية مدة سقوط الدعوى الجنائية فى جريمة الاهمال عن التبليغ .

ان القول بأن جريمة الاهمال فى التبليغ المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية تستمر قائمة ولا تنقطع الا عند بلوغ نفر القرعة سن السابعة والعشرين ليس صحيحا على اطلاقه ، فإن الاستمرار فيها ينقطع لأى سبب من الأسباب التى يرتفع معها واجب التبليغ عمن هو مكلف به كموت نفر القرعة او تقدمه الى مجلس القرعة قبل بلوغه هذه السن اذ فى هذه الأحوال وامثالها يسقط واجب التبليغ بسقوط موجبة .

(طعن رقم ٨٥٩ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣)

٩٢٥ ـ مناط تطبيق احكام المادتين ١٢١ و ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية القديم وطبيعة الجريمة فى كل منها .

اذا كانت الواقعة هى ان المتهم (هو شيخ بلد) قد وقع على كشف لعائلة نفر القرعة أثبت فيه على غير الحقيقة أنه وحيد والده فى حين ان له اخا شقيقا اسقط اسمه من الكشف بقصد تخليص نفر القرعة المذكور من الخدمة العسكرية ،فان الفعل المسند الى المتهم يكون قد تم وانتهى بالتوقيع على كشف عائلة النفر المقصود اعفاؤه من الاقتراع على صورة تؤدى الى تحقيق الغرض المنشود اذ المتهم بعد ذلك لم يتدخل فى عمل من شانه اعفاء النفر من القرعة . اما ما يقال من ان المتهم بعد ان وقع على الكشف كان عليه ان يبلغ عن نفر القرعة الذى قصد تخليصه من الاقتراع وانه لذلك يكون ما وقع منه جريمة مستمرة معاقبا عليها بالمادة ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية ، فمردود بأن هذه المادة لا تعاقب الا على التستر او اخفاء الأشخاص المطلوبين للكشف الطبى لأجل التجنيد او الذين يكونون تحت الطلب للتجنيد كما هو صريح نصها أما والثابت ان نفر القرعة لم يكن مطلوبا للتجنيد او للكشف الطبى تمهيدا للتجنيد ، بل كان المقصود اسقاط اسمه من كشوف القرعة والاقتراع بلا حق ، فالمادة التى يصح تطبيقها على هذا الفعل هى المادة ١٢١ ، على أن سكوت المتهم عن التبليغ عن نفر القرعة بعد ان وقع على كشف العائلة المزور بقصد اعفائه من الاقتراع لا يمكن تفسيره الا بعدم رغبته فى التبليغ ضد نفسه عن الجريمة التى وقعت منه ـ الأمر الذى لا يصح فى القانون مطالبة الانسان به ، فلا يسوغ بحال ان يحمل مثل هذا السكوت على انه كان المقصود به تخليص نفر القرعة من الاقتراع كما يتطلب نص المادة ١٢١ من قانون القرعة . ومع ذلك فان توقيع المتهم على كشف عائلة نفر القرعة بأنه وحيد أبيه بقصد تخليصه من الاقتراع بلاحق من شانه ان يسقط عنه كل واجب من الواجبات التى تقضي عليه بتبليغجهات الاختصاص عن هذا النفر ، لأن كل تبليغ يمكن ان يطالب به بكشف حتما عن فعلته التى يعتبرها القانون جريمة . فهو بذلك داخل بطبيعة الحال فى الفعل الجنائى المكون لهذه الجريمة كما هو الشأن فيمن يقتل شخصا ثم يخفى جثته كيلا تظهر جنايته .

(طعن رقم ٢٨٢١ سنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٣/٢/١)

٩٢٦ ـ معاقبة الجندى الفار من الخدمة العسكرية الذى هرب بعد القبض عليه وقبل تسليمه الى الجيش بمقتضي قانون الجيش وحـده .

فرار الجندى من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان فى الواقع جريمة واحدة ما دام الجندى المتهم لم يكن سلم الى الجيش . ولا يؤثر فى ذلك امكان تصور استقلال الفعل الثانى عن الفعل الأول ما دام هو بطبيعته استمرارا للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضي قانون الجيش وحده ، مما مقتضاه وفقا لأحكام قانون العقوبات الا يعاقب المتهم الا بعقوبة واحدة .

ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقبا عليه بمقتضي قانون الجيش وحده ، وكان الهرب الجندى الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو ـ كما مر القول ـ استمرارا لفعل الفرار الأول فيسرى عليه نفس الحكم ، فان القضاء ببراءة المتهم بهذا على اساس انه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليه قانونا بالمعنى المقصود فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٢٠٧٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٥)

٩٢٧ ـ الاخطارات الخاصة بالاعفاءات من القرعة العسكرية السابقة على صدور القرار رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ عدم زوال الصفة الرسمية عنها .

أن المادة ٧٧ من القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ ابقت الاعفاءات من القرعة العسكرية السابقة على صدوره قائمة ولا تزول الصفة الرسمية عن الاخطارات الخاصة بها .

(الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٧)

٩٢٨ ـ جريمة المادة ٥٥ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان الخدمة العسكرية والوطنية توفرها دون اشتراط حصول الاعلان .

قضت المادة ٦٩ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ـ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ـ بمعاقبة من خالف أحكام المادة ٥٥ بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٦٨ » ولم تشترط للعقاب حصول الاعلان ـ خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ـ لما كان ذلك ، وكانت الحاجة قد دعت الى سن هذا الحكم ـ كما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون « لما لوحظ من

كثرة عدد المتخلفين عن اداء الخدمة الالزامية وغالبيتهم من ذوى المهن الذين ينتشرون فى البلاد دون ان ترابطهم المهنة بمكان او بلد معين » ، مما يمتنع معه القول بوجوب الاعلان فى خصوص هذه الحالة وكان الحكم المطعون فيه قد اوجب للعقاب شرطا لم يتطلبه القانون ، وقضى بالبراءة استنادا الى تخلفه ـ والحال انه غير لازم ـ فانه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٥) لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٣٦)

٩٢٩ ـ خدمة عسكرية ـ جريمة مستمرة ـ مثال .

دلالة عبارات نصوص المواد ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية و ٧١ فى فقرتيها الأولى والثالثة و ٧٤ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض مواد القانون المذكور ، وما جاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على تعديل المادة ٧٤ فى فقرتها الثانية ـ هو ان جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد لتقرير معاملته ، هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا تجدديا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين ، وذلك اخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى ، وايجابا من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى عنها الذى أطال الشارع مداه ؛ وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الايضاحية ـ ويظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنه ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

(الطعن رقم ٣٢٥٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٤/٤ س ١٢ ص ٤٣٣)

٩٣٠ ـ تجنيد ـ قانون اصلح ـ نقض ـ سلطة المحكمة .

اذا كان الثابت من الأوراق ان المتهم « المطعون ضده » من مواليد ١٩٣٦/١٢/٣١ وانه جند بالجيش فى ١٩٦٠/٣/٧ فانه يكون قد وضع نفسه فعلا تحت تصرف السلطات ذات الشأن فى فترة الاعفاء المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ وقبل بدء العمل به فى ١٩٦٠/٣/٨ ، وبذلك يصبح تخلفه بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٢ غير مؤثم ، اذ هو يستفيد من الاعفاء المنصوص عليه فى هذا القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه ـ اذ قضى ببراءة المطعون ضده ـ صحيحا فى نتيجته استنادا للأسباب سالفة الذكر ، فانه يتعين رفض الطعن موضوعا دون حاجة الى بحث أسبابه .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/١٢/١٨ س ١٢ ص ٩٩٠)

٩٣١ ـ حذف للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢حظر وقف التنفيذ الوارد بنص المادة ٦٦ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ حصول الواقعة فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٦٢ ـ تطبيق الحكم القاعدة العامة فى ايقاف التنفيذ المقررة بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات ـ لا مخالفة للقانون .

يبين من الرجوع الى القانون رقم٦١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ـ الذى تمت الواقعة وصدر الحكم المطعون فيه فى ظله ـ انه حذف حظر وقف التنفيذ الوارد بنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ ـ الذى عمله الحكم المطعون فيه فى حق المطعون ضده ـ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه حين طبق القاعدة العامة فى ايقاف التنفيذ المقررة بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٦٣)

٩٣٢ ـ المجندون بالقوات المسلحة ـ مكلفون بخدمة عامة ـ تزوير .

يعتبر المجندون بالقوات المسلحة طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية من المكلفين بخدمة عامة لا من الموظفين العامين الذين يقصر نطاق تطبيق المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات عليهم . ولما كانت الايصالات موضوع التزوير عبارة عن ايصالات نزعت من دفتر مطبوع جندى من المجندين بالقوات المسلحة وهو مكلف بخدمة عامة وليس موظفا وليس عليها خاتم حكومى وقدنسبت بياناتها والتوقيع عليها زورا الى عاما فى بابالتزوير . ومن ثم فلا يدخل التزوير فيها فى عداد التزوير فى الأوراق الرسمية .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ص ٥٥٦)

٩٣٣ ـ حظر القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ استبقاء اى عامل من المواطنين سنه ما بين الحادية والعشرين والثلاثين دون تقديم احدى الشهادات المبينة فى المادة ٦٤ منه .

مقتضى نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ،فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ : ان

استبقاء اى عامل يبلغ سنه ما بين الحادية والعشرين وبين الثلاثين دون أن يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ ، محظور .
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٦/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٨٧)

٩٣٤ - تقدير المهلة التى تمنح للعامل من غير خريجى الجامعات والأزهر والمعاهد العليا لتقديم الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من قانون الخدمة العسكرية - موضوعى .

لم يحدد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان الخدمة العسكرية امدا معينا يقدم فيه العامل الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ منه ، ومن ثم فان تقدير المهلة التى تمنح له مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع بغير معقب ، ولا محل للتحدى بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بمنح خريجى الجامعات والأزهر والمعاهد العليا مهلة لاتجاوز سنة لتقديم الشهادة المذكورة ، لأن احكامه لاتسرى الا على هؤلاء الخريجين .
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٦/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٨٧)

٩٣٥ - استخدام اى مواطن فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من العمر فى اى عمل أو وظيفة - محظور .

لم يفرق القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان الخدمة العسكرية بين من يشتغل بعمل دائم أو عمل موسمى ، ذلك بأن المادة ٥٨ منه قد حظرت استخدام اى مواطن فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من العمر ما لم يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من ذات القانون ، وهو حظر عام لا محل لتخصيصه بعمل دون آخر او وظيفة دون اخرى .
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٦/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٨٨)

٩٣٦ - تكليف الطاعن بالخدمة بالقوات المسلحة ابان حرب ٥ يونية سنة ١٩٦٧ يعتبر عذرا قهريا مانعا له من حضور جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٦٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - ميعاد الطعن لاينفتح فى هذه الحالة الا من يوم علم الطاعن رسميا بصدور هذا الحكم .

ان علة احتساب ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة على اساس ان يوم صدوره يعتبر مبدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فاذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى ، فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم . ولما كان تكليف الطاعن

بالخدمه بالقوات المسلحة فى الفترة التى وقعت فيها حرب ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ يعتبر عذرا قهريا مانعا من حضور جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٦٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولم يثبت علم الطاعن رسميا بصدور هذا الحكم قبل اليوم الذى طعن عليه فيه ، فان ميعاد الطعن لا ينفتح الا من ذلك اليوم، ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٠/٢/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٣٧)

٩٣٧ - جريمة التخلف عن التجنيد - طبيعتها : جريمة مستمرة استمرارا متجددا - بقاء حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين .

أن دلالة عبارات نصوص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ والفقرة الثالثة من المادة ٧١ من القانون المذكور ، وما جاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على تعديل النص الأول هى ان جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين وذلك اخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى تداخلا متتابعا ، وايجابا من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى اطال الشارع مداه للحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الايضاحية وهى حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية والوطنية الى تقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية فى مركز احسن من هذا الذى يسعى الى تقديم نفسه قبل انتهاء السن الذى لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة العسكرية والوطنية ، فيظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت لم يتقدم فيه للتجنيد حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنه ثم تبدأ فى السقوط .

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١/٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ٢١٨)

٩٣٨ - كشف العائلة الذى يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية - ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكتسب صفة الأوراق الرسمية ويخرج عن نطاق ما جرمته المادة ٦٦ من قانون الخدمة العسكرية وينحسر عنه تطبيق المادة ٢٢٤ عقوبات - التزوير فيه تزوير فى ورقة رسمية يطبق عليه أحكام التزوير العامة .

مفاد نصوص المواد ٧ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٨ المعدل للقانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية - والذى وقع فى ظله الفعل موضوع الدعوى - أن

كشف العائلة الذى يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز او البندر او القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكتسب صفة الأوراق الرسمية ، واذ كانت المادة ٦٦ من القانون المذكور قد نصت على انه « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من جنب أو حاول عمدا تجنيب فرد الخدمة الالزامية او تأجيل تجنيده بغير حق سواء باغفال ادراج اسمه فى الكشوف أو حذفه منها أو اضافته اليها بغير حق او باحداث اصابة به أو المساعدة على ذلك أو بالادلاء ببيانات كاذبة او بالتسمى امام احد المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون باسم شخص آخر أو بغير ذلك من الطرق » ، وكان ما نسب الى المطعون ضدهما من تزوير اولهما كشف العائلة الخاص بالثانى واشتراك هذا الأخير معه فى هذا التزوير واستعمال المحرر المزور - يخرج عن نطاق هذه المادة ومن ثم ينحسر عنه تطبيق المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات فان الحكم اذ انتهى - تطبيقا لهذه المادة - الى اعتبار واقعة التزوير مكونة لجريمة جنحة ورتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يكون قد خالف صحيح القانون ، اذ ان ما وقع من تغيير للحقيقة فى كشف العائلة بمحو بياناته واثبات بيانات اخرى مخالفة للحقيقة انما كان من بعد صدوره واكتساب الصفة الرسمية ، ومن ثم يعد تزويرا فى ورقة رسمية يطبق عليه احكام التزوير العامة المنصوص عليها فى قانون العقوبات بما يجعل من الواقعة جناية تنقضي الدعوة الجنائية فيها بالمدة المقررة لانقضائها فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات اما وقد خالف الحكم هذا النظر واعتبر الواقعة جنحة وقضي بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة فانه يكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ص ٤٤٠)

٩٣٩ - جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين - من الجرائم المستمرة - المدة المسقطة للدعوى الجنائية عنها - بدؤها عند بلوغ المتخلف السابعة والأربعين - المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢ لسنة ١٩٧١ - مثال .

من المقرر ان جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأخذ مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا وتقع تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته . وقد كان القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية ينص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ على ان المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية فى جرائم التخلف عن التجنيد لا تبدأ الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثلاثين الا أن الشارع اصدر القانون رقم ٩

سنة ١٩٥٨ فى شأن تعديل بعض مواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وأصبح النص المعدل للفقرة الثانية من المادة ٧٤ كالآتى : « لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية على الملزمين بالخدمة الالزامية الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين » . ولما كان الثابت ـ على ما حصله الحكم فيه ـ ان بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين واكتمال الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية فى الجنح ـ وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ قبل تعديلها بعد ـ صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ومن ثم فانه يسرى فى شأنه التعديل الذى ادخله هذا القانون ولا تبدأ المسقطة للدعوى الجنائية الا منذ بلوغه سن الثانية والأربعين . ولما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ قد رفع السن التى يبدأ منها احتساب المدة المسقطة للدعوى الى السابعة والأربعين وكان صدوره قبل ان يبدأ سريان المدة المسقطه للدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وقبل اكتمال هذه المدة فانه يسرى بالتالى فى حقه . ومن ثم لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية الا من تاريخ بلوغه سن السابعة والأربعين الذى لم يحل بعد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية من تاريخ بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين خلافا للأحكام المتقدمة ، فانه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٥/٧ س ٢٤ ص ٦١٠)

٩٤٠ ـ حق محكمة النقض القضاء بالبراءة عند صدور قانون ينأى بالفعل عن التأثيم ـ مثال فى تجنيد ـ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ .

من المقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات انه « اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . واذ كان الحكم النهائى المطعون فيه قد صدر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣ من بعد ان كان قد صدر فى ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣ القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٣ باعفاء بعض المتخلفين عن الفحص أو التجنيد من حكم المدة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ناصا فى مادته الأولى على أن « يعفى من حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ المتخلفون عن الفحص أو التجنيد ممن بلغوا سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ » وقد كانت الحكومة تقدمت الى مجلس الشعب بمشروع قانون بعدم سريان أحكام المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها

المتخلفين عن الفحص او التجنيد تجرى مادته الأولى بما نصه « لا تسرى احكام المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان الخدمة العسكرية والوطنية من مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها الذين تخلفوا عن الفحص او التجنيد وامتنع تجنيدهم لبلوغهم سن الثلاثين ، فوضعت لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية تقريرا عنه أوردت فيه « ـ ونظرا لذلك تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض الذى تنص المادة الأولى منه على عدم سريان احكام المادة ٦٦ المشار اليها على المتخلفين من مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها وامتنع تجنيدهم لبلوغهم سن الثلاثين ، وترى اللجنة ما يلى : ١ ـ نظرا لأن احكام هذه المادة وردت بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قد بدأ سريانها قانونا على كل من ارتكب جريمة التخلف منذ تاريخ نشر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قد بدا سرياتها قانونا المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المعروض هى حالة اعفاء المتخلفين عن التجنيد من مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها من الجريمة التى نصت عليها المادة ٦٦ لذلك فقد رات اللجنة تعديل عنوان مشروع القانون ونص المادة الأولى منه بما يفيد ذلك . وهذا الاعفاء من شأنه ان يشمل جميع المتخلفين المشار اليهم سواء من لم يقدم للمحاكمة حتى الآن أو قدم للمحاكمة ولم يفصل فى الدعوى او حكم ضده ومازال محبوسا ، وقد وافقت الحكومة على هذا التعديل . ٢ ـ ونظرا لأن العلة فى الاعفاء هى تجاوز هذه الفئة من المتخلفين سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ الذى رفع الحد الأقصى لسن التجنيد الى الخامسة والثلاثين ، ومن ثم امتنع تجنيدهم طبقا لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ لذلك فقد رات اللجنة أن يشمل الاعفاء جميع المتخلفين الذين بلغوا سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ لتوافر نفس العلة فيهم ؛ ومن ثم عدل نص المادة الأولى من مشروع القانون بما يحقق ذلك » ، لما كان ذلك . وكان مما هو ثابت فى الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد بلغ سن الثلاثين قبل ١٨ مارس سنة ١٩٧١ ـ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ ـ فان الفعل المسند اليه كان قد أصبح بمنأى عن التأثيم طبقا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر منذ صدوره فى ١٢ من مايو سنة ١٩٧٣ ، وكان هذا القانون باعتباره قانونا أصلح للمتهم هو الواجب الاتباع دون غيره عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما كان يتعين معه على الحكم النهائى المطعون فيه الصادر من بعد ذلك فى ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣ ان يعمل حكم هذا القانون بيد أنه لم يفعل . لما كان ذلك ؛ وكان مما هو مقرر وفق الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان لهذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون

٤٣٨

او على خطأ فى تطبيقه او تأويله ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، فانه يتعين نقضه وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه .

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ٢٥ ص ٨٩٢)

تحريض على بغض طائفة من الناس

تحريض على بغض طائفه من الناس

٩٤١ ـ متى يتوفر القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليهـا فى المـــادة ١٧٦ عقوبات .

بحسب الحكم ان يثبت على المتهم كتابة المقال المتضمن للتحريض والاثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر فعلا ليكون ذلك بذاته شاهداً على قيام القصد الجنائى لديه ، اذ القانون يكتفى فى الجريمة المعاقب عليهـــا بالمـادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائى العـام الذى يستفاد من اتيان العمل المادى المكون للجريمة عن علم واختيار ، ولا يشترط ان يقصـد المتهـم الى تكدير السلم العمومى بل يكتفى أن يكون ذلك من شان التحـريض الذى صدر منه .

(طعن رقم ٤٣ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/٢١)

٩٤٢ ـ متى تتحقق العلانية فى جريمة المـادة ١٧٦ عقوبات .

ان من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٧٦ من قـانون العقوبات ان يقع التحريض باحدى طرق العلانية المذكورة فى المـادة ١٧١ من قانون العقوبات ، وليس من اركان هذه الجريمة وقوع جناية أو جنحة بالفعـــل .

(طعن رقم ٤٤ سنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٥٤/٤/١٢)

٩٤٣ ـ متى تتحقق العلانية فى جريمة المـادة ١٧٦ عقوبات .

ان الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٧٦ من قانون العقوبـــات تطلب تحقيق العلانية باحدى الطرق المبينة فى المـادة ١٧١ من قـــانون العقوبات على خلاف ما يتطلب القانون لقيـام جريمتى الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص .

(طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

ترصـــد

ترصـــد

٩٤٤ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير توفره .

الترصد وسبق الاصرار هما من الظروف المشددة . والبحث فى وجود ايهما او عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضي الموضوع ، مثلهما مثـــل العناصر الأساسية التى تتكون منها الجريمة تماما ، وللقاضي أن يستنتج توافر اى منهما مما يحصل لديه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى قال بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك اللهم الا اذا كانت تـــلك الظروف والقرائن التى يثبتها لا تصح عقلا لهذا الاستنتاج .

(طعن رقم ٢٣٦٣ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤)

٩٤٥ ـ لا تلازم بين التربص وبين اعتياد المرور من طريق مـا .

لا تلازم بين التربص وبين اعتياد المرور من طريق مـا ، ولا بـين سبق الاصرار والترصد وبين هذا الاعتياد ، ولا تنافى بين ايهما وبين عدم الاعتياد ، فسواء أكان المجنى عليه معتادا سلوك هذه الطريق ، أم كـان غـير معتاد سلوكها ، فما ذلك بضار شيئا فيما يقوم من الأدلة على توافر اى من هذين الظرفين .

(طعن رقم ٢٧٢ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١)

٩٤٦ ـ الترصد ظرف مستقل عن سبق الاصرار .

الترصد ظرف مستقل . حكمه فى تشديد عقوبة القتل العمـــد حكم سبق الاصرار تماما ، فاذا ابيت حكم توافر ظرف الترصد ، وقصر عن بيان توفر ظرف سبق الاصرار ؛ فلا ينقض ، وذلك لأن القـــانون ، اذ نص فى المـادة ١٩٤ عقوبات على عقاب من يقتل نفسا عـمـــدا مع سبق الاصرار أو الترصد ، فقد غاير بين الظرفين وافاد انه لا يعلق أهميـــة على ضرورة وجود سبق الاصرار مع الظرف الثانى وهو الترصد ، بـــل يكفى فى نظره ثبوت مجرد الترصد ماديا على من يقتل متعمدا ، بقطـع النظر عن كل اعتبار آخر .

(طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

٩٤٧ ـ اثبات الحكم ظرف الترصد يجعل الكلام فى ظرف سبق الاصرار غير منتج .

متى اثبت الحكم على الطاعن ظرف الترصد فالكلام فى سبق الإصرار غير منتج .

(طعن رقم ١٦٩٧ سنة ٣ ق جلسة ١٩/٦/١٩٢٣)

٩٤٨ ـ اثبات الحكم ظرف الترصد يجعل الكلام فى ظرف سبق الاصرار غير منتج .

حكم ظرف الترصد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار باثبات توافر اولهما يغنى عن اثبات توافر الطرف الثانى .

(طعن رقم ٥٦١ سنة ٤ ق جلسة ١٩/٢/١٩٣٤)

٩٤٩ ـ الترصد ظرف مستقل عن سبق الاصرار .

ثبوت ظرف الترصد يكفى وحده لتطبيق حكم المادة ١٩٤ ع فاذا كان فى الوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على أن المتهمين ارتكبوا الجريمة التى اقترفوها مع الترصد فان استبعاد الظروف الدالة على سبق الاصرار من ذلك الحكم لا يؤثر فى سلامته .

(طعن رقم ٢١٤١ سنة ٥ ق . جلسة ١٣/١/١٩٣١)

٩٥٠ ـ الترصد ظرف مستقل عن سبق الاصرار .

ان القانون اذ نص فى المادة ٢٣٠ عقوبات على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد فقد غاير بين الظرفين وافاد انه لا يشترط لوجود الترصد أن يكون مقترنا بسبق الاصرار بل يكتفى بمجرد ترصد الجانى للمجنى عليه بقطع النظر عن كل اعتبار آخر .

(طعن رقم ١٤٠٣ سنة ١٢ ق جلسة ١٨/٥/١٩٤٢)

٩٥١ ـ اثبات الحكم أن المتهم تربص للمجنى عليه فى الطريق للفتك به كاف فى بيان توافر ظروف الترصد .

متى اثبت الحكم ان المتهم تربص للمجنى عليه فى الطريق للفتك به فذلك يكفى فى بيان توافر ظرف الترصد ، ولا يغير من ذلك قصر مدة الانتظار . واذ كان الترصد ظرفا قائما بذاته حكمة فى تشديد عقوبة القتل

العمد بمقتضي المـادة ٢٣٠ من قانون العقوبات حكم سبق الاصرار تماما ، فان قيامه وحده يبرر توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادةالمذكورة ، واذن فمتى أثبت الحكم توافره فلا تكون للمتهم مصلحة فى ان يتمســك بعدم توافر ظرف سبق الاصرار ايضا .

(طعن رقم ١٠٨٨ سنة ١٢ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٤٢)

٩٥٢ ـ اثبات الحكم ان المتهم تربص للمجنى عليه فى الطـريق للفتك به كاف فى بيان توافر ظرف الترصـد .

يكفى فى بيان ظرف الترصد ، كما عرفه القانون : ان يثبت الحكم ان المتهمين انتظروا المجنى عليه خلف جدار ليفتكوا به . ولا تأثير لقصر مدة هذا الانتظار ، فان المـادة ٢٣٢ من قانـون العقوبات صريحة فى ان « الترصد هو التربص لشخص فى جهة أو جهـات كثيرة مدة من الـزمن ، طويلة كانت او قصيرة ، للتوصل الى قتله او الى ايذائه » . واذا كـان الترصد ظرفا مستقلا حكمه فى تشديد العقوبة حكم سبق الاصرار فـان قيامه وحـده يكفى ولو لم يتوفر ظرف سبق الاصرار .

(طعن رقم ٧٤٥ سنة ١٣ ق جلسة ١٠/٥/١٩٤٣)

٩٥٣ ـ اثبـات الحكم ان المتهم تربص للمجنى عليـه فى الطريق المفتك به كاف فى بيان توافر ظروف الترصد .

اذا كانت المحكمة ، بعد ان اثبتت على المتهم قيام العـداء بينه وبين المجنى عليه وتوقع هذا الأخير انتقام المتهم منه ، قد استخلصت من ذلك ؛ ومن وجود المتهم مختبئا بسلاحه بجوار نخيل فى طريق المجنى عليه دون ان يكون لذلك أى مبرر ؛ ان هذا المتهم لابد كان يعلم أن المجنى عليـه سـيمر من مكان الحـادث ـ سواء أكان هذا العلم عن طريق الرؤية او السماع ـ وانه انتظره فيه ليفتك به ، فهذا منها استخلاص سائغ تبرره المقدمـات التى ذكرتها .

(طعن رقم ١٤٨٣ سنة ١٤ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٤٤)

٩٥٤ ـ اثبـات الحكم ان المتهم تربص للمجنى عليـه فى الطـريق للفتك به كاف فى بيان توافر ظروف الترصد .

يكفى لاستظهار ظرف الترصد ان يقول الحكم انه متوفر من تربص

المتهم للمجنى عليه فى طريقه المعتاد الى زراعته حتى اذا ما اقتـرب من مكمنه أطلق النار عليه فخر صريعا .

(طعن رقم ١٠٧٤ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٢)

٩٥٥ ـ متى يتحقق ظرف الترصد .

ان ظرف الترصد يتحقق بانتظار الجانى للمجنى عليه فى الطريق الذى يعرف انه سوف يأتى منه سواء كان ذلك بالتربص له فى مكان معين منه أو بالسير فى بعض الطريق انتظارا لقدوم المجنى عليه من حقـله مادام الجانى كان مترقبا فى الطريق مجيئه للفتك به .

(طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

٩٥٦ ـ متى يتحقق ظرف الترصـد .

ان العبرة فى قيام الترصـد هى فى تربص الجانى وترقبـه للمجنى عليه مدة من الزمن قصيرة أو طويلة فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصـل بذلك الى الاعتداء عليه بالقتل أو الايذاء ، ولا يؤثر فى ذلك ان يكـون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

(طعن رقم ٨٢٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٥)

٩٥٧ ـ متى يتحقق ظرف الترصـد .

ان العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصرت أم طالت ؛ فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى الاعتداء عليه ، دون ان يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد ير مكـان خاص بالجانى نفسـه .

(طعن رقم ٢٤٦٤ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٥)

٩٥٨ ـ قتل عمـد ـ ترصد ـ ماهيتـه .

العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليـه فترة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصـل بذلك الى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكـان خاص بالجانى نفسه .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٧٤)

٩٥٩ ـ ظروف الترصد ـ سبق الاصرار .

يكفى لتوافر ظرف الترصد ـ كما هو معرف به فى القانون ـ فى حق المتهم ما استخلصه الحكم من تربصه بالمجنى عليه وانتظاره اياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها وترقبه مغادرته لهنا للاعتداء عليه ومباغتته بضربة بالعصا عندما ظفر به ، وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة اذ ان هذه الحالة لا يعتد بها الا فى صدد التدليل على ظرف سبق الاصرار .

(طعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٤٥)

٩٦٠ ـ ما يكفى لتحقق ظرف الترصد .

يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت او قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه للتوصل بذلك الى مفاجاته بالاعتداء عليه دون ان يؤثر فى ذلك ان يكون الترصد بغير استخفاء .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢١)

٩٦١ ـ حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار ـ اثبات توافر أولهما يغنى عن اثبات توافر ثانيهما .

حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار ، واثبات توافر اولهما يغنى من اثبات توافر ثانيهما .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢١)

٩٦٢ ـ مسئولية الجانى عن الجريمة التى يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الاصرار او الترصد ـ قل نصيبه من الأفعال المكونة لها او كثر .

الأصل ان الجانى يسال عن الجريمة التى يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الاصرار او الترصد وأن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها . ولا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون ان يثبت ان الجانى قد قام بنصيب اوفى من هذه الأفعال ـ وهو ما ثبت فى حق الطاعنين ـ ومن ثم فان المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع الى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى .

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/١/٤ س ١٧ ص ٦٥)

٩٦٣ - ترصد - حكم تسبيبه - تسبيب معيب .

الترصد هو تربص الجانى للمجنى عليه فترة من الزمن طالت او قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون ان يؤثر فى ذلك ان يكون الترصد بغير استخفاء . ولما كان ما اورده الحكم المطعون فيه من تربص الطاعنين للقتيل فى طريق مروره اليومى لا يستقيم مع القول بأنهم تبعوه مسافة طويلة قبل اقدامهم على قتله ، لأن هذا التتبع يرشح الى القول بوقوع الفعل بغير مفاجأة او غدروهما من عناصر الترصد . ومن ثم يكون الحكم معيبا بالفساد فى استدلاله على ظرف الترصد .

(طعن رقم ٤ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ س ١٨ ص ٥٤٤ .)

٩٦٤ - سبق الاصرار والترصد - محكمة الموضوع .

البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(طعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ص ٨٧٥ .)

٩٦٥ - ظرف الترصد - ماهيته - اثر انتفائه .

ظرف الترصد لا يقصد به الا ان يكون ظرفا مشددا للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة بحيث يؤثر فى المسئولية وجودا أو عدما . ومن ثم فان ما قصدته المحكمة من استبعاد نية القتل وظرف الترصد هو انتفاء مقتضيات تشديد العقوبة دون أن يترتب على ذلك انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضي الى الموت التى دين بها .

(طعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٥/٢/٩ س ٢١ ص ٢٥٥)

٩٦٦ - تقدير توافر سبق الاصرار والترصد - امر موضوعى .

البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتجهما من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف والعناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ص ١١٢٤)

٩٦٧ ـ البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد موضوعى .

من المقرر ان البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(طعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ص ٥٩٠)

٩٦٨ ـ حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار ـ اثبات توافر احدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر .

حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار واثبات توافر احدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر .

(طعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ص ٥٩٠)

٩٦٩ ـ الترصد ـ ما يكفى لتحقيقه .

يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مده من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجاته بالاعتداء عليه .

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س٢٣ ص ٥٥٩)

٩٧٠ ـ البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .

البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س٢٣ ص ٥٥٩)

٩٧١ - توافر سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية - كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الاصابة التى ادت الى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فان كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا ان يكون محدث الاصابة التى ادت الى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما او غير معلوم .

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س٢٣ ص ٥٥٦)

٩٧٢ - لا مصلحة فى النعى بتخلف ظرفى سبق الاصرار والترصد فى جريمة احداث العاهة المستديمة طالما ان العقوبة الموقعة - مع استعمال المادة ١٧ عقوبات - تدخل فى الحدود المقررة لجريمة العاهة مجردة عن اى ظرف مشدد .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي فى جريمة احداث عاهة مع سبق الاصرار والترصد - مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة احداث العاهة مجردة عن اى ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من تخلف ظرفى سبق الاصرار والترصد .

(طعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٠/١ س ٢٣ ص ٩٧٢)

٩٧٣ - قصور الحكم فى استظهار ظرف الترصد - لامصلحة للطاعن فى النعى به مادامت العقوبة الموقعة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد .

لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن اى ظروف مشددة فانه لا يكون لهما مصلحة فيما اثاراه من قصور الحكم فى استظهار ظرف الترصد .

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٢٧٢)

٩٧٤ ـ ابقاء المحكمة لظرف سبق الاصرار واستبعاد الترصد ـ لاعيب.

لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات اذ نصت على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، فقد غايرت بذلك بين الظرفين ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم اذا استبقى ظرف سبق الاصرار مع استبعاد ظرف الترصد .

(طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ص ٧٣٨)

٩٧٥ ـ سبق الاصرار والترصد ـ عقوبة ـ قتل عمد ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرفى سبق الاصرار والترصد وكشف عن توافرهما وساق لاثباتهما من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققها طبقا للقانون وكان الحكم فوق ذلك قد قضي على الطاعنين بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق اصرار او ترصد فان ما يثيره الطاعنون لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ٤٩٢)

٩٧٦ ـ تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن ـ طالت او قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه توصلا الى مفاجاته بالاعتداء عليه ـ كفايته لتحقق ظرف الترصد .

سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا،وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت او قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجاته بالاعتداء عليه ، وكان البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج، ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين من ان مشاجرة حدثت صباح يوم الحادث بين عمهما وبين شقيق المجنى عليه واعتداء هذا الأخير على الأول بالسب والتماسك مما أثار حفيظة الطاعنين فاعدا عصيا وكمنا بجوار منزل المجنى عليه وما ان خرج منه حتى انهالا عليه ضربا دون ان يصدر منه اى استفزاز يدعوهما الى ذلك، وكان لهذا الذى قاله الحكم مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ومستمدا من شهادة الشاهدين التى لايحاول الطاعنين فى صحة ما حصله الحكم من اقوالهما ... فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ص ٣٦٢)

٤٥٤

٩٧٧ ـ البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد ـ موضوعى .

من المقـرر ان البحث فى توافر ظرفى سـبق الاصرار والترصـد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاسـتنتاج ، فان ما أورده الحكم ـ يتحقق به ظرفا سبق الاصرار والترصد على النحو المعرف قانونا ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ص ٩٩٤)

تزوير

الفصـــل الأول

اركان جريمة التزوير

الفرع الأول ـ تغيير الحقيقة فى محرر

٩٧٨ ـ تسعى امراة باسم اخرى يراد عقد زواجها امام طبيب لاعطائها شهادة بسنها وتوقيعها على الشهادة المطلوبة لايعد تزويرا .

اذا حضرت امراة امام طبيب وعرضت نفسها عليه متسمية باسم أخرى يراد عقد زواجها وطلبت اليه اعطاءها شهادة بسنها توصلا لاثبات ان سن المراة المنتحل اسمها اكثر من ست عشرة سنة حتى يمكن عقد زواجها وانخدع الطبيب واعطاها الشهادة المطلوبة ووقعت هى على هذه الشهادة ببصمة اصبعها فهذه الشهادة لا تزوير فيها مطلقا لا ماديا ولا معنويا ، لأنها ليست سندا على احد ولا تضر احدا ، فهى لا تضر الطبيب لانه اثبت فيها ما شاهده تماما ولا المراة التى كان مرادا عقد زواجها لأن التزوير كان لمصلحتها .

(طعن رقم ١٤ لسنة ٢ ق . جلسة ١٩٣١/١٠/٩)

٩٧٩ ـ اصطناع المتهم ورقة بدين او التزام ما على شخص خيالى لمصلحة نفسه او لمصلحة غيره لا يعتبر تزويرا .

اذا قام خلاف فيما اذا كانت الأسماء المدلول عليها بالامضاءات الموقع بها على العقود او السندات المزورة هى لأشخاص وهميين لاوجود لهم فى الواقع او انها لأشخاص موجودين فى حقيقة الواقع وممكن قانونا ان تصدر منهم تعهدات للغير وان يلتزموا له بالتزامات ، ولم تبحث المحكمة هذه النقطة بل قضت بادانة المتهم قائلة ان التزوير معاقب عليه على كل حال « سواء أكان هناك اشخاص بالأسماء المزورة أم لا » كان حكمها باطلا واجبا نقضه ، لأن القاعدة التى اسست عليها حكمها ليست على اطلاقها صحيحة ، بل هى فى صورة ما اذا كانت الأوراق عرفية وكانت سندات دين أو عقود التزام لا تصح الا اذا كان الشخص نفسه الصادر منه السند أو العقد يمضيه باسم لا وجود له سواء أكان هذا الاسم الخيالى مذكور فى صلب الورقة أو كان غير مذكور فيه اسم ما بل كان الاسم مذكورا فى الامضاء فقط او كان الاسم الحقيقى مذكورا فى الصلب والوهمى هو المذكور فى الامضاء ، فى هذه الأحوال يكون من صدرت منه الورقة قد غش فى المعاملة واضر بعميله اذ انتحل لنفسه اسما غير اسمه الحقيقى وغير الواقع فى الامضاء ليفر من الدين او الالتزام . اما اذا اصطنع انسان ورقة بدين او التزام ما على شخص خيالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره وامضى هذه الورقة

المصطنعة باسم خيالي لاوجود له سواء أكان هذا الاسم الخيالى مذكورا فى الورقة ام غير مذكور فيه فان مثل هذه الورقة المصطنعة قد خلفت معدومة لأن كل تعهد أو التزام يقتضي حتما وبطبيعة الحال وجود تعاقد تكون الورقة دليلا عليه ووجود متعهد هو احد طرفى العقد ، فاذا كان العقد لا وجود له فى الواقع وكان المتعهد شخصا لا وجود له فى الواقع فالورقة ، وهى الاداة الدالة على وجود هذا العقد وعلى التزام هذا الملتزم ـ هى ورقة يستحيل ان ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لأى انسان ولا يمكن عقلا ان يكون اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون . كل ما فى الأمر ان هذه الورقة المخترعة اذا ادعى صانعها انها حقيقة وقدمها للغير موهما اياه بصفتها وابتز منه شيئا من ثروته او حاول بهذا الايهام ان يبتز شيئا من ثروته كان هذا الابتزاز او محاولة الابتزاز نصباو شروعا فى نصب وسيلته الايهام بواقعة مكذوبة ـ اما الورقة ذاتها فلا يمكن قطعا اعتبارها ورقة مزورة .

(طعن رقم ١٧٢٣ سنة ٢ ق . جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣)

٩٨٠ ـ وضع بصمة اصبع شخص ما على احد المحررات بقصد نسبتها لشخص آخر لا يعد تزويرا .

لا يصح تاسيس جريمة تزوير على وضع بصمة اصبع شخص ما على احد المحررات بقصد نسبتها لشخص آخر .

(طعن رقم ٥٥٢ سنة ٣ ق . جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

٩٨١ ـ عدم بيان الحكم القاضي بالادانة فى جريمة التزوير الطريقة التى تم بها ـ قصور .

يكفى لاعتبار واقعة التزوير مبينة فى الحكم بجميع ظروفها بيانا كافيا أن تذكر المحكمة بحكمها فى صدد تحديد تاريخ التزوير « ان التوقيع على ذلك السند مادام لم يكشف التحقيق تاريخ حصوله يعتبر حاصلا فى يوم كذا وهو تاريخ ظهور السند يعمل بروتستو عنه » وان تقول بصدد بيان كيفية حصول المتهم على ختم المجنى عليه الموقع به على السند « وحيث ان ما جاء بحكم محكمة أول درجة من انه ثبت لها وجود معاملات بين المتهم الثانى والمجنى عليه وصهره فان ذلك مع باقى ظروف الدعوى يؤيد التهمة قبل المتهمين اذ انه يغلب ان تكون هذه المعاملات هى التى هيات الفرصة لهما للحصول على ختم المجنى عليه والتوقيع به على السند المطعون فيه بدون علمه .

(طعن رقم ١ سنة ٤ ق . جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧)

٩٨٢ - وجوب وقوع التغيير فى نفس المحرر مباشرة وباحدى الطرق المبينة على سبيل الحصر .

يجب لاعتبار المحرر مزورا ان يقع التغيير فى نفس المحرر مباشرة وباحدى الطرق المبينة على سبيل الحصر فى قانون العقوبات - فاذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له محل صورة صاحب الرخصة الحقيقى فهذا الفعل وان كان يترتب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصة الا انه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس السطور ولم يحصل باحدى الطرق المبينة فى القانون للتزوير المادى اذ ان المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها اى تغيير مادى فهو اذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون فى باب التزوير ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا لعدم جواز التوسع فى تاويل احكام قانون العقوبات ، ولا يصح ان يقاس التغيير الذى يحصل بوضع صورة شمسية مكان اخرى بالتغيير الذى يحصل فى علامة واردة بالمحرر او فى رقم او ترقيم فيه اذ العلامات والأرقام والترقيم ليست الا اجزاء من المحرر فالتغيير فيها تغيير فى ذات المحرر أما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزءا من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير .

(طعن رقم ١٨٦ سنة ٤ ق . جلسة ١٩٣٤/١/١٥)

٩٨٣ - التزوير بطريق الترك معاقب عليه اذا ترتب عليه تغيير فى مؤدى المحرر .

ان الراى القائل بان التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعد تغييرا للحقيقة اذا التغيير يقتضي عملا ايجابيا من جانب مرتكبه والذى يترك شيئا كان يجب اثباته لا يأتى عملا ايجابيا ، هذا الراى على اطلاقه غير سديد اذ يجب الا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه بل ينظر الى ما كان يجب ان يتضمنه المحرر فى مجموعه فاذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع اعتبر الترك تغيير للحقيقة وبالتالى تزويرا معاقبا عليه .

(طعن رقم ٢٠٤٣ سنة ٤ ق . جلسة ١٩٣٥/٢/٤)

٩٨٤ - وضع بصمة اصبع شخص ما على احد المحررات بقصد نسبتها لشخص آخر هو تزوير بطريق الاصطناع .

للبصمة حرمة وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من اجله والعبث بها عبث بالثقة العامة التى وضعت فيه مستوجب للعقاب فالمحرر الذى يسند

نيه للغير اى تعهد او التزام ويذيل ببصمة تنسب كذبا لهذا الغير يكتسب فى الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبتة لذلك التعهد أو الالتزام ويمكن أنه يخدع من يتعامل به كما تخدع الورقة المذيلة بامضاء مزور او ختم مزور من يتعامل بها ـ ذلك لأن البصمات تتشابه وهى لا تقرأ الا بعد تحقيق فنى فيمكن للمزور ان يقدم ذلك المحرر للقضاء ويحصل منه على ما يحصل عليه لو قدم له ورقة عليها ختم أو امضاء مزور فهو اذن محرر يصلح مبدئيا ان يكون اساسا للمطالبة بحق ويمكن ان ينشأ عنه ضرر المغير ـ ومن يبصم باصبعه أو أصبع غيره على محرر وينسب كذبا تلك البصمة لشخص آخر انما ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر والانتحال طريقة مستقلة من طرق التزوير المادى التى نصت عليها المادة ١٧٩ ع وهذا فضلا عن ان من ينشىء محررا مثبتا لتعهد او التزام وينسبه الى غير محرره بأن يبصم عليه ببصمة ينسبها كذبا الى هذا الغير يصح من جهة اخرى ان يعد مزورا بطريق الاصطناع وهو من طرق التزوير المنصوص عليها قانونا .

(طعن رقم ٧٩٣ سنة ٤ ق . جلسة ١٩٣٥/٣/٢٥)

٩٨٥ ـ عدم اشتراط تعمد المزور تقليد امضاء المزور عليه .

لا يشترط فى جريمة التزوير ان يتعمد المزور تقليد امضاء المزور عليه بل يكفى لتوفر هذه الجريمة ان يضع المزور اسم المزور عليه على المحرر ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها مادام قصده الايهام بأن ذلك المحرر صادر عن ذلك الشخص المزور عليه .

(طعن رقم ٤٢٢ سنة ٥ ق . جلسة ١٩٣٥/٤/٨)

٩٨٦ ـ عدم اشتراط تعمد المزور تقليد امضاء المزور عليه .

التزوير بوضع اسم مزور يتم ولو لم يحصل تقليد امضاء صاحب ذلك الاسم أو محاولة تقليده .

(طعن رقم ٦٢١ سنة ٦ ق . جلسة ١٩٣٦/٣/٢)

٩٨٧ ـ انتزاع امضاء صحيح موقع به على محرر ولصقه بمحرر آخر هو تزوير بطريقة تغيير المحرر .

من ينتزع امضاء صحيحا موقعا به على محرر ويلصقه بمحرر آخر

فانه يرتكب تزويرا ماديا بطريقة تغيير المحرر ، لأنه بفعلته انما ينسب الى صاحب الامضاء واقعة مكذوبة هى توقيعه على المحرر الثانى .

(طعن رقم ٢٠٢ سنة ٧ ق . جلسة ١٩٢٧/١/٢٥)

٩٨٨ ـ الادانة فى التزوير ـ عدم بيان الحكم الطريقة التى تم بها ـ قصور .

ان من اركان جريمة التزوير تغيير الحقيقة فى المحرر باحدى الطرق التى نص عليها القانون ، فاذا خلا الحكم القاضي بالادانة فى هذه الجريمة عن بيان ذلك أو قصر فيه كان معيبا عيبا جوهريا موجبا لنقضه .

(طعن رقم ١٩٣٦ سنة ٧ ق . جلسة ١٩٣٧/١١/٨)

٩٨٩ ـ اكتفاء المحكمة فى جريمة التزوير بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك فقط بدون أن تتحرى بنفسها ادلة الادانة قصور .

اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ، ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى من تقرير الخبير والأوراق الأخرى ومن اجراء ما ترى اجراءه من التحقيقات الموصلة الى ظهور الحقيقة ـ أما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك فقط بدون أن تتحرى بنفسها ادلة الادانة فذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ويعيبه عيبا جوهريا يبطله .

(طعن رقم ١٩٥٤ سنة ٧ ق . جلسة ١٩٣٧/١١/١٥)

٩٩٠ ـ عدم بيان الحكم بالادانة فى التزوير الطريقة التى تم بها ـ قصور .

انه لما كان القانون قد اورد على سبيل الحصر الطرق التى تقع بها جريمة التزوير بحيث لايصح توقيع عقاب فيها على اى تغيير للحقيقة بغير هذه الطرق فانه يجب ان يبين الحكم بجلاء الطريقة التي ارتكب بها التزوير الذى قال به ـ فاذا هو لم يعن ببيان هذه الطريقة أكانت تغييرا ماديا أحدث فى أوراق كانت صحيحة فى الأصل ، ام توقيعا بامضاءات أو اختام مزورة على أصحابها ام غير ذلك فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٤ سنة ١٥ ق . جلسة ١٩٣٩/١٢/١٨)

٩٩١ ـ عدم اشتراط وقوع التغيير بيد المتهم .

متى كان الحكم قد اثبت بالادانة التى اوردها ان المتهم لابد ضالع فى التغيير الذى وقع فى الورقة ، فان وقوع التغيير بيد شخص آخر ليس من شأنه ان يؤثر فى مسئوليته ، اذ لا يجب لمعاقبة المتهم على التزوير ان يكون تغيير الحقيقة فى الورقة قد وقع بيده هو .

(طعن رقم ١٦٠٧ سنة ١٨ ق . جلسة ١٩٤٩/١/٢٦)

٩٩٢ ـ توفر جريمة التزوير بطمس الامضاءات الصحيحة ووضع اختام بدلا منها لتمتنع مضاهاة الامضاءات على ورقة اخرى .

ان طمس الامضاءات الصحيحة الموضوعة على العقد ووضع أختام بدلا منها لتمتنع مضاهاة الامضاءات على ورقة اخرى ـ ذلك عبث مادى فى العقد يتوافر به التزوير لما فيه من تغيير لحقيقة الطريقة التى تم بها التوقيع عند التعاقد .

(طعن رقم ١٨٣ سنة ١٠ ق . جلسة ١٩٤٠/١١/١١)

٩٩٣ ـ عدم اشتراط تعمد المزور تقليد امضاء المزور عليه .

أن مجرد وضع وكيل المحامى اسم المحامى على بطاقات مكتبه فى مكان التوقيع منها على المحرر فيها يعتبر تزويرا بوضع امضاء مزور للمحامى ولو لم يكن فى ذلك تقليد للأمضاء الصحيح لأن القانون لم يشترط التقليد بل نص على مجرد وضع الامضاء المزور ـ ثم ان عدم علم المحامى بوضع اسمه على البطاقات المتضمنة تكليفه عملاء المكتب بدفع ما عليهم للوكيل فيه ما يكفى لتوافر ركنى احتمال الضرر وسوء القصد .

(القضية رقم ٤٠٧ سنة ١١ ق . جلسة ١٩٤١/١/١٣)

٩٩٤ ـ عدم اشتراط تعمد المزور تقليد امضاء المزور عليه .

أن القانون لا يشترط فى تزوير الامضاءات ان تكون عن طريق تقليد الامضاءات الحقيقية ـ فيكفى التوقيع باسم صاحب الامضاء ولو كان رسمه مخالفا للامضاء الحقيقى .

(طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٢ ق . جلسة ١٩٤٢/٥/٢٠)

٩٩٥ ـ عدم اشتراط وقوع التغيير بيد المتهم .

اذا كانت المحكمة لم تقم ادانة المتهم فى التزوير على اساس أنه هو الذي كتب بخطه الرقم المزور ، بل اقامتهـا على اســاس ما اقتنعت به واستخلصته فى منطق سليم من الادانة التى ذكرتها من ان التزوير انمـا حصل بمعرفته مما يصح معه ان يكون بنفسه او بواسطة غيره ، فان عدم تحدثها عن طلب المتهم اليها تعيين خبير لتحقيق ما يدعيه من انه لم يكتب بخطه العبارة التى وقع فيها التزوير ويكون معناه أنها رأت ان الدعــوى ليست فى حاجة الى تعيين خبير ، ولا يكون حكمها معيبا لعدم اجابتها هذا الطلب وعدم ردها عليه ردا صريحا .

(طعن رقم ١١٥٧ سنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٣/٥/١٠)

٩٩٦ ـ اثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ـ تزوير .

اذا كان الواضح مما اثبته الحكم أن المتهم (وهو وكيل مكتب بريد) لكى يستر الاختلاس الواقع منه لفق فى البيانات التى دونها فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته ، فزاد فى بيان عــدد الطوابع والأذون واوراق التمغة على ما هو موجــود لديه بالفعل منها ، وانقص من بيــان النقدية المتحصلة ما يقابل تلك الزيادة التى اثبتها ، فانه لا يقبل منه القول بأن عدم اثباته ما باعه هو عمل سلبى لا يقع به تزوير ـ اذ أنه بما وقع منــه جملة يكون قد اثبت فى الأوراق والدفاتر الواجب عليــه أن يدون بهــا ، على صحة النقدية المتحصــلة والباقى لديه من الطوابع والأذون وأوراق التمغة لامكان مراجعة عمله ومراقبته ، فيه واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهذا من طرق التزوير التى نص عليها القانون .

(طعن رقم ١١٣٨ سنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٣/٥/٣١)

٩٩٧ ـ عدم اشتراط تعمد المزور تقليد امضاء المزور عليه .

لا يشترط فى التزوير بطريقة وضــع امضــاء مزور ان يقلد المزور امضاء المزور عليه ، بل يكفى وضع الاسم المزور ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها ، مادام ذلك من شانه ان يوهم بصدور المحرر عن شخص المزور عليه .

(طعن رقم ٣٥٢ سنة ١٤ ق . جلسة ١٩٤٤/٤/١٠)

٩٩٨ ـ اثبات الموظف فى الورقة واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ـ تزوير .

ان المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومى « غير بقصد التزوير موضوع السندات او احوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولى الشان الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها ، او بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها » وواضح ان عبارة « جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة » ليست مرادفة لعبارة « تغيير اقرار اولى الشأن » واذن فليس من الضرورى أن يكون هناك صاحب شان صدرت عنه اقرارات أمام موظف رسمى فغيرها ، بل يتحقق التزوير ـ بمقتضى هذا النص ـ ولو اثبت الموظف فى الورقة واقعة مزورة اختلفها هو وجعلها فى صورة واقعة صحيحة فحصل بذلك تغيير فى موضوع الورقة أو احوالها من شانه احداث ضرر بأحد الأفراد او بالمصلحة العامة ـ فاذا كان المتهم (وهو موظف بمصلحة التموين مختص بامساك كشوفات الحديد التى تبين ما يكون عند التجار منه وخصم ما يرخص فى صرفه وتحرير أوامر الصرف وعرضها على رئيسه المباشر ... الخ) قد انشأ أمر صرف كمية من الحديد باسم مندوب تفتيش رى اول بالزقازيق حضره فلان المقاول ووقع بامضائه عليه بعد أن حرر بياناته ، ثم استوفى الاجراءات الخاصة به وحصل على توقيع المراقب العام للوزارة عليه ، وكان الواقع ان وزارة الأشغال لم تطلب شيئا من من الحديد المشار اليه فيه ، وأن ليس من بين المقاولين المدرجة اسماؤهم فى سجلاتها من يدعى بالاسم الوارد فى الأمر ، فلا شك فى أن ما ورد فى الأمر من أن فلانا المقتضى تسليم الحديد اليه هو مندوب تفتيش رى قسم اول بالزقازيق هو واقعة مزورة جعلها المتهم فى صورة واقعة صحيحة ـ وهذا منه ، مع علمه بتزويره واقتران هذا العلم بنية استعمال الأمر فيما زور من أجله ، تزوير معنوى مما تنطبق عليه المادة ٢١٣ عقوبات ـ والقول فى هذه الصورة بأن المراقب العام للوزارة هو المختص باصدار امر الصرف دون المتهم المذكور لا يجدى المتهم لأن كل ما يمكن ان يترتب عليه هو اعتباره المتهم شريكا فى جريمة تزوير لفاعل حسن النية هو المراقب العام الذى وقع الأمر دون ان يعلم بما فيه من تغير للحقيقة وأنه وان كان امر الصرف هذا لم يعد لاثبات أن فلانا الذى صدر باسمه هو مندوب وزارة الأشغال الا انه لا شك فى ان هذه الواقعة المزورة تصلح لايجاد عقيدة مخالفة للحقيقة من شأنها ان تحمل مراقب وزارة التموين على اصدار اوامره بالصرف ـ وذلك لأن هذه الوزارة انما انشئت لتنظيم التموين فى البلاد وضمان توزيع الحاصلات والبضائع على الافراد والهيئات توزيعا عادلا قائما على الأولوية والاستحقاق ـ فذكر المتهم ـ على خلاف الحقيقة ـ ان الحديد يقتضي تسليمه لمندوب وزارة الأشغال حتى يطمئن رئيسه مراقب التموين الذى هو بحكم نظام توزيع العمل لايتسع وقته للاحاطة بكل شيء

الى لأنه سيسلم لمن هو اولى من غيره بالحصول عليه ذلك منه تقرير لغير الحقيقة فى محرر رسمى من واجبه تحريره وعليه يحكم وظيفته ان يثبت فيه كل الوقائع الصحيحة التى يهم رئيسه ــ الاطلاع عليها قبل اصداره امره ــ وعلى أن القانون لايشترط الى يكون المحرر قد اعد من وقت تحريره لأن يتخذ سندا او حجة بالمعنى القانونى ؛ بل يكفى للعقاب على التزوير ان يقع تغيير الحقيقة فى محرر يمكن ان يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة .

(طعن رقم ٤٣٥ سنة ١٤ ق . جلسة ١٩٤٤/٤/١٠)

٩٩٩ ــ اثبات الموظف واقعة مزورة اختلقها وجعلها فى صورة واقعة صحيحة ــ تزوير .

اذا كانت التهمة المسندة الى المتهم هى انه بوصف كونه موظفا عموميا (معاونا بوزارة الزراعة) ارتكب تزويرا فى اوراق رسمية هى محاضر اهمال فى مقاومة دورة القطن والتبليغ عنها وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بان اثبت انه استجوب المتهمين فى هذه المحاضر ، وانهم وقعوا عليها امامه ببصمات نسبها اليهم ، وثبت لدى المحكمة صحة هذه التهمة فطبقت عليه المادتين ٢٢٥ و ٢١١ من قانون العقوبات ، فانها لا تكون قد اخطأت اذ المادة الأولى تنص على ان بصمة الأصبع تعتبر كالامضاء فى تطبيق أحكام التزوير ــ وفضلا عن ذلك فان التزوير المعنوى يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة يتم ولو لم يحصل التوقيع على المحاضرة بأختام أو امضاءات مزورة .

(طعن رقم ٤٢١ سنة ١٤ ق . جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

١٠٠٠ ــ التوقيع بالختم الحقيقى للمجنى عليه بعد الحصول عليه خلسة تزوير بطريق التوقيع بختم مزور .

متى كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها ان جريمة التزوير التى أدانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزور فلا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض او انه كان خلسة بالختم الحقيقى للمجنى عليه ، لأن المؤدى واحد ــ وليس على المحكمة فى الحالة الأخيرة ان تحقق كيفية حصول المتهم على الختم مادامت هى قد اقتنعت من وقائع الدعوى وادلتها بتزوير التوقيع .

(طعن رقم ٧ سنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/١/١)

١٠٠١ ـ عدم اشتراط وقوع التغيير بين المتهم .

متى كان الحكم قد اقيم على اساس ان المتهم ارتكب التزوير لمصلحة نفسه بواسطة غيره ولم يقم على انه هو الذى غير الحقيقة بخط يده فلا يجدى المتهم ما هو ثابت بتقرير الطبيب الشرعى من أنه لا يمكن نسبة الخط المكتوبة به الكلمة المزورة اليه أو نفيها عنه ولا يقدح فى صحة الحكم عدم رده على تمسك المتهم بذلك .

(طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/١١/٥)

١٠٠٢ ـ استخلاص المحكمة تزوير عقد استنادا الى تزوير ورقة قدمها المتهم ليستدل بها على صحة العقد ـ قصور .

اذا كان المتهم قد قدم ورقة ليستدل بها على صحة عقد بيع مدعى بتزويره ، فاكتفت المحكمة فى القول بتزوير هذه الورقة بقرائن ذكرتها دون أن تعرض للورقة وتبحث الكتابة ذاتها المدونة فيها بنفسها او بواسطة رجال الفن ، ثم بنت بصفة اصلية قولها بتزوير الورقة على ما قالت انه رأيها فى صدد عقد البيع ، وبناء على ذلك حكمت بتزوير الورقة وعقد البيع ، فحكمها هذا يكون معيبا لقصوره وفساد منطقة .

(طعن رقم ١٩٣٩ سنة ١٦ ق . جلسة ١٩٤٦/١٠/١٤)

١٠٠٣ ـ عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع المتهم مادام قد ثبت لديها انه وقع باسم شخص وهمى .

اذا كان المتهم بتزوير اذن بريد قد تمسك أمام المحكمة بأنه انما وقع على الاذن بامضاء زيد لأن زيدا هذا حضر اليه وكلفه صرف الاذن ، فادانته المحكمة وذهبت فى حكمها الى ان زيدا هذا شخص وهمى فلا يقدح فى حكمها انها لم تحقق هذا الدفاع مع ثبوت وجود شخص بهذا الاسم ـ ذلك لأن قولها ان المتهم وقع باسم شخص وهمى ليس معناه أنه لا يوجد على الاطلاق شخص بالاسم المزور فذلك لا سبيل الى استقصائه ، بل معناه أن المتهم حين وقع بهذا الاسم لم يكن فى ذهنه شخص معروف لديه مسمى به ولكنه اختلقه ووقع به .

(طعن رقم ١٨٥٠ سنة ١٧ ق . جلسة ١٩٤٧/١١/٢٢)

١٠٠٤ ـ عدم رد الحكم بالادانة على دفاع المتهم بجريمة التزوير من ان التغيير كان بمعرفة المجنى عليه وبخطه ـ قصور .

اذا كان دفاع المتهم مبنيا على ان التغيير الذى وقع فى صلب السند واجرى فى غير مجلس العقد انما كان بمعرفة المجنى عليه وبخطه تصحيحا لخطأ ادركه المتهم واقره عليه المجنى عليه فالرد على هذا الدفاع بمجرد قول المحكمة ان التغيير لم يحصل فى مجلس العقد مع ذكرها ان الخبير قرر ان التغيير حصل بخط المجنى عليه ـ ذلك لايستقيم ولا يكفى بل كان الواجب اقامة الدليل على أن هذا التغيير حصل على غير علم المجنى عليه .

(طعن رقم ٢٧٤ سنة ١٨ ق . جلسة ١٩٤٨/٣/١)

١٠٠٥ ـ عدم تمييز الشارع فى العقاب بين طريقة واخرى من طرق التزوير .

ان طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذى يعاقب عليه القانون ولم يميز الشارع فى العقاب بين طريقة واخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا فى الحكم ولا يسوغ فى العقل ان يكون ارتكاب التزوير باحدى هذه الطرق جناية فاذا وقع بغيرها كان جنحة مادام يتحقق بأى منها معنى تغيير الحقيقة المعاقب عليه .

(طعن رقم ٢٩ سنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

١٠٠٦ ـ تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من اركان جريمة التزوير غير لازم مادام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه .

لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل من اركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٦٧)

١٠٠٧ ـ اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بامضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة ـ اعتباره تزويرا فى ورقة رسمية .

مجرد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بامضاء مزور للموظف

المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه ، وذلك على أساس ان تغيير الحقيقة فى هذه الحالة يكون بنسبتها الى الموظف الذى قلد توقيعه .

(طعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٧)

١٠٠٨ ـ وضع اسماء مزورة على صور الاخطارات الموقع عليها بامضاء الموظف المختص بعد محو الأسماء الصحيحة اعتباره تغيير للحقيقة فى محرر رسمى .

متى كان الثابت بالحكم أن الأسماء المزورة التى وضعت على صور الاخطارات الموقع عليها بإمضاء الموظف المختص قد اضيفت اليها على هذه الصور بعد محو الأسماء الصحيحة التى كانت مدونة بها بحيث يفهم المطلع على الصورة أن الأسماء موجودة بأصل الاخطار فانه يعتبر تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بمحو واضافة كلمات ، وتتحقق به جريمة التزوير .

(طعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٧)

١٠٠٩ ـ انخداع بعض الناس بالمحرر المزور رغم امكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة ـ عدم انتفاء صفة الجريمة .

امكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم ادراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(طعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥١٧)

١٠١٠ ـ تغيير الحقيقة فى قيمة الأموال المستحقة على الممول او مقدارها فى ورد المال تزوير معاقب عليه .

اعدت اوراد الأموال الصادرة من الصيارفة لاثبات قيمة الأموال المستحقة على الممول كما اعدت لاثبات مقدارها وهذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة بها تزويرا يعاقب عليه القانون .

(طعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥١٧)

١٠١١ ـ صورة واقعة لا تحقق فيها جريمة التزوير .

لا تتحقق جريمة التزوير فى المحرر الرسمى (دفتر خزانة المجلس

البلدى) لمجرد قيام المتهم بلصق ورقة عرفية مزورة (الايصال المنسوب صدوره من بنك مصر) على الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون بها ايراد اليوم فى دفتر الخزينة للايهام بان هذا الايراد قد تم ايداعه فى احد البنوك .

(طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٧)

١٠١٢ ـ البيان المتعلق بمحل اقامة المعلن اليه هو من قبيل الاقرار الفردي ـ مغايرة هذا البيان للحقيقة ـ لاعقاب متى كان هذا البيان لا يعد أن يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب او كان من ضروب الدفاع .

ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا ، فهو اذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن ان يأخذ حكم الاقرارات الفردية فانه لاعقاب اذا ما كان هذا البيان لايعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق او الكذب ، أو كان من ضروب الدفاع التى يلجأ اليها الخصوم مما يكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته ـ والبيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف .

(طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٢)

١٠١٣ ـ ما اثبته المأذون ـ نقلا عن الزوج ـ من عدم دخوله بزوجته من قبيل الاقرارات الفرديه .

ما اثبته المأذون فى اشهاد الطلاق ـ على لسان الزوج ـ من أنه لم يدخل بزوجته ولم يختل بها انما هو من قبيل الاقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد ولا تصلح بذاتها لأن تكون اساسا للمطالبة بحق ما .

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

١٠١٤ ـ اشهاد الطلاق معد لاثبات وقوع الطلاق بالحالة التى وقع بها ـ البيان الخاص باثبات حالة الزوجة من حيث الدخول بها من عدمه ـ عدم لزومه فى اشهاد الطلاق .

اشهاد الطلاق معد أصلا لاثبات وقوع الطلاق بالحالة التى وقع بها كما اثبته المطلق وبنفس الألفاظ التى صدرت منه ؛ ولم يكن معدا لاثبات حالة الزوجة من حيث الدخول أو عدم الدخول ، وهذا البيان غير لازم فى الاشهاد لأن الطلاق يصح شرعا بدونه ، فهو ادعاء مستقل خاضع

للتمحيص والتثبيت وليس ـ حتى أن ذكر فى الاشهاد ـ حجة على الزوجة ولا يؤثر فى حقوقها الشرعية التى لها أن تطالب بها أمام القضاء .

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

١٠١٥ ـ البيان الخاص باثبات حالة الزوجة من حيث الدخول بها من عدمه ـ عدم لزومه فى اشهاد الطلاق .

لم توجب لائحة المأذونين ـ التى صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٠ منه ـ بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاصة باشهادات الطلاق ، ولا فى الفصل الأول بشأن الواجبات العامة للمأذونين ـ اثبات شيء يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة .

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

١٠١٦ ـ مناط توافر جريمة التزوير وقوع تغيير الحقيقة على جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لاثباته .

لايكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لاثباته .

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

١٠١٧ ـ أوراق الحساب ـ كشوفا كانت أو دفاتر ـ المخصصة لاثبات عملية صرف أجور العمال بطريق الوكالة هى فى حكم الدفاتر التجارية وقد تصلح فى باب الاستدلال قبل كل من يعنيه أمر هذه البيانات ـ أثر ذلك ؟ كل تغيير فيها يوفر جريمة تزويرها .

كشوف الحساب المخصصة لاثبات عملية صرف أجور العمال هى فى حكم الدفاتر التجارية ولها قوة فى الاثبات ، وكل تغيير للحقيقة فى البيانات التى اعدت لاثباتها يعتبر تزويرا ، مادامت هذه الكشوف المتلاحقة قد اعدت اصلا لاثبات حقيقة العمليات التى تدون فيها لتكون أساسا للمحاسبة بمقتضاها بين اطرافها ، ولضبط العلاقات المالية التى تربط بعضهم ببعض ، وقد اتفقوا فيما بينهم على تحريرها لضبط العمليات

التى يقوم بها بعضهم بطريق الوكالة فى صرف أجور العمال وسائر نفقات العمل ــ كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه ــ وهى عمليات تجرى دوريا ؛ فلا ريب ان هذه الأوراق ــ كشوفا كانت او دفاتر تكون مما يصلح فى باب الاستدلال ، فيحتج بها كاتبها او غيره قبل كل من يعينه أمر هذه البيانات ، وهى بهذه المثابة مما يجوز الاستناد اليه أمام القضاء ، وكل تغيير فى هذه الاوراق هو تزوير معاقب عليه ــ كما انتهى اليه بحق راى محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٣٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٥٧)

١٠١٨ ــ تغيير الحقيقة فى البيان الذى اثبته المحضر الأول بشأن تقدير قيمة الدعوى يحقق جريمة التزوير فى ورقة رسمية .

اذا كان الحكم قد اثبت ان الورقة المزورة عبارة عن عريضة دعوى استرداد اشر عليها كاتب أول المحكمة الجزئية المختص قانونا ــ عملا بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له بتقدير قيمة الدعاوى وتحصيل الرسوم القضائية عليها ــ بطلب معلومات قلم المحضرين ــ تنفيذا لمنشور وزارة العدل المؤرخ فى ٢ من فبراير سنة ١٩٣٩ ــ الذى لا ينازع المتهم فى انه تضمن ما يفيد رجوع أقلام الكتاب الى تقرير المحضر الذى أوقع الحجز للاسترشاد برأيه فى تقدير الدعوى فى مثل الحالة المطروحة ــ وكان اتصال المحضر الأول بهذه العريضة قد تم وفقا لأحكام هذا المنشور ــ وهو الموظف المختص الذى لا يتم تخابر قلم الكتاب مع المحضر الذى أوقع الحجز الا عن طريقه ، وكان التقدير الذى اثبته المحضر الأول ــ وهو البيان الذى وقع فيه التزوير ــ قد جاء نقلا عن محضر الحجز طبقا لما قدره المحضر الذى أوقعه ، فانه يعد مختصا بتحريره ، ولا جدوى للمتهم من النعى على « المحضر الأول » بعدم اختصاصه بهذا الأمر ، ذلك انه بفرض قصر هذا الاختصاص على المحضر الذى أوقع الحجز فان تدخل المحضر الأول فى اثبات هذا البيان مفروض فيه انه تم بعد استيفاء الاجراءات التى ناط المنشور سالف الذكر قلم المحضرين بها .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٧٤)

١٠١٩ ــ ادانة المتهم فى جريمة المادة ٢٣ من المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ لا تقتضى بيان اركان التزوير ــ كفاية اثبات عدم صحة محتويات الأوراق المقدمة وان بعضها موقع عليها بتوقيعات مزورة .

لا حاجة بالمحكمة أن تبين اركان التزوير ما دام الحكم قد دانه عن

تقديم أوراق غير صحيحة لادارة الجوازات والجنسية واثبت الحكم أن بعض هذه الأوراق موقع عليها توقيعات مزورة وأن ما حوته غير صحيح .

(طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١ ١ص ٣٣٢)

١٠٢٠ – وقوع التزوير على شيء مما أعد المحرر لاثباته – تاريخ المحرر بيان هام مما يجب اثباته فى محاضر أعمال المأموريات المكلف بها معاون محكمة الأحوال الشخصية .

تاريخ المحرر هو من البيانات الهامة التى يجب اثباتها فى محاضر الأعمال الخاصة بالمأموريات التى يكلف بها معاون محكمة الأحوال الشخصية باعتبار ان هذا البيان هو عنصر اساسي لاثبات ما يدرج فى هذه المحاضر من البيانات .

(طعن رقم ٨٢٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٥١)

١٠٢١ – طرق التزوير المادى – تغيير الحقيقة فى بيانات المحرر تغييرا ماديا .

يكفى لتوافر جريمة تزوير المحرر الرسمى ان تكون الورقة صادرة من موظف عمومى مختص بتحريرها ، ولا يغير من هذا النظر ان القسيمة كانت عن دفع مستخرج رسمي من مديرية معينة والتزوير الذى طرا عليها يتصل بنشاط المنطقة التعليمية بها ، او ان هذا المحرر يختلف عن القسائم التى تحصل بها المصروفات المدرسية مادام الحكم قد اثبت ان القسيمة محل التزوير قد غيرت الحقيقة فى بياناتها تغييرا ماديا شمل تاريخها والامضاء المنسوب الى الصراف والمبلغ الذى كان مدرجا بها اصلا .

(طعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٦٤)

١٠٢٢ – تزوير – مالا يشترط فيه .

لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه ان يكون قد تم بطريقة خفية او ان يستلزم كشفه دراية خاصة – بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه ، او انه متقن – مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد .

(طعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٦٤)

١٠٢٣ ـ تزوير ـ اغفال التعليمات ـ متى لا ينفى المسئولية .

اذا كان الثابت من الحكم ان ما حدث لا يعد تصحيحا بالمعنى الذى تجيزه التعليمات ـ انما هو تغيير اساسي استقل به المتهم بعد انتهاء مهمة اللجنة المشكلة لتوزيع اراضي طرح البحر على مستحقيها ، وترتبت عليه نتائج ، وكان اغفال المتهم للتعليمات عن طريقة التصحيح المسموح به ليس يرجع الى مجرد التراخى فى تنفيذ هذه التعليمات ـ بل كان مبعثه انفراده بالأمر على غير علم من اللجنة تحقيقا للأهداف التى رمى اليها ـ وهى تعديل التوزيع الذى تم ، فيكون غير سديد ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ فى القانون اذ دانه بجريمة التزوير فى محرر رسمى .

(طعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢١٩)

١٠٢٤ ـ اصطناع ورقة واعطاؤها مظهر الأوراق الرسمية ـ تزوير فى اوراق رسمية متى كان الجانى قد قصد أن يوهم بذلك ـ لا يقدح فى ذلك انها مذيلة بتوقيعات لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين .

من المقرر انه يدخل فى حكم المحررات الرسمية : فيما يتعلق بجريمة التزوير ، المحررات المصطنعة التى تنسب زورا الى موظف عمومى مختص وتعطى شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه ، ويلحق بها الأوراق المزورة التى تتخذ مظهر الأوراق الرسمية وتذيل بتوقيعات لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين متى كان الجانى قد قصد ان يوهم بذلك ، وكانت الورقة بالصورة التى اتخذتها يمكن أن ينخدع بها الناس وخصوصا من أريد خدعه .

(طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ٢٥٦)

١٠٢٥ ـ تزوير ـ المحرر الرسمى ـ ما يشترط فيه .

لا يشترط فى القانون ـ كما تسبغ الرسمية على الورقة ـ ان تكون محررة على نموذج خاص ، ذلك ان الصفة انما يسبغها محررها لاطبعها على نموذج خاص ـ والرسمية تتحقق حتما متى كانت الورقة صادرة او منسوبا صدورها الى موظف مختص بتحريرها ، سواء كان اساس الاختصاص قانونا أو مرسوما او لائحة أو تعليما او بناء على امر رئيس مختص أو طبقا لمقتضيات العمل .

(طعن رقم ٣١ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٤/٣ س ١٢ ص ٤١٩)

١٠٢٦ ـ جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ـ شروطها ـ متى تتحقق .

لا يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير ان يتحدث صراحة

عن ركن الضرر ، بل يكفى ان يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم - فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعماله فيما أعد له فليس بلازم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن . وكذلك فانه اذا كان المحرر المزور من الأوراق الرسمية فان الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما فيها من البيانات على ما يوهم بأنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر له من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس .

(طعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٢/٢ س ١٣ ص ٣٠٠)

١٠٢٧ - تزوير - فى محررات باطلة او قابلة للابطال - تزوير معاقب عليه - المقصود بالتزوير .

من المقرر أن تغيير الحقيقة فى المحرارت الباطلة أو القابلة للابطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه ، لأنه لا يشترط للعقاب على التزوير ان تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق او لصفة او حالة قانونية ، بل كل مايشترطه القانون لقيام هذه الجريمة هو ان يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات باحدى الطرق التى نص عليها وأن يكون هذا التغيير من شأنه ان يسبب ضرر للغير - ومن ثم فان تزوير الايصال موضوع الدعوى - وان نسب صدوره الى قاصر - يكون معاقبا عليه لاحتمال الضرر .

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٠٧)

١٠٢٨ - تغيير الحقيقة فى محرر بوضع امضاء مزور - متى يعد تزويرا ماديا .

تغيير الحقيقة فى محرر بوضع امضاء مزور يعد تزويرا ماديا متى كان المحرر صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو مطالبته بحق ومتى كان من المحكمة ان يترتب عليه ضرر بالغير .

(طعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٢/٢٢ س ١٥ ص ٢٠٦)

١٠٢٩ - جريمة التزوير فى المحررات الرسمية - صدورها فعلا عن الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة - غير لازم .

لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحررات الرسمية ان تصدر فعلا

عن الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة . بل يكفى ان تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو انها لم تصدر فى الحقيقة عنه .

(طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٦٩٧)

١٠٣٠ ـ التزوير المعاقب عليه ـ تمامه خفية او استلزم دراية خاصة لكشفه ـ غير لازم .

لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه ان يكون قد تم خفية او ان يستلزم لكشفه دراية خاصه بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير ان يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه او أنه متقن مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ولما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذى ارتكبه المطعون ضده فى رخصة القيادة قد انخدع به صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقا لها اذ قرر انه أطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ مابها من تزوير ، كما ان الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصة بل اشتبه فقط فى امرها فارسلها الى قلم المرور للتاكد من صحة البيانات المدونة فيها ـ فان القرار المطعون فيه اذ انتهى الى الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على المتهم استنادا الى افتضاح التزوير يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لاحالتها الى محكمة الجنايات .

(طعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٧٣)

١٠٣١ ـ الاشتراك فى التزوير ـ حكم ـ تسبيبه .

من المقرر انه وان كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه الا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم .

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س ١٦ ص ١٤٠)

١٠٣٢ ـ جريمة تزوير الأوراق الرسمية ـ صدورها فعلا من الموظف العمومى المختص بتحريرها غير لازم .

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الورقة

المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصــدر فى الحقيقة عنه . أو يكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس .

(طعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ص ٧٩٤)

١٠٣٣ ــ تزوير ــ تزوير فى المحررات الرسمية ــ التنفيذ الجبرى .

من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبــار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من اول الأمر ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حــدود وظيفته ، ففى هــذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من الاجراءات ، اذ العبرة بما يؤول اليه لا بما كان عليه . ولامحل بعد ذلك للتحدى بعدم صلاحية صــورة الحكم المعلنة كأداة للتنفيذ لأن صــفة المحرر من حيث رســميته أو عرفيته أمر يختلف عن صلاحيته واعتباره اداة تنفيذ جبرى . ولمـا كانت علة استلزام اعلان السند التنفيذى للمحكوم عليه هى احاطته علما به ليتسنى له من بعد مراقبة استيفائه شروط التنفيــذ الجبرى وما هو مطلوب منــه حتى ينفسح له المجال لأدائه اختيارا فيتحاشى عنت التنفيذ الجبرى أو يبــادر بالاعتراض عليــه بالوسائل التى شرعهــا القانون له ، فانه يلزم عن ذلك أن تكون الصورة المعلنة مطابقة لأصلها من بيانات اعدت لاثباتها وأى عبث متعمد فيها تتوافر به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى لمــا ينبنى عليــه من احتمال مبادرة المدين بوفاء ما لم يحكم عليه به بناء على هذا البيـــان المزور .

(طعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ص ٦٣)

١٠٣٤ ــ تزوير ــ اشتراك ــ محكمة الموضوع .

من المقرر أن الاشتراك فى ارتكاب جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاســتدلال بها عليــه ، ويكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكــون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم .

(طعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ص ٦٣)

١٠٣٥ ـ تزوير ـ اشتراك ـ اشتراك فى تزوير أوراق رسمية .

يتم الاشتراك غالبا فى التزوير دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ـ ومن ثم يكفى لثبوت ان تكون المحكمة قد أعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(طعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص ٧٧١)

١٠٣٦ ـ تزوير الأوراق الرسمية ـ طرق التزوير ـ الاشتراك .

يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ومن ثم فانه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن انه مثل أمام المحكمة المدنية وانتحل صفة ليست له بادعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم بموجب توكيلات ذكر ارقامها وتبين أنها منقطعة الصلة تماما بموضوع النزاع ولا تخوله الحضور امام المحكمة وتمثيلهم فى الدعوى فاثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة ، فان فى هذا ما يكفى لتوافر اركان جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين بها المتهم .

(طعن رقم ٧٤٩ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٧٨١)

١٠٣٧ ـ الاشتراك فى التزوير ـ اشتراك .

الاشتراك فى جرائم التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ومن ثم فانه يكفى ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى اثبتتها فى حكمها .

(طعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٥٠)

١٠٣٨ ـ جريمة التزوير ـ اركانها .

لا يشترط فى جريمة التزوير أن يتعمد المزور تقليد امضاء المجنى

عليه بل يكفى لتوفر هذه الجريمة أن يضع المزور اسم المزور عليه المحرر واو بطريقة عادية لا تقليد فيها مادام قد قصد الايهام بأن ذلك المحرر صـادر من المجنى عليه .

(طعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٢٦١)

١٠٣٩ ـ مجرد تغيير الحقيقـة بطريق الغش فى الأوراق الرسـمية بالوسائل التى نص عليها القانون تتحقق به جريمة التزوير فيهـا .

جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقـة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصـلحة العامة لـما يترتب عليـه من عبث بالورقة الرسمية ينال عن قيمتهـا وحجيتها فى نظر الجمهور

(طعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٨)

١٠٤٠ ـ الاصطناع ـ ماهيته ؟

الاصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المـادى هو انشاء محرر بكامل اجزائه على غرار اصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى أى من الحالين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى اثباتها .

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ص ٥٣٧)

١٠٤١ ـ يستمد الوظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسـمية من القوانين واللوائح ومن أوامر رؤسائه أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى .

لا يستمد الموظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من اوامر رؤسائه فيما لهم ان يكلفوه به او من طلبات الجهات الرسمية الأخرى التى تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفى تحققا لهذه الطلبات .

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ٦/٥/ ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٣٧)

١٠٤٢ ـ صدور الورقة فعلا من الموظف المختص بتحريرها ليس شرطا فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية .

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية ان تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة ـ وهو الشأن فى حالة الاصطناع ـ أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها . ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على مايفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى يباشر اجراءاته فى حدود اختصاصه .

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ص ٥٣٨)

١٠٤٣ ـ يستوى فى التزوير المعاقب عليه ان يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه او متقنا يتعذر على الغير ان يكشفه .

لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة ، بل يستوى ان يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير ان يكشفه ، مادام ان تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز ان ينخدع به بعض الناس .

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ص ٥٣٨)

١٠٤٤ ـ الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية .

الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم .

(طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ص ٦١٧)

١٠٤٥ ـ الباعث ليس ركنا من اركان التزوير ـ عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالا .

ليس الباعث فى جريمة التزوير ركنا من اركانها حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا .

(طعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ١٠٠٩)

١٠٤٦ ـ تزوير فى محررات ـ الفاعل الأصلى ـ شرط ذلك .

انه بفرض ان الطاعن الثانى هو وحده المختص بكل العمل وانه هو وحده الفاعل الأصلى فى جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال فان الطاعن الأول يعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة لأيهما من وراء ما اثاره فى شأن اختصاصه بتحرير المحررين المذكورين لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢١٢)

١٠٤٧ ـ المحرر الرسمى فى قانون العقوبات ـ ماهيته .

يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات بتحريره بمقتضي وظيفته او التداخل فى هذا التحرير .

(طعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢١٢)

١٠٤٨ ـ لا شأن لبيان عدد الأوراق المزورة فى توافر أركان جريمة التزوير .

بيان عدد الأوراق المزورة لاشأن له فى توافر أركان جريمة التزوير .

(طعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٩١٢)

١٠٤٩ ـ الطعن بالتزوير ـ شروطه .

أن الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه فى أى وقت وله ان يتقدم بهذا التنازل الى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة امامها قبل ايقافها ، وهى ليست ملزمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه .

(طعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٥١)

١٠٥٠ ـ جريمة التزوير فى المحررات ـ اركانها .

ان التزوير ايا كان نوعه يقوم على اسناد امر لم يقع ممن اسند

اليه ، فى محرر اعد لاثباته ، باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون بشرط أن يكون الاسناد قد ترتب عليه ضرر او يحتمل ان يترتب عليه ، أما اذا انتفى الاسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير .

(طعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١١٢٣)

١٠٥١ ـ الاختصاص الفعلى للموظف ركن فى جريمة التزوير فى المحرر الرسمى .

الاختصاص الفعلى للموظف ركن فى جناية التزوير فى المحرر الرسمى .

(طعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٨٨)

١٠٥٢ ـ إنتحال شخصية الغير فى محرر ـ صورة من صور التزوير .

انتحال شخصية الغير هو صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

(طعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٣٩١)

١٠٥٣ ـ متى تتحقق اركان جناية التزوير فى محرر رسمى .

ان تغيير الحقيقة فى محضر التصديق على التوقيع بطريق الغش وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من اجله ، يتوافر به اركان جناية التزوير كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٣٩١)

١٠٥٤ ـ تمام الاشتراك فى التزوير غالبا ـ دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة .

الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها ، ومن ثم فانه يكفى ان تكون

المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وان يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم .

(طعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٢٩١)

١٠٥٥ ــ ركن العلم فى جريمة استعمال ورقة مزورة .

الاشتراك فى التزوير يفيد حتما علم المتهم بالاشتراك بان الورقة التى يستعملها مزورة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة بالنسبة للمشترك فى تزويرها .

(طعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٢٩١)

١٠٥٦ ــ جريمة التزوير ــ الاشتراك فى التزوير ــ تمامه دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة ــ تسبيبه .

الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم .

(طعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/١/٢٥ س ٢١ ص ١٤٤)

١٠٥٧ ــ توافر العلم بالتزوير ــ من ارتكاب التزوير ذاته .

متى ثبت وقوع تزوير المحرر من الجانى فانه يلزم عن ذلك ان يتوافر فى حقه ركن العلم بتزويره واستعماله .

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٣/٢٠ س ٢١ ص ٤٩٤)

١٠٥٨ ــ ما يكفى لتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية .

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة ــ وهو الشأن فى حالة الاصطناع ــ ان تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق

الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام لايهام برسميتها . ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه .

(طعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/١١ س ٢٢ ص ٤٦)

١٠٥٩ - الاشتراك فى التزوير - تمامه دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة - يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم .

يتم الاشتراك فى التزوير غالبا دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم .

(طعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ص ٨٣٢)

١٠٦٠ - الاصطناع كأحد طرق التزوير المادى - تعريفه .

ألاصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادى هو انشاء محرر بكامل أجزائه على غرار اصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى اى من الحالتين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى اثباتها .

(طعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ص ٨٣٣)

١٠٦١ - جريمة التزوير - اركانها .

من المقرر انه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه او متقنا يتعذر على الغير ان يكشفه مادام ان تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(طعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ص ٩٤٠)

١٠٦٢ - جرائم التزوير العاقب عليها بعقوبات مخففة بموجب المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات - استثناء لا يصح التوسع فيه .

من المقرر ان جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء ، فلا يصح التوسع فى تطبيق هذه المواد بادخال وقائع لا تتناولها نصوصها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه حيال تزوير مادى بطريق الاصطناع ، بانشاء تقرير طبى لم يصدره اى طبيب على الاطلاق واعطى شكل ورقة رسمية تضمنت بيانا على خلاف الحقيقة هو ادخال الطاعن المستشفى الجامعى الرئيسي لفترة ما للعلاج وقد حرر ذلك التقرير على احدى مطبوعات المستشفى المذكور وبصم بخاتمه ووضعت عليه امضاء مزورة منسوبة لمديره ، فان قول الطاعن بانطباق المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى يكون غير ذى محل .

(طعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ص ٩١٠)

١٠٦٣ - لا يعيب الحكم اغفاله طلب الطاعن ارسال الورقة محل الطعن بالتزوير الى قسم ابحاث التزييف لتحقيق ما يدعيه من أنه لم يكتب طلب الاقرار بخطه أو رده على الطلب ردا صريحا - مادامت المحكمة قد اقتنعت واستخلصت فى منطق سليم أن الطاعن حصل على توقيع المجنى عليها غفلة على ورقة منفصلة ثم قام بلصقها بالسند المتضمن الاقرار المزور بما تتوافر به جريمة التزوير المادى بطريقة تغيير المحرر وانه المقدم للسند والمتمسك به وصاحب المصلحة فيه بما يصح معه ان يكون قد قارف التزوير بنفسه او بواسطة غيره .

اذا كان الحكم لم يقم قضاءه بادانة الطاعن بالتزوير على اساس أنه هو الذى حرر بخطه صلب الاقرار موضوع الدعوى بل على اساس ما اقتنعت به المحكمة واستخلصته فى منطق سليم من أن الطاعن حصل على توقيع المجنى عليها غفلة على ورقة منفصلة ثم قام بلصقها بالسند المتضمن للاقرار المزور بما تتوافر به جريمة التزوير المادى بطريقة تغيير المحرر

ومن انه المقدم للسند والمتمسك به وصــاحب المصلحة فيه بما يصح معــه ان يكون قد قارف التزوير بنفسه او بواسطة غيره فانه لا يقدح فى سلامة الحكم اغفال المحكمة لطلب الطاعن اليها ارسال الورقة محل الطعن الى قسم ابحاث التزييف والتزوير لتحقيق ما يدعيه من انه لم يكتب صلب الاقرار بخطه أو رده على الطلب ردا صريحا .

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٢/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٧٩)

١٠٦٤ ــ لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم توافر اركان جريمة التزوير التى دين بها مادام الحكم قد ادانه بجناية الاختــلاس وجرائم فى المحررات الرسمية واستعمالها واوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها ــ وهى الاختلاس ــ نفاذا لحكم المــادة ٣٢ عقوبات .

متى كان الحكم قد دان الطاعن بجناية الاختلاس والتزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها واوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمــادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد جريمة التزوير من عدم توافر اركانها .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق . جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٦٥)

١٠٦٥ ــ جريمة تزوير اوراق رسمية ــ اركانها ــ تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمي يعد تزويرا سواء أكان الاسم المنتحل لشخص معلوم أو كان اســما خياليا مادام المحرر صــالحا لاتخاذه حجة فى اثبات شخصية من نسب اليه ــ تسمى شخص باسم غير معلوم فى أوراق الحصول على البطاقة الشــخصية هــو تزويــر ــ مغــايرة ذلك لتغيير اســم المتهم فى محضر تحقيق ــ انتهاء مستشار الاحالة الى عــدم توافر جريمــة التزوير على اساس أن الاسم المنتحل لشخص غير معلوم ــ خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والاعادة .

تتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية لمجرد تغير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصــلحة العــامة لمــا يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظــر الجمهور وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يعد

تزويرا سواء اكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع ، ما دام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى اثبات شخصية من نسب اليه ـ وليس من هذا القبيل تغيير اسم المتهم فى محضر تحقيق ، ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة اسم المتهم ثم ان هذا التغيير يصح ان يعد من ضروب الدفاع المباح ـ لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما اثبتها الأمر المطعون فيه ان المطعون ضده اشترك بطريق المساعدة مع آخرين حسنى النية فى تزوير البطاقة الشخصية والطلب المقدم لاستخراجها بأن تسمى امامهما باسم آخر فقاما بالتصديق على طلب الحصول على البطاقة وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة » فان الأمر المطعون فيه ، واذ انتهى الى عدم توافر اركان جريمة التزوير تاسيسا على ان الاسم الذى انتحله المطعون ضده هو اسم لشخص غير معلوم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لنظرها .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١١/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٧٠)

١٠٦٦ ـ تزوير ـ توافر وتكامل اركان ـ النزول عنه ـ اثره .

من المقرر انه متى وقع التزوير او الاستعمال فان نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق . جلسة ٢١/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٦٣)

١٠٦٧ ـ الاشتراك ـ تمامه دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسه ـ اعتقاد المحكمة توافره من ظروف الدعوى وملابساتها لاسباب سائغة ـ كفايته ـ مثال .

يتم الاشتراك فى الجريمة ، غالبا ، دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل باسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن بطريقى الاتفاق والمساعدة مع فاعل أصلى مجهول فى اقتراف جريمة تزوير فى المحرر الرسمى واطرح دفاع الطاعن فى شأن تلفيق الاتهام مستندا الى اقامته الدعوى المدنية بمطالبة

المجنى عليه بالمبلغ المزور ، فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان عناصر الاشتراك فى التزوير والرد على دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ س ٢٥ ص ٥٠٤)

١٠٦٨ – اثبات اقامة التابع مع متبوعه – فى الاعلان الذى تسلمه التابع نيابة عنه – ناقلة – لا يترتب على ورودها فى الاعلان او اغفالها – صحته او بطلانه .

من المقرر انه لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب ان يكون الكذب قد وقع فى جزء من اجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها اعد المحرر لاثباته ، وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر اذ اعتبر أن العبارة الواردة بالاعلان المدعى تزويره بشأن اقامة المطعون ضده الأول – التابع – مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بيانا جوهريا فى خصوص هذا الاعلان ، بل هى من ناقلة القول لا يترتب على ورودها أو اغفالها صحته أو بطلانه ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ص ٨٣٠)

١٠٦٩ – اشتراك فى التزوير – دفاع بشان انعدام المصلحة فيه – عدم وجوب تحقيقه – اساسه .

ان دفاع الطاعن من عدم وجود مصلحة له فى الاشتراك فى التزوير : إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من اركانها او عناصرها ، ومن ثم فانه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له ، وما اوردته فى شانه هو مما يسوغ به الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ص ٢٩٢)

١٠٧٠ – الاشتراك فى التزوير – الاقتناع بتمامه .

المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية او أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ص ٢٩٢)

١٠٧١ ـ جواز ان يكون المحرر رسميا ـ ابتداء ـ او عرفيا اول الأمر ثم تحول الى محرر رسمى بتدخل موظف مختص فيه ـ العبرة بما يؤول اليه المحرر ـ لا بما كان عليه ـ اول الأمر .

من المقرر انه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من اول الأمر ـ اذ قد يكون عرفيا فى اول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ففى هذه الحالة يعتبر واقعا فى محرر رسمى بمجرد ان يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف ، وتنسحب رسميته على ما سبق فى الاجراءات ، اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه فى اول الأمر ـ فان عريضة الدعوى رقم مدنى كلى وقد آلت الى ورقة رسمية بتدخل الموظف المختص بقلم الكتاب بتحصيل رسمها والتوقيع عليها ، تنسحب رسميتها على الاجراءات السابقة ، لما كان ذلك ، وكان ما قام به الطاعن ـ على ما اثبته الحكم ـ هو نسبته التوقيع الذى جرت به يده الى المحامى الذى استلزم القانون توقيعه على عريضة الدعوى ، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة القانونية التى كان يتعين اثباتها كما تطلبها القانون فى المحرر الرسمى ، ليكون حجة على الكافة بما اثبت فيه .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق . جلسة ٢٢/٣/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٢٩)

١٠٧٢ ـ مجرد تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى ـ بطريق الغش ـ بوسيلة مما نص عليه القانون تتحقق به جريمة التزوير فى المحررات الرسمية ـ توقيع المتهم باسم الغير على المحرر الرسمى ـ تتوافر به جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ـ ولو ثبت ان الغير فوضه فى التوقيع باسمه ـ علة ذلك .

من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقة النسبية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، اذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه ـ لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بقيام التفويض من المحامى بالتوقيع باسمه على عريضة الدعوى ، وكذا

التفاته عن طلب مناقشة بعض الشهود اثباتا لذلك ، لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما ان ثبوت قيام التفويض ليس من شأنه ـ بعد ما سلف ايراده ـ أن تنتفى به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المسندة اليه .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ص ٣٢٩)

١٠٧٣ ـ تزوير المحررات الرسمية ـ لا يشترط ان يصدر عن الموظف المختص بتحرير الورقة ـ ما يكفى لقيامه .

لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية ـ وشأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة كشأنها ـ ان تصدر فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى ان تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها مع انها فى الحقيقة لم تصدر عنه .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٦٦)

١٠٧٤ ـ تزوير ـ استخلاص تاريخ وقوعه ـ امر موضوعى .

من المقرر ان استخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضى الموضوع وحده ، وهو غير ملزم فى ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س ٢٨ ص ٤٦٧)

١٠٧٥ ـ ما يكفى لتحقيق جريمة التزوير فى محرر رسمى .

لما كان لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة ـ كما هو الشأن فى حالة الاصطناع ـ ان تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه ـ وكان من المقرر انه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر

قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفيا فى اول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته او نسب اليه التدخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد ان يكتسب هـذه الصـفة وتنسـحب رسميته الى ما سبق من الاجراءات اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر وليس بما كان عليه فى اول الأمر ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصـدد لا يكون سـديدا .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ص ٤٠٩)

١٠٧٦ ــ تزوير ــ الادعاء بالتزوير ــ دفاع ــ الاخـلال بحـق الدفاع ــ مـا يوفره .

من المقرر ان الطعن بالتزوير على ورقة من اوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته لأن الأصل ان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها ما دامت المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء راى فيها ، وانه لـما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما من قبيل طلبات التاجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصـل بالاستجابة اليها الا ان ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عـدم الحاجة الى ذلك الاجراء .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ص ٧٥٧)

١٠٧٧ ــ تحقيق التزوير ــ ولو كان تغير الحقيقة واضحا ــ مادام يجوز ان ينخدع به بعض الناس .

من المقرر انه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنـا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى ان يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه او متقنا يتعذر على الغير ان يكشفه ما دام ان تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز ان ينخدع به بعض الناس ــ لـما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان تغيير الحقيقة الذى تناول الاسـم واللقب فى البطاقة العائلية المزورة يجوز ان ينخدع به بعض الناس فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سـديد .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س ٣٠ ص ٥٠٦)

١٠٧٨ ـ تزوير ـ اثبات ـ قواعد .

لم يحدد القانون الجنائى طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضي الجنائى ان يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ـ لما كان ذلك ـ وكانت المحكمة قد ذكرت الأدلة والاعتبارات التى استمدت منها ثبوت الادانة وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها من ثبوت وقائع التزوير فى حق الطاعن ، وكان لاحرج على المحكمة ان هى اعتمدت فى اثبات التزوير على شهادة الشهود وما أسفر عنه اطلاعها على المحررات المزورة لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير الدليل فان الجدل فى ذلك لا يقبل امام محكمة النقض ـ لما كان ذلك ـ وكانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ـ بل يكفى ان تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصدة الحكم منها فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، وكان جماع ماأورده الحكم من الأدلة والقرائن التى اطمأنت اليها يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع الاختلاس والتزوير فى حق الطاعن واطراح ما أثاره من دفاع فى هذا الشأن فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/٦/١٤ س ٣٠ ص ٦٨٥)

١٠٧٩ ـ تزوير ـ مسئولية ـ تسبيب كاف .

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن اصابة زراعة فى وقت معاصر لتاريخ الحادث ـ بفرض صحته لا اثر له على مسئوليته عن جرائم الاختلاس والتزوير التى قارفها ـ ليس من شأنه نفى الفعل او اثبات استحالة حصوله ؛ وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم ، فان ما يثيره الطاعن فى جملته لا يكون له محل وينحل الى جدل موضوعى مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/٦/١٤ س ٣٠ ص ٦٨٥)

١٠٨٠ ـ التزوير فى الأوراق الرسمية ـ كيف تتحقق .

من المقرر ان جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير

الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم تتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وينبنى على ذلك ان تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يعد تزويرا سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم ام كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى اثبات شخصية من نسب اليه ، وليس من هذا القبيل تغيير اسم متهم فى محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة المتهم ثم أن هذا التغيير يصح ان يعد من ضروب الدفاع المباح .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٤ س ٣٠ ص ٩٧٤)

الفرع الثانى

الضرر

١٠٨١ – تغيير المتهم لاسمه فى محضر تحقيق – متى يعد تزويرا .

تغيير المتهم لاسمه فى محضر تحقيق جنائى لا يعد وحده تزويرا سواء أكان مصحوبا بامضاء أم غير مصحوب لأن هذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة اسم المتهم ولأن هذا التغيير يعد من ضروب الدفاع المباح انما يشترط الا يترتب على فعل المتهم اضرار بالغير والا كان تزويرا مستوجبا للعقاب على كل حال . اما فى غير ذلك من المحررات الرسمية فالأصل ان كل تغيير للحقيقة ينتج عنه حتما حصول الضرر او احتمال حصوله ذلك بأنه يترتب عليه على اقل الفروض العبث بما لهذه الأوراق من القيمة فى نظر الجمهور والتقليل من ثقة الناس بها . واذن فاذا تسمى شخص فى وثيقة زواج باسم غير اسمه الحقيقى ثم وقع على اشهاد الطلاق بالاسم المنتحل فقد ارتكب جريمة التزوير فى محرر رسمى .

(طعن رقم ١١٩٥ سنة ٤ ق جلسة ١٤/٥/١٩٣٤)

١٠٨٢ – عدم بيان الحكم بالادانة فى التزوير توافر ركن الضرر – قصور .

الحكم القاضى بادانة متهم فى تزوير عقود وسندات دين يجب ان توضح فيه ماهية تلك العقود وخلاصة موضوع الالتزامات التى حوتها وقيمة المبالغ المدونة فى سندات الدين ، لأن هذه الأوراق هى جسم الجريمة التى اوخذ بها المتهم فيجب تلخيصها ببيان موضوعها ليمكن بهذا التلخيص أن يتعرف ما اذا كان لتلك الأوراق قيمة قانونية أم هى لا يمكن – بحسب موضوعها – ان يترتب عليها اى اثر قانونى أو اى ضرر لأحد . والقصور فى هذا البيان هو من العيوب الجوهرية فى الحكم .

(طعن رقم ١٧٢٣ سنة ٢ ق جلسة ٢٣/٥/١٩٣٢)

١٠٨٣ – عدم بيان الحكم بالادانة فى التزوير توافر ركن الضرر – قصور .

اذا كان اعتراض الطاعن على حكم فى صدد اثباته ركن احتمال الضرر فى جريمة تزوير ليس من شأنه ان يهدم عبارة الحكم من أساسها ، بل كان صحيحا بالنسبة لبعض العبور الواردة بالحكم ، وكان فى عبارة الحكم متسع

لصور اخرى يمكن ان يتصور من ورائها احتمال الضرر ، كان فى هذا القدر ما يكفى لبقـاء ركن الضرر قائمـا ، وتعين رفض الطعن المبنى على هـذا الاعتراض .

(طعن رقم ١٢ سنة ٢ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢)

١٠٨٤ – تغيير توافر الضرر يكون عند مقارفة الجريمة .

عند البحث فى توافر اركان جريمة معينـة يجب ان يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة فاذا رؤى ان الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا قد كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الأخرى متوافره فى ذلك الوقت كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرا بعد ذلك من الظروف التى يمكن ان تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لأنها اما ان تكون قد وقعت بأسـباب خارجة عن ارادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها اثر فى محو جريمته واما ان يكون الجانى نفسه هو الذى اراد ان يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر او يصلح ما افسده بسابق فعله . والمتفق عليه فى هذه الصـورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة فى جريمة التزويـر حيث يكفى فيها ان يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال .

(طعن رقم ١٦٤٣ سنة ٣ ق جلسة ١٢/٥/١٩٣٣)

١٠٨٥ – عدم توفر ركن الضرر اذا كان التغيير الحاصـل فى ورقـة عرفية من شانه ان يعدم ذاتية الورقة وقيمتها .

اذا كان التغيير الحاصل فى ورقة عرفية مدعى بتزويرها من شانه ان يعدم ذاتية الورقة وقيمتها فهذا التغيير لا يصح اعتباره تزويرا مستوجبا للعقاب اذ لا يمكن ان يترتب عليه ضرر ما .

(طعن رقم ٢٧٠ سنة ٣ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٣٣)

١٠٨٦ – انعدام الضرر اذا كان التـزوير فى المحـرر ظاهرا بحيث لايخدع به احد وكان فوق هذا واقعا على جزء من اجزاء المحرر غير الجوهرية .

من المقرر ان التزوير فى المحررات اذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن ان يخدع

به احد وكان فوق هذا واقعا على جزء من اجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هـذه الحالة فاذا اتهم شـخص بتزوير فى عقـد بيع باضافة عبارة اليه وكانت العبارة المزيـدة ظاهرا تزويرها بحيث لا يمكن أن تجوز على من اراد خدعهم بها وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع اذ لم يكن فى الامكان أن تزيد فى قيمة العقد شيئا من حيث جعله صالحا لاثبات الواقعة المزورة فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة أخرى لا عقاب عليه .

(طعن رقم ١٨٦١ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/١٢)

١٠٨٧ - تقدير توافر الضرر او احتماله يكون عند مقارفة الجريمة .

تقدير توافر الضرر او احتماله يكون عند مقارفة الجريمة لا بعدها فاذا اتهم شخص بأنه ارتكب تزويرا فى ورقة عرفية (سند دين) بأن غير تاريخ الاستحقاق من سنة ١٩٣١ مثلا الى سنة ١٩٣٩ ثم سدد مبلغ الدين للمجنى عليه قبل تقديم القضية للجلسة فلا اهمية لهذا التسديد بعد ارتكاب جريمة التزوير فعلا.

(طعن رقم ١٨٦٨ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/١٩)

١٠٨٨ - جريمة التزوير - عنصر الضرر - العلم به - ما يكفى فيه .

ان العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص لا يشترط فيه ان يكون علما واقعيا فعليا بل من المتفق عليه انه يكفى لامكان القول بتوافر هذا العنصر ان يكون فى وسع الجانى ان يعلم انه من شأن تغييره للحقيقة ان يترتب عليه ضرر سواء علم ذلك فعلا وتصور الضرر مشخصا امام بصيرته أم لا . ولا يقبل من الجانى ان يعتذر بعدم ادراكه وجه الضرر بل ان من واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة ان يقلب الأمر على كل وجوهه وأن يتروى ويستبصر فيما قد يمكن ان يحدث من الضرر من أثر فعله فان قصر فى هذا الواجب فان تقصيره لا يدفع عنه المسئولية فالشـخص الذى يؤدى شـهادته لدى المحكمة الشرعية منتحلا اسم رجل معلوم من بلده يعتبر مزورا لأن اقل مـا كان يجب عليه ان يتصوره ان انتحال هذا الاسم فيه تقويل صاحب الاسم الحقيقى لـما لم يقله وهو ضرر ادبى لا يسـتهان به . على انه بقطع النظر عن هذا الضرر فان ما ارتكبه الجانى من التزوير قد حصل فى محضر رسمى . ومثل هذا النوع من التزوير يتوافر فيه الضرر بالصالح العام لـما للاجراءات

الرسمية من حرمة واجبة مراعاتها . ولا اهمية لما يستدرء به المتهم مسئوليته من انه لم يقصد من تادية هذه الشهادة الاضرار بأحد بل كان قصده الوحيد مساعدة رافعة الدعوى الشرعية ضد زوجها فان هذه المساعدة هى الباعث على ارتكاب التزوير والبواعث على ارتكاب الجرائم لا اعتداد بها شريفة كانت ام ممقوته مادامت الأركان القانونية بتلك الجرائم تكون مستوفاة .

(طعن رقم ١٨٦٥ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٦/٢٦)

١٠٨٩ - الضرر فى جريمة التزوير - يكفى وقوعه على اى شخص .

ليس من الضرورى لتوفر ركن الضرر فى جريمة التزوير أن يقع الضرر مباشرة على من اسندت اليه الورقة المزورة بل يكفى لذلك وقوع الضرر على اى شخص آخر ولو كان غير من وقع التزوير عليه .

(طعن رقم ٧٣٠ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/١٠)

١٠٩٠ - توفر ركن الضرر ولو وقع الضرر على اى شخص غير من وقع عليه التزوير .

لا يشترط لتوفر ركن الضرر فى جريمة التزوير ان يحل ذلك الضرر بمن زور عليه المحرر بل يتوفر هذا الركن ولو كان ضرر التزوير قد حل او كان محتمل الحلول بأى شخص آخر .

(طعن رقم ٦٢١ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٣/٢)

١٠٩١ - مجرد تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية يتحقق به ركن الضرر .

مجرد تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية يتحقق به ركن الضرر ، فان كل عبث بها يقلل من الثقة والاحترام الواجبين لها قانونا .

(طعن رقم ٢٤٥٦ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٧/١/٤)

١٠٩٢ – تقدير توفر ركن الضرر فى جريمة التزوير – تقدير موضوعى .

لا يشترط فى جريمة التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى ان يكون محتملا . وتقدير توافر هذا الركن لا شان لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدره بحسب ماراه من ظروف كل دعوى . ولا يشترط فى صحة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة أن يكون صريحا فى بيان توافر هذا الركن بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا من مجموع عباراته .

(طعن رقم ١٢٩٧ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٥/٢٧)

١٠٩٣ – تقدير توافر الضرر أو احتماله يكون عنه مقارفة الجريمة .

ان البحث فى وجود الضرر واحتماله فى جريمة التزوير انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما قد يطرأ فيما بعد . فالتزوير يعاقب عليه ولو وافق صاحب الامضاء بعد تزوير امضائه على ما جاء بالشكوى .

(طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٣)

١٠٩٤ – التوقيع على شكوى فى حق انسان بامضاء لغير مقدمها كاف لتوفر ركن الضرر .

ان القانون لا يشترط للعقاب على التزوير ان تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة او حالة قانونية ، بل كل ما يشترطه لقيام هذه الجريمة هو ان يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات باحدى الطرق التى نص عليها ، وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضررا للغير . فكل محرر تغير الحقيقة فيه يصح ان يكون موضوعا لجريمة التزوير متى كان التغيير الذى حصل فيه ينشأ عنه ضرر او احتمال ضرر للغير . والتوقيع على شكوى فى حق انسان امضاء لغير مقدمها للايهام بانها مقدمة من صاحب التوقيع من شانه الأضرار بصاحب التوقيع وبالمشكو ذلك لأن الشكوى الخالية من التوقيع ليس لها اثر الشكوى الموقع عليها بامضاء شخص معين ، والشكوى الموقع عليها يختلف تأثيرها عند من يطلع عليها باختلاف صاحب التوقيع ، والشكوى المقدمة من شاك واحد اقل تأثيرا من الشكوى التى تقدم من شاكين عديدين ثم انه وان كان لكل انسان الحق فى ان يتقدم باية شكوى الى السلطات العامة الا ان هذا الحق يقابله واجب

عليه هو ان يتوخى الحقيقة فى شكواه مما مقتضاه ان كل شكوى يجب ان يكون موقعا عليها ممن اراد ان يستعمل حقه فى تقديمها لكى يتحمل المسئولية عما جاء فيها .

(طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣)

١٠٩٥ ـ عدم بيان الحكم بالادانة فى جريمة التزوير توافر ركن الضرر ـ قصور .

انه لما كانت ورقة البيع معدة لأن تستخدم كسند لاثبات ملكية المشترى للمبيع ، وكان تغيير الحقيقة فيها يلزم عنه بطبيعة الحال حصول ضرر للغير ، ثم كان التوقيع على ورقة البيع بأختام مزورة لشهود عليها من شأنه ان يلحق بالشهود ضررا لأن توقيع الشاهد على الورقة يجعله مسئولا عن صحتها ويعرضه للمسئولية الجنائية فى حالة ثبوت تزويرها ـ لما كان ذلك كان من غير الضرورى ان يشتمل الحكم الذى يعاقب على هذا التزوير على بيان خاص صريح بشأن توافر ركن الضرر مادام ذلك مستفادا من ذات الواقعة الواردة فى الحكم .

(طعن رقم ٧٠٩ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/٦)

١٠٩٦ ـ يكفى احتمال الضرر فى جريمة التزوير .

إن احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء أكان المحرر رسميا أم عرفيا .

(طعن رقم ٤٧ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/١٣)

١٠٩٧ ـ تنازل المتهم بعد تقديم الورقة المزورة لا يحول دون عقابه .

انه متى تمت جريمة التزوير بتحقق اركانها فتنازل المتهم عن الورقة المزورة لا تأثير له . اذ لا يشترط تحقق الضرر بل يكفى ان يكون محتملا وقت ارتكاب الجريمة . وكذلك الحال فى جريمة الاستعمال فان تنازل المتهم بعد تقديم الورقة لا يحول دون عقابه . ولا يقدح فى ذلك ان المادة ٢٨١ من قانون المرافعات تخول المدعى عليه أن يوقف المرافعة فى دعوى التزوير باقراره بعدم تمسكه بالورقة المدعى التزوير فيها ، اذ هذا متعلق بالسير فى دعوى

التزوير المدنية او عـدم السير فيها ، ولا شـأن له بالعقاب عن التزوير او الاستعمال .

(طعن رقم ٨١١ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٣)

١٠٩٨ - مجرد تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية يتحقق به جريمـة التزوير .

لا يمنع من توافر اركان جريمة التزوير المذكورة ان المتهمين بالاهمال فى مقاومـة دودة القطن كانوا فى الواقع زراعين قطنـا ، وان زراعتهم كانت مصـابة بالدودة حقيقة ، لأن ركن تغيير الحقيقة متحقق باثبات الموظف كذبا فى المحاضر التى حررها ضدهم أنهم حضروا امامه واستجوبهم ووقعوا ببصمات اصابعهم . وهذا التغيير من شأنه ان يترتب عليه ضرر اجتماعى هو تقليل الثقة فى الأوراق الرسمية .

(طعن رقم ٤٢١ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

١٠٩٩ - ذكر الحكم ان الورقة التى حصل فيها التزوير من الأوراق الأميرية كاف فى بيان ركن الضرر .

يكفى فى بيان ركن الضرر فى جريمة التزوير ان يبين الحكم ان الورقة التى حصل فيها التزوير من الأوراق الأميرية فان هذه الأوراق من شان كل تغيير للحقيقة فيما اعدت لاثباته حصول الضرر باضعاف الثقة بها وبقوتها التدليلية باعتبارها ذات طابع خاص تحمل بذاتها الدليل على صدق ما دون فيها من جانب الموظف العمومى الذى حررها .

(طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٥)

١١٠٠ - يكفى فى التزوير احتمال وقوع الضرر .

القانون لايشرط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكتفى باحتمـال وقوعه .

(طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٥ ق جلسه ١٩٤٥/١١/٥)

١١٠١ – تغيير المتهم لا سمه فى محضر تحقيق جنائى – شرط اعتباره تزويرا .

محاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى اثبات شخصية من يسالون فيها ، فان أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر . فاذا ما حصل التغيير فيه بانتحال الشخصية صح عد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية . وما قد يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه فى محضر التحقيق يدخل فى عداد وسائل الدفاع التى له ، بوصف كونه متهما ، أن يختارها لنفسه – ذلك لا يصح اذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه ؛ لأنه فى هذه الحالة كان ولا بد يتوقع ان هذا من شأنه الحاق الضرر بصاحب الاسم المنتحل بتعريضه ايده لاتخاذ الاجراءات الجنائية قبله . كذلك لا يقبل فى هذه الحالة التمسك بانتفاء القصد الجنائى قولا بأن المتهم انما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة اليه ؛ فانه لا يشترط فى التزوير ان قصد الجانى الاضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى الا الى منفعة نفسه وكذلك لا يجدى المتهم ان يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق فان العدول لا يجدى فى رفع المسئولية بعد وقوع الجريمة وتمامها ، ويكفى فى التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل .

(طعن رقم ١٦٠١ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢)

١١٠٢ – احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير .

انه لما كان العقاب على جريمة التزوير يكفى فيه ان يعلم الجانى ان عمله من شأنه احداث ضرر بالغير سواء أكان الضرر حالا ام محتمل الوقوع، وكان محضر البوليس صالحا لأن يحتج به ضد من ينتحل اسمه فيه ، فان تبرئة من ينتحل اسم شخص معروف له فى محضر تحقيق على أساس عدم حصول ضرر بالفعل للشخص المنتحل اسمه اعتبارا بأنه لا يكفى فى هذا الحالة احتمال حصول الضرر – هذا يكون خطأ فى القانون .

(طعن رقم ٢٣٥١ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٧)

١١٠٣ – مجرد تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية يكفى لتحقق جريمة التزوير .

أن مجرد تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية بالطرق التى نص عليها

القانون يكفى لتحقق جريمة التزوير فيها بصرف النظر عن الباعث على ذلك وعما اذا كان لحق من تزويرها ضرر باحد . وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة والتعويل عليها .

(طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩/٥/ ١٩٥٠)

١١٠٤ ـ ما يكفى فى بيان ركن الضرر فى حكم الادانة .

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم قد اصطنع اقرارات بديون نسبها الى المجنى عليه فان هذه الاقرارات لما كان من شأنها انشاء التزامات كان هذا التزوير بطبيعته منطويا على الأضرار ، ولا يكون محل للطعن على هذا الحكم بأنه لم يتحدث عن ركن الضرر استقلالا .

(طعن رقم ٧١٥ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٧)

١١٠٥ ـ مجرد العبث بالورقة الرسمية يتوافر به ركن الضرر .

ان مجرد العبث بالأوراق الرسمية يتوافر به ركن الضرر فى جريمة التزوير لما فيه من تقليل الثقة بها باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه .

(طعن رقم ١١٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٨)

١١٠٦ ـ مجرد تغيير الحقيقة فى ورقة رسمية يتحقق به ركن الضرر .

أن الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية .

(طعن رقم ١٠٤٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١/١٢)

١١٠٧ ـ تقدير توفر ركن الضرر فى جريمة التزوير ـ امر موضوعى .

تقدير توافر ركن الضرر فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف كل دعوى ولا شأن لمحكمة النقض به .

(طعن رقم ٥٣٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١١/٢٩ ١٩٥٥)

١١٠٨ ـ عدم تحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر لا يعيبه مادام قيامه مستفادا من مجموع عباراته .

لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير ان يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى ان يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .
(طعن رقم ٥٣٥ سنة ٢٥ جلسة ١١/٢٩ / ١٩٥٥)

١١٠٩ ـ مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث وبدون اشتراط حصول ضرر خاص يلحق شخصا بعينه .

مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به مضمون المحرر بحيث يخلف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص باصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، اذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه .
(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٩١)
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٦ س ٩ ص ٦٦٢)
(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٠٦)

١١١٠ ـ تغيير الحقيقة بطريق الغش بانتحال شخصية الغير تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا للغير وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من اجله يعد من صور التزوير المعنوى .

متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من اجله ، فان جناية التزوير تكون قد توافرت أركانها كما هى معرفة به فى القانون
(طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٣٦)

١١١١ - يتحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة .

يتحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٤٧)

١١١٢ - جريمة تقديم اوراق غير صحيحة الى السلطة المختصة بقصد تسهيل الدخول الى البلاد او الاقامة فيها - تلازم الضرر مع الفعل المادى فى هذه الجريمة - عدم لزوم التحدث عن هذا الركن صراحة .

لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن ركن الضرر مادام الحكم قد دان المتهم بجريمة تقديم اوراق غير صحيحة تمكن بها من الحصول على اقامة دائمة فى البلاد - اذ الضرر متلازم مع فعلة المتهم وباقى المتهمين الذين ادينوا معه .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٣٣)

١١١٣ - تحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر فى جريمة المادة ٢٣ من المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٣ ، غير لازم - علة ذلك - تلازم الضرر مع الفعل المادى فى هذه الجريمة .

لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن ركن الضرر مادام الحكم قد دان المتهم بجريمة تقديم اوراق غير صحيحة تمكن بها من الحصول على اقامة دائمة فى البلاد - اذ الضرر متلازم مع فعلة المتهم وباقى المتهمين الذين ادينوا معه .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٣٣)

١١١٤ - عدم لزوم تحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر - يكفى أن يكون مستفادا من الحكم .

لا يشترط صحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير ان يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى ان يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

١١١٥ - تزوير - قصد جنائى - ماهيته - متى لا يلزم التحدث عنه استقلالا فى الحكم ؟

القصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/١٢/٤ س ١٢ ص ٩٥٠)

١١١٦ - ركن الضرر - فى جريمة التزوير - لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم .

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى ان تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وان ينسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو انها لم تصدر فى الحقيقة عنه .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س ١٣ ص ٣٠٠)

١١١٧ - مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع امضاء مزور - كفايته لتوافر جريمة التزوير - متى كان من الممكن ان يترتب عليه ضرر للغير - مثال .

ان مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع امضاء مزور يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه ضرر للغير . فاذا كان الحكم قد اثبت ان العقد المصطنع ذيل بتوقيعين مزورين تخالف كل منهما الامضاء الصحيحة للمتعاقدين مما من شأنه ان يلحق بهما ضررا ان لم يكن محققا فهو على الأقل محتمل فإن جريمة التزوير تكون متوافرة فى حق المتهم .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤)

١١١٨ - تزوير - ضرر - كفاية احتمال وقوعه .

لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ،

والبحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقـع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ ص ١٢٩)

١١١٩ ـ تحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ولو لم ينتج عنها ضرر يلحق شخصا بعينه .

من المقرر ان جريمـة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجـــرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانـون فى الأوراق الرسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه ؛ لأن هـذا التغيير ينتج عنه حتما حصـول ضرر بالمصـلحة العامة اذ يترتب على العبث بالورقـــة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضي القانون تصديقه والأخـذ به .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س ١٧ ص ١٢٦٧)

١١٢٠ ـ افتراض الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية .

الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لـما فى التزوير من تقليل الثقة بها ، على اعتبار انها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما فيها .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/١٧ س ١٨ ص ٨٣٢)

١١٢١ ـ مجـرد تغيير الحقيقـة فى الأوراق الرســمية بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانـون ـ يتحقق به تزويرها ـ وينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العـامة .

تحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحـــق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العـامة اذ يترتب على العبث بالورقة الرســمية الغض مما لها من قيمة فى نظـــر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضي القانون تصديقه والأخـذ به .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ص ٦٧٤)

١١٢٢ ـ ادانة المتهم بجريمة التزوير ـ عدم اشتراط تحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر ـ علة ذلك .

لا يشترط لصحة الحكم بالادانة ان يتحدث صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/١١ س ٢٢ ص ٤٦)

١١٢٣ ـ القصد الجنائى فى التزوير ـ تحققه .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا ، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة فيه .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ص ١٤٣١)

١١٢٤ ـ تزوير ـ ضرر ـ افتراضه ـ علة ذلك .

من المقرر ان الضرر فى تزوير المحررات مفترض لها فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما فيها .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٦٦)

١١٢٥ ـ تزوير ـ ما يكفى لتحققه ـ الاتقان ليس بلازم لقيام الجريمة .

لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى ان يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن والمتهم الآخر قاما بوضع اختام مزورة لبنك مصر على جوازات السفر المضبوطة ودونا عليها ما يفيد ان اصحاب تلك الجوزات قد قاموا بتحويل المبالغ المطلوبة من الدينارات الليبية وذلك على خلاف الحقيقة ، كما بان من مدونات الحكم ان النقيب ... قد شهد بأن التزوير

الذى حدث قد انخدع به بعض الناس فعلا اذ تمكن المواطنين من السفر بناء على الأختام والتاشيرات المزورة المنسوبة الى بنك مصر فان ما يثيره الطاعن بشأن افتضاح التزوير وانعدام الضرر يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٦٦)

١١٢٦ - تحقق الضرر فى التزوير فى الأوراق الرسمية - غير لازم - أساس ذلك .

من المقرر ان جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س ٢٠ ص ٥٠٦)

الفرع الثالث

القصد الجنائى

١١٢٧ – عدم اشتراط علم المتهم علما واقعيا بحصـول أو باحتمال حصول الضرر لتوفر القصد الجنائى .

العلم المشروط توافره مبدئيا لتحقق الركن الأدبى لجريمة التزوير والذى يتطلب فيه الاحاطة بجميع أركان الجريمة يكفى فيه فى بعض الأحـوال ان يكون علما فرضيا وبخاصة فيما يتعلق بالاحاطة بركن الضرر فانه يشترط أن يعلم المتهم علما واقعيا فعليا بأن تغيير الحقيقة الذى ارتكبه من شأنه ان يحدث ضررا بل من المتفق عليه انه يكفى ان يكون فى وسعه ومن واجبه ان يعلم ذلك . ويستوى فى هذا أن يكون عدم علمه ناشئا عن جهل بالقانون او جهل بحقيقة الواقع اذ انه يجب ان يتحمل جميع النتائج المترتبة على تغييره للحقيقة والتى كان من واجبه وفى وسعه ان يتحرى احتمال حصولها .

(طعن رقم ١٢٨١ سنة ٣ ق جلسـة ١٩٣٣/٥/١)

١١٢٨ – القصد الجنائى فى جريمة التزوير – متى يتحقق .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئيا فى امرين : الأول علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع اركانها التى تتكون منها اى ادراكه انه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وان من شان هذا التغيير للحقيقة – لو ان المحرر استعمل – ان يترتب عليه ضرر مـادى او ادبى حـال او محتمل الوقوع يلحق بالأفـراد او بالصـالح العام ، والثانى اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله .

(طعن رقم ١٨٦٥ سنة ٣ ق جلسـة ١٩٣٣/٦/٢٦)

١١٢٩ – وجوب بيان الحكم بالادانة فى جريمة التزوير توفر القصـد الجنائى لدى المتهم .

اذا ادانت المحكمة شخصا فى تزوير ما دون بوثيقة زواج خاصا بخلو الزوجة من الحمل وغيره من الموانع الشرعية فلابد لها من ان تبين فى حكمهـا بيانا صريحا وجه اقتناعها بتوفر القصد الجنائى فى فعلته هذه . ذلك بان الحمـل أمر متعلق بذات الزوجة ومن الجـائز ان يجهله الزوج وقت تحرير

الوثيقة . فعدم اشتمال الحكم على الدليل المثبت لتوفر هذا العلم لدى الزوج عيب جوهرى يوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ١٣٨٠ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/٤)

١١٣٠ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير ـ ماهيته ـ بيان فى الحكم .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير ليس الا علم الجانى بأنه ارتكب الجريمة بجميع الأركان المكونة لها قانونا مع اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غيرت فيه الحقيقة من أجله . فمتى كان الثابت بالحكم يفيد ان المتهم قد غير الحقيقة فى محرر (حافظة تصدير بضاعة) بوضع امضاء مزور عليه وان من شأن هذا التغيير الحاق ضرر بالمجنى عليه وان ذلك اقترن بنية استعمال المحرر ، ففى ذلك ما يكفى لبيان ما يتطلبه القانون خاصا بالقصد الجنائى .

(طعن رقم ١٢٧٧ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/٤)

١١٣١ ـ وجوب بيان الحكم بالادانة فى جريمة التزوير توفر القصد الجنائى لدى المتهم .

ركن العمد فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون منتويا فى ذات الوقت استعمال هذا المحرر بما فيه من تغيير استعمالا من شأنه الاضرار بالغير . فاذا تسمى شخص كذبا باسم المدعى عليه فى دعوى مدنية امام المحكمة وانتحل شخصيته فى محضر الجلسة ، وهو من الأوراق الرسمية التى من شأن كل عبث بما فيها تحقق الضرر بتقويض الثقة المقررة لحجيتها القانونية ، وكان ذلك بقصد اعادة القضية الى الرول فأعادتها المحكمة اليه وعدلت عن الحكم الذى كانت اصدرته فيها ، وما كانت لتعدل عنه لو لا فعلة هذا الشخص ، فان ماأثبته الحكم من ذلك يدل على توافر القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمة التزوير .

(طعن رقم ١٨ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩)

١١٣٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير ـ بيانه فى حكم الادانة .

ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ (٢٢٧ من قانون

العقوبات الحالى) تقضي بمعاقبة كل من ابدى امام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج اقوالا يعلم انها غير صحيحة او حرر أو قدم اوراقا كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال او الأوراق . فاذا كان كل ما اورده الحكم عن واقعة الدعوى وما جاء فى أسبابه ليس فيهما ما يكفى بيانا لثبوت علم المتهم (الزوج) بعدم صحة ما جاء فى الشهادة الطبية وفى الأقوال التى ابديت للمأذون فى صدد سن الزوجة ، بل كان كل ما جاء الحكم ببيانه فى هذا الصدد هو ان - والد الزوجة عرض بنتا غير ابنته على الطبيب لتقدير سنها دون أن يعنى ببيان علم الزوج بذلك او بحقيقة سن الزوجة ، فان هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور لعدم تحدثه عن توفر ركن العلم لدى الزوج بعدم صحة ما احتوت عليه الشهادة الطبية او الأقوال التى ابديت للمأذون ، وهذا القصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٦٣ سنة ٩ ق جلسة ١٩٢٩/٢/٦)

١١٣٣ - توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير - موضوعى .

ان توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع على ضوء الظروف المطروحة عليها وليس من اللازم ان يذكر بالحكم صراحة بيان سوء نية المتهم بل يكفى أن يكون فى الوقائع الواردة به ما يدل على ذلك .

(طعن رقم ٧٤٧ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٢/٢٤)

١٢٣٤ - القصد الجنائى فى التزوير - ما يكفى للتدليل على توفره فى حكم الادانة .

اذا كان الحكم قد تضمن فيما اثبته أن المتهم قد تعمد تغيير الحقيقة فى ورقة رسمية بقصد الاستدلال بها فى الشأن الذى وضعت له فان ذلك يعتبر بذاته ردا على ما تمسك به الدفاع من عدم توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى الدعوى . ذلك لأن مجرد العبث بالأوراق الرسمية يتوافر به ركن الضرر فى جريمة التزوير لما فيه من تقليل للثقة بها باعتبارها مما يجب بمقتضي القانون - تصديقه والأخذ بما فيه ، ولان العبث بالورقة متى كان متعمدا مقصودا به استخدامها بعد تغيير الحقيقة فيها فهو يدل على توافر القصد الجنائى فى التزوير .

(طعن رقم ١١١ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١/٥)

١١٣٥ - مجرد الاهمال فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لا يتحقق به القصد الجنائى .

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ان يكون المتهم قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة للاحتجاج بها على اعتبار انها صحيحة . فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فان مجرد اهماله فى تحريها ، مهما كانت درجته ، لا يتحقق به هذا الركن . واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان شيخ البلد الذى وقع على الشهادة المحررة عن تاريخ وفاة ليس هو شيخ حصة المتوفى ولا قريبا له . وأنه وقع على الشهادة المذكورة لثقته بشيخ الحصة واخيه الموقعين عليها قبله فلا تصح ادانته فى جريمة التزوير على اساس مجرد القول بانه لم يعن بتعرف تاريخ الوفاة والتحرى عن حقيقته مع ما كان لديه من الوسائل التى توصله الى ذلك وان هذا منه اهمال متعمد يجعل التزوير داخلا فى قصده الاحتمالى .

(طعن رقم ٩٥٠ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣)

١١٣٦ - القصد الجنائى فى التزوير - بيانه فى حكم الادانة .

اذا كان الحكم حين قضي بادانة المتهم (شيخ بلد) فى جناية تزوير شهادة ادارية بتاريخ وفاة لم يبين ان المتهم كان يعلم ان تاريخ الوفاة الذى اثبته فيها لا يطابق الواقع فانه يكون قد قصر فى اثبات ركن ضرورى اثباته لتوقيع العقاب .

(طعن رقم ١٤٣٣ سنة ١٢ ق . جلسة ١٩٤٢/٦/١)

١١٣٧ - القصد الجنائى فى التزوير - بيانه فى حكم الادانة .

ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير هو علم الجانى بانه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها المكونة لها مع اقتران هذا العلم بنية الانتفاع بالورقة بعد تغييره الحقيقة فيها . فاذا كان الثابت بالحكم يفيد ان المتهم غير الحقيقة فى الشكوى بوضع امضاءات مزورة عليها ، وان هذا التغيير من شأنه الحاق ضرر بالمبلغ فى حقه وبمن زورت امضاءاتهم ، وان المتهم قد عمد الى ارسال هذه الشكوى الى الجهة المختصة للنكاية بالمشكو فى حقه ، ففى ذلك ما يكفى لبيان ما يتطلبه القانون خاصا بالقصد الجنائى .

(طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٤)

١١٣٨ - القصد الجنائى فى التزوير - بيانه فى حكم الادانة .

ان القصد الجنائى فى التزوير ينحصر فى أمرين : (الأول) - وهو عام فى سائر الجرائم - علم الجانى بانه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التى تتكون منها طبقا للقانون ، اى ادراكه انه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وان من شان هذا التغيير ان يترتب عليه ضرر (والثانى) - وهو خاص بجريمة التزوير - اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غير من أجله . فاذا كان الثابت بالحكم ان المتهم غير الحقيقة فى محرر هو محضر فرز انفار تنقية دودة القطن بطريقة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، وان علمه هذا قد اقترن بنية استعمال المحرر فى الحصول على نقود من الحكومة ، فان فى ذلك ما يكفى لبيان توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير التى ادين من اجلها .

(طعن رقم ٤٧٠ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/١٣)

١١٣٩ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير - ماهيته .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر فى علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع الأركان التى تتكون منها واقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله . فاذا كان المستفاد مما اورده الحكم ان المتهم زور امضاء شخص على ظهر امر الصرف وهو عالم بأنه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، وان من شأن هذا التغيير ان يترتب عليه ضرر مادى لهذا الشخص الذى زور امضاءه عليه ، واقترن هذا العلم بنية استعمال الأمر فيما زور من أجله . بل استعمله فعلا فى هذا الغرض، فان اركان جريمتى التزوير والاستعمال تكون متوافرة ؛ ولا يجدى المتهم قوله انه لم يحصل على فائدة ما من التزوير الذى ارتكبه ، لأن هذا ليس من الأركان المكونة للجريمة .

(طعن رقم ٤٣٥ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/١٠)

١١٤٠ - ما يكفى لبيان توفر القصد الجنائى فى حكم الادانة بالتزوير .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير هو علم الجانى بأنه يرتكب التزوير بجميع الأركان التى يتكون منها . وارادته استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله . فاذا كان المستفاد من الحكم أن المتهم اصطنع الشهادة الادارية وهو عالم بأنه يغير الحقيقة وبأن من شأن هذا التغيير احداث ضرر ، وبأن

قصده من تزويرها تقديمها الى مصلحة المساحة مع عقد بيع للاستعانة بهـا على تسجيله ، فان هذا الحكم يكون قد بين القصـد الجنائى بما فيه الكفاية .

(طعن رقم ٧١٤ سنة ١٥ ق جلسـة ١٩٤٥/٤/٢)

١١٤١ ـ حكم الادانة بالتزوير ـ القصد الجنائى ـ تسبيب .

يشترط فى التزوير أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة ، فإذا كـان ما قالته المحكمة فى هذا الصدد لا يفيد ثبوت هذا العلم على وجه اليقين كان الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٩٠ سنة ١٩ ق جلسـة ١٩٤٩/٢/٢١)

١١٤٢ ـ تسبيب حكم الادانة بجريمة التزوير ـ بيان توفر القصـد الجنائى لدى المتهم .

انه لما كان يلزم فى التزوير توفر علم المتهم بأنه يغير الحقيقة ؛ وكانت الحقائق القانونية فى المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض ، بل يجب ان تكون قائمة على يقين فعلى ، فان الحكم الذى يقام على القول بأن المتهم كان من واجبـه ان يعرف الحقيقة او أنه كان فى وسـعه ان يعـرفها فيعتبر بذلك عالما بها وان كان لم يعلمها بالفعل ، يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ٣٤٥ سنة ١٩ ق جلسـة ١٩٤٩/٢/٢٨)

١١٤٣ ـ عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن توفر القصـد الجنائى لدى المتهم لا يعيبه مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليـه .

اذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى الاشتراك فى تزوير ورقة رســمية (حوالة بريد) وفى النصب قد بين بما اثبته من الوقائع وذكـره من الأدلة ان المتهم تعمد النقـل والتغيير فى هذه الورقة بقصـد الحصـول على مبلغ الحوالة وانه توصل الى هذا القصد فهذا يكفى ولا يلزم بعد هذا أن يتحدث صراحة وعلى استقلال عن كل ركن بذاته مادام قد أورد من الوقـائع ما يدل عليـه .

(طعن رقم ١٢٣٨ سنة ١٩ ق جلسـة ١٩٤٩/١٢/٢٠)

١١٤٤ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير ـ ماهيته ـ متى يتحقق .

القصد الخاص فى جريمة التزوير هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث الأخرى .. فاذا كان الحكم قد استخلص عدم توافر القصد الخاص لدى المتهم بتزوير محرر عرفى من انه لم يقصد الاضرار بصاحب الاسم الذى انتحله لنفسه وبنى على ذلك براءة المتهم فانه يكون قد اخطأ فى تفسير القانون ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٤٤ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٧)

١١٤٥ ـ ماهيته القصور فى بيان توفر القصد الجنائى فى احكام الادانة فى جريمة التزوير .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وان يقصد تغييرها فى المحرر . واذن فاذا كان الحكم قد اسس ادانة الطاعن فى الاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية امراة وهو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية . فانه يكون قاصرا ومبنيا على خطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٦٠ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٨)

١١٤٦ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير ـ متى يتحقق .

ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من اجله الحقيقة فيها .

(طعن ١٠٤٠ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١٢)

١١٤٧ ـ ما يكفى لتسبيب توفر القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شانه أن يسبب ضررا وبنية استعماله فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، وليس امرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد اورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(طعن رقم ٢٤٠٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٨)

١١٤٨ – ضرورة بيان توفر القصد الجنائى فى احكام الادانة فى جريمة التزوير .

اذا كان الحكم اذ دان المتهم بالاشتراك فى جريمة التزوير بطريق المساعدة على ارتكابها ، لم يبين علم المتهم بتغيير الحقيقة فى المحرر . ولم يورد الأدلة على ذلك ، فانه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٩٥٢ سنة ٢٤ ق جلسة ١١/١/١٩٥٥)

١١٤٩ – ما يكفى فى تسبيب توفر القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى زور من اجله ومادامت الوقائع التى اثبتها الحكم تتضمن هذا المعنى فليس من الضرورى بعد ذلك التحدث عن الركن المذكور صراحة .

(طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١/١/١٩٥٥)

١١٥٠ – القصد الجنائى فى جريمة التزوير – متى يتحقق .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شانه أن يسبب ضررا وبنية استعماله فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه .

(طعن رقم ٧٢٥ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٥٥)

١١٥١ – تسبيب توفر القصد الجنائى فى الحكم .

اذا كان الحكم قد اورد فى الوقائع ما يدل على قيام القصد الجنائى فى جريمة التزوير فان التحدث عنه استقلالا يكون غير لازم .

(طعن رقم ٧٢٥ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٥٥)

١١٥٢ – لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر اثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وان يقصد تغييرها .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وان يقصد تغييرها فى المحرر . واذن فاذا كان الحكم وهو بسبيل اقامة الدليل على تهمة الاشتراك فى التزوير المسندة الى الطاعن قد قال « وحيث ان المتهمين الثالث (الطاعن) والرابع قد وقعا على عقد البيع المزور بصفتهما شاهدين وعالمين بحقيقة تزويره اذ اصرا على ان التى وقعت بصفتها بائعة هى المجنى عليها فى حين انها اسم تبح ولم تضع الختم المزور الموقع به على عقدى البيع والتنازل ولم توقع به امامهما كما ذكرت » فان ما قاله الحكم من ذلك لا يؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة التى وقعت على العقد بصفتها بائعة .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ١٦٨)

١١٥٣ – نية الغش تتوافر متى اتجهت نية الجانى الى استعمال المحرر فيما انشىء من اجله .

نية الغش التى يتطلبها القانون فى جريمة التزوير تتوفر متى اتجهت نية الجانى الى استعمال المحرر فيما انشىء من اجله .

(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٢)

١١٥٤ – عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يمنع قيام الاشتراك فى جريمة التزوير متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك فى جريمة التزوير المعنوى متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٩٧)

١١٥٥ ـ توافر القصد الجنائى بتعمد تغيير الحقيقة تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه .

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا ويكون بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٤٧)
(والطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١١ س ٨ ص ٦٥١)

١١٥٦ ـ مجرد الاهمال فى تحرى الحقيقة مهما بلغت درجته لا يتحقق به القصد الجنائى .

مجرد اهمال العمدة او شيخ البلد فى تحرى الحقيقة فى الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٦٠)

١١٥٧ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير ـ توافره ـ لا عبرة بالباعث .

مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون ان يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها وذلك لما يجب ان يتوافر لهذه الأوراق من الثقة .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٦٢)

١١٥٨ ـ ارتكاب التزوير بقصد التخلص من الضريبة ـ سقوط الضريبة بالتقادم لا يؤثر فى قيام الجريمة .

متى كان الحكم قد اثبت ان القصد من التزوير هو التخلص من اداء الضريبة او من تقديم الشهادة الدالة على الاعفاء منها ، فانه لا يؤثر فى قيام الجريمة ان تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٣٦)

١١٥٩ ـ القصد الجنائى فى التزوير ـ انتفاؤه اذا كانت علة تقرير الزوج بانه مسيحى هى سابقة اعترافه بارتداده الى الدين المسيحى وتقدمه بطلب الارتداد السابق على عقد الزواج بيومين .

ما انتهى اليه الأمر الصادر من غرفة الاتهام من تأييد قرار النيابة العامة بحفظ اوراق الشكوى المقدمة من الزوجة ضد الزوج لارتكابه تزويرا فى عقد زواجها المحرر بمعرفة القس بتقريره انه مسيحى بينما هو مسلم لخلو المحرر من تغيير الحقيقة فى البيانات المتصلة بخلو الزوج من الموانع الشرعية التى خلا المحرر من الاشارة اليها يعد سديدا ، كما ان المستفاد من مدونات الأمر المطعون فيه ان القصد الجنائى لم يكن متوافرا لدى الزوج وقت ابرام عقد الزواج اذ اعتنق الأمر المذكور الأسانيد التى تقدمت بها النيابة العامة تبريرا لتصرفها ، ومنها ان الزوج حينما قرر أنه مسيحى وقت الزواج فقد كان ذلك لارتداده الى الدين المسيحى فعلا لسابقة اعترافه وتقدمه بطلب الارتداد السابق على عقد الزواج بيومين ، ولا يعيب الأمر بعد ان استوفى دليله بما اورده من اعتبارات قانونية صحيحة أن يتزيد فيخطىء فى ذكر بعض تقريرات قانونية لم يكن لها شأن فيه كقوله انه « لا ضرورة للشكليات لاعتناق دين معين اذ ان الدين صلة بين المرء وربه ... كما أن عقد الزواج لم يشرع لاثبات ملة طرفية » ـ طالما ان ما اورده الامر من اعتبارات سليمة يكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١١٤)

١١٦٠ ـ ما يعدم القصد الجنائى ـ الجهل بالواقع المختلط بالجهل بقاعدة مقررة فى غير قانون العقوبات ـ اعتبار الجهل فى جملته جهلا بالواقع ينتفى به القصد الجنائى ـ مثال فى الجهل باحكام قانون الأحوال الشخصية فى شأن موانع الزواج .

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهمين حين مباشرة عقد النكاح ـ وهو مشروع فى ذاته ـ قررا بسلامة نية أمام المأذون ـ وهو يثبته لهما ـ عدم وجود مانع من موانعه كانا فى الواقع يجهلان وجوده ، وكانت المحكمة ـ بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها ـ قد اطمأنت الى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع ، وأن جهلهما فى هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من احكام قانون العقوبات ، وانما هو جهل بقاعدة مقررة فى قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية ، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد مما يجب

قانونا ـ فى المسائل الجنائية ـ اعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التى احاطت بهذه دليلا قاطعا على صحة ما اعتقده من انهما كانا يباشران عملا مشروعا ـ للأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد ـ مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير ؛ فان الحكم اذ قضي ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٤٤)

١١٦١ ـ القصد الجنائى فى التزوير ـ متى يتحقق .

الأصل ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه . ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ، مادام قد اورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١٢/٣٠ س ١٤ س ١٠١٨)

١١٦٢ ـ عدم جدوى النعى على الحكم قصوره فى بيان القصد الجنائى والضرر فى جريمة التزوير ـ مادام انه طبق المادة ٣٢ عقوبات على الطاعن ـ وعاقبه عن جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد .

من المقرر انه لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جرائم التزوير ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركنى القصد الجنائى والضرر ، بل يكفى أن يكون قياسهما مستفادا من مجموع عباراته ـ وهو ما وفره الحكم المطعون فيه ـ هذا فضلا عن ان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يجديه نفعا لأن قصور الحكم فى هذا البيان ـ بفرض صحته ـ لا يوجب نقضه ومادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى اثبتتها فى حقه .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ س ٢٥ ص ٨٦٦)

١١٦٣ ـ تزوير ـ قصد جنائى ـ محضر حجز .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة

فى محرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة . واذ كان القرار المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده تعمد تغيير الحقيقة فى البيان الذى اثبته فى صحيفة افتتاح الدعوى المدنية وفى محضر الحجز ، واستظهر ان ثمت مبررات سائغة دعته الى الاعتقاد بصحة ذلك البيان ، فقد انتفى القصد الجنائى فى جريمة التزوير كما هو معرف به فى القانون وامتنع القول باشتراك المطعون ضده مع المحضر فى تزوير الاعلان او استعمال محرر مزور ؛ وهو ما يكفى وحده لحمل النتيجة التى انتهى اليها القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ص ٥٦٩)

١١٦٤ ـ اهمال المتهم فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته ـ لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار انها صحيحة ، فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل ، فان مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لايتحقق به هذا الركن .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ص ٢٨٠)

١١٦٥ ـ عدم التزام الحكم بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ـ مادام ان ما اورده فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن ما يتحقق به توافره .

اذا كان ما اورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، فانه لا يكون ملزما من بعد بالتحدث عنه استقلالا .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٨)

١١٦٦ – متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ص ٥٢٨)

١١٦٧ – جريمة التزوير – قصد جنائى – ما يوفره .

التزوير فى الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا فى محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع اذ ان المحرر الباطل وان جرده القانون من كل اثر فانه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح امامهم ما يشوبه من عيوب ويصح ان ينخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص ، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ص ٦٧٤)

١١٦٨ – تاثيم التزوير فى المحرر الرسمى ولو كان المحرر باطلا شكلا .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد اورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ص ٦٧٤)

١١٦٩ – جريمة التزوير – القصد الجنائى – تقدير المحكمة .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، مادام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ١٠٨)

١١٧٠ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير — شرط توافره ؟ مجرد توقيع المتهم كشـاهد على توكيل مزور — لا يقطع بعلمه بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة هذا التوكيل — اهماله تحرى الحقيقة قبل التوقيع مهما بلغت درجته — لا يتحقق به ركن العلم .

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة ، فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فان مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمة الأصلية على التزوير وبالتالى على ما يدل على علمه بتزوير المحرر ، ذلك بأن ماأورده لايؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة التوكيل ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصوصية من انه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها اذ ان مجرد توقيعه على التوكيل لا يقطع بعلمه بالحقيقة واهماله تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسـبيب والفساد فى الاسـتدلال بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ص ١١١٥)

١١٧١ — عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير — الا بتعمد تغيير الحقيقة مع العلم بذلك — ادانة الطاعن بالاشتراك فى التزوير — من مجرد شهادته على شخصية منتحلة — دون أن يبين علمه بحقيقة هذه الشخصية — قصور .

ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير : لا يتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر ، باثبات واقعة مزورة فى صـورة واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة ، وان يقصد تغييرها فى المحرر (١) ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اسس ادانة الطاعن بالاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية مجهول دون أن يبين أنه عالم بحقيقة هذه الشخصية ، فانه يكون قاصر البيان ، بمـا يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ س ٢١ ص ١٢٧٦)

١١٧٢ ـ متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية .

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس أمر لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد اورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/١/١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٦)

١١٧٣ ـ تزوير الأوراق الرسمية ـ جريمة ـ أركانها ـ قصد جنائى .

من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من اركان جريمة التزوير مادام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه . ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس امرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد اورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٠٩)

١١٧٤ ـ تزوير ـ قصد جنائى ـ معناه .

ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من اجله الحقيقة فيها .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٧٧)

١١٧٥ ـ توافر القصد الجنائى فى التزوير ـ رهن بحصوله عن علم ـ الاهمال فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لا يتوافر به هذا القصد ـ مثال .

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه رد على دفاع الطاعن الذى قام على انه كان حسن النية حين وقع على وثيقة الزواج المزورة باوغا

الى قيام القصد الجنائى فى حقه بما محصله أن المأذون حرر العقد فى مدينة امبابه بعد استدعائه من بلدته نوبة مركز بلبيس وان الطاعن شقيق لأحد المتهمين وأن التحقيقات قد انتهت الى عدم اقامة الورثة بالقاهرة . لما كان ذلك ، وكان ما أوردة الحكم فيما تقدم لايكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، اذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك : وكان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمين الأصليين على التزوير وبالتالى على علمه بتزوير المحرر ذلك بأن ما أورده لا يؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ولا هو كاف للرد على دفاعه فى هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين وقع كشاهد على عقد الزواج المزور ، اذ ليس فى استقدام مأذون غير مختص او وجود قرابة مع متهم آخر او عدم اقامة الورثة بالقاهرة ما يدل دلالة قاطعة على قيام علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها واهماله فى تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١ س ٢٩ ص ٦٥١)

الفرع الرابع
تسبيب الأحكام بالنسبة لأركان التزوير

١١٧٦ ـ فساد الاستدلال .

اذا كانت اسباب الحكم لا تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها المحكمة فى حكمها فهى اسباب مشوبة بالقصور والحكم المبنى عليها باطل واجب نقضه فاذا دللت المحكمة على وقوع التزوير باختلاف بصمات الختم الموقع به على الأوراق المطعون فيها بالتزوير مع بصمة ختم المجنى عليه المعترف به ولم تتعرض للكلام فى صحة نسبة فعل التزوير الى المتهمين فان التدليل بهذا الاختلاف لا يؤدى وحده الى الحكم بادانة المتهمين بل الواجب على المحكمة أن تتحرى ما اذا كانت هذه المغايرة بين البصمات سببها ان المتهمين هم الذين اقترفوا التزوير لغرض من الأغراض ارادوا تحقيقه بارتكاب التزوير ام هم اجانب عنه لا يدرون عنه شيئا .

(طعن رقم ٣٦٣ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/٢٢)

١١٧٧ ـ عدم ذكر مؤدى الادلة .

اذا كان الحكم الابتدائى الذى اخذ الحكم الاستئنافى باسبابه قد ادان المتهم فى تزوير السند محل الدعوى واستعماله ولم يقل فى ذلك الا انه « تبين للمحكمة من التحقيقات التى تمت فى الدعوى المدنية ان المتهم اصطنع السند المطعون فيه ونسب صدوره الى مورث المدعين بالحق المدنى ، كما انه استعمل هذا السند المزور بأن قدمه فى القضية المدنية سالفة الذكر » فهذا قصور فى البيان يستوجب النقض ، اذ لا تكفى الاشارة اجمالا الى التحقيقات التى تمت فى دعوى اخرى دون بيان الدليل المستمد من هذه التحقيقات وذكر مضمونه .

(طعن رقم ١٢٨١ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤)

١١٧٨ ـ الخطأ فى الاسناد .

اذا كان الحكم قد استند فى قضائه برفض دعوى المدعى بالحقوق المدنية عن تزوير عقد الى اقوال صدرت من المحامى الحاضر معه فى قضية

مدنية اولتها المحكمة بأنها تتضمن اقرارا منه بصحة العقد المطعون فيه بالتزوير والى ان نفس المحامى عنه كرر هذه الأقوال فى مذكرة قدمها فى القضية المذكورة دون أن يشير فيها الى ان العقد مزور . وكانت العبارة الواردة فى مذكرة المحامى هى « انه يظهر من الاطلاع على صورة العقد المزعوم المنسوخ فى صورة الحكم انه لا يصح تسجيل الحكم الا بعد تسديد المبلغ وهو ٢٠٠ جنيه الباقية فى ذمته » . فهذا الحكم يكون قد اخطأ فى الاسناد . اذ قول المحامى « العقد المزعوم » يفيد التمسك بتزوير العقد فلم يكن يصح معه القول بأن المذكرة خلت من الاشارة الى تزويره ، بل المستفاد من عبارة المذكرة ان مقدمها اراد أن يدلى بدفاع يتعلق بالقانون توصلا الى الحكم لمصلحة موكله مما مؤداه انه حتى مع افتراض صحة العقد المزعوم فان المدعى عليه فى التزوير لا يحق له تسجيل الحكم بصحة التوقيع مادام لم يؤد للمدعى باقى الثمن ».

(طعن رقم ٢٠٧٢ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢)

١١٧٩ ـ فساد الاستدلال .

ان تسليم محامى المتهم بدليل من ادلة الدعوى لا يصح ان يعتبر حجة على صحة هذا الدليل يؤخذ بها المتهم رغم انكاره له . واذن فمتى كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة تزوير ورقة اميرية قد استندت فيما استندت اليه فى الاقتناع بثبوت التهمة قبل المتهم الى اعتراف محاميه فى دفاعه عنه بأن الصورة الملصقة بتذكرة تحقيق اثبات الشخصية المزورة هى للمتهم وهو الأمر الذى ظل المتهم منكرا له اثناء التحقيق والمحاكمة فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٣٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٢)

١١٨٠ ـ تحدث الحكم صراحه واستقلالا عن كل ركن من اركان جريمة التزوير غير لازم ـ مادام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه .

لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحه واستقلالا عن كل من اركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٩٧)

١١٨١ - عدم تقيد القاضي الجنائى بحكم المحكمة المدنية ولو كان هذا الحكم نهائيا - جواز اعتماده على اسباب متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضي المدنى .

القاضي الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل انه برغم صدور حكم بصحة سند ان يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والاسانيد على صحة تلك الورقة او بطلانها وان يقدر تلك الاسانيد والدلائل بكامل سلطته ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد اصبح نهائيا ، وعدم تقيد القاضي الجنائى بحكم القاضي المدنى ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى امتنع بها هذا الأخير اذ لا يضره مطلقا ان تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضي المدنى .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٥٢)

١١٨٢ - ادانة المتهم فى جريمة الـ م٢٣ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ لا تقتضي بيان اركان التزوير - كفاية اثبات عدم صحة محتويات الأوراق المقدمة وان بعضها موقع عليها بتوقيعات مزورة - تلازم الضرر مع الفعل المادى فى هذه الجريمة - عدم لزوم التحدث عن هذا الركن صراحة .

لا حاجة بالمحكمة ان تبين اركان التزوير مادام الحكم قد دانه عن تقديم اوراق غير صحيحة لادارة الجوازات والجنسية واثبت الحكم ان بعض هذه الأوراق موقع عليها بتوقيعها مزورة وان ما حوته غير صحيح .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٢٣)

١١٨٣ - المضاهاة - تزوير .

متى كان الحكم قد استند - ضمن ما عول عليه فى ادانة الطاعن - على تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وكان يبين مما اورده الحكم عن هذا التقرير انه انتهى الى ان العبارة المزورة حررت بخط الطاعن ، واعتمد فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على اوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية ، وقد استبعدت المحكمة هذه الورقة من التقرير لما وجه اليها من شبهات واكتفت بالمضاهاة التى أجريت على اوراق

الاستكتاب . وكانت المحكمة رغم استبعاد احد عنصرى المضاهاة قد اخذت بنتيجة التفرير على علاته دون ان تجرى فى هذا الشان تحقيقا لتبيـــان مبلغ أثر استبعاد هذا العنصر فى الرأى الذى انتهى اليه الخبير ، وما اذا كانت اوراق الاستكتاب وحدها تكفى للوصول الى النتيجة التى خلص اليها، ومن غير ان تباشر المحكمة بنفسـها مضاهاة العبـارة المـزورة على أوراق الاستكتاب وتبدى رايهـا فيها ، ممـا يعيب الحكم بالفساد فى الاسـتدلال ويوجب نقضـه .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٣٠٩)

١١٨٤ ـ حكم نهائى ـ بطلان الورقة المزورة ـ انقضـاء الدعـوى الجنائية ـ محمة مدنية ـ دفاع ـ الاخلال بحق الدفـاع ـ ما يوفره ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب معيب .

لمـا كان الثابت ان الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهـائى القاضي برد وبطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيـان من اثر هـام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية كما فات الحكم ذكر تاريخ المحـاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة ، ممـا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعـة كمـا صار اثباتها فى الحكم ، هذا بالاضافة الى قصوره فى استظهار اركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به واكتفائه فى هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير ، دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ، اذ ان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ، مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قـارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه ؛ فضلا عما انطوى عليه الحكم من اخـلال بحق الطاعن فى الدفاع بالتفاته عن تحقيق ما أثاره فى صدد تحويل المحرر اليه من الغير وهو دفـاع له اهميته لمـا يترتب عليه من اثر فى تحـديد مسئوليته الجنائية . فان هذا العوار الذى اصاب الحكم يكفى لنقضه .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س ١٤ ص ٥٠١)

١١٨٥ ـ جريمة ـ تزوير ـ الاشـتراك ـ محكمة الوضوع ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب .

الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمـال مادية محسوبة يمكن الاستدلال بها عليه ، فانه يكفى ان تكون المحـكمة

قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع فاعل اصلى مجهول فى ارتكاب جريمة التزوير ، فان النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٤٣)

١١٨٦ ـ تزوير ـ محكمة الموضوع ـ دفاع ـ الاخلال بحق الدفاع ـ ما يوفره ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب .

متى كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها واطمأنت الى اقوال المجنى عليه المؤيدة بما اوردته من ادلـه اخرى عولت عليها من ان التوقيع المنسوب اليه قد زور واطرحت فى حدود سلطتها دفاع الطاعن من وجود نزاع بينه وبين المجنى عليه والذى قصد به التشكيك فى صحة اقواله ، فان ما يثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٤٣)

١١٨٧ ـ تزوير ـ الطعن بالتزوير ـ محكمة الموضوع ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب ـ دفاع ـ الاخلال بحق الدفاع ـ ما لا يوفره .

نظمت المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية احكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الاصلية ، وقد توخى الشارع تبسيط الاجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ويبين من هذه المواد والمذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائية أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ؛ ولا تلتزم هذه المحكمة باجابته ، لأن الاصل أن لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى ان تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحته التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأى

فيها . ولما كانت المحكمة قد قدرت ان الطاعن وقع على كشوف الجرد المقدمة فى الدعوى ، فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لاشراف لمحكمة النقض عليه . ولا يعدو ما طلبه الدفاع من تمكينه من الطعن بالتزوير فى امضائه على الكشوف سالفة الذكر ان يكون طلبا المتأجيل لاتخاذ اجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة اليه ، فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٦٢)

١١٨٨ - تزوير - محررات رسمية - قانون - خدمة عسكرية - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

مفاد نصوص المواد ٧ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية - انه اذ حرر الطاعن كشفا بعائلة المتهم الذى اريد اعفاؤه من الخدمة العسكرية بدون وجه حق ووقع عليه بوصفه شيخ الحارة واعتمده مأمور القسم وختم بخاتم الجمهورية فانه يكون قد اكتسب بذلك صفة الأوراق الرسمية ، ولا يقدح فى هذا ان يكون الطاعن غير مختص مكانيا بتحرير ذلك الكشف او ان يكون شيخ القسم لم يوقع مع الطاعن على الكشف المذكور . ذلك بأنه من المقرر انه اذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس فان العقاب واجب على اعتبار ان المحرر رسمى لتوقع حصول الضرر بسببه على كل حال . ولما كان هذا العيب بفرض قيامه قد فاتت ملاحظته على الموظفين المختصين فصدرت على اساسه شهادة اعفاء المتهم من الخدمة العسكرية بدون وجه حق فان الحكم اذ اعتبر فى الحقيقة الذى حصل فى الورقة الرسمية سالفة البيان تزويرا رسميا يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ١٠١٨)

١١٨٩ - تزوير المحررات - حكم - تسبيبه .

من المقرر انه يجب للادانة فى جرائم تزوير المحررات ان يعرض الحكم

لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه والا كان باطلا .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨)

١١٩٠ - تزوير - حكم - تسبيب - اثبات اطلاع المحكمة - على الأوراق محل التزوير .

من المقرر ان اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها اثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ، لأن تلك الأوراق هى أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٩٢)

١١٩١ - تزوير فى أوراق رسمية - حكم - تسبيبه .

لا يعيب الحكم اغفال الاشارة الى الاتفاق الذى عول عليه فى اعتبار اذون البريد السودانية اوراقا رسمية مادام انه اشار الى النص القانونى الذى حكم على الطاعن بمقتضاه .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ٢١١)

١١٩٢ - تزوير - ركن الضرر - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جرائم التزوير ان يتحدث الحكم عن ركن الضرر صراحة واستقلالا ، بل يكفى ان يكون قيامه مستفادا من مجموع عباراته .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣/١/١٩٦٧ س ١٨ ص ٩١)

١١٩٣ - محكمة مدنية - تزوير - دعوى جنائية - حكم - تسبيبه - تسبيب معيب .

من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره

ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة الأخيرة ان تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما اذا اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك دون ان تتحرى بنفسها أدلة الادانة ، فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ص ٤١٢)

١١٩٤ - تزوير - اجراءات محاكمة - حكم - ما يعيبه .

من المقرر أن اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة ؛ لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسي فى الدعوى على اعتبار ان تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى ان الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها - الأمر الذى فات محكمة اول درجة اجراءه وغاب على محكمة ثانى درجة تداركه مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد اشار الى اطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره لأن اطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفى الا فى حالة فقد اصل السند المزور .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ص ٥٦٦)

١١٩٥ - تزوير - اقرارات فردية - قصد جنائى - حكم - ما لا يعيبه فى نطاق التدليل .

ان القرار المطعون فيه وان ذهب فى مدوناته الى القول بان الاقرارات الفردية - على اطلاقها - لا عقاب على تغيير الحقيقة فيها وهو تقرير قانونى خاطىء ، الا ان الظاهر من مساق تسبيب القرار انه لم يسبق هذا التقرير القانونى الا على سبيل الافتراض الجدلى بصحة الاتهام المسند الى المطعون ضده دون أن يؤسس عليه قضاءه ، بل انه عمد الى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها وخلص فى تدليل سليم الى عدم توافر القصد الجنائى فى جريمتى التزوير والاستعمال فى حق المطعون ضده . ومن ثم فانه لا جدوى للطاعنة

من اثـارة ذلك الخطأ القانونى الـذى لم يكن له أثر فى النتيجة التى خلص اليها القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ص ٥٦٩)

١١٩٦ ـ تزوير ـ اختلاس ـ جريمة ـ التزوير فى اوراق رسـمية واستعمالها ـ عقوبة ـ العقوبة الأشد ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب .

لئن اغفلت المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها وهو مسلك يؤذن بتعييب اجراءات المحاكمة ـ الا أن ما يرد هذا العيب عن الحـكم هو انعدام جدواه ، ذلك بأن العقوبة التى اوقعتها المحكمة على المتهم عن مجموع الجرائم المسندة اليه ، هى العقوبة المقررة فى المـادتين ١١٢ ، ١١٨ مـن قانون العقوبات المعدلتين بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى طبقتها المحـكمة عن جريمة الاختلاس ـ ومن ثم فلا مصلحة له فى النعى على الحكم بأوجـه طعن تتصـل بجريمتى تزوير المحررات الرسـمية واستعمالها طالمـا ان المحكمة طبقت المـادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقـوبة الأشد وهى العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المسندة اليه .

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س ١٨ ص ١٢٥٦)

١١٩٧ ـ تحدث الحكم استقلالا عن ركنى القصد الجنائى والضرر ـ غير لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير .

ان مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع امضاء مزور يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه ضرر للغير .

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ١٦٢)

١١٩٨ ـ وجوب ايراد الحكم الأدلة التى اسس عليها قضاءه .

متى كان الحكم المطعون فيه لم يورد الأدلة التى استخلص منها مخالفة البيانات الواردة فى الأوراق المقول بتزويرها للحقيقـة او ما يسـتفاد منه وقوع الضرر أو احتماله وقت مقارفة جريمة تزوير المحرر العرفى المسندة اليه ، فانه يكون معيبا بالقصور المستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ص ٢٨٠)

١١٩٩ - تحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر فى جريمة التزوير - غير لازم

لا يشترط لصحة الحكم بالادانة ان يتحدث صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦/٥/١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٢٨)

١٢٠٠ - التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير - غير لازم .

لا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير مادام قد اورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦/٥/١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٢٨)

١٢٠١ - تعديل وصف التهمة من فاعل أصلى فى تزوير الى شريك فيه - وجوب تنبيه المتهم الى هذا التعديل .

الأصل ان المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة او التكليف بالحضور وان من واجبها ان تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رات أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى انه الوصف القانونى السليم - الا انه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى نتيجة ادخال عناصر جديدة تضاف الى تلك التى اقيمت بها الدعوى - وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من فاعل اصلى فى تزوير الى شريك فيه - فان هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه ، اذا طلب ذلك عملا بالمادة ١٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، واذ كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان مرافعة الدفاع عن المتهم دارت حول الوصف القانونى الذى اقيمت به الدعوى الجنائية دون أن تعدل المحكمة وصف التهمة فى مواجهته او تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على اساسه ، فانها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٨١)

١٢٠٢ ـ قصور الحكم فى تسبيب جريمة التزوير ـ لا يبرره القول بان العقوبة مبررة للجريمتين الآخريين ـ مادامت جريمة التزوير هى الأساس فيهما .

اذا كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة التزوير لم تورد مؤدى الأدلة التى استندت اليها فى ثبوتها فى حقه ولم تبين طرق الاشتراك التى ارتكبها او تدلل على توافر رابطة السببية بين سلوك المتهم كشريك وبين الجريمة التى وقعت من الفاعل الأصلى : فان حكمها من هذه الناحية يكون مشوبا بالقصور ، ولا يكون ثمة محل للقول بان العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المستندين الى المتهم مادامت جريمة التزوير هى الأساس فيهما .

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٨١)

١٢٠٣ ـ جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ـ متى تتحقق ؟ مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة اصطناع تصريح نقل قمح .

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى ان تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وان ينسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو لم تصدر فى الحقيقة عنه واذ اثبت الحكم ان اصطناع تصريح نقل القمح الذى نسب الى مراقبة الضرائب العقارية بالمنيا انما تم بتدبير الطاعن ومشاركة المجهول فى اصطناعه والتوقيع عليه بتوقيعين مزورين لمامور الضرائب العقارية بالمنيا ورئيس الادارة بها وانه قد اتخذ من مظاهر الرسمية ما يكفى لأن ينخدع الجمهور به وخلص من ذلك الى قيام الجريمة ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧/٣/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٤٩)

١٢٠٤ ـ مثال لتسبيب غير معيب فى تزوير .

متى كان الطاعن ـ على ما اثبته الحكم المطعون فيه ـ قد اعترف بالتحقيقات وبالجلسة بان صلب الوصولين المزورين قد حررا بيده ـ وهو مالا يمارى فيه الطاعن فى أسباب الطعن ـ وكان ما اثبته الحكم من وقوع التزوير من الطاعن بمحو عبارات كانت مدونة على الورقتين وتحرير عبارات اخرى محلها مغايرة للحقيقة ، يلزم عنه ان يتوافر فى حقه ركن العلم

بتزويـر المحررين اللذين اسند اليه تزويرهما على تلك الصـورة ، فـان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٢٢)

١٢٠٥ ـ اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة فى جرائم التزوير غير كاف ـ وجـوب عرضـها باعتبارهـا من ادلة الجريمـة للبحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم .

لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كاجـراء من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها باعتبارها من ادلة الجريمـة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصـوم ليبدى كل منهم رايه فيها ويطمئن الى أن هذه الورقة ـ موضوع الدعوى ـ هى التى دارت مرافعته عليها ، وهو ما فات محكمة أول درجة اجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجـة تداركه . ومن ثم فان الحكم المطعـون فيه يكون معيبا بمـا يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٧٤)

١٢٠٦ ـ على المحكمة بناء حكمها على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة امامها ـ خلاف ذلك يبطله الحكم .

من المقرر انه يجب الا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلـة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فان اعتمدت على دليل أو على واقعة استقتها من اوراق قضية أخرى لم تكن مضمونة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ولو كانت تلك القضـية الأخرى بين الخصـوم انفسهم ، فان حكمها يكون باطلا . ولمـا كان يبين مما اورده الحكم المطعون فيه انه اتخذ من تحقيقات اشار اليها قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان شيكين آخرين ـ خلاف الشيك المزور موضوع الدعوى المـاثلة ـ دليلا على ثبوت جريمة الاستعمال فى حق الطاعن ، فان هذا الدليل الذى استندت اليه المحكمة على هذه الصـورة دون أن يكون معروضا على بساط البحث امامها لتستخلص بنفسها مـا تطمئن اليه ، ولم يكن فى وسع الدفاع مناقشته والرد عليه ، يجعل حكمها معيبا بمـا يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٠/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٣٩)

١٢٠٧ – مثال لقصور فى التسبيب واخلال بدفاع جوهرى قصد به نفى الركن المادى فى جريمة تزوير .

متى كان الدفاع الذى ابداه الطاعن بطلب تعيين خبير آخر لفحص عمر الحبرين الموقع بهما بامضاء الطاعن والمجنى عليه هو دفاع جوهرى قصد به نفى الركن المادى فى جريمة التزوير واستهدف به استبعاد الدليل المستمد من تقرير الخبير الذى انتهى الى تزوير العقد ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الاحالة الى حكم محكمة اول درجة الذى اخذ بتقرير الخبير وحده دليلا على وقوع جريمة التزوير ونسبتها الى الطاعن دون ان يرد على دفاع الطاعن الجوهرى الذى تضمنته مذكرته المكتوبة المصرح له بتقديمها واتماما لدفاعه الشفوى امام المحكمة . فان اغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته فى خصوص هذه الدعوى لما ينبنى على ثبوته او عدم ثبوته من تغير وجه الراى فى الدعوى والصورة التى اعتنقها الحكم بشأنها – يجعله معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٧ س ٢٢ ص ٤٥٢)

١٢٠٨ – مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة تزوير .

متى كان ما نقلته مذكرة اسباب الطعن من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير يدل على ان ما حدث بالسند المطعون فيه من تعديل وطمس واعادة واضافة قد تم بعد تحرير السند الا أنه لا يستطيع تحديد الفترة التى حدث خلالها وما اذا كانت فترة وجيزة أو فترة طويلة ، وكان ما اثبته الحكم استخلاصا من اطلاع المحكمة على السند موضوع الاتهام يدل على أن فرق الزمن قد بدأ واضحا بين وقت كتابة المحرر الأصلى قبل الاعادة وبعده ، فانه لا تعارض بين هذين الدليلين ، ذلك أن وضوح فرق الزمن بين وقت كتابة المحرر الأصلى قبل الاعادة وبعده لا يدل على ان هذا الفرق يمثل فترة وجيزة او فترة طويلة . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ص ٦٠٠)

١٢٠٩ – مجرد ثبوت التزوير دون ايراد الدليل على ان الطاعن هو الذى قام به بنفسه أو بواسطة غيره – قصور .

ان مجرد ثبوت تزوير التوقيعات المنسوبة الى المجنى عليه على

ايصال سداد الأجرة دون استظهار اركان جريمة التزوير وايراد الدليل على ان الطاعن زور هذه الامضاءات بنفسه او بواسطة غيره لا يفيد ثبوت جريمة التزوير فى حقه مادام انه ينكر لارتكابه لها وخلا تقرير المضاهاة من انها محررة بخطه مما يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦٣٦)

١٢١٠ ـ الرد على دفاع الطاعن باستبدال السند المطعون عليه بالتزوير بأن الثابت من اقوال المجنى عليه وتقرير مصلحة تحقيق الشخصية ان المتهم ساهم فى اصطناع السند المضبوط هورد لا يواجه ولم يناقش دفاع الطاعن الجوهرى ـ وجوب مناقشة محكمة الموضوع لهذا الدفاع ـ اغفالها الرد عليه ـ قصور .

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن استبدال السند ـ المطعون عليه بالتزوير ـ بقوله : « ان الدفاع عن المتهم قدم مذكرتين . . . ذهب فى الثانية الى ان الايصال المطعون عليه ليس هو المقدم لاستصدار أمر الحجز بمقتضاه اذ لا يحمل توقيعا للقاضي الآمر بالحجز وان القول بأن الايصال المضبوط ليس هو المقدم لاستصدار امر الحجز بمقتضاه تلتفت عنه المحكمة اذ كان الثابت لها من أقوال المجنى عليه ومن تقرير مصلحة تحقيق الشخصية ان المتهم ساهم فى اصطناع الايصال المضبوط ووقع عليه ببصمة اصبع وبصمة خاتم ناسبا صدوره للمدعى بالحق المدنى على خلاف الواقع » وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق اسباب الحكم الابتدائى بالرغم من ان الطاعن تمسك امام المحكمة الاستئنافية بدفاعه السابق ، فان ما اورده الحكم فيما تقدم لا يواجه دفاع الطاعن اذ انه لم يناقش دفاعه الجوهرى ولم يقم الدليل اليقينى على ان السند المزور المضبوط هو بعينه السند الذى صدر بموجبه أمر الحجز ومدى صلة الطاعن به ، واذ كان هذا الدفاع قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فكان يتعين على محكمة الموضوع ان تناقشه وتقول كلمتها فيه اثباتا او نفيا له اما وانها اغفلت الردعليه فان حكمها يكون مشوبا بالقصورفى التسبيب مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ص ٤٩)

١٢١١ ـ على المحكمة الجنائية ـ متى رفعت اليها دعوى التزوير بناء على قضاء المحكمة المدنية بـرد وبطلان سند لتزويره ـ أن تبحث بنفسـها جميع الأدلة التى تبنى عليهـا عقيدتهـا ـ اكتفاؤها بسرد وقائع الدعـوى المدنية وبنداء حكمهـا على ذلك ـ قصـور .

من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطـلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية : فعلى المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، اما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجـه الادلة ـ كما هو الشان فى الدعـوى المطروحة ، اذ يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اسـتعرض وقائع الدعوى المدنية التى اقامها الطاعن وما انتهى اليه من القضـاء برد وبطلان المحـرر المطعون فيه بالتزوير ثم اشار الى ما انتهى اليه تقرير قسم أبحاث التزييف وعول عليه فى اثبات جريمتى التزوير والاستعمال المسندتين الى الطاعن ـ فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ويكون قد ران عليه القصور الـذى يتسع له وجه الطعن ممـا يعيبه .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٣٧)

١٢١٢ ـ التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ـ مثال لتسبيب سـائغ فى تزوير .

التناقض الذى يعيب الحكمهو الذى يقعبين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ، فلا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة ، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها الى أن الطاعن وحده هو محدث التزوير ودللت على ذلك بما لا تناقض فيه وخلصت الى تبرئة المتهمين الثانى والثالث من تهمة الاشتراك مع الطاعن فى تزوير المحـرر لانتفاء الدليل الذى يقيم اقتناعها بذلك ، وكان لاتعارض بين ما انتهى اليه الحكم فى شـأنها وتبين ثبوت الاتهام فى حق الطاعن اذ يصح فى منطق العقل أن يكون الطاعن قـد احدث التغيير فى المحرر فى غفلة من البائع وشاهد العقد أسوة بما فعل مع المشترى الحقيقى المدعى بالحق المدنى ، وبغير اتفاق بينه وبينهما بلا تحريض

او مســاعدة منهما ، ومن ثم تكــون دعوى الطاعن بالتناقض فى التســبيب فى غير محلهــا .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ص ١٤٣١)

١٢١٣ ـ اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة ـ اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير ـ يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأســاسي فى الدعــوى ـ اغفــال ذلك يعيب الاجراءات ـ علة ذلك .

لئن كان من المقرر ان اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظـر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن اطــلاع المحكمة بنفســها على الورقة المزورة اجــراء جوهرى من اجــراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسي فى الدعوى على اعتبار ان تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رايه فيها ويطمئن الى ان الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، الا انه لمــا كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه اثبت بها ان المحكمة فضت المظروف الذى يحوى الشكوى (موضوع جريمة التزوير) والصورة المنســوخة من محضرها والمحتوى كذلــك على اوراق متعلقة بهذه الشــكوى واستكتاب المتهم (الطاعن) وقــد ترافع بعد ذلك الحاضر معه ثم صدر الحكم المطعون فيه الذى ورد بين مدوناته ما تبين من الاطلاع على تلك الأوراق ، وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى ـ على نحو ما سلف ـ القيام بهذا الاجراء ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ص ١٤١٧)

١٢١٤ ـ تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من اركان جريمة التزوير ـ غير لازم ـ مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ـ مثال لتسبيب سائغ .

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من اركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . ولمــا كان مؤدى ما اورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعــة الدعوى واستعراضه لأدلتها وفى رده على دفاع الطاعن ان ما ثبت فى حقه هو انه اجرى لصالحه وبخطه تعديلات واضافات فى محضرى جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة العامة

فى الشكوى رقم ... وذلك عندما تسلمهامن الموظف المختص بالنيابة لنسخ صورة منها ـ تمهيدا لحصوله على صورة رسمية منها ـ مما يتوافر به تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ص ١٤٦٧)

١٢١٥ ـ بيانات حكم الادانة فى جرائم تزوير المحررات ـ مثال لتسبب قاصر تدليلا على صيرورة محرر عرفى محررا رسميا بتداخل موظف عام فيه .

يجب للادانة فى جرائم تزوير المحررات ان يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف ما عية تغيير الحقيقة والا كان باطلا . ولما كان الحكم المطعون عند اثباته وما تبين من اطلاع على المحرر المزور وايراد اقوال المدعى بالحقوق المدنية ، لم يكشف الا عن المحرر عندما كان عرفيا فى اول الأمر وذلك باصطناع الطاعن محررا نسب صدوره زورا الى المدعى بالحقوق المدنية على اقراره بأن مقدم الطلب (الخفير الخصوصي) مستمر فى العمل بالدائرة التيورث المدعى بالحقوق المدنية بعض الأطيان التى تتكون منها وانه يوافق على تجديد الترخيص لهبحيازة السلاح النارى ، واما ما جاء تاليا لذلك فلم يفصح عنه الحكم ، فلم يبين الحكم الصورة التى تداخل بها أحد الموظفين العموميين فيه ، ومدى اتصال هذا التداخل بالبيان الخاص بالاقرار والموافقة المنسوبين كذبا الى المدعى بالحقوق المدنية، سواء بالتحقيق من صحة هذه البيانات او بالموافقة على صحتها او تمهيدا لتوقيع الموظف العمومى عليها حتى تنسحب رسمية تلك الورقة على جميع ما دون بها قبل تقديمها الى الموظف او الموظفين العموميين مما كان يقتضي من الحكم ان يبين من هو الموظف او الموظفين العموميين الذين تداخلوا فى المحرر ، واختصاص كل منهم فىهذا التداخل ومداه وسنده حتى يكون الحكم كاشفا عن ان المحرر الذى كان عرفيا فى اول الأمر قد انقلب الى محرر رسمى بهذا التداخل وأن رسميته تنسحب الى البيانات التى حررت به منذ وقت تحريره . اما وقد خلا الحكم من ذلك ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عنمراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى ويحول بينها وبين ان تقول كلمتها فى شان انقضاء او عدم انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ص ٧٢)

١٢١٦ ـ الطعن بالتزوير ـ من وسائل الدفاع التى تخضع ـ فى الأصل لتقدير محكمة الموضوع ـ رفض المحكمة الطاعن تمكينه من الطعن بتزوير الشيك ـ مشروط باستخلاصها عدم الحاجة اليه ـ مثـال .

لئن كان من المقرر ان الطعن بالتزوير على ورقة من اوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لاتلتزم باجابته لأن الأصل ان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضـع رايه لتقديرها مادامت المسـألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء راى فيها وانه وان كان طلب المتهم تمكينة من الطعـن بالتزوير وانما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة اليها الا ان ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجـراء ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصورا على تأييد الحكم الغيابى الذى ايد الحكم الابتدائى لأسبابه على الرغم من انه اقام قضاءه على ادلة من بينها اطلاق القول بأن الشيك موقع من الطاعن وعلى الرغم مما اثاره الأخير من تزوير الشيك ـ وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقـدم فى الدعوى بحيث اذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الراى فيها ، فكان على المحكمة ان تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وان تمحصه وان تبين العلة فى عدم اجابته ان هى رات اطراحه اما وانها لم تفعل والتفتت عنه كلية فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ص ٧٧٣)

١٢١٧ ـ تزوير ـ حكم ـ تسبيبه ـ الخطأ المادى فى بيان رقم المـادة محل التطبيق ـ لا يعيب الحكم .

اذا كان الحكم قد وصف فعل التزوير الذى دان به الطاعن وبين واقعة الدعوى بما ينطبق على حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات فان ايراد الحكم لنص المـادة ٢١٣ من قانون العقوبات وادانة الطاعن بها ليس الا من قبيل الخطأ فى رقم المـادة المطبقة مما لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة به بيانا كافيا وقضى بعقـوبة لا تخرج عن حـدود المادة الواجب تطبيقها .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسـة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ص ٥)

١٢١٨ - تزوير - جريمة وقتية - بدء سقوطها - حكم - تسبيب - قصور - نقض - أثره .

جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ولذا يجب ان يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما اورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة انه اعتبر تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور فى الدعوى المدنية التى كانت مرددة بين الطاعن والمدعيتين بالحق المدنى ، وهو ان كان يصلح ردا فى شان استعمال الطاعن المحرر المزور مع علمه بتزويره الا انه منبت الصلة بدفاعه فى جريمة التزوير اذ لم يفصح عن بيان علة اعتباره تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور فى تلك الدعوى ولم يواجه الدفع على حقيقته ولم يفطن الى فحواه ، ومن ثم لم يقسطه حقه ويعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه لاسيما وان اتخاذ النيابة العامة يوم ٥ من ابريل سنة ١٩٤٨ وهو تاريخ العقد المزور تاريخا للجريمة يشهد بجلية هذا الدفع - فى خصوص هذه الدعوى - فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لمناقشة وجه الطعن الآخر ولا يعترض على ذلك بأن الحكم اعمل فى حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة مقررة لجريمة استعمال المحرر المزور التى دانه بها لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جريمتى تزوير المحرر واستعماله .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٤٨)

١٢١٩ - وجوب ايراد الحكم الأدلة التى يستند اليها ومؤداها بيانا كافيا - مجرد الاستناد - اثباتا لجريمة التزوير - الى التحقيق وتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير - دون ايراد مضمون كل منها - قصور - علة ذلك .

من المقرر انه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها

المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة ، واذ كان ذلك ، فان مجرد اســـتناد محكمة الموضوع فى حكمها ــ على النحو السالف بيانه ــ الى التحقيقات وتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير السندين ، دون العناية برد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدى هذا التقرير والاسانيد التى أقيم عليها، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكـن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ــ كما صـــار اثباتها فى الحكم ــ الأمر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه النعى .

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ص ٢٣١)

١٢٢٠ ــ اكتفاء الحكم ــ فى دعوى تزوير سند قضى مدنيا برده وبطلانه ــ برد وقائع الدعوى المدنية ــ قصور .

من المقرر أنه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية ، فعلى المحكمة ان تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ؛ اما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجـه الادانة ــ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ــ فان ذلك يجعل حكمها كأنـه غير مسبب ــ لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقـائع الدعوى المدنية التى اقامها الطاعن وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم اشار الى ما انتهى اليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وعول عليه فى اثبات جريمتى التزوير والاستعمال المســندتين الى الطاعن ــ لمـا كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار اركان جريمة التزوير وعلم الطاعن ، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهـــة الجنائية ، اذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التى تمت أمـــام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ومؤداه . لمـا كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد دان عليه القصور .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ س ٣٠ ص ٤٠٨)

١٢٢١ ــ تزوير واستعمال المحرر المزور ــ حكم ــ تسبيب .

متى كان الثابت ان المحكمة وان خلصت الى تبرئة المطعون ضده ممـا هو منسوب اليه استنادا الى انتفاء ركن تغيير الحقيقة فى جريمتى التزوير واستعمال المحرر المزور محل الاتهام وذلك لمـا ثبت للمحكمة من الاطلاع على وثيقة زواج شقيقة المطعون ضده والبطاقتين العائليتين الخاصتين لشقيقيه من

ان حقيقة اســـــم عائـــلة المتهـــم هـــو « . . . وليس « . . . » وان الاسم الذى دونه فى استمارة طلب البطاقة العائلية هو اسمه الحقيقى ـ الا ان المحكمة لم تعرض اوقائع التزوير الأخرى المطروحة عليهاوهى تغيير الحقيقة فى البيان الخاص بتاريخ ميلاد المطعون ضده وهو من البيانات الجوهرية التى يلزم ادراجها فى استمارة طلب البطاقة المشار اليها وكذلك تزوير توقيع شيخ الناحية على هذه الاستمارة ولم تعن بتحقيق ما استند الى المطعون ضده فى هذا الشان وصولا الى وجه الحق ولم تدل برايها فى الأدلة القائمة قبله فى خصوص وقائع التزوير المشار اليها بما يفيد انها ـ على الأقل ـ فطنت اليها ومن ثم فان حكمها يكون معيبا ذلك لانه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعـدم كفاية ادلة الثبـوت عليها ، غير ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصـت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها وهو مـا جاء الحكم المطعون فيه قاصرا فى بيانه . على نحو ما تقـــدم مما ينبىء بان المحكمة اصدرته دون ان تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة بمـا يوجب نقضه والاحــــالة .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٩) ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩١٦)

الفصـــل الثانى

التزوير فى الأوراق الرســمية

الفرع الأول ـ ماهية الورقة الرســمية

١٢٢٢ ـ متى يعد المحــرر رســميا .

لا يعد المحرر رسميا الا اذا حرره موظف عمومى مختص بمقتضي وظيفته بتحريره واعطائه الصيغة الرسمية . ويعطى حكم المحرر الرسمى فى بـــاب التزوير المحرر الذى يصطنع على صورة المحررات العمومية او الرســمية وينسب زورا الى الموظف العمومى المختص بتحرير اشباهه واو انه لم يصدر فى الحقيقة عن الموظف المذكور . أما اذا كان الموظف المنسوب اليه المحرر المزور غير مختص بتحرير امثاله فلا يمكن اعطاء هذا المحرر حكم المحــررات الرسمية الا اذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تفوت ملاحظته على كثير من الناس . ففى هذه الصورة يجب العقــاب على التزوير الحاصل فيه باعتباره محررا رسميا لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال . واذن فالتزوير الذى يقع فى أشارة تليفونية منسوب صدورها الى رئيس مصلحة ما تتضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك فى الانتخاب لا يعتبر تزويرا فى اوراق رسمية وانما هو تزوير فى ورقة عرفية .

(طعن رقم ١١٩٧ سنة ٢ ق . جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥)

١٢٢٣ ـ متى يعد المحــرر رســميا .

ان اصطناع المحــرر طريقة من طرق التزوير المــادى . والورقة التى نعطى شــكل الأوراق الرســمية وينسب كذبا انشــاؤها الى موظف عمومى مختص تعتبر فى حكم الأوراق الأميرية المنصوص عليها فى المــادة ١٧٩ عقوبات فمن يصطنع حكما على انه صدر من محكمة معينة ويضع عليه ختم جهــة اميرية يعاقب بالمــادة المذكورة .

(طعن رقم ٦٧١ سنة ٧ ق . جلسة ١٩٣٧/٣/٢٢)

١٢٢٤ ـ متى يعد المحــرر رســميا .

ان انشاء خطابات عليها علامة وزارة الأوقاف تتضمن ـ على خـــلاف

الحقيقة ـ تكليف شخص معين باجراء عمل من الأعمال التى الموزارة أن تكلف الغير باجرائها لحسابها مقابل رجوعه عليها بمـا يستحقه قبلها عما قام به ، ثم التوقيع على هذه الخطابات بامضاءات مزورة لبعض موظفى تلك الوزارة ، مما جعلها تأخذ فى مظهرها شكل الأوراق الأميرية حتى انخدع الناس بهـا واعتبروها صادرة من جهة الحكومة ـ ذلك يعتبر تغييرا للحقيقـة فى أوراق رسمية ، ويعاقب القانون عليه، متى توافرت سائر العناصر القانونيـة التى يتطلبها القانون فى جريمة التزوير .

(طعن رقم ١٤٧٥ سنة ١٢ ق . جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦)

١٢٢٥ ـ متى يعد المحـرر رسـميا .

ان مجرد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بامضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه ولو كان ما اثبت بها مطابقـا للواقع . وذلك على أساس أن تغيير الحقيقة فى هذه الحالة يكون بنسبتها زورا الى الموظف الذى قلد توقيعه عليها .

(طعن رقم ٧١٤ سنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

١٢٢٦ ـ متى يعـد المحرر رسـميا .

متى كان المتهم قد اصطنع أوراقا لها مظهر الأوراق الرسمية وذيلها بتوقيعات لأشخاص على أنهم من الموظفين العموميين للايهام برسميتها وقدم هذه الأوراق فعلا لجهة رسمية فانه يكون قد ارتكب جريمتى التزوير والاستعمال المنصوص عليهما فى المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢١٤٤ سنة ١٧ ق . جلسة ١٩٤٧/١٢/١)

١٢٢٧ ـ متى يعد المحـرر رسـميا .

ان اى اثبات او اضافة الى اية عبارة او بيان مخالف للحقيقة على ورقة ونسبتها الى موظف مختص لا يصـدر مثل هذا البيان الا منه ، يعد تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى ويكفى لتكوين جريمة التزوير ولو كانت هذه الأضافة غير موقع عليها من الموظف المختص اذ لا يشترط ان تكون العبارة المضـافة موقعا عليها ممن قصد المتهم نسبتها اليه ، بل يكفى ان تكون موهمة بذلك .

(طعن رقم ١٠٢٢ سنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥٠/١١/١٨)

١٢٢٨ ـ متى يعد المحرر رسميا .

ان رسمية الورقة تتحقق متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها .

(طعن رقم ١١٨٩ سنة ٢١ ق . جلسة ١٩٥١/١٢/١٧)

١٢٢٩ ـ متى يعد المحرر رسميا .

ان القانون لا يشترط فى الورقة الرسمية موضوع جريمة التزوير ان تصدر فعلا من مأمور رسمى ، بل يكفى ان تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف من شأنه ان يصدرها ، ولا فرق بين ان تصدر منه فعلا ثم يحدث فيها التغيير او الا تصدر منه وتنسب اليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة . واذن فاذا رغب شخص فى استخراج شهادة رسمية بتاريخ ميلاد ابنه فكلف عامل تليفون البلدة باستخراج هذه الشهادة فاستحضر نسخة من الأورنيك المعد لمثل هذه الشهادات ودون فى صلبها بخطه البيانات اللازمة ووقع عليها بخطه بامضاءين مزورين نسبهما الى العمدة والى مفتش الصحة ، فهذا تزوير فى ورقة رسمية .

(طعن رقم ٥٠٦ سنة ٢١ ق . جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤)

١٢٣٠ ـ متى يعد المحرر رسميا .

المحرر الذى يصطنع فى صورة المحررات الرسمية وينسب زورا الى الموظف العمومى المختص بتحرير اشباهه ولو انه لم يصدر فى الحقيقة عن الموظف المذكور ، يعطى حكم المحرر الرسمى فى باب التزوير .

(طعن رقم ٥٠٥ سنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٥٢/٦/٢)

١٢٣١ ـ متى يعد المحرر رسميا .

اذا كانت الواقعة المسندة الى المتهمين (مهندس وكاتب رى الأقصر) هى انهما حررا شهادتين اداريتين لاستبدال محضر اثبات الحالة الذى حرر اولا بتاريخ وصول رسالة البنزين ناقصة من مخزن رى قنا الى هندسة الأقصر بهما ولتقوما مقامه فى اجراءات التحرى والخصم من العهدة ، وان

المتهمين اثبتا بالشهادتين ما يفيد حصول العجز عن طريق التبخر بعد وصول البنزين الى الأقصر على خلاف الحقيقة التى سبق اثباتها فى محضر اثبات الحالة الأولى من وصول عدد من صفائح البنزين الى مخزن الأقصر وهى خالية منه وناقصة وذلك سترا للعجز الذى سبق ان اوحظ على البنزين عند وصوله ، وكان اجراء التحرى عن فقد الأصناف بالمخزن لمعرفة سببه من اختصاص امينه او الموظف التابع له بالمخزن طبقا للمادة ١٥ من لائحة المخازن المعمول بها وقت الحادث ، وكان ما يثبته الموظف اثناء اجراء هذا التحرى فى محضر على خلاف الواقع الذى يعلمه يعتبر منه تغييرا للحقيقة فى هذا المحرر ، ولا عبرة بعد ذلك بأن نتيجة التحرى لم تحرر على الاستمارة رقم ١٨٦ حسابات ، وكان تفتيش الرى وهو الجهة الرئيسية لهندسة الأقصر كان يطلب اليها باشارات تليفونية لمناسبة الجرد السنوى ارسال الشهادات الادارية من اربع صور موضح بها أسباب استهلاك البنزين المطلوب خصمه للنظر فى اعتمادها . لما كان ذلك وكان اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فقط بل يستمده كذلك من اوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه او من جهة مصدره او النظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها او لاقرارها ، فانه اذا كانت المحكمة لم تمحص هذه الواقعة ولم تبحث امر ما أسند الى المتهمين على الاسس المتقدمة ارتكانا على القول بأن الشهادة الادارية لا تعتبر من الاوراق الرسمية لأن تحريرها غير داخل فى أعمال وظيفة المتهمين ، وانه لا يخرج عن ان يكون دعوى من جانبهما بأن نقص البنزين كان عن طريق التبخر وان الشهادة لا يمكن ان تتخذ مصدرا يعتمد عليه فى اثبات النقص والتبخر وانها لغو لا يتأدى به الواجب من التحرى ولا قيمة لها من الوجهة القانونية ، ولا يترتب على عدم الصدق فيها اى مسئولية جنائية اذا اكتفت المحكمة بذلك وأسست عليه قضاءها بالبراءة ، فان حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٢٣٣ سنة ٢٢ ق . جلسة ١٠/٢/١٩٥٣)

١٢٣٢ ـ متى يعد المحرر رسميا .

اذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى ان الطاعن وزملاءه قد اتفقوا مع مجهول على اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بامضاء مزور لمهندس التنظيم ، وان مهندس التنظيم الذى زورت امضاؤه كان قد ندب للخدمة فى دائرة القسم الذى يقع فيها المنزل الذى زور القرار بهدمه ، وان مظهر قرار

المهم يدل على انه اصطنع على غرار القرارات الصحيحة : فهذا يعد تزويرا فى ورقة رسمية .

(طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٥٢/٤/١٢)

١٢٣٣ ـ متى يعد المحرر رسميا .

مادامت الخطابات التى اسند الى المتهم بصفته كبيرا لكتاب القسم الطبى البيطرى بالجيش المصرى ، تزويرها ؛ اثناءتادية وظيفته هى محرراترسمية لأنها صادرة من جهة اميرية وهى القسم الطبى المذكور وعليها توقيعات منسوبة لرئيس القسم فى حدود السلطة المخولة له قانونا بمقتضي اعمال وظيفته ، فالتزوير فيها يعتبر تزويرا فى اوراق رسمية تنطبق عليها المادة ٢١١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٠٣١ سنة ٢٤ ق . جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٦)

١٢٣٤ ـ متى يعد المحرر رسميا .

ان توقيع الكاتب المختص بتحرير صور الأحكام ومراجعتها على صورة تنفيذية قدمها اليه المتهم واعتماده لتلك الصورة يجعلها ورقة رسمية ، ولا يهم بعد ذلك ان كان ذلك الموظف قد حرر تلك الصورة بيده أو استعان فى تحريرها بغيره ، أو عهد الى غيره بكتابتها مادام الأصل فيها ان تصدر عنه. ومادام توقيعه على الصورة المذكورة قد اعطاها صفتها الرسمية بما يجعل التزوير فيها معاقبا عليه .

(طعن رقم ٢٤٦١ سنة ٢٤ ق . جلسة ١٩٥٥/٣/٥)

١٢٣٥ ـ اعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ونسبة انشائها الى الموظف المختص ـ اعتباره تزويرا فى محرر رسمى .

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى ان تعطى شكل الاوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف مختص بتحريرها ولا فرق بين ان تصدر منه أو تنسب اليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة .

(طعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٥٢)

١٢٣٦ - اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب - بل يستمده من اوامر رؤسائه .

اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمد من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من اوامر رؤسائه فيما لهم ان يكلفوه به كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه او من جهة مصدره أو بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها .

(طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١١ س ٨ ص ٦٥١)

١٢٣٧ - تتحقق رسمية الورقة متى كان محررها موظفا عموميا مختصا - تحرير منطوق الحكم بالرول قبل النطق به - لايوجب القانون التوقيع عليه من القاضي - تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا .

تتحقق رسمية الورقة متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضي وظيفته بتحريرها . فاذا كان الثابت ان القاضي يحرر منطوق الحكم فى الرول قبل النطق به وكان القانون ، لايوجب التوقيع عليه منه فان تغيير الحقيقة فيه باصطناعه برمته وتضمينه بيانات غير صحيحة او بتعمد احداث تغيير فيه على خلاف الواقع تتوافر معه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية .

(طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ . س ٩ ص ٦٦٢)

١٢٣٨ - اعطاء الورقة المصطنعة شكل الورقة الرسمية ومظهرها - توفر الجريمة ولو لم تصدر فعلا من الموظف المختص - يكفى نسبة صدورها الى موظف عام للايهام برسميتها .

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة - بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو انها لم تصدر فى الحقيقة عنه .

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٧ ص ٦٦٨)

١٢٣٩ ـ مناط رسمية الورقة أن يحررها موظف عمومى مختص بمقتضي وظيفته او يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقا لما تقضي به القوانين واللوائح او التعليمات التى تصدر اليه من جهته الرئيسية .

ان قانون العقوبات وان كان لم يضع تعريفا محددا للورقة الرسمية ، الا انه اورد فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات وقد جرى قضاء محكمة النقض ـ على هدى الأمثلة التى ضربها القانون ـ بأن مناط رسمية الورقة هو ان يكون محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضي وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية او يتدخل فى تحريرها او التأشير عليها وفقا لما تقضي به القوانين واللوائح أو التعليمات التى تصدر اليه من جهته الرئيسية ، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة « ٣٩٠ » من القانون المدنى الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، فعرف الورقة الرسمية بانها هى التى يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او ماتلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه .

(طعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠١١)

١٢٤٠ ـ مناط رسمية المحرر صدوره من موظف رسمى مكلف بتحريره ووقوع تغيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لاثباته او فى بيان جوهرى متعلق بها .

مناط رسمية المحرر ان يكون صادرا من موظف رسمى مكلف بتحريره وان يقع التغيير فيما اعدت الورقة لاثباته او فى بيان جوهرى متعلق بها .

(طعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ س ١٠ ص ٢٤٥)

١٢٤١ ـ مناط رسمية المحرر ـ يكفى أن يكون تحريره طبقا لمقتضيات العمل او بناء على أمر الرئيس وتعليماته .

لا يشترط فى المحرر كي يسبغ عليه وصف المحرر الرسمى أن يكون تحريره بناء على قانون او لائحة بل يصح ان يكون بناء على امر الرئيس المختص او طبقا لمقتضيات العمل وتعليمات الرؤساء .

(طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٤٦)

١٢٤٢ ـ اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية ـ مم يستمده ؟

اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لايستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من اوامر رؤسائه فيما لهم ان يكلفوه به ، او من طلبات الجهات الرسمية الأخرى التى تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفى تحقيقا لهذه الطلبات ، كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه ، أو من جهة مصدره ، او بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها او لاقرارها .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٧٤)

١٢٤٣ ـ البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية ـ والذى تفوت ملاحظته على كثير من الناس ـ لا يحول دون معاقبة المتهم على تزويرها .

من المقرر انه اذا كان البطلان اللاحق بالمحرر ـ بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره ـ مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فان العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة ، على اعتبار ان المحرر الرسمى بتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٧٤)

١٢٤٤ ـ الموظف العمومى فى باب التزوير ـ هو من تعهد اليه احدى السلطات الثلاث بنصيب من السلطة فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه ـ عدم تسوية الشارع بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومى فى باب التزوير .

الموظف العمومى المشار اليه فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد اليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به اداؤه سواء كان هذا النصيب قد اسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة او السلطة التنفيذية او السلطة القضائية ـ يستوى فى ذلك ان يكون تابعا مباشرة الى هذه السلطات او ان يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها ، ولم ينص الشارع فى باب التزوير على الشخص المكلف بخدمة عامة ـ وهو الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو اراد الشارع التسوية بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومى فى باب التزوير

لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(طعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٦/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٦٨)

١٢٤٥ ـ مناط رسمية المحرر ـ تحريره من موظف عمومى مكلف بمقتضى وظيفته بتحريره .

دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات ان مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية هو ان يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بمقتضى وظيفته بتحريرها ـ وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ومراد الشارع لا يحتمل التاويل .

(طعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٦/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٦٨)

١٢٤٦ ـ المحرر الرسمى ـ تعريفه ـ الرجوع فى ذلك الى نص م ٢١١ و٢١٣ ع ـ مناط رسميته ـ تحريره عن موظف عمومى مختص بمقتضى وظيفته بتحريره ـ مثال فى ترخيص استيراد موقع عليه من بنك ولم يتدخل فى تحريره موظف عمومى .

لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا للموظف العمومى الا انه يشترط صراحة لرسمية المحرر فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ أن يكون محرر الورقة الرسمية موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها او بالتداخل فى هذا التحرير ـ فاذا كان يبين من الاطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره انه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان « بنك الجمهورية ـ المركز الرئيسي » بامضاءين وعليه ثلاثة اختام بختم بنك القاهرة وليس فيه مايفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره او اعتماده ، فيكون الترخيص موضوع الاتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٦/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٦٨)

١٢٤٧ – المحرر الرسمي – تعريفه – الرجوع فى ذلك الى نص م ٢١١ و٢١٣ ع دون نص م ٣٩٠ مدني – مناط رسميته – تحريره من موظف عمومى مكلف بمقتضي وظيفته بتحريره .

لا محل فى تعريف الورقة الرسمية للاستناد الى المادة ٣٩٠ من القانون المدنى لأنها وردت فى الفصل الخاص باثبات الالتزام بالكتابة ، ولأن موظفى بنك الجمهورية هم مستخدمون فى مؤسسة خاصة يقومون بخدمات خاصة لعملاء البنك ولحسابه ، وفضلا عن ذلك فان هذا الاستناد فيه توسعة نطاق الجريمة الذى حدده الشارع فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات ومخالفة لصريح نصهما وما اوجبه الشارع فى الورقة الرسمية من ان يكون محررها موظفا عموميا وهى صفة لابد ان تلازم مرتكب التزوير بحكم القانون – وادخال غير الموظف العمومى فى حيز هذين النصين فيه مخالفة للقواعد الأولية فى المسئولية الجنائية .

(طعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٦/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٦٨)

١٢٤٨ – الضرر – افتراضه عند العبث بالأوراق الرسمية – اثر ذلك عدم صحة القول بأن التزوير مفضوح يبدو للنظرة الأولى مادام قد انخدع به المجنى عليه .

اذا كانت المحررات المزورة هى من الأوراق الرسمية المفروض حصول الضرر من تزويرها او العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما فيها – وقد انخدع فعلا من التزوير الحادث بها المجنى عليه وشقيقه ، فيكون ما يقوله المتهم من ان تزويرها مفضوح يبدو للنظرة الأولى غير سديد .

(طعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٩٤)
(طعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠)

١٢٤٩ – مناط رسمية المحرر ؟ صدوره من موظف عمومى مكلف بتحريره ووقوع التغيير فيما اعدت الورقة لاثباته او فى بيان جوهرى متعلق بها .

مناط رسمية المحرر ان يكون صادرا من موظف عمومى مكلف بتحريره ، وان يقع التغيير فيما اعدت الورقة لاثباته او فى بيان جوهرى متعلق بها .

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٦/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٥٧)

١٢٥٠ - يستمد الموظف اختصاصه من القوانين واللوائح ومن أوامر رؤسائه - فيما لهم أن يكلفوه به .

اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من اوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به .

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٦/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٥٧)

١٢٥١ - المحرر الرسمي ماهيته - عدم اشتراط صدوره من موظف عمومي من أول الأمر - انسحاب رسمية المحرر عند تدخل الموظف العمومي فى حدود وظيفته على ما سبق ذلك من اجراءات .

ليس يشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومي من اول الأمر ، ذلك ان المحرر قد يكون عرفيا فى اول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تدخل فيه موظف عمومي فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحال يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمي بمجرد ان يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق ذلك من الاجراءات .

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٦/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٥٧)

١٢٥٢ - تزوير - المحرر الرسمي - نسخة الحكم الأصلية - متى تعتبر ورقة رسمية ؟

من المقرر ان نسخة الحكم الأصلية هى من الأوراق الرسمية وان كاتب الجلسة هو المنوط بتحريرها اصلا نقلا عن ذات النص الذى دونه القاضي فى مسودة الحكم . ولا يغير من رسميتها ان يخالف هذا الكاتب واجبه ويعهد الى غيره بتحرير تلك النسخة ، لأن صفة الرسمية انما تنسحب على الورقة فى هذه الحالة منذ بدء تحريرها وذلك بمجرد تداخل الكاتب المختص وتوقيعه عليها ، اذ العبرة فى هذا الصدد هى بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت على المتهم انه عند تحريره النسخة الأصلية اضاف عامدا الى اسباب الحكم التى كتبها القاضي فى المسودة عبارات لم تصدر منه فجعل بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ،

فان ما انتهى اليه الحكم من اعتبار المتهم شريكا لكاتب المحكمة لحسن النية فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية يكون تطبيقا سليما للقانون على الفعل الذى وقع منه .

(طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٣/٤ س ١٢ ص ١٥٠)

١٢٥٣ - تزوير - المحرر الرسمى - متى تكتسب صحيفة الدعوى صفة الرسمية - تغيير الحقيقة فى بيانات الصحيفة - متى يعد تزويرا .

البيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه وان كان فى الأصل لا يعدو ان يكون خبرا يحتمل الصدق او الكذب يصدر عن طرف واحد ومن غير موظف مختص ، الا انه اذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر - وهو الموظف المنوط به عملية الاعلان - بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم او بحسن نية بان يثبت ما يخالف الواقع من حيث اقامة المعلن اليها بالمحل الذى يوجه الاعلان اليه وعلاقتها بمن يصح قانونا اعلانها مخاطبا معه فيه ، توافرت بذلك جريمة التزوير فى المحرر الرسمى وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى ، فاذا انعدم القصد الجنائى لديه حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الاشتراك فى هذا التزوير فى المحرر الرسمى ، اذ تكتسب صحيفة افتتاح الدعوى صفة الرسمية باتخاذ اجراءات الاعلان على يد المحضر المكلف بهذه المامورية .

(طعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ ص ٣٤٠)

١٢٥٤ - تزوير - اوراق رسمية - موظفون عموميون .

مناط رسمية الورقة ان يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضي وظيفته .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ص ٥٥٩)

١٢٥٥ - تزوير - موظفون عموميون - مكلفون بخدمة عامة .

لم يسو الشارع فى باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة . ولو اراد الشارع التسوية بينهما فى باب التزوير لنص على ذلك

صراحة كما فعل فى المـادتين ١١١ و ١١٩ من قانون العقوبات المعـدلتين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ص ٥٥٩)

١٢٥٦ ــ تزوير ــ عقوبة ــ العقوبة المبررة .

لا يجدى المتهم ما يثيره حول فقدان الأوراق المزورة صفة الرسـمية للعوار الذى شاب بياناتها من طمس اختامها وعدم وجود توقيعات او تواريخ عليها . اذ يكفى لحمل قضاء الحكم بادانته بجريمة التزوير فى اوراق رسمية ما يثبت فى حقه من تزوير أذون صرف دفاتر الاستمارات وهى اوراق لـم يعيب الطاعن رسميتها بشيء ــ فضلا عن كون العقوبة المقضي بها عليه مبررة فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة الاستيلاء بغير حق عـلى امـوال الدولة التى ثبتت فى حقه وفقا للمـادة ٣٢ من قانون العقوبات التى اعملهـا الحكم .

(طعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص ٧٧١)

١٢٥٧ ــ تزوير ــ اوراق رسمية ــ موظف عـام .

مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ــ ووقوع تغيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لاثباته او فى بيان جوهرى متعلق بها .

(طعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٣٣)

١٢٥٨ ــ متى يعتبر المحـرر رسـميا .

يعتبر المحرر رسميا فى حكم المـادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر من موظف عام مختص بمقتضي وظيفته بتحريره او التداخل فى هذا التحرير . كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه او من جهـة مصدره او بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتهـا أو لاقرارها .

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ص ٥٣٧)

١٢٥٩ - اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية - ماهيته .

لا يستمد الموظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من اوامر رؤسائه فيما لهم ان يكلفوه به تكليفا صحيحا كما يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه أو من جهة صدوره او بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها او لاقرارها .

(طعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢١٢)

١٢٦٠ - مناط اعتبار الورقة رسمية او انها محرر لاحدى الشركات المساهمة ؟ خلو المحرر من علامة تشهد او تشير الى انه من محررات المؤسسة العامة لا يؤثر فى اعتباره كذلك مادام يحمل توقيعا لمفوض المؤسسة .

من المقرر ان مناط اعتبار الورقة رسمية او انها محرر لاحدى الشركات المساهمة هو صدورها من موظف مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لاثباته . ولما كان الحكم قد اثبت على لسان الطاعنين تسليمه بأن المحررين هما من محررات المؤسسة ، بما قرره من أنه حرر الوصولين مقابل مبالغ تسلمها المفوض منه لصرفها فى شئون المطحن ريثما يقدم له مستندات وجوه الصرف ، فانه لايقدح فى اعتبار المحررين من محررات المؤسسة العامة خلوهما فى ذاتهما كورقتين من علامة تشهد او تشير انهما كذلك ، بعد ان اثبت الحكم توقيع المفوض عليهما قبل ان ينال مضمون صلبهما التغيير الذى دين به الطاعن على سند صحيح من اعمال نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥٢٢)

١٢٦١ - العبرة فى اعتبار المحرر رسميا - هى بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه أول الأمر - صدور المحرر ابتداء من موظف عمومى - ليس بشرط لاعتبار التزوير فيه واقعا فى محرر رسمى - جواز أن يكون المحرر عرفيا - أول الأمر - ثم ينقلب الى محرر رسمى يتداخل الموظف العام فيه - انسحاب الرسمية الى ما سبق من اجراءات .

من المقرر انه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى

ان يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومي من اول الأمر ، فقد يكون عرفيا فى اول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمي بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومي فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحالة يعتبر واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من الاجراءات ، اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه فى اول الأمر .

(طعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ص ٧٢)

الفرع الثانى

صور مختلفة من الأوراق الرسمية

١٢٦٢ – الاستمارة (اس) بعد التوقيع عليها من اعضاء اللجنة القروية

ان الاستمارة (اس) هى فى الأصل ورقة عرفية يتداولها الأفراد ويحررون فيها ما يشاءون وهى تبقى هكذا حتى تقدم للجنة القرية للموافقة عليها من اعضاء اللجنة أصبحت ورقة رسمية ككل ورقة يحررها موظف عمومى مختص بتحريرها ، فاثبات بيانات فيها غير مطابقة للحقيقة يعتبر تزويرا معاقبا عليه بمقتضي المـادة ١٨١ ع .

(طعن رقم ٨٠ لسنة ١ ق . جلسة ١٩٣٢/١/٤)

١٢٦٣ – الاستمارة (اس) بعد التوقيع عليها من اعضاء اللجنة القروية :

انشئت لجنة القرية بمقتضي تعليمات وزارة المالية الصـادرة تنفيـذا للمـادة ١١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بتسليف المزارعـين لحاجات الزراعة . وهذه التعليمات تدل صراحة على ان الأعمال التى يباشرها اعضاء هذه اللجنة – وهم من الموظفين العموميين فى جميع الشئون الخاصـة بالسلفيات الزراعية وتوقيعهم على الاستمارات هى من أعمال وظائفهم وأنهم مكلفون بها رسميا وفى حدود القانون وأن تقريرهم بصحة البيانات الواردة بالاستمارة (اس) التى عملت خصيصا للسلفيات ليس مجرد تزكية لا يترتب عليه أى اثر بل هو عمل نهائى يكفى مجرد تحققه لوجوب تنفيذ مقتضـاه فورا بصرف السماد والبذرة باذن من الصراف ثم لاعتماد المدير صرف بـاقى السلفية ، فهو اذن بمجرد وقوعه منشيء لوضع قانونى تترتب عليه عهـود وواجبات متبادلة .

(طعن رقم ٨٠ سنة ١ ق . جلسة ١٩٣٢/١/٤)

١٢٦٤ – امر توصيل المجارى الى منزل حرر بمعرفة كاتب بقسـم المجـارى .

اذا كان الثابت فى الحكم ان المتهم – وهو كاتب بقسم المجارى باحدى البلديات – حرر امرا بتوصيل المجارى الى منزل وذكر به نمرة حافظة توريد مفتعلة كيما يطمئن رئيسه الباشمهندس الى ان رسم التوصيل قد ورد للخزانة

فعلا فيصدر امر التوصيل ، كان هذا الفعل تزويرا فى محرر رسمى من واجبه تحريره وعليه بحكم وظيفته ان يثبت فيه كل البيانات الصحيحة التى يهم رئيسه الاطلاع عليها قبل اصدار امره بتنفيذ العمل المطلوب ، ولا عبرة بان هذا المحرر ليس معدا لاثبات توريد الرسم المستحق وان اثباته انما يكون بقسيمة التوريد مادام ان ذكر نمرة حافظة التوريد بالمحرر انما كان الغرض منه ان يعلم الباشمهندس واقعة جوهرية هى شرط اساسي لاصدار امره بالتوصيل ، وهذه الواقعة من اختصاص الموظف اثباتها بعد التأكد من صحتها بناء على التحريات المطلوب منه عملها قبل هذا الاثبات ومن واجب وظيفته انه ان ذكرها فى المحرر فلا يذكرها الا على وجهها الصحيح .

(طعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٢ ق . جلسة ١٩٣٢/١/٦)

١٢٦٥ - محضر التصديق على الامضاء .

اذا تقدم شخص الى كاتب محكمة اهلية وتسمى له باسم شخص آخر وقدم اليه ورقة عرفية تتضمن تنازلا معزوا الى الشخص الآخر عن حجز موقع على اشياء بناء على طلبه ، ووقع امام الكاتب على هذه الورقة بالاسم المنتحل، وطلب اليه التصديق على هذا التوقيع ، فصدقه الكاتب وحرر محضر التصديق فان هذه الواقعة لا تنتج الا جريمة واحدة هى جناية الاشتراك فى تزوير ورقة اميرية (محضر التصديق) ، اما توقيع المتهم على الورقة العرفية امام كاتب التصديق فلا يكون جريمة تزوير فى ورقة عرفية ، لأنه انما يعتبر جزءا متمما لجريمة تسمية امام الكاتب باسم المجنى عليه وانتحال شخصيته ، بل هو الغرض الأساسي من انتحال تلك الشخصية ، فلا يجوز مع هذا تجنيب هذه الواقعة واستخلاص صحة التزوير العرفى منها .

(طعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٢ ق . جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

١٢٦٦ - صحيفة الدعوى بعد اعلانها .

اذا اضاف شخص فى طلب عريضة دعوى استئنافية اسم شخص آخر بصفته مستأنفا ثانيا فى القضية فهذه الاضافة تعتبر تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى مستوجبا للعقاب بمقتضي المادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع « قديم » ولو كان موضوع القضية المستأنفة غير قابل للتجزئة وفيه تضامن جبرى بين المستأنف الحقيقى والشخص الذى اضيف اسمه فى عريضة الاستئناف .

(طعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣ ق . جلسة ١٩٣٣/٦/١٩)

١٢٦٧ - صحيفة الدعوى بعد اعلانها .

التغيير الحقيقة بالزيادة في عدد الأشياء المطلوب استردادها في عريضة دعوى استرداد بعد تقدير الرسم عليها وبعد التاشير بذلك على هامش العريضة من الموظف المختص ودفع هذا الرسم فعلا هو تزوير في ورقة رسمية لا عرفية . ذلك بأن عريضة الدعوى اذا كانت ملكا لصاحبها الى حين اعلانها وله أن يمحو ويثبت فيها في هذه الفترة ما يشاء فان ايراد هذه الحقيقة انما يكون في معرض الكلام على العلاقة بين المعلن والمعلن اليه لأن الورقة قبل الاعلان لم يتعلق بها حق ما للمعلن اليه فهي من هذه الوجهة ملك لصاحبها بغير فيها ما يشاء ولا وجه للمعلن اليه في الاعتراض لأن لا شأن له الا فيما يحصل من التغيير في ورقة تكون صورتها سلمت له من قبل واصبحت رسمية بعد اعلانها اما اذا كان قد تعلق بتلك الورقة ولو قبل اعلانها حق لغير المعلن اليه كالحق الذي يثبت للحكومة فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الأشياء المطلوب استردادها فلا شك في ان كل عبث بالعريضة بزيادة الأشياء الواردة بها عن اصلها وجعل التقدير الذي سبق التأشير به كأنه منسحب على هذه الزيادة . مثل هذا العبث بالبيان الوارد في صلب العريضة يكون بذاته عبثا بالتاشير الرسمي المؤشر به من الموظف المختص على هامش العريضة ويكون بغير شك تزويرا في محرر رسمي .

(طعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٤ ق . جلسة ١٩٣٤/٦/٤)

١٢٦٨ - صحيفة الدعوى بعد اعلانها .

التوقيع بامضاء مزور على عريضة دعوى قبل اعلانها هو من قبيل التزوير في الأوراق العرفية . لكن هذا التزوير العرفي ينقلب تزويرا رسميا بعد قيام المحضر باعلان العريضة لأن العبرة هي بما تؤول اليه هذه العريضة وقد اكتسبت صفة المحررات الرسمية بفعل مرتكب التزوير وسعيه لدى قلم المحضرين لاعلانها وحصول ذلك الاعلان فعلا بناء على طلبه . فاذا كان الثابت بالحكم ان المتهم هو الذي قدم العريضة المزورة لاعلانها وهو الذي استردها بعد اعلانها فهو اذن الذي سعى لاعطائها الصفة الرسمية وهو الذي اراد ان يتم الاعلان بناء على طلب ذلك الشخص الوهمي الذي زور امضاءه وان يجري على لسانه كذبا كل ماورد في العريضة ويكون ما اتاه تزويرا في ورقة رسمية معاقبا عليه بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع « قديم » .

(طعن رقم ٣١ لسنة ٥ ق . جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١)

١٢٦٩ ـ الشهادة الادارية التي يحررها العمدة او شيخ البلدة لاثبات وفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ .

ان مناط رسمية الورقة هو ان يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بحكم وظيفته وعلى موجب ما تقضي به القوانين واللوائح . فالشهادة الادارية التى يحررها العمد لاثبات وفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ لتقديمها الى اقلام التسجيل هى ورقة رسمية . ومن يصطنع مثل هذه الشهادة وينسبها زورا الى العمدة ويصدق عليها من المركز ثم يقدمها لقلم التسجيل يعتبر مزورا ينطبق عقابه على المادة ١٧٩ ع .

(طعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥ ق . جلسة ١٩٣٥/٢/٤)

١٢٧٠ ـ الشهادة التى يحررها حلاق الصحة ليثبت فيها انه كشف على الميت .

الشهادة التى يحررها حلاق الصحة ليثبت فيها أنه كشف على الميت وان هذا الميت توفى بمرض العادة فى تاريخ كذا هى ورقة معاينة مما يختص هو بتحريرها بمقتضي المادة السادسة عشر من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات . فكل تزوير يقع فيها منه يعد تزويرا فى ورقة رسمية معاقبا عليه بمقتضي احكام قانون العقوبات .

(طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٥ ق . جلسة ١٩٣٥/٥/١٣)

١٢٧١ ـ الصور الشمسية لعقود البيع المسجلة .

التغيير فى بعض ارقام الرسوم الموجودة بهامش صورة شمسية لعقد بيع مسجل يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية .

(طعن رقم ٣٦٧ السنة ٥ ق . جلسة ١٩٣٥/٦/١٠)

١٢٧٢ ـ صحيفة الدعوى بعد اعلانها .

اذا كان التزوير فى عريضة دعوى بوضع امضاء مزور عليها قبل اعلانها يعد تزويرا فى ورقة عرفية فلا نزاع فى ان هذا التزوير العرفى ينقلب الى تزوير رسمى بعد اعلان العريضة بواسطة المحضر بناء على طلب مرتكب التزوير . وانكار المتهم السعى من جانبه لاكساب العريضة الصفة الرسمية

التى اكتسبتها امر موضوعى لا يلتفت أليه بعد ان اثبته الحكم . وليس يفيد المتهم عدم استرداد العريضة من قلم المحضرين وعدم تقديم القضية للجلسة اذ التزوير يتم بالتوقيع ويكتسب الصفة الرسمية بالاعلان وكل ما يجوز ان يتلوا ذلك من الاجراءات فهو زائد على التهمة .

(طعن رقم ١٧ سنة ٦ ق . جلسة ١٩٣٥/١٢/٢)

١٢٧٣ ـ صحيفة الدعوى بعد اعلانها .

اثبات واقعة ان اعلان العريضة بما احتوتها تم بناء على طلب شخص معين مع انه لا وجود لهذا الشخص يعد تزويرا معنويا فى ورقة رسمية باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

(طعن رقم ٨٢ ٣لسنة ق . جلسة ١٩٣٦/١/٦)

١٢٧٤ ـ صحيفة الدعوى بعد اعلانها .

التوقيع على عريضة دعوى باسم مزور يعد تزويرا ماديا بوضع امضاء مزور ولو كان هذا الامضاء لشخص مجهول . وهذا التزوير يعد تزويرا فى ورقة رسمية بمجرد اعلان العريضة .

(طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٦ ق . جلسة ١٩٣٦/١/٦)

١٢٧٥ ـ صحيفة الدعوى بعد اعلانها .

ان التوقيع على المحرر بامضاء مزور يعد تزويرا معاقبا عليه ، ولو كان الامضاء لشخص لا وجود له فى الواقع . فمن اصطنع عريضة دعوى حجز ما للمدين لدى الغير ناسبا صدورها الى شخص موهوم وقدمها ، بعد التوقيع عليها باسم ذلك الشخص ، الى قلم المحضرين لاعلانها فاعلنها ، فانه يكون قد اقترف جناية التزوير المعاقب عليها بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات « قديم » .

(طعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦ ق . جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨)

١٢٧٦ – الشهادة الادارية باثبات الوفاة .

الشهادة الادارية المحررة من العمدة لتقديمها الى مكتب المساحة من الأشخاص الذين تكون ملكيتهم للعقار غير ثابتة رسميا هى من المحررات الرسمية لأن الذى يقوم بتحريرها هو العمدة وهو موظف عمومى مختص بمقتضي وظيفته بتحريرها واعطائها الصبغة الرسمية . فمن يرتكب تزويرا فى الشهادة يحق عقابه بمقتضي المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٦ ق . جلسة ٤/١/١٩٣٧)

١٢٧٧ – الحافظة التى تقدم لمصلحة السكة الحديد لنقل البضائع بعد تسليمها للموظف العمومى المختص .

الحافظة التى تقدم لمصلحة السكة الحديد لنقل البضائع بمقتضاها هى استمارة حاوية لبيانات عدة خاصة بنوع البضاعة المطلوب نقلها ومقاديرها يحررها صاحب الشأن ويضع عليها توقيعه ثم يقدمها للمصلحة لاعتمادها . وهذه الحافظة ، وان كانت ورقة عرفية وهى فى يد الأفراد فانها بعد تسليمها للموظف العمومى المختص للتحقق من صحة البيانات المدونة بها واستيفاء الاجراءات المتعلقة بها من جانبه هو وغيره من الموظفين المختصين لاستخراج بوليصة النقل على مقتضاها تكون ورقة رسمية ، وتنسحب رسميتها على جميع ما دونه صاحب الشأن قبل تقديمها ويكون التزوير فيها تزويرا فى ورقة رسمية .

(طعن رقم ٢٥٤ لسنة ٧ ق . جلسة ١/٣/١٩٣٧)

١٢٧٨ – صحيفة الدعوى بعد اعلانها .

ان اتخاذ شخصية كاذبة فى محرر رسمى يعد تزويرا بانتحال شخصية الغير وهو Supposition des Personnes صورة خاصة من التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، على أنه يشترط للعقاب على التزوير فى هذه الحالة ان يكون المحرر صالحا للاحتجاج به فى اثبات شخصية من نسب اليه . واذن فهذا التزوير اذا وقع فى عريضة دعوى ثم حصل اعلانها فانه يكون مستحق العقاب ، لأن هذه العريضة بعد اعلانها تكون محررا رسميا اعد لاثبات ما جاء به على العموم ولاثبات شخصية طالب الاعلان على الخصوص .

(طعن رقم ٧٤٠ لسنة ٧ ق . جلسة ٨/٣/١٩٣٧)

١٢٧٩ ـ الشهادة الادارية باثبات الوفاة .

لوزارة الداخلية باعتبارها الجهة الرئيسية للعمد والمشايخ ، ان تندبهم للقيام بما ترى تكليفهم به ، وهذا التكليف من قبلها يجعلهم مختصين بأداء العمل الذى كلفوا به ويسبغ على هذا العمل الصفة الرسمية .
فالشهادة الادرارية التى يحررها العمدة أو شيخ البلد بتاريخ الوفاة وبيان اسماء ورثة المتوفى هى شهادة صادرة من موظف مختص بتحريرها ، فهى ورقة رسمية ، والعبث فيها بتغيير تاريخ الوفاة ، وهو مما أعدت لاثباته يعد تزويرا فى ورقة اميرية .
(طعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٧ ق . جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥)

١٢٨٠ ـ الشهادة الادارية باثبات الوفاة .

الشهادة الادارية التى يحررها العمدة أو شيخ البلد لاثبات وفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ لتقديمها الى قلم التسجيل هى ورقة رسمية . فالتزوير الذى يقع فيها هو تزوير فى ورقة اميرية .
(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٨ ق . جلسة ١٩٣٨/١/٢٤)

١٢٨١ ـ صحيفة الدعوى بعد اعلانها .

التوقيع بامضاء مزور على عريضة دعوى يعتبر تزويرا فى أوراق اميرية اذا اكتسبت العريضة صفة المحررات الرسمية باعلانها . وتصح معاقبة المتهم على هذا الاساس متى ثبت انه عمل على اعلانها وهو عالم بحقيقة امرها .
(طعن رقم ٩٥١ لسنة ق . جلسة ١٩٣٢/٤/١٨)

١٢٨٢ ـ صحيفة الدعوى بعد اعلانها .

ورقة اعلان الدعوى من الأوراق الرسمية ، وقد اعدت لاثبات ما جاء بها وعلى الخصوص شخصية طالب الإعلان . فتغيير الحقيقة فيها ، فضلا عن أنه يزعزع الثقة الواجبة للأوراق الرسمية بوجه عام فيه اهدار لقوتها ولكل ما يترتب عليها من الاجراءات . فهذا التغيير يجب العقاب عليه ولو لم يترتب عليه وقوع ضرر بالفعل على شخص معين او احتمال وقوعه .
(طعن رقم ١٥١٣ لسنة ٨ ق . جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠)

١٢٨٣ – محضر الجلسة .

ان جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية بطريق انتحال شخصية الغير تتحقق متى تقدم شخص امام المحكمة بصفة شاهد وتسمى باسم شخص آخر وادلى بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل . ولا يغير من ذلك عدم وجود ما يمنع قانونا من ان يؤدى هذا الشخص شهادته باسمه الحقيقى ، لأن القاضي الذى يسمع الشهادة يجب ان يكون ملما بعلاقة الشاهد بالخصوم . وقد قضت لائحة المحاكم الشرعية بان يسأل كل شاهد عن اسمه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونسبة وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة او الاستخدام او غيرهما ، وأن تكتب الشهادة وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسة . وما ذلك الا لكى يقف القاضي على علاقة الشاهد بالمشهود له أو عليه حتى يتسنى له ان يزن الشهادة ويقدرها قدرها . فاذا تسمى الأخ باسم الغير ليخفى عن القاضي فى دعوى شرعية علاقته باخته المشهود لها تحقق التزوير لما فى ذلك من ادخال الغش على القاضي عند تقديره للقوة التدليلية للشهادة .

(طعن رقم ١٨٢١ لسنة ٨ ق . جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠)

١٢٨٤ – الشهادة الادارية باثبات الوفاة .

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم اثبت على خلاف الحقيقة تاريخا لوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ فى شهادة ادارية ، وقدمها للعمدة والمشايخ لتوقيعها فوقعوها لاعتقادهم صحة ما جاء فيها ، ثم قدم هذه الشهادة الى المحكمة المختلطة مع عقد بيع صادر له من المتوفى المذكور لتسجيله فسجل – فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع الأركان التى يتطلبها القانون فى جريمة تزوير المحررات الرسمية اذ هى تدل على ان المتهم قد تعمد تغيير الحقيقة بايراد واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة فى ورقة رسمية من شان كل تغيير فيها تحقق الضرر وانه قصد من ذلك كله استعمال هذه الورقة واستعملها فعلا .

(طعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٨ق . جلسة ١٩٣٨/١١/٢١)

١٢٨٥ – النموذج رقم ٤٤ وزارة الداخلية .

الأنموذج رقم ٤٤ وزارة الداخلية الخاص ببيان اسماء الأشخاص الواجب تشغيلهم تنفيذا لغرامات محكوم بها عليهم هو من الاوراق الرسمية

التى من شأن كل تغيير فيها الضرر بالمصلحة العامة . ومندوب التشغيل الذى يعهد اليه بتشغيل هؤلاء الأشخاص هو بحكم وظيفته مختص باثبات حضورهم او انقطاعهم فى هذا الأنموذج . فاذا تقدم اليه شخص متسميا باسم اخيه المحكوم عليه بالغرامة للتنفيذ عليه بدله بالتشغيل عنها وتم له مقصده فانه يكون قد ارتكب جناية تزوير فى ورقة رسمية .

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٩ ق . جلسة ١٩٣٩/٢/١٣)

١٢٨٦ ـ صحيفة الدعوى بعد اعلانها .

ان تغيير الحقيقة فى عريضة الدعوى المدنية بطريقة زيادة قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظف العمومى ، ودفع الرسم المقدر فعلا هو تزوير فى اوراق رسمية سواء أحصل اعلان العريضة بعد ذلك ام لم يحصل . لأن عريضة الدعوى وان كانت ملكا لصاحبها قبل اعلانها بمحو ويثبت فيها ما يشاء الا ان حريته فى ذلك مقصورة على علاقته مع الشخص المطلوب اعلانه ذلك الشخص الذى لا يتعلق حقه بهذه الورقة الا بعد اعلانه بها . أما اذا كان قد تعلق بالعريضة قبل الاعلان حق لغير هذا الشخص كحق الحكومة الذى يثبت لها فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الدعوى فان كل عبث بالعريضة من مقتضاه زيادة قيمة هذه الدعوى يعد تزويرا فى ورقة رسمية متى توافرت العناصر الأخرى المكونة للجريمة . ذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التى حررها الموظف العمومى على العريضة فى صدد قيمة الدعوى والرسم الذى قدره واقتضاه عليها منسحبة على اشياء وقيمة اخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذى يقتضى رسوما أكثر مما اثبت فيها . وهذا عبث بذات التأشير الرسمى الوارد على العريضة .

(طعن رقم ٦٢٦ لسنة ٩ ق . جلسة ١٩٣٩/٣/١٢)

١٢٨٧ ـ عقود الزواج فيما خلا البيان الخاص بالسن .

عقد الزواج الذى يحصل على يد المأذون حتى ولو كان فيه تغيير للسن عن حقيقتها او كانت فيه السن على حقيقتها ولكنها اقل من المقرر هو عقد رسمى صحيح على الرغم من ان المأذون لم يكن مصرحا له بتحريزه ، اذ الواقع ان الغرض من العقد انما هو وجود دليل كتابى خاص بالزوجية يحرره موظف حكومى مختص ويكون له اثر ثابت يرجع اليه فى اوراق الحكومة

حتى لا يدعى الناس الزوجية بعضهم على بعض . وهذا الدليل يستفاد يقينا حتى من مثل هذا العقد ، واذن تكون مخالفة المأذون للنهى المنصوص عليه بالمادة ٣٦٤ من اللائحة القديمة وبالمادة ٣٦٧ من اللائحة الجديدة سواء أكان متعمدا لها ام كان مخدوعا فيها هى مخالفة لا تمس جوهر عقد الزواج من جهة موضوعه ولا تمسه من جهة الاحتجاج برسميته على وجود الزوجية . وكل ما قد يخشي منها هو ان يكون مظهرها مضللا للمحكمة فتقبل الدعوى والزوجان او احدهما غير بالغ السن . على ان هذا التخوف وهمى غالبا فان الالتجاء للوثيقة الرسمية لا يكون الا عند انكار الزوجية ، وفى هذه الحالة يجتهد كل خصم فى عرقلة مسعى خصمه ، فمن تقم الوثيقة حجة عليه لا يتردد فى الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم بلوغه هو أو خصمه السن وقت الدعوى وفى اقامة الدليل على عدم صحة السن الواردة بتلك الوثيقة . وعلى ذلك تكون مسالة اثبات السن على غير حقيقتها فى وثيقة الزواج هى مسالة ضئيلة الأثر . فالغش الذى يقع من الزوجين وذويهما فيها لا يمكن ان يكون الشارع اراد العقاب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة او السجن ، وان كان عقاب فالمأذون وحده هو العامل الحكومى المكلف بتحرى السن هو الذى يعاقب لاخلاله بوظيفته متى تعمد اثبات السن على غير حقيقتها ، اما غيره من ذوى الشأن فلا يعاقبون الا اذ اثبت انهم تواطئوا معه على هذا الاخلال ، وفى هذه الصورة لا يمكن عقاب احد منهم مهما خدعوا المأذون حتى ولو اتوا له بشهادة طبية مزورة لأن المأذون هو المكلف بالتحرى فعليه ان لا يعتمد فى تحريه على مثل هذه الشهادة التى لا تفيد ان الذى كشف عليه الطبيب وقدر سنه هو هو بنفسه العاقد الذى يحضر هو أو ذووه لديه لتحرير العقد بل عليه أن يحضر بنفسه الكشف على الشخص الذى يريد الزواج حتى يكون متيقنا انه هو الذى يحرر له العقد فاذا تقدم له شخص غير العاقد متسميا باسم هذا العاقد فحضر الكشف الطبى عليه وحرر له العقد كان هناك تزوير صريح بانتحال شخصية الغير فى عقد رسمى .

(طعن رقم ٩٨٠ لسنة ٩ ق . جلسة ١٩٣٩/٢/١٥)

١٢٨٨ ـ دفتر المواليد .

ان دفتر المواليد معد لبيان اسم المبلغ ويوم الولادة وساعتها ومحلها ونوع الطفل ذكرا كان ام انثى والاسم واللقب اللذين وضعا له واسم الوالد واسم الوالدة ولقب كل منهما وصناعته وجنسيته وديانته ومحل اقامته . فاذا حصل تغيير الحقيقة فى احد هذه البيانات حق العقاب على المتهم متى توافرت باقى عناصر جريمة التزوير . ومن ثم فاذا عمد شخص الى تغيير الحقيقة فى دفتر

المواليد فى بيان لا يتصل بنسب المولود فانه ـ بصرف النظر عن حقيقة نسب الطفل ـ يعاقب على جريمة التزوير ما دام البيان الذى غيرت الحقيقة فيه مما اعد الدفتر لاثباته .

(طعن رقم ٢٢٢ لسنة ١٠ ق . جلسة ١٩٤٠/١/٢٩)

١٢٨٩ ـ الاستمارة (اس) بعد التوقيع عليها من أعضاء اللجنة القروية .

الاقرار الذى يكتبه المستخدم فى حدود ما له من اختصاص على خلاف الحقيقة اضرارا بمخدومه بالتزامه بأمر يعد تزويرا . فاذا اثبت المتهم وهو وكيل فرع ـ لبنك التسليف الزراعى ـ بتواطئه مع آخر ـ فى استمارة من استمارات البنك المعدة لأقراض المزارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم عنده انه استلم منه ـ على خلاف الحقيقة ـ مقدارا من القمح وادخله شونة البنك ليمكنه من قبض سلفة عليها فهذه جريمة تزوير منهما . ولا يجدى هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس الا من قبيل الصورية التى لاعقاب عليها فان ما وقع انما هو تزوير يجوز فيه كسائر الجرائم الاثبات بالطرق القانونية كافة .

(طعن رقم ١٨٨١ لسنة ١٠ ق. جلسة ١٩٤١/١/٢٠)

١٢٩٠ ـ دفتر المواليد .

ان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات وان كان قد نص اجمالا فى المادة الأولى منه على وجوب التبليغ عن المواليد وقيدها فى الدفاتر المخصصة لذلك الا انه قد اوجب صراحة فى مواده الأخرى ان يكون هذا التبليغ متضمنا اسم ولقب وصناعة وجنسية وديانة ومحل اقامة الوالد والوالدة أو الوالدة فقط اذا كان الوالد غير معروف .. الخ . كما انه عين من وكل اليه القيام بالتبليغ وفرض عليه ان يوقع بامضائه او بختمه او بابهام يده اليمنى على القيد وعلى كل ما يحصل فى اثناء القيد من اضافة او شطب او تصحيح . ثم اجاز له ان يحصل مجانا على صورة من القيد مصدق عليها ممن فى عهدته الدفتر بمطابقتها للأصل ؛ كما رخص لكل شخص ان يأخذ صورة رسمية من القيد . وفى هذا كله ما يدل على ان دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود ووالديه المنتسب فى الحقيقة

اليهما اذ أن اثبات الولاده وحدها بغير تعيين المولود ووالديه لا يمكن بداهة ان يكون وافيا بالغرض المقصود من القيد وهو استخراج صور منه لاستخدامها فى مواد الاثبات المختلفة . وبناء على ذلك اذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شيء مما هو مطلوب منه واجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به فانه يعد مرتكبا لجناية التزوير فى اوراق اميرية . ولا يمكن ان يغير من ذلك ما جاء بلائحة المحاكم الشرعية من احكام خاصة بمواد ثبوت النسب التى ترفع الى هذه المحاكم فان الحكم بثبوت النسب من هذه الجهة على مقتضى قواعد واصول معينة لا ينفى امكان الاستشهاد بالنسب من واقع القيد على قدر ما لهذا القيد فى الدفاتر الرسمية من احترام وثقة . على ان هذا القيد ان لم يكن بذاته دليلا على الحقيقة فهو قرينة ولو فى الظاهر على صحة النسب الوارد فيه . ثم ان كانت قوته لدى المحاكم الشرعية فى الاثبات فى مواد النسب محدودة او حتى معدومة فان مجرد امكان الاستشهاد به لدى غيرها من الجهات فى سائر المواد المختلفة يستوجب العمل على ما يكفل سلامته من العبث به بمعاقبة من يقوم على افساده بتغيير الحقيقة فيه .

(طعن رقم ٦٥ لسنة ١١ ق . جلسة ١٩٤١/٢/٣)

١٢٩١ ـ الشهادة الادارية باثبات الوفاة .

انه وان كانت الورقة التى حصل فيها تغيير الحقيقة لا تصير شهادة ولا ورقة رسمية الا بتوقيع العمدة والشيخ عليها بعد كتابتها الا انه مادام تحريرها بما تضمنته من تغيير للحقيقة لم يكن الا تمهيدا لتوقيع العمدة والشيخ عليها فان توقيعهما عليها يجعل منها ورقة رسمية واثره هذا ينسحب الى وقت تحريرها المنسوب اليهما فيه واقعة الشهادة . ومتى كان من ساهموا فى تحريرها يصح وصفهم قانونا بالفاعلين او الشركاء فى التزوير فانهم يكونون مستحقين للعقاب ولو كان الموظفون الذين وقعوا عليها لا يستحقون العقاب لانعدام القصد الجنائى لديهم ، فان براءة احد الفاعلين او الشركاء لا يلزم عنه ـ على مقتضي الأحكام المقررة بقانون العقوبات لمسئولية الفاعلين والشركاء فى الجريمة ـ براءة باقى من ساهموا معه عن قصد فيها .

(طعن رقم ١٢٥٩ لسنة ١١ ق . جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

١٢٩٢ ـ الاستمارة (اس) بعد التوقيع عليها من اعضاء اللجنة القروية .

الاستمارة التى يحررها اعضاء اللجنة القروية للتسليف الزراعى هى

شهادة رسمية اصدورها من لجنة مختصة بتحريرها ولضرورتها فى الحصول على السلفة المرغوبة . فالتزوير فيها معاقب عليه بمقتضي المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم (المادة ٢١٣ من قانون العقوبات الحالى) . واذن فاذا اتصف شخص كذبا امام هذه اللجنة بأنه الناظرعلى الأرض الموقوفةالضامنة للسلفة المطلوبة ، وبأنه هو الواضع اليد عليها ، فاثبت اعضاء اللجنة هذه البيانات بسلامة نية فى الاستمارة ، فانه بذلك يصح عقابه على اعتبار انه اشترك بالاتفاق أو بالتحريض فى فعل التزوير الذى وقع من اللجنة .

(طعن رقم ١١١٩ لسنة ١١ ق . جلسة ١٩٤١/٦/٢)

١٢٩٣ ـ دفاتر الأحوال فى مركز البوليس .

ان دفاتر الأحوال فى مركز البوليس انما اعدت لقيد الشكاوى التى تبلغ اليه ، فهى اذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات . وبما ان قانون تحقيق الجنايات قد نص فى المادتين ٣ و ١٠ على ان جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدى بواسطة مامورى الضبطية القضائية وبواسطة مرءوسيهم ، واذا كان تحرير مذكرة فى دفتر الأحوال عن شكوى فى جريمة هو من قبيل الاستدلالات والتحريات الخاصة بالجرائم كان تغيير الحقيقة الذى يقع اثناء تحريرها فى تلك الدفاتر من اومباشي البوليس وهو من مرءوسي رجال الضبطية القضائية تزويرا فى اوراق رسمية .

(طعن رقم ١٦٣ لسنة ١٢ ق . جلسة ١٩٤١/١٢/١)

١٢٩٤ ـ عقود البيع بعد مراجعتها من المساحة واعتمادها .

التغيير الذى يحصل فى ورقة عقد البيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها له هو تزوير فى ورقة رسمية اذ ان الاعتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصبا على جميع ما تضمنه العقد من البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها واقرارها . فالتغيير فى احدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة ، فمجريه يعتبر انه غير فى اشارة المراجعة نفسها . ولا يهم بعد ذلك ان يكون ذلك التغيير قد حصل باتفاق طرفى العقد .

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ١٢ ق . جلسة ١٩٤١/١٢/٢٢)

١٢٩٥ – صحيفة الدعوى بعد اعلانها .

انه فضلا عن الضرر الاحتمالى الذى قد يلحق المجنى عليه من التزوير فى عريضة الدعوى المعلنة اليه فان تغيير الحقيقة فى هذه العريضة باعتبارها من الأوراق الرسمية من شانه ان يزعزع الثقة الواجبة لهذه الأوراق مما يتوفر به ركن الضرر على كل حال .

(طعن رقم ١٢٠٦ لسنة ١٢ ق . جلسة ١٩٤٢/٥/٤)

١٢٩٦ – صحيفة الدعوى بعد اعلانها .

التسمى باسم شخص وهمى ، وطلب اعلان عريضة الدعوى بهذا الاسم، ثم حصول الاعلان فعلا بناء على ذلك ، هو تزوير فى ورقة رسمية بطريقة اثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بالتسمى باسم الغير .

(طعن رقم ١٢٠٦ لسنة ١٢ ق . جلسة ١٩٤٢/٥/٤)

١٢٩٧ – دفاتر الصراف .

ان مما اعدت دفاتر الصراف لاثباته تاريخ تحصيل المبالغ من المولين . وهذا مقتضاه ان كل تغيير للحقيقة فى هذه التواريخ يعاقب عليه .

(طعن رقم ٣ لسنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٢/١٢/٧)

١٢٩٨ – حوافظ التوريد التى اعدتها بلدية الاسكندرية ليحرر فيها المحصلون مع كتاب الحسابات البيانات الواجب ادراجها بها .

ان حوافظ التوريد التى اعدتها بلدية الاسكندرية ليحرر فيها المحصلون مع كتاب الحسابات البيانات الواجب ادراجها بها عن المبالغ التى تنتج عن التحصيل عند توريدها الخزانة هى اوراق رسمية لانطباق التعريف الذى وضعه القانون للأوراق الرسمية عليها . هذا ، ومادام الغرض من توقيع كتاب الحسابات على الحوافظ المذكورة هو اثبات مراجعتهم لتواريخ تحصيل المبالغ المقتضي توريدها حتى لا تبقى لدى المحصلين اكثر من المدة المعقولة ، فانه متى وقع كاتب الحسابات على البيانات الواردة فى حافظة من هذه الحوافظ فذلك يتضمن بذاته الاقرار منه بأن المبالغ المذكورة بها لم تبق فى يد المحصل الا المدة اللازمة ، فالتغيير فى هذه البيانات بادراج مبالغ اخرى

غير التى تناولتها المراجعة التى عملت وفقا للتعليمات الموضوعة لذلك ، يعتبر بلا شك تغييرا للحقيقة فى ورقة رسمية ويعاقب عليه كتزوير فى اوراق رسمية .

(طعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ١٢ ق . جلسة ١٩٤٣/١/٤)

١٢٩٩ ـ الاستمارة (اس) بعد التوقيع عليها من اعضاء اللجنة القروية

ان اعضاء اللجنة القروية للتسليف الزراعى ـ وهم من الموظفين العموميين ـ مطلوب منهم ان يشهدوا فى الاستمارة المعدة لذلك بأن طالب السلفة يمتلك أو يضع يده على الأطيان المحددة التى يدعى وضع يده عليها فاقرارهم بملكيته أو وضع يده على هذه الأطيان انما هو شهادة منهم بصفتهم عن واقعة معينة ، فاذا هم غيروا الحقيقة عن عمد فى ذلك الذى هو مطلوب منهم الشهادة عليه فى الاستمارة ، فانهم يعاقبون عن جريمة التزوير فى ورقة رسمية .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٣/١/٤)

١٣٠٠ ـ عقود الزواج فيما خلا البيان الخاص بالسن .

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين باشروا عقد النكاح ، وهو عمل مشروع فى ذاته ، قرروا أمام المأذون وهو يثبته لهم عدم وجود مانع من موانعه ، وكانوا فى الواقع يجهلون ان ثمة مانعا ، فان جهلهم ـ وهذه هى الحال ـ لا يعتبر جهلا بقانون العقوبات لا يقبل الاحتجاج به لسلامة نيتهم ، بل هو جهل بواقعة حال هى ركن من اركان جناية التزوير المرفوعة بها الدعوى عليهم اساسه عدم علمهم بحكم من احكام قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية ، فهو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات يجب قانونا ـ فى صدد المساءلة الجنائية ـ اعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، ومعاملة المتهمين على هذا الاعتبار . ولكن مثل هذا الجهل لا يقبل الأعتذار به الا اذا اقام المتهم الدليل القاطع على انه تحرى كافيا ، وانه اذا اعتقد بانه انما كان يباشر عملا مشروعا كان لاعتقاده هذا أسباب معقولة . فان هذا هو المعول عليه فى القوانين التى اخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو هو المستفاد من مجموع نصوص القانون ، اذ انه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون قال ، مثلا فى المادة ٦٣ عقوبات : « لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف اميرى

اذا أرتكب الفعل تنفيذ لامر صادر اليه من رئيس وجبت عليه طاعته او اعتقد انها واجبة عليه ؛ أو اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما امرت به القوانين او ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه . وانه على كل حال يجب على الموظف ان يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى ، وانه كان يعتقد مشروعيته ، وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة » كما قال فى المادة ٦٠ ان احكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضي الشريعة (اى القانون) .

(طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٣/٥/١٠)

١٣٠١ ـ الرسوم المستحقة المثبتة على هامش الصورة المستخرجة من محاضر اعمال الخبير .

مادام بيان الرسوم المستحقة على هامش الصورة المستخرجة من محاضر اعمال الخبير هو مما يجب ان يدونه الموظف المختص بمقتضي وظيفته فى هذه الورقة الرسمية ، فانه يكون بيانا جوهريا يعد تغيير الحقيقة فيه تزويرا .

(طعن رقم ١١٥٧ لسنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٣/٥/١٠)

١٣٠٢ ـ صحيفة الدعوى بعد اعلانها .

اذا كان الثابت بالحكم ان العبارتين موضوع التزوير قد اضيفتا على هامش الصورة الرسمية المستخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بامضاء الكاتب المختص وختم المحكمة ، بحيث يفهم المطلع على الصورة ان هاتين العبارتين موجودتان فى هامش العريضة الأصلية ، فان هذه الاضافة تعد تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بزيادة كلمات عليه ، مما تتحقق به جريمة التزوير . ولا يشترط لذلك ان تكون الزيادة موقعا عليها بالاعتماد بل يكفى ان تكون موهمة بذلك .

(طعن رقم ١٦٣٦ لسنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥)

١٣٠٣ ـ عقود الزواج فيما خلا البيان الخاص بالسن .

انه لما كان المستفاد من كتب الحنفية ان ارجح الأقوال فى اسلام اهل

الكتاب انه لا يحكم باسلامهم بالنطق بالشهادتين لاغير بل لابد مع ذلك من النطق بالتبرى من كـــل دين يخالف دين الاسلام ، وان هذا التبرى شرط لاجراء احكام الاسلام عليهم ، لا لثبوت الايمان فيما بينهم وبين الله : ولما كان ذلك هو الجـارى عليه العمـل فى المحاكم الشرعية فى ضبط الاشـــهاد بالاســلام ، فانه اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم لم ينطق امـام المـأذون الا بالشهادتين لاغير : فاعتبره الحكم غير مسلم ، وبالتالى اعتبره كاذبا فيما قرره للمأذون من عدم وجود مانع شرعى من زواجه بالمسلمة التى كان زواجهـــا موضوع العقد ، وفيما قرره ايضا من ان اسمه هو الاسم الذى تسمى به حالة كونه مســيحيا ، مما يكون جريمة الاشـــتراك بطريق المســاعدة مع موظف عمومى حسن النية هو المأذون فى ارتكاب تزوير فى وثيقة عقد زواج وبناء على ذلك عاقبه بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢٣ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ، فهذا الحكم لا يكون قد اخطأ .

(طعن رقم ١٤٤٩ لسنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

١٣٠٤ ـ صحيفة الدعوى بعد اعلانها .

ان التسمى باسم شخص وهمى ، وطلب اعلان عريضة دعوى بهـــذا الاسم ، ثم حصول الاعلان فعلا بناء على ذلك ، يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية بطريق اثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بالتسمى باسم الغـير . ومثل ذلك تغيير الحقيقة فى محرر رسمى هو محضر الجلسة بحضور احـــد المتخاصمين امام المحكمة وانتحال اسما غير اسمه ، ولو كان وهميا . وتغيير الحقيقة فى العريضة وفى المحضر ، باعتبارهما من الأوراق الرسمية ، من شـأنه العبث بما لهذه الأوراق من القيمة والانتقاص من ثقة الناس بها بما يتوافر معه ركن الضرر على كل حـال .

(طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ١٤ ق . جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩)

١٣٠٥ ـ الشهادة الادارية باثبات الوفاة .

الشهادة الادارية التى يحررها العمد والمشايخ بناء على طلب اصــحاب الشأن لاثبات وفاة مورث البائع قبل اول يناير سنة ١٩٢٤ بقصـد تقديمها لمصلحة المساحة توطئة لتسـجيل عقود البيع انما هى ورقة رسـمية اعـــدتها الحكومة لاثبات الحقيقة فيها ، وكلف العمد والمشايخ تحريرها وتسليمها لأولى

الشأن بناء على طلبهم لتكون حجة بما جاء فيها لدى مصلحة المساحة . وذلك بمقتضي منشور وزارة الداخلية الرقيم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٧ رقم ٢٠ . فاذا جعل احد العمد والمشايخ فى هذه الورقة الرسمية واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، فانه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم المطابقة للمادة ٢١٣ من قانون العقوبات الحالى .

(طعن رقم ٨٧٠ لسنة ١٤ ق . جلسة ١٩٤٤/٦/١٢)

١٣٠٦ – الشهادة التى يحررها عمدة لاثبات الوفاة .

ان مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية هو ان يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بحكم وظيفته بتحريرها على موجب ما تقضي به القوانين واللوائح وان يكون التغيير حاصلا فيما أعدت الورقة لاثباته او فى بيان جوهرى آخر متعلق بها . فالشهادة التى يحررها عمدة لاثبات وفاة مورث قبل سنة ١٩٢٤ يكون تغيير الحقيقة فيها تزويرا معاقبا عليه .

(طعن رقم ١٠١ لسنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/١/٢٢)

١٣٠٧ – الشهادة الادارية باثبات الوفاة .

ان المستفاد من القرارات والمنشورات الخاصة بالتسجيل انه فى حال أيلولة الملكية للبائع بطريق الميراث قبل اول يناير سنة ١٩٢٤ يكتفى بتقديم شهادة ادارية بوفاة المورث قبل سنة ١٩٢٤ ، وليس يشترط ان يكون قد نص فى العقد على ان البائع توفى قبل هذا التاريخ .

(طعن رقم ١٠١ لسنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/١/٢٢)

١٣٠٨ – الشهادة الادارية باثبات الوفاة .

ان مجرد اصطناع شهادة ادارية والتوقيع عليها بامضاءين مزورين للعمدة وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادات الادارية لتقديمها الى اقلام التسجيل – ذلك يعد تزويرا فى اوراق اميرية . ولا يغير من ذلك أن يكون الواقعة التى اثبتت فى الشهادة صحيحة اذ لا تزال ثمة واقعة

غير صحيحة هى نسبة الشهادة كذبا الى الموظف المختص بتحريرها واعطاؤها بذلك الصفة الرسمية .

(طعن رقم ٣٤٨ لسنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

١٣٠٩ - تذكرة السفر بقطارات السكك الحديدية .

ان قانون العقوبات اذ بدا فى باب التزوير بالأوراق الرسمية وعد التزوير فيها جناية قرر لها عقوبة الأشغال الشاقة والسجن (المواد ٢١١ - ٢١٤) ثم بالتزوير فى الأوراق العرفية وعده جنحة جعل عقوبتها الحبس مع الشغل (المادة ٢١٥) ، واذ نص بعد هذا فى المواد ٢١٦ وما يليها على التزوير فى حالات معينة وحدد له ، لاعتبارات قدرها الشارع ، عقوبة مخففة ، من ذلك ما جاء بالمادة ٢١٧ من ان « كل من صنع تذكرة مرور او تذكرة سفر مزورة او زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل او استعمل احدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا » اذ افصح فى المادة ٢١٤ عن انه « لا تسرى احكام المواد ٢١١ - ٢١٥ على احوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ - ٢٢٢ وعلى احوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة » فقد دل على ان الحالات التى اوردها فى المواد ٢١٦ وما يليها انما هى استثناء من الأصل لا يصح التوسع فيه او القياس عليه كما دل فى ذات الوقت ، فى غير ما لبس ولا غموض ، على ان حكم المادة ٢١٧ المذكورة لا يسرى الا على اوراق المرور وجوازات السفر اى الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان الى آخر بغض النظر عن الأسماء التى اصطلح على تسمية هذه الأوراق بها ، ولا يتناول الأوراق التى تعطيها مصلحة السكك الحديدية بالترخيص باستخدام قطاراتها فى الاسفار بأجر او بغير اجر وذلك ايضا بغض النظر عن الاسماء التى تطلق عليها . واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم زور تذكرة سفر بقطارات السكك الحديدية بطريقة تغيير التاريخ الموضوع عليها ، فان عقابه على ذلك لا يصح ان يكون بمقتضى المادة ٢١٧ ع بل يجب ان يكون بمقتضى المادتين ٢١١ و ٢١٢ على اساس انه يكون جناية تزوير فى اوراق رسمية ولا يدخل فى الإستثناء سالف الذكر .

(طعن رقم ٦٥٣ لسنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/٣/١٢)

١٣١٠ ـ الشهادة الادارية باثبات الوفاة .

ان قضاء محكمة النقض قد استقر على ان تغيير الحقيقة فى الشهادة الادارية التى يحررها العمدة بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية مادامت قد حررت لتسجيل عقد من عقود التصرف ولم تحرر فى صدد تحقيق وفاة او وراثة او ضبط عقد زواج مما ورد ذكره فى المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون العقوبات اللذين تنصان على عقوبة الجنحة بالنسبة الى ما يقع من تغيير الحقيقة فى أوراق رسمية معينة بناء على اعتبارات خاصة . وهذا النص إستثنائى لا يصح التوسع فيه او القياس عليه .

(طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢)

١٣١١ ـ التذكرة التى تسلمها ادارة الجيش للعساكر بالرفت من الخدمة .

ان ما يدون بالتذكرة التى تسلمها ادارة الجيش للعساكر بالرفت من الخدمة خاصا بدرجة اخلاق صاحب التذكرة مدة وجوده بالخدمة هو من البيانات التى اعدت هذه التذكرة لاثباتها ، فتعمد تغيير الحقيقة فيه يعد جناية تزوير فى ورقة رسمية .

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ١٦ ق . جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤)

١٣١٢ ـ الأورنيك رقم ٥ مرور .

ان الأورنيك رقم ٥ مرور ، اذ كان معدا لاثبات نتيجة اختبار من يطلب رخصة لقيادة سيارة ، واذ يوقعه ضابط المرور ومهندس السيارات بقلم المرور اللذان يختبران الطالب فهو ورقة تحوى جميع العناصر التى تجعلها بمقتضي القانون ورقة رسمية .

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ١٦ ق . جلسة ١٩٤٦/٢/٤)

١٣١٣ ـ دفتر المواليد .

ان تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى اسم الطفل وتاريخ ميلاده والجهة التى ولد فيها واسمى والديه يكون جناية تزوير فى اوراق رسمية مادام

التغيير قد وقع فى بيانات مما اعد دفتر المواليد لاثباتها فيه، اذ ذلك يكفى بغض النظر عن مبلغ قوة الدفتر التدليلية فى شأن اثبات النسب أو غيره مما يراد الاستدلال به عليه . فان وجوب اثبات بيانات معينة فى ورقة رسمية معينة لاعتبارات ملحوظة شيء ومبلغ قوة الورقة فى الاثبات فى شأن من الشئون شيء آخر .

(طعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٦ ق . جلسة ١٩٤٦/٤/٨)

١٣١٤ ـ شهادة تحقيق الشخصية .

الأصل ان كل تغيير للحقيقة فى محرر رسمى ينتج عنه حتما حصول الضرر او احتمال حصوله ، اذ انه يترتب عليه على الأقل العبث بما لهذه الأوراق من القيمة فى نظر الجمهور ويقلل من ثقة الناس بها . وينبنى على ذلك ان تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يعتبر تزويرا ، سواء اكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان إسما خياليا لا وجود لصاحبه فى الحقيقة والواقع ، مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى اثبات شخصية من نسب اليه . فالتسمى باسم منتحل فى شهادة تحقيق الشخصية (الأورنيك رقم ٥٦ داخلية) هو تزوير فى ورقة رسمية . وليس هذا من قبيل تغيير اسم المتهم فى محضر تحقيق جنائى الذى قالوا انه لا عقاب عليه مادام لم يترتب عليه اضرار بالغير ، فان مثل هذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة اسم المتهم ، ثم ان هذا التغيير يصح ان يعد من ضروب الدفاع المباح .

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ١٦ ق . جلسة ١٩٤٦/٥/١٣)

١٣١٥ ـ دفتر الشاليش ودفتر يومية المقاول المعروف بالاستمارة رقم ٤١ زراعة .

ان دفتر الشاليش ودفتر يومية المقاول المعروف بالاستمارة رقم ٤١ (زراعة) هما من الدفاتر التى اقتضى نظام العمل وضعها لضبط عدد العمال الذين يشتغلون يوميا فى كل مزرعة وفئات أجورهم وما يجرى فيها من اعمال، فهما من الأوراق الأميرية فى معنى المادة ٢١١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٩٣٦ لسنة ١٦ ق . جلسة ١٩٤٦/٥/١٣)

١٣١٦ ـ عقود الزواج فيما خلا البيان الخاص بالسن .

انه لما كان المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض احكام الأحوال الشخصية قد نص فى المادة ٣ للاعتبارات التى قدرها المشرع على ان « الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشاره لا يقع الا واحدة » وفى المادة ٥ على ان « كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث . . . الخ » كان لا محل للاستشهاد بما يغاير ذلك من آراء الفقهاء لنفى جريمة من اثبت فى وثيقة الطلاق ، على خلاف الحقيقة ، ان الطلاق وقع مكملا للثلاث لا ثلاثا بعبارة واحدة .

(طعن رقم ٢٢٢ لسنة ١٧ ق . جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦)

١٣١٧ ـ الاستمارة رقم ٢٠ سكرتارية (وزارة الزراعة) .

الاستمارة رقم ٢٠ سكرتارية (وزارة الزراعة) هى ورقة رسمية ؛ فالتزوير فيها مما يتناوله حكم المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٧ ق . جلسة ١٩٤٧/٥/١٩).

١٣١٨ ـ تغيير الحقيقة فى قيمة الاموال المستحقة على الممول او مقدارها فى ورد المال ـ تزوير معاقب عليه .

اعدت اوراد الأموال الصادرة من الصيارفة لاثبات قيمة الأموال المستحقة على الممول كما اعدت لاثبات مقدارها وهذا مقتضاه ان كل تغيير للحقيقة بها يعتبر تزويرا يعاقب عليه القانون .

(طعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٤٧/٥/٢٠ س ٨ . ص ٥١٧)

١٣١٩ ـ اذن البريد .

متى كان صاحب الحق فى اذن البريد ـ مرسله او ارسل اليه ـ قد اثبت فيه اسم المكتب الذى يجب ان يصرف منه ، فان محو هذا الاسم ووضع اسم مكتب آخر يكون تزويرا فى محرر رسمى .

(طعن رقم ١٨٥٠ لسنة ١٧ ق . جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤)

١٣٢٠ – انتحال شخصية آخر امام الطبيب الموظف المختص بتوقيع الكشف الطبى .

اذا كانت الواقعة ، كما هي ثابتة بالحكم هى ان المتهم تقدم بشكوى لادارة القرعة لاعفاء ابنه من الخدمة العسكرية بعد تجنيده بمقولة انه شيخ طاعن فى السن لا يقوى على كسب قوته وقوت عياله وانه يعول على المجند بوصفه ابنه الأكبر ، فلما طلب للكشف عليه طبيا اتفق مع رجل متقدم فى السن مهدم لا يقوى على العمل على التقدم للكشف الطبى متقدم متسميا باسم والد المجند منتحلا شخصيته امام الطبيب المختص ، وساعده المتهم بان أزره وسافر معه الى القاهرة حيث وقعت الواقعة ، وحصل الاثنان بذلك على اعفاء المجند فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية فى جناية التزوير قبل الاثنين .

(طعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٧ ق . جلسة ١٩٤٨/١/١٢)

١٣٢١ – المحضر الذى يحرره معاون الادارة لتحقيق وضع يد مرشح للعمودية على الأطيان التى يملكها .

المحضر الذى يحرره معاون الادارة لتحقيق وضع يد مرشح للعمودية على الأطيان التى قدم عقود ملكيته اياها لاثبات توافر النصاب القانونى عنده هو من المحررات الرسمية بالمعنى الوارد فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات وما بعدها . واذا كان القصد الجنائى فى التزوير يتحقق بعلم المتهم انه يغير الحقيقة بغض النظر عن البواعث التى دفعته الى ذلك ، وكان تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية يتحقق فيه دائما الضرر لما فى ذلك من اخلال الثقة الواجب توافرها لتلك الأوراق ، فانه اذا تقدم شخص الى هذا المعاون منتحلا شخصية دلال المساحة وتسمى باسمه وقرر ذلك فى محضر التحقيق الذى حرر وقرر ان المرشح يملك النصاب ووقع على المحضر باسم دلال المساحة ، فهذا يكون جناية التزوير

(طعن رقم ٦٥٥ لسنة ١٨ ق . جلسة ١٩٤٨/٤/٢٦)

١٣٢٢ – محضر التصديق على الامضاء .

اذا تقدم شخص الى كاتب التصديقات ووقع بختم كان معه على عقد بيع باعتبار انه البائع وان الختم ختمه ، وتم التصديق على العقد رسميا

على اساس ان البائع نفسه هو الذى حصر وبصم بختمه فهذه الواقعة تعـد تزويرا فى اوراق رسمية تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمة بمـا فى ذلك القصـد الجنائى كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ١٥٧٢ لسنة ١٨ ق . جلسة ١٩٤٨/١٠/١١)

١٣٢٣ ـ الاخطار الذى اعدت مراقبة تسوية الديون العقارية متى وقع عليه من رئيس هذه المصلحة وختم بختمها .

الاخطار الذى اعدته مراقبة تسوية الديون العقارية لاخبار الدائن الذى قدم طلبا بتسوية ديون مدينة بالقرار الذى تصدره اللجنة المشكلة قانونا لهذا الغرض متى وقع عليه من رئيس هذه المصلحة وختم بختمها فان يكون محررا رسميا والتزوير فيه تزوير فى ورقة رسمية .

(طعن رقم ١١٧٩ لسنة ١٨ ق . جلسة ١٩٤٨/١١/١٥)

١٣٢٤ ـ اذن البريـد .

اذن البريد ورقة رسمية ، فاذا وقع التغيير فيه فى اسم من سـحب الاذن له فذلك يعد تزويرا فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصاله بالجزء الخاص بالبيانات التى من شان الموظف تحريرها بنفسه .

(طعن رقم ١١٩٧ لسنة ١٨ ق . جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢)

١٣٢٥ ـ اذن تموين بصرف سكر .

اذا كان الفعل كما هو مبين بالحكم ـ وهو تزوير اذن تموين بصرف سكر تتوافر فيه الأركان القانونية لجنـاية التزوير فى الأوراق الرسـمية فلا يقدم فى اعتباره كذلك كون هذا الفعل يعد فى الوقت ذاته جنحة لمخالفته للامر العسكرى والقرارات الوزارية الخاصة بشئون التموين .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ١٨ ق . جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢)

١٣٢٦ ـ بطاقات التموين .

ان بطاقات التموين بوصف كونها اوراقا تحمل بيانات بوقع عليها موظفون مختصون فى حدود وظائفهم تعتبر أوراقا رسمية ، فتغيير الحقيقة فيها وتقليد امضاءات الموظفين المختصين بتوقيعها يعد جناية تزوير .

(طعن رقم ٢٣٧١ لسنة ١٨ ق . جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

١٣٢٧ ـ استمارة الصرف رقم ٥٠ ع . ح .

اذا كان الثابت ان استمارة الصرف رقم ٥٠ ع.ح. محل الدعوى قد وقع عليها زيد باسم شخص متوفى فى خانة امضاء طالب الصرف أو كاتب التصدير ، وقدمها للموظف المختص وان بكرا الذى كان معه قد ايده فى ذلك ووقع بامضائه على الاستمارة بصفته شاهدا على ان زيدا هذا هو صاحب الاسم الموقع به ، فان ادانة بكر بالاشتراك فى وضع امضاء مزورة فى استمارة الصرف المشار اليها بقصد التزوير تكون صحيحة .

(طعن رقم ١٢١٦ لسنة ١٩ ق . جلسة ١٩٥٠/١/٢)

١٣٢٨ ـ انتحال شخصية آخر أمام الطبيب الموظف المختص بتوقيع الكشف الطبى .

متى كانت المحكمة قد اعتبرت واقعة الدعوى اشتراكا فى تزوير معنوى تم بتقدم امرأة مجهولة باتفاقها مع أخرى الى الطبيب الشرعى منتحلة شخصية هذه الأخرى لتوقيع الكشف الطبى عليها فكشف عليها هذا الطبيب باعتبار انها هى المرأة الأخرى واثبت نتيجة الكشف فى تقريره فان ادانته للمرأة الأخرى فى هذه الجريمة تكون صحيحة سواء أكانت المرأة المجهولة قد وقعت ببصمتها أم لم توقع .

(طعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧)

١٣٢٩ ـ المحضر الذى يحرره العسكرى المنتدب للعمل فى مباحث مصلحة السكك الحديدية المكلف من قبل الضابط القضائى بتحرى أمر شخص اشتبه فيه .

العسكرى المنتدب للعمل فى مباحث مصلحة السكك الحديدية المكلف من قبل الضابط القضائى بتحرى أمر شخص اشتبه فيه هو من مرؤوسي

الضبطية القضائية فله بهذه الصفة إجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة لكشف الجرائم وتحرير محضر بما يجريه في هذا الشأن كما هو صريح نص المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات . فالمحضر الذى يحرره في هذا النطاق يعتبر في القانون محررا رسميا يجريه موظف مختص بتحريره . وتغيير الحقيقة الذى يقع اثناء تحرير هذا المحضر يعتبر تزويرا في ورقة رسمية.

(طعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥٠/٤/٤)

١٣٣٠ ـ الشهادة الادارية باثبات الوفاة .

الشهادة الادارية باثبات وفاة شخص المنسوبة الى العمدة او شيخ البلد بالتوقيع عليها هي ورقة رسمية .

(طعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩)

١٣٣١ ـ عقود الزواج فيما خلا البيان الخاص بالسن .

ان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها ـ متى تمت صحيحة ـ قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ومناط هذه الورقة هو اثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية عند تحرير العقد ، فكل عبث يرمي الى اثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعتبر تزويرا في الصميم واذن فان الحكم اذ دان المتهم بارتكابه تزويرا في محرر رسمي على اساس انه حضر امام المأذون مع متهمة اخرى ، وهي الزوجة ، على انه وكيلها وتسمت باسم غير اسمها الحقيقي ووافق على قولها بأنها بكر ليست متزوجة ، والواقع انها كانت متزوجة فعلا فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج فان الحكم يكون صحيحا ويكون ما يثيره الطاعن من ان هذه الواقعة لا يعاقب عليها القانون الذى لم تتضمن نصوصه الا العقاب على واقعة التقرير كذبا بأن سن احد الزوجين هي السن المقررة لصحة الزواج طبقا للقانون في غير محله اذ أن ما تضمنه نص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات من توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على تغيير الحقيقة في البيانات الخاصة بسن احد الزوجين في عقد الزواج لم يقصد به الى اباحة تغييرها في البيانات الجوهرية الأخرى وانما قصد به الى مجرد تخفيف العقوبة على امر كان بحسب الأصل واقعا تحت طائلة المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم (٢١٣ من القانون الحالي) .

(طعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥١/١/٨)

١٣٣٢ – دفاتر الأحوال فى مركز البوليس .

ان حصول واقعة الدعوى بالكيفية المبينة بالحكم وهى ان الطاعن إعد الورقة المنقولة عنها صورة المذكرة الطعون بتزويرها وقدمها لنسخ صورة منها باعتبارها مطابقة للأصل الثابت بدفتر احوال القسم – ذلك لا يعنى ان التزوير لم يرتكب حال تحرير الصورة المطعون بتزويرها لأنه ما دامت الصورة الرسمية قد جاءت مخالفة للاصل الثابت بدفتر الاحوال فقد وقع تزويرها حتما حال تحريرها ولا يغير من ذلك كونها نقلت من اصل آخر مزور من قبل تحريرها .

(طعن رقم ١١٧ لسنة ٢١ ق . جلسة ١٩٥١/٥/٨)

١٣٣٣ – عقود الزواج فيما خلا البيان الخاص بالسن .

متى كان الحكم قد اثبت على المتهم انه مع علمه بالقاعدة الشرعية المجمع عليها من الفقهاء والتى تقضي بأن اسلام الزوجة الذمية لا يترتب عليه بذاته فصم عرى الزوجية بينها وبين زوجها الذمى بل يجب ان يصدر حكم القاضي بتطليقها عليه اذا لم يسلم وحتى صدور هذا الحكم لا تعتبر الزوجة مطلقة يحل لها ان تنكح زوجا غيره – مع علمه بذلك كذب على المأذون فى ان من يريد الزواج منها بكر لم يسبق لها ان تزوجت وانها مصرية الجنسية فوثق المأذون الزواج بناء على ذلك وحرر وثيقته واثبت فيها أن الزوجة خالية من الموانع الشرعية وانها مصرية الجنسية وضبط عقد الزواج على هذا الأساس . فان ما أثبته المأذون فى العقد المختص هو بتحريره من خلو الزوجة من الموانع الشرعية هو اثبات لواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة يعفى هو من العقاب عليها لحسن نيته ولكن لا يستفيد المتهم من هذا الاعفاء بصفته شريكا له فيعاقب على اشتراكه فى هذا التزوير .

(طعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥١/٤/١٠)

١٣٣٤ – عقود الزواج فيما خلا البيان الخاص بالسن .

ان دفع المتهم بان عقد الزواج الذى اجراه المأذون لم يكن فى الواقع ورقة رسمية صادرة من موظف مختص بتحريرها استنادا الى المادة ٢٧ من لائحة المأذونين التى تحظر على المأذون ان يوثق عقد زواج اذا كان احد طرفيه اجنبيا – ذلك دفع غير سديد اذا كان المأذون قد حرر عقد الزواج لأن الزوجين

وشاهديهما قررا امامه ان الزوجة مصرية الجنسية وهو فى هذه الحالة يكون مختصا بتحريره . على ان هذا العقد لم يقع باطلا بطلانا جوهريا اذ اتفق المتعاقدان فيه على الزواج وانما طرأ عليه البطلان بما اتضح من ان الزوجة اجنبية وانه لم يتبع الاجراءات الخاصة بالشكل التى أوجب القانون اتباعها وهو ان يقوم القاضي الشرعى بتحرير عقد الزواج ، وفى هذه الحالة يكون التزوير معاقبا عليه لاحتمال الضرر .

(طعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥١/٤/١٠)

١٣٣٥ ـ رخصة القيادة .

ان المادة ١٧ من لائحة السيارات المعدلة بالقرار الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٣٠ تنص على انه لا يجوز لأحد ان يقود سيارة ما لم يكن حائزا لرخصة . كما تنص المادة ٤٠ من اللائحة المذكورة على انه لا يجوز لأحد ان يقود سيارة معدة للأجرة او لنقل البضائع او لأى استعمال صناعى او زراعى او تجارى آخر الا بتصريح خاص يرفق بالرخصة المنصوص عليها فى المادة ١٧ ، وأن هذا التصريح الخاص لا يعطى الا اذا كان الطالب بالغا من العمر ٢١ سنة كاملة واثبت لادارة السيارات كفاءة فنية وعملية خاصة . وهذا وذاك مفاده أن التغيير الذى يحصل فى رخصة قيادة سيارة بمحو كلمة أجره بعد عبارة « رخصة سواق عمومى » ومحو نفس الكلمة بعد كلمة « سائق » فى خانة صناعة المتهم ، وذلك حتى لا تكون الرخصة مقصورة على قيادة سيارات ركوب التاكسى ، هذا يكون تزوير حاصلا فى البيانات التى اعدت هذه الورقة لاثباتها معاقبا عليه بالمادتين ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢١ ق . جلسة ١٩٥١/٥/٢٩)

١٣٣٦ ـ الاستمارات رقم ١٥٥ ع . ح (قسائم التوريد) .

متى كان واضحا بالحكم ان التغير الذى حصل فى الاستمارات رقم ١٥٥ ع . ح (قسائم التوريد) قد وقع من المتهم فى قيمة المبالغ المثبتة فى الوصول المحررة بمعرفة كاتب المحكمة عن مقدار الرسوم المدفوعة للخزانة ، وهو الموظف المختص بحكم وظيفته بتحريرها فان التغيير يكون حاصلا فيما أعدت هذه المحررات لاثباته وتكون المحكمة اذ دانته بالتزوير فى أوراق

رسمية قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا . ولا قيمة فى هذا الشأن للباعث الذى دفع المتهم على ارتكاب التزوير .

(طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢١ ق . جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢)

١٣٣٧ ـ شهادة تحقيق الشخصية .

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى واقام الدليل على ثبوتها فى حق المتهم وانه ارتكب جريمة التزوير فى الورقة الرسمية (شهادة تحقيق الشخصية) عن قصد وعلم وبنية استعمال هذه الورقة باعتباره هو صاحب الاسم المنتحل الثابت فيها ، وبين احتمال الضرر لصاحب الاسم الحقيقى (اخيه) فضلا عن العبث بهذه الورقة الرسمية بما يعدم الثقة فيها ، فلا يجدى هذا المتهم قوله انه انما انتحل اسم اخيه قصدا الى مصلحته اذ انه يعوله .

(طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٢١ ق . جلسة ١٩٥١/١١/١٩)

١٣٣٨ ـ عقود الزواج فيما خلا البيان الخاص بالسن .

اذا كان المتهم المسيحى قد تسمى امام المأذون باسم من اسماء المسلمين وادعى أنه خال من الموانع الشرعية وقد ادانه الحكم بالاشتراك مع المأذون الحسن النية فى تزوير وثيقة الزواج واسس ذلك على ان المتهم ادعى انه مسلم اظهر استعداده لاتخاذ اجراءات شهر اسلامه وقدم بالفعل طلبا للمحكمة الشرعية لهذا الغرض ولكنه حين دعى لاتمام تلك الاجراءات رفض وتمسك بأنه على دينه المسيحى . دون ان يورد انه نطق فعلا بالشهادتين فانه يكون سليما ، ولا يصح النعى عليه بعدم جواز البحث فى حقيقة دخيلة نفس من يسلم بحسب الظاهر وينطق بالشهادتين .

(طعن رقم ١١٧٤ لسنة ٢١ ق . جلسة ١٩٥٢/١/٢٨)

١٣٣٩ ـ صحيفة الدعوى بعد اعلانها .

ان صحيفة الدعوى وان كانت تظل ورقة عرفية طالما هى فى يد صاحبها تنقلب الى محرر رسمى بمجرد قيام المحضر باعلانها ، ويصبح ما فيها من تغيير للحقيقة تزويرا فى ورقة رسمية .

(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٥٢/٤/١٤)

١٣٤٠ ـ دفتر المواليد .

ان تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى اسمى والدى الطفل او احدهما يعد فى القانون تزويرا فى ورقة رسمية لوروده على بيان مما اعد دفتر المواليد لتدوينه فيه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر فى اثبات نسب الطفل .

(طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٥٣/٦/٨)

١٣٤١ ـ دفتر الاشتراك الكيلو مترى الخاص بقطارات مصلحة السكة الحديد .

اذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم على الطاعن هى انه ارتكب تزويرا فى دفتر اشتراك كيلو مترى يخول السفر بقطارات مصلحة السكك الحديدية ويحرره موظفون بتلك المصلحة مختصون بمقتضى وظائفهم بتحريره ، فان ما انتهى اليه الحكم من ان هذا التزوير وقع فى محرر رسمى مما يعد جناية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات ، هو التكييف القانونى الصحيح للواقعة ، اما ما يقوله الطاعن من ان تزوير دفتر الاشتراك الكيلو مترى يعتبر جنحة منطبقة على المادة ٢١٧ من قانون العقوبات ، فهو مردود بان هذا الدفتر ليس من قبيل المحررات التى وردت فى هذه المادة استثناء من الأصل ، فلا يصح التوسع فيها او القياس عليها بادخال محررات لايتناولها هذا النص .

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٣/٦/٢٩)

١٣٤٢ ـ الشهادة الادارية باثبات الوفاة .

ان الشهادة الادارية المتضمنة اثبات وفاة من يتوفى من اصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٢٤ تحرر بمعرفة العمدة وهو موظف عمومى يختص بتحريرها واعطائها الصفة الرسمية بقصد الاستعانة بها على تسجيل بعض العقود العرفية دون حاجة الى اجراءات التوثيق ، وتغيير الحقيقة فى هذه الشهادة باصطناعها برمتها وتضمينها بيانات غير صحيحة عن تاريخ وفاة صاحب التكليف واسناد تحريرها على خلاف الواقع الى العمدة والتوقيع عليها بامضاء مزورة منسوبة له تتوافر فيه جميع الاركان القانونية لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية .

(طعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٦)

١٣٤٣ ـ تذكرة الاشتراك بالمسافة ـ هى ورقة رسمية .

متى عرض الحكم لماهية الاشتراك بالمسافة واعتبرها ورقة رسمية بما قاله من ان تذكرة الاشتراك الكيلو مترى هى ورقة رسمية تقوم باعدادها جهة حكومية هى مصلحة السكة الحديد ، ويختص بمراجعتها موظفون عموميون من نظار ومعاونى المحطات مختصون بمقتضى وظائفهم باثبات البيانات التى فيها عن مدى السفريات والمسافة الباقية من تذكرة الاشتراك فذلك صحيح فى القانون .

(طعن رقم ٥٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٢٩)

١٣٤٤ ـ الشهادة التى يحررها أعضاء اللجنة القروية بصرف كميات خيش من بنك التسليف هى ورقة رسمية الأمر رقم ١٩٣ الصادر فى ١٩٤١/١٠/٢٩ .

يبين من المادة الثانية من الأمر رقم ١٩٣ الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٤١ ـ باحصاء المساحات الزراعية بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ بتنفيذ هذا الأمر ، أن الصراف بصفته من المندوبين للاحصاء وعضوا فى اللجنة القروية هو موظف عام مكلف رسميا بتحرير الشهادة الخاصة بصرف كميات خيش من بنك التسليف وفى حدود القانون ، وان عمله فى ذلك هو عمل نهائى يتم به تنفيذ مقتضى الطلب المقدم الى البنك لصرف الكميات المطلوبة من الأكياس ، وان صفته هذه تجعل من هذه الشهادة ورقة رسمية ككل الأوراق التى يحررها موظف عام مختص بتحريرها .

(طعن رقم ٥٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س ٧ ص ٧٦٢)

١٣٤٥ ـ ورقة الفيش التى يندب احد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها ـ هى ورقة رسمية .

اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من اوامر رؤسائه فيما لهم ان يكلفوه به ، ومن ظروف انشائه ، او بالنظر الى طبيعة البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها . ومن ثم فان ورقة الفيش التى يندب احد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها هى ورقة رسمية .

(طعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ س ٧ ص ١٢٧٩)
(طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١١/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٥١)
(طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/٢٠ س ١٠ ص ٤٤٦)

١٣٤٦ ـ الاخطارات الخاصة بالاعفاءات من القرعة العسكرية السابقة على صدور ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ـ عدم زوال الصفة الرسمية عنها .

ان المادة ٧٧ من القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ أبقت الاعفاءات من القرعة العسكرية السابقة على صدوره قائمة ولا تزول الصفة الرسمية عن الاخطارات الخاصة بها .

(طعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٧)

١٣٤٧ ـ تحرير صحيفة السوابق المزورة بمعرفة موظف مختص بتحريرها ـ توفر الجريمة ولو لم تسلم لصاحب الشأن او تختم بخاتم الادارة .

متى كان مؤدى ما اثبته الحكم ان صحيفة السوابق المزورة قد حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضي القوانين واللوائح وانها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكتشف امرها الا عند فرز الصحف ، فان ذلك يفيد ان الجريمة قد تمت وان الصفة الرسمية قد توفرت للورقة ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو ما قيل من عدم توقيعها بخاتم الادارة .

(طعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٣٩)

١٣٤٨ ـ اعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ونسبة انشائها الى الموظف المختص ـ اعتباره تزويرا فى محرر رسمى .

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى ان تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف مختص بتحريرها ولا فرق بين ان تصدر منه او تنسب اليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة .

(طعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٥٢)

١٣٤٩ ـ ملخص شهادة الوفاة ـ هو ورقة رسمية اعدت لاثبات تاريخ الوفـاة .

ملخص شهادة الوفاة هو ورقة رسمية اعدت لاثبات تاريخ الوفاة.
(طعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٦ . س ٨ . ص ٥٢)

١٣٥٠ ـ صورة واقعة لا تتحقق فيها جريمة التزوير فى محرر رسمى « دفتر خزانة المجلس البلدى » .

لا تتحقق جريمة التزوير فى المحرر الرسمى (دفتر خزانة المجلس البلدى) لمجرد قيام المتهم بلصق ورقة عرفية مزورة (الايصال المنسوب صدوره من بنك مصر) على الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون بها ايراد اليوم فى دفتر الخزينة للايهام بان هذا الايراد قد تم ايداعه فى احد البنوك .
(طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ . س ٨ . ص ٧٤٧)

١٣٥١ ـ اعلام شرعى ـ القول بان م ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط فى الاعلام غير صحيح ـ لا شان لحكم هـذه المـادة بالتزوير فى الاعلام بسوء قصد .

اذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى اعلام شرعى ، فـانه لا محل للقول بأن المـادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط فى الاعلام ، ذلك ان حكم هـذه المـادة ان هو الا استدراك عادل لما عسى ان يكون قد ادرج بالاعلام نتيجـة سهو او خطا تتاثر به حقوق الورثة الشرعيين باضافة غير وارث اليهم او اغفال ذكر من يستحق ان يرث شرعا ولاشان لحكم هذه المـادة بالاعلام الذى أثبت الحكم الجنائى انه قد زور بسوء قصـد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنهـا الاعلام الشرعى الصحيح .
(طعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٦ . س ٩ . ص ٤٦١)

١٣٥٢ ـ تغيير تاريخ وفاة المورث فى الاعلام الشرعى ـ تزوير فى ورقة رسـمية .

ان البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الاعلام الشرعى هو لا شك من

البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بامر الوفاة والوراثة اللتين اعد المحرر فى الاصل لاثباتهما ، ومن ثم فان تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى محرر رسمى .

(طعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ . س ٩ . ص ٧٣٦)

١٣٥٣ ـ اختصاص كاتب الجلسة بتحرير محاضر الجلسات ـ التزوير الحاصل منه فى محضر الجلسة معاقب عليه كتزوير فى محرر رسمى .

ان كاتب الجلسة مختص بمقتضى المادة « ٧١ » من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات ، فيكون التزوير الحاصل منه فى محضر الجلسة معاقبا عليه باعتباره تزويرا فى محرر رسمى .

(طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١١/١١ س ٩ . ص ٩٠٢)

١٣٥٤ ـ اصطناع الورقة يوفر تزويرها بصرف النظر عن الوقت الذى تم فيه . اثر ذلك بالنسبة لتزوير محضر جلسة بطريق الاصطناع .

اصطناع الورقة يعتبر تزويرا معاقبا عليه بصرف النظر عن الوقت الذى تم فيه ، فلا محل لما يقوله الطاعن من ان جريمة التزوير فى محضر الجلسة لا تقع الا اذا تم التزوير منه اثناء انعقاد الجلسة .

(طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ . ص ٩٠٢)

١٣٥٥ ـ حوالة البريد ـ التزوير الحاصل فى بيانات تحويلها للغير ـ هو تزوير فى محرر عرفى ـ علة ذلك ـ لا تلزم تعليمات مصلحة البريد موظفيها بتحرير عبارة التحويل او توثيقها .

لا تلزم تعليمات مصلحة البريد موظفيها بتحرير عبارة التحويل او توثيقها اذ نصت المادة « ٥٧ » من تلك التعليمات « الجزء الثانى » على انه يمكن نقل ملكية الحوالات بواسطة تحويلها من المرسلة اليه للغير ، وفى هذه الحالة ليس لمستخدم الصرف أن يتأكد من صحة توقيع المحيل « المرسلة اليه

الحوالة ، وان كان عليه أن يتحقق فقط من ان التوقيع هو باسم المرسل اليه ، وان ليس فيه اى اثر ظاهر للتزوير واذ كانت تعليمات مصلحة البريد صريحة فى ان الموظف غير مسئول عن صحة التوقيع الا اذا كان الاسم الموقع به على عبارة التحويل يغاير اسم المرسل اليه او كان ظاهر التزوير ، وغير خاف ان ذلك لدرء مسئولية مصلحة البريد المدنية ، فان التزوير الذى يقع فى هذا البيان انما هو تزوير فى محرر عرفى وقع بعيدا عن الموظف ودون تدخل منه ، ولا يؤثر على ذلك كونه مسطورا مع المحرر الرسمى فى ورقة واحدة .

(طعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ . ص ١٠١١)

١٣٥٦ ـ حوالة البريد ـ التزوير الحاصل فى بياناتها المختلفة ـ ما يعتبر منها تزويرا فى ورقة رسميه وما يعتبر تزويرا فى ورقة عرفية ـ اختصاص موظف البريد بتوثيق الصرف على نوع ما مما يجعل من عملية الصرف ورقة رسمية مستقلة بذاتها .

حوالة البريد تشتمل اصلا فى احد وجهيها على جزئين اولهما يحرره الموظف المختص بمكتب التصدير ويشهد فيه بصحة ما اثبته مما عمله بنفسه من قبض قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقاه عن المرسل من تعريف باسمه واسم المرسل اليه ومكتب الصرف وهذا الجزء لا شبهة فى رسميته ، والجزء الثانى يحرره من صرفت له الحوالة وهو المرسل اليه بمكتب ورودها يقر فيه باستلام قيمتها ، وهو وان اختلف عن الجزء الأول فى قوة الدليل ، الا انه يعتبر ورقة رسمية ، ذلك لأن العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بامضائه وبختم المكتب شهادة منه بقيامه بما تفرضه عليه تعليمات مصلحة البريد من وجوب الاستيثاق من شخصية طالب الصرف باحدى الطرق المبينة بالبند « ٢٢٩ » من هذه التعليمات الا اذا كان يعرفه شخصيا . كما ان الموظف مكلفا ايضا بأن يأخذ توقيع مستلم قيمة الحوالة عليها نفسها ، وعلى الدفتر رقم « ١٦ » ، وهذا يدل على ان الموظف انما يقوم بتوثيق الصرف على نوع ما مما يجعل من عملية الصرف ورقة رسمية مستقلة بذاتها ، أما الوجه الآخر من ورقة الحوالة فهو يشتمل فى اعلاه كلمة «تحويل» وتحتها عبارة « ادفعوا للسيد » ثم ترك حيز من الورقة على بياض لكى يكتب فيه المرسل اليه الحوالة اسم من يريد ان يقبض قيمتها بدلا منه وتاريخ التحويل ويوقع عليه بامضائه .

(طعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ . ص ١٠١١)

١٣٥٧ ـ اختصاص العمدة عملا بمنشور الداخلية بتحرير الشهادة الادارية باثبات وفاة من يتوفى من اصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٢٤ ـ اعتبار تغيير الحقيقة فيها تزويرا فى محرر رسمى .

الشهادة الادارية المتضمنة اثبات وفاة من يتوفى من اصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٢٤ تحرر بمعرفة العمدة وهو ـ موظف عمومى ـ تابع لوزارة الداخلية التى صدر منها منشور ينظم تحريرها ـ ومختص بتحريرها واعطائها الصفة الرسمية بقصد الاستعانة بها على تسجيل بعض العقود العرفية دون حاجة الى اجراءات التوثيق ، فتغيير الحقيقة فى هذه الشهادة بتضمينها بيانات غير صحيحة عن تاريخ وفاة صاحب التكليف يعتبر تزويرا فى محرر رسمى .

(طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ . س ١٠ . ص ٤٤٦)

١٣٥٨ ـ الصور العامة لتزوير المحررات ـ صحيفة الدعوى ـ متى تكتسب الصفة الرسمية ؟ عند اتخاذ اجراءات الاعلان .

اذا كان محصل ما وقع هو أن المتهمة عندما انشات عريضة دعواها وضعت للمعلن اليه عنوانا لا يقيم به ، ثم قدمت العريضة للاعلان فلما انتقل المحضر لمباشرة الاعلان اثبت على لسان شيخ الحارة انه « لا سكن للمطلوب اعلانه وعلى الطالبة الارشاد » واذ دل ما أثبته المحضر على عدم صحة البيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه ، فقد تكشفت الحقيقة منذ اللحظة التى اكتسبت فيها الورقة الصفة الرسمية ـ وهى صفة لا تكتسب فى مثلها الا باتخاذ اجراءات الاعلان ، أما قبل ذلك فان الورقة تظل عرفية فى ملك المتهمة ، مما مؤداه ان الصفة الرسمية عندما انعطفت على الورقة كانت تحمل معها ما يمحى به اثر البيان المطعون فيه ، فهى اذن قد انسحبت فى خصوصه على ما هو فى حكم العدم . ولما كان المحضر ـ طبقا للوصف ـ هو الفاعل الأصلى للتزوير الذى نسب الى المتهمة الاشتراك فيه ، وكان هذا المحضر لم يثبت غير الحقيقة فقد امتنع القول بوقوع تزوير منه فى البيان الخاص بمحل اقامة المعلن اليه ، وامتنع القول تبعا لذلك بحصول اشتراك فى تزوير او استعمال محرر مزور .

(طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ . س ١٠ ص ٤٦٢)

١٣٥٩ ـ البيان الجوهرى بدفاتر قيد المواليد ـ مثال ـ بيان اسم المولود واسم الوالدين المنتسب اليهما حقيقة ـ تغيير الحقيقة فى هذا البيان يوفر جناية التزوير فى محرر رسمى .

نصوص المواد الاولى والسادسة والسابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانونين ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمواليد والوفيات يؤخذ منها مجتمعة ان دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود واسمى الوالدين المنتسب اليهما حقيقة ، ذلك بأن مجرد اثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن ان يجزىء فى بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبهة وحتى يكون صالحا للاستشهاد به فى مقام اثبات النسب ـ فاذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شيء مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به ، فانه يعد مرتكبا لجناية التزوير فى محرر رسمى .

(طعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ . س ١٠ . ص ٨٠٦)

١٣٦٠ ـ يعد محررا رسميا استمارة طلب صرف نقود لمتعهد من السلفة المستديمة رقم ٦٢ مكرر ع . ح . وكذلك كشف توريد اللحوم نتيجة تداخل الموظف بمراجعته واعتماده .

اذا كان الحكم قد خلص من الأدلة السائغة التى اوردها الى ان استمارتى طلب صرف نقود لمتعهد من السلفة المستديمة رقم ٦٢ مكرر ع.ح. هى من المحررات الرسمية بطبيعتها والمتهم هو المختص بتحريرها وقد تم التزوير بهما حال تحريرهما بمعرفة المتهم ، كذلك كشفى توريد اللحوم بما يسبغه عليهما تداخل معاون المستشفى فى أمرهما بالمراجعة والاعتماد وهو مختص بهذه المراجعة فانه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ . س ١١ . ص ٤٥٧)

١٣٦١ ـ قيام المرءوس باجراءات الاستدلال عند تغيب مأمور الضبط القضائى عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر ـ يكفى أن يكون تكليف المرءوس بذلك تكليفا عاما ـ اثر ذلك : المحضر الذى يحرره المرءوس بناء على هذا التكليف هو محرر رسمى .

قد يقتضي العمل من مأمور الضبط القضائى اذا ما تغيب عن مقر

عمله لقيامه بعمل آخر ان يصدر امرا عاما لمساعده باتخاذ ما يلزم من اجراءات الاستدلال فى غيبته ، وذلك حرصا على حريات الناس التى اراد القانون المحافظة عليها ـ فاذا ذهب القرار الى أن محضر التحرى الذى حرره « البلوكامين » بناء على مقتضيات العمل ـ ليس ورقة رسمية وان تغيير الحقيقة فيه لا يكون جريمة معاقبا عليها بقوله ان تكليف المساعد بجمع الاستدلالات مشروط بالا يكون التكليف عاما ومقدما ، فان القرار يكون مخطئا فى القانون متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٨٨١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ . س ١١ . ص ٥٧٩)

١٣٦٢ ـ المحرر الرسمى : مناط رسميته : يكفى ان يكون تحريره طبقا لمقتضيات العمل بناء على امر رئيس مختص ـ دفتر تسلم معاونى محكمة الأحوال الشخصية المأموريات المندوبين لتنفيذها هو من الأوراق الرسمية .

الدفتر المعد لتسلم المأموريات التى يندب لتنفيذها معاون محكمة الأحوال الشخصية هو من الأوراق الرسمية ـ اذ العبرة فى رسمية المحرر ليست بصدور قانون او لائحة تسبغ عليه هذه الصفة ، بل ان الرسمية تستمد كذلك من امر رئيس مختص طبقا لمقتضيات العمل .

(طعن رقم ٨٢٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ . س ١١ . ص ٦١٥)

١٣٦٣ ـ انتحال المتهم اسما غير اسمه فى محضر البوليس ـ متى يكون تزويرا ومتى لا يكون ؟

انه وان كان من المقرر ان محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه ، الا أن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل او لم يوقع ، الا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحق او يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه . فاذا كان الجانى لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمى باسم شخص وهمى امتنع القول بأنه كان يعلم ان عمله من شانه أن يلحق ضررا بالغير مادام لا وجود لهذا الغير فى اعتقاده ـ ذلك بانه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ان ينصب على كافة اركان الجريمة ومنها الضرر حالا او محتمل الوقوع .

(طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ س ١٣ ص ٤٨٩)

١٣٦٤ - تزوير - وثيقة زواج .

من المقرر ان التزوير فى المحررات لا تكتمل اركانه الا اذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما اعد المحرر لاثباته ، وأن مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ، هو ان يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو احـد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . ولما كان القول بان الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج كما جاء بوثيقة الزواج يستوى فى النتيجة مـع القول بأنها مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد مادام الأمر ان يتقيان مـع الواقع فى الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد ، وكـان الثابت أن عقد الزواج قد انعقد فى وقت كان قد صدر فيه حكم بطلاق الزوجة واصبح نهائيا بعدم الطعن فيه ، مما يجعل البيان مطابقا للواقع فى نتيجته ويجعل بالتالى انعقاد العقد صحيحا ، ولا يغير من الأمر ان يكون الطاعن قد لجأ بعد ذلك الى المعارضة فى حكم الطلاق لأن العبرة انما تكون بوقت توثيق العقـد .

(طعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س ١٤ ص ٣١٣)

١٣٦٥ - أثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بعقد الزواج - عدم انطوائه على جريمة تزوير - علة ذلك : عقد الزواج لم يعد لاثبات هذه الصفة .

لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب اذا لم يتضـمن أمرا مسـتوجبا لعقوبة فاعله . ولما كان ما أسنده المتهم الى الطاعنين من انهم اثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة انها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير اذ لم يعد عقد الزواج لأثبات هذه الصفة ، كما أن ما اسنده إليهم أن صح على ما ورد بتقرير الطعن من انهم استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى على جريمة نصب ، أذ انه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى ان ما اسنده المتهم الى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيا او تأديبيا ، فضلا عن انتفاء سـوء القصد وقضي تبعا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فانه لا يكون معيبا فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ س ١٥ ص ١٧٦)

١٣٦٦ - اقرار الطاعن بتحرير اذنى الصرف - المزورين - مع تنصله من التوقيع عليهما . لا يعد اعترافا بجريمة التزوير التى دين بها كما هى معرفة به قانونا - خطا المحكمة فى تسمية هذا الاقرار اعترافا - لا تاثير له على سلامة الحكم - طالما انه تضمن من الدلائل ما يعزز ادلة الدعوى الأخرى - ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

اقرار الطاعن بتحرير اذنى الصرف - المزورين - مع تنصله من التوقيع عليهما وان كان لا يعد اعترافا بجريمة التزوير التى دين بها كما هى معرفة به قانونا ، الا إنه يتضمن فى ذاته اقرارا بتحرير اذنى الصرف موضوع الدعوى ومن ثم فان خطا المحكمة فى تسمية هذا الاقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة الحكم طالما انه تضمن من الدلائل ما يعزز ادلة الدعوى الأخرى ، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف - وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود .

(طعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٨٩)

١٣٦٧ - التغيير فى السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شان الأحوال المدنية يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية - انتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها - خضوعه للقواعد العامة فى قانون العقوبات .

السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شان الأحوال المدنية تعتبر اوراقا رسمية . فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ، ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من الطاعن من تغيير بالمحو والاضافة فى البطاقة العائلية تزويرا فى ورقة رسمية فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ٢٩/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٩٥)

١٣٦٨ - تزوير - اثبات - اعلام شرعى .

لم يجعل القانون الجنائى لاثبات التزوير واستعماله طريقا خاصا

ومادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى اوردتها الى ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين . فانه لا محل اذن للاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت طريقا وحيدا لاثبات عكس ما ورد فى اعلام الوراثة ذلك لأن ما نص عليه فى المادة المذكورة من حكم ان هو فى الحقيقة الا استدراك عادل لما عسي ان يكون قد ادرج بالاعلام نتيجة السهو او الخطأ مما تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين باضافة غير وارث اليهم أو اغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالاعلام الذى يكون الحكم الجنائى قد اثبت انه زور بسوء القصد وتغيرت فيه الحقيقة التى كان يجب ان يتضمنها الاعلام الشرعى الصحيح .

(طعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١/٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٩)

١٣٦٩ ـ اثبات الحكم تقديم المتهم الاعلام الشرعى المزور الى البلدية مع علمه بتزويره ـ تحقق العناصر القانونية لجريمة استعمال محرر مزور .

اذا كان الحكم قد اثبت ان الطاعن استعمل الاعلام الشرعى المزور مع علمه بذلك بأن قدمه الى بلدية الاسكندرية ـ وهو ما تتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى دانه بها فانه يكون مسئولا عنها ويحق عقابه عليها ذلك بأن وكالته عن زوجته لا تنفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من اجلها .

(طعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١/٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٩)

١٣٧٠ ـ البيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه فى صحيفة افتتاح الدعوى ـ متى يعد تغييره تزويرا فى ورقة رسمية ؟

من المقرر ان البيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه وان كان فى الأصل لا يعدو ان يكون خبرا يحتمل الصدق او الكذب يصدر من طرف واحد ومن غير موظف مختص ، الا انه اذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر ـ وهو المنوط به عملية الاعلان ـ بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث اقامة المعلن اليها بالمحل الذى يوجه الاعلان اليه وعلاقتها بمن يصح قانونا اعلانها مخاطبا معه فيه ، توافرت بذلك جريمة التزوير فى المحرر الرسمى وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى ، فاذا انعدم القصد الجنائى لديه حقت مساءلة الشريك وحده عن

فعل الاشتراك فى هذا التزوير فى المحرر الرسمى اذ تكتسب صحيفة افتتاح الدعوى صفة رسمية باتخاذ اجراءات الاعلان على يد المحضر المكلف بهذه المأمورية .

(طعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٦٧)

١٣٧١ ـ تزوير ـ جمعيات تعاونية ـ محررات ـ عقوبة .

البين من نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ان كل تزوير او استعمال يقع فى محررات الجمعيات التعاونية ايا كانت ، عقوبته السجن ، وهى عقوبة مقررة للجناية بحسب التعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات . ومن ثم فالجريمة فى كل احوالها جناية لا جنحة .

(طعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٢٣/١/١٩٦٧ س ١٨ ص ٩١)

١٣٧٢ ـ تزوير أوراق رسمية ـ صورة خاصة من التزوير .

لا يسرى حكم المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات الا على أوراق المرور وجوازات السفر ـ اى الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان الى آخر مهما كانت مسمياتها .

(طعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٧ ق . جلسة ٥/٦/١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٧١)

١٣٧٣ ـ تزوير المحررات الرسمية ـ دفتر الاشتراك الكيلو مترى الصادر من هيئة السكك الحديدية من الأوراق الرسمية .

يعتبر دفتر الاشتراك الكيلو مترى الذى يخول السفر بقطارات هيئة السكك الحديدية من المحررات الرسمية والتزوير فيه يعد جناية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق . جلسة ٥/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٨٢)

١٣٧٤ ـ عقد الزواج وثيقة رسمية ـ اثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية فى وثيقة الزواج مع العلم بمخالفة ذلك للحقيقة ـ تزوير .

عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون

الشرعى وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير فيها هو ان يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعيه مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ، ومن ثم فان حضور المتهم امام المأذون وتقريره ان زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويرا . ويكون الحكم المطعون فيه اذ دانه بارتكاب جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج صحيحا .

(طعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ص ٧٤١)

١٣٧٥ - التقرير بغير الحقيقة فى قضية تحقيق الوفاة والوراثة .

من المقرر ان المشرع اذ قضي فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات بعقاب « كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة او الوراثة والوصية الواجبة امام السلطة المختصة بأخذ الاعلام اقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم انها غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على اساس هذه الأقوال » واذ قضي فى الفقرة الثانية من تلك المادة « بعقاب كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الاولى من هذه المادة وهو عالم بذلك » قد قصد بالعقاب - على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية - كل شخص سواء اكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق ، على شريطة ان تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها امام السلطة المختصة نفسها بأخذ الاعلام وليس امام سواها ، فلا يمتد التأثيم الى ما يدلى به الطالب او الشاهد فى تحقيق ادارى تمهيدى لاعطاء معلومات ، او الى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر ما اذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلا امام قاضي الأحوال الشخصية الذى ضبط الاعلام ، وقرر امامه اقوالا غير صحيحة ، وهو يجهل حقيقتها أو يعلم انها غير صحيحة ، ام ان ما كان منهما قد وقع فى ورقة طلب التحقيق او امام جهة الادارة ، فان الحكم بذلك يكون معيبا متعين النقض .

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ س ٢٦ ص ٦٩٢)

١٣٧٦ ـ السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ قانون الاحوال المدنية تعد اوراقا رسمية وكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى اوراق رسمية .

جرى قضاء محكمة النقض على ان السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية تعد اوراقا رسمية ، فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى اوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من المحكوم عليه الاول ـ واشترك فيه الطاعن بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة ـ من وضعه بصمة اصبعه على استمارة طلب حصول على بطاقة باسم شخص آخر تزويرا فى محرر رسمى ، والى ان اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على اثبات اسمه بالبطاقة خلافا للاسم المدون باستمارة طلب استخراجها يعد اشتراكا مع هذا الموظف فى ارتكاب تزوير ورقة رسمية ، فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(طعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٦١)

١٣٧٧ ـ تزوير ـ اوراق الشركات التى تساهم فيها الدولة .

ان سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول هى محررات احدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب وقد قام الطاعن بوصفه موظفا عاما بالمصنع الحربى ٨١ بالتوقيع عليها بما يفيد ـ على خلاف الحقيقة ـ ورود كميات الوقود المبينة بتلك السندات الى المصنع الامر الذى يشكل احدى صور التزوير التى اوضحتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكررا منه . واذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن تلك الجريمة على هذا النحو فانه يكون قد اصاب صحيح القانون.

(طعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ص ٥)

١٣٧٨ ـ تزوير اوراق الشركات المملوكة للدولة او التى تساهم الدولة فى مالها ـ عقوبة .

ان مقتضى نص المادة ٢٠٦/٢ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ان الشارع غلظ العقاب لكل تقليد او تزوير

لختم او علامة لاحدى الشركات المساهمة اذ كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى ما لها بنصيب ما باية صفة كانت ، كما انه بمقتضي نص المادة ٢/٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون المذكور ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ غلظ الشارع العقاب على كل تزوير يقع فى محرر لاحدى الشركات المساهمة اذا كان للدولة او لاحدى الهيئات العامة نصيب فيها باية صفة كانت ، وذلك - على ما أفصح الشرع فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢. لاسباغ الحماية اللازمة على اختام وعلامات ومحررات تلك الجهات اسوة بالحماية اللازمة لاختام الحكومة وعلاماتها ومحرراتها . لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن أنه والمحكوم عليه الاول قد قلدا خاتم بنك مصر المملوك للدولة ووضعا بصمة هذا الخاتم واثبتا صدور بيانات لاحد العاملين بالبنك على جوازات السفر المضبوطة بما يفيد - خلافا للحقيقة - ان اصحابها قد حول كل منهم ثلاثين دينارا ليبيا ، مما تقوم معه فى حق الطاعن والمتهم الآخر الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢/٢٠٦ مكررا و ٢/٢١٤ مكررا من قانون العقوبات دون جريمة التزوير المبينة بالمادة ٢١٧ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٦٦)

١٣٧٩ - اثبات الحكم تمسك المتهم بالبطاقة المزورة اثر ضبطه فى سرقة - كفايته تدليلا على جريمة استعمالها .

لما كان الحكم قد اثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة فى حق الطاعن بقوله « وتمكن المتهم بذلك من استعمال البطاقة المزورة بان احتج بها بتقديمها فى المحضر رقم ٤٩٥ سنة ١٩٧٤ جنح ايتاى البارود الذى حرره النقيب .... رئيس وحدة مباحث المحمودية يوم ١٩٧٤/٣/١٧ بعد ان ضبط المتهم فى السوق يعرض للبيع بقرة تبين أنها مسروقة فان هذا حسبه ليبدا من قالة القصور فى بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال .

(طعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س ٣٠ ص ٥٠٦)

١٣٨٠ - محضر جمع الاستدلالات - جواز الاحتجاج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه - تغيير المتهم لاسمه فيه - عدم كفايته - مجردا - لتوافر جريمة التزوير - سواء وقعه بالاسم المنتحل أم لا - تحقق التزوير فى هذه الحالة - شرطه .

متى كان من المقرر ان محضر الاستدلالات يصلح لأن يحتج به ضد صاحب

الاسم المنتحل فيه وان مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل او لم يوقع، الا ان يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحقه او يحتمل ان يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه ؛ ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه انتحل بمحضر التحقيق اسم شخص معروف لديه كان يعمل معه فى مركب صيد وانه سرق بطاقته الشخصية بقصد استعمالها فى مثل هذه الأغراض حتى لا ينكشف امره فان الحكم يكون قد اثبت فى حقه توافر اركان جريمة التزوير، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير أساس من القانون .

(طعن رقم ١١ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٢٦/٤/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٠٢)

الفرع الثالث

التزوير فى الورقة الرسمية المعتبر جنحة

١٣٨١ – عدم جواز التوسع فى جرائم التزوير المعاقب عليهـا بعقوبات مخففة .

ان جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضي المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بادخال وقائع لا نتناولها نصوصها .

(طعن رقم ١٤٨٧ سنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠)

١٣٨٢ – تزوير تذاكر توزيع الكيروسين جنحة .

تذاكر توزيع الكيروسين هى أوراق اميرية لصدورها من وزارة التموين بمقتضي القرار الوزارى رقم ٢٤ المؤرخ فى ٨ من اغسطس سنة ١٩٤٠ بنـاء على الأمر العسكرى رقم ٧٦ الصادر فى ٨ من الشهر المذكور من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية فتغيير الحقيقة فيها يكون جناية تزوير فى أوراق اميرية ما لم يكن هناك نص يعاقب عليه بعقوبة الجنحة ، فعندئذ يجب عده جنحة بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات . والمستفاد من نص المادتين الاولى والثانية من الامر العسكرى رقم ٧٦ المذكور ومن المواد ١١ و ١٤ و ١٧ من القرار الوزارى رقم ٢٤ سالف الذكر أن تغيير الحقيقة فى هذه التذاكر يعاقب عليه فى جميع الاحوال بعقوبة الجنحة فهو يعتبر جنحة .

(طعن رقم ٤٠٤ سنة ١٦ ق . جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥)

١٣٨٣ – التزوير فى طلبات صرف الاقمشـة فى حالات الزواج والوفاة جنحـة .

ان القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتموين نص فى المادة ٣١ منه على ان يكون صرف الاقمشة فى حالات الزواج والوفاة وغيرهمـا من الحالات الاستثنائية بموجب تراخيص تصرفها مراقبة التموين المختصـة ، وتصرف هذه التراخيص بناء على طلب صاحب الشأن ، ويكون الطلب مشتملا على البيانات ومشفوعا بالمستندات التى تقررها وكالة وزارة التجارة والصناعة لشئون التموين ، كما نص فى المادة ٣٢ على ان لمراقبات التموين ان تطلب

من كل رب عائلة ومن كل صاحب محل او مصنع يستخدم الاقمشة فى تجارته او صناعته جميع البيانات والمعلومات والاحصائيات والأوراق التى يكون لها شأن فى تحديد الأقمشة التى يرخص فى صرفها او مراقبة الصرف طبقا للاوضاع والكميات المقررة ، وان على هؤلاء الأشخاص أن يقدموا ما يطلب اليهم تقديمه فى المواعيد والاوضاع التى تحدد لهذا الغرض . وأن تكون هذه البيانات والمعلومات مطابقة للحقيقة ، ثم نص فى المادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٤١٢ لسنة ٩٤ على ان كل مخالفة لاحكام المادة ٣٢ من القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها . فاذا كانت الواقعة المسندة الى المتهم لا تخرج عن كونها من البيانات التى طلبت من رب العائلة لصرف اقمشة فى حالات الزواج طبقا للمادة ٣٢ المشار اليها ، فان تقديمه هذه البيانات غير مطابقة للحقيقة لا يكون جناية تزوير معاقبا عليه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات بل يعاقب عليه فقط ــ بناء على حكم المادة ٢٢٤ عقوبات بالمادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٣ من القرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٤٨ ، وتكون العقوبة هى الغرامة فقط .

(طعن رقم ١٨٩٦ سنة ١٨ ق . جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١)

١٣٨٤ - تزوير البطاقات الشخصية جنحة .

انه لما كانت البطاقات الشخصية بطبيعتها اوراقا اميرية لصدورها من جهة اميرية هى وزارة الشئون الاجتماعية فان تغيير الحقيقة فيها يكون جناية تزوير فى اوراق اميرية ما لم يكن هناك نص يعاقب عليه بعقوبة الجنحة فانه فى هذه الحالة يجب عده جنحة بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات . ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية قد نصت على ان « كل من ذكر بيانات غير صحيحة فى الطلب الذى يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم بعدم صحتها او احدث كذلك تغيير فى بيانات هذه البطاقة او انتحل شخصية غيره او استعمل بطاقة ليست له يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين » . فذلك مفاده ان تغيير الحقيقة فى هذه البطاقات يعاقب عليه فى جميع الاحوال بعقوبة الجنحة ــ ولا يقدح فى ذلك ان النص على العقوبة جاء فى صدد تغيير البيانات المثبتة من قبل وانه لا يشمل حالة الاصطناع اذ لافرق فى الواقع ولا فى القانون بين هذا النوع من التغيير وبين اصطناع البطاقة الشخصية على غرار البطاقة الصحيحة فان كلا النوعين تزوير مادى حكمه واحد ولا يقبل عقلا أن يعد احدهما جناية والآخر جنحة . واذن فالحكم الذى يقضي باعتبار جريمة اصطناع البطاقة الشخصية التى قارفها الطاعن جناية تزوير وقضي عليه بعقوبتها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٢٧٦ سنة ١٣ ق . جلسة ١٩٥٣/٥/٩)

١٣٨٥ – تزوير استمارات طلب الأسمدة جنحة .

يستفاد من المواد ١٣ من القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤١ و ١ من الأمر العسكرى رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ و ٧ من قرار وزير التموين رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٤٥ ان الشارع فرض لتغيير الحقيقة فى استمارات طلب الاسمدة منذ صدور القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤١ عقوبة الجنحة ولم يخرج جريمة التزوير فى هذه الاستمارات من مصاف الجنح حتى بعد ان رفع بالأمر رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ حد عقوبتى الحبس والغرامة المقررتين لها مما يستقرا منه ان الشارع حدد نوع هذه الجريمة واعتبرها جنحة فى كل الاحوال .

(طعن رقم ٢٩ سنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

١٣٨٦ – تغيير الحقيقة فى الاوراق الرسمية يعتبر جناية الا اذا وجد نص يعاقب على هذا التغيير بعقوبة الجنحة .

انه وان كان تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية يعتبر جناية وفقا لنصوص القانون العام ، الا انه اذا وجد نص يعاقب على هذا التغيير بعقوبة الجنح فانه يتعين اعتبار هذا التزوير جنحة بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التى تمنع تصريح نصها سريان احكام التزوير العامة على الجرائم المنصوص عليها فيها أو فى قوانين عقوبات خاصة .

(طعن رقم ٢٩ سنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

١٣٨٧ – التزوير المعاقب عليه بعقوبة الجنحة فى استمارة الاكثار رقم ٦ الخاصة بطلب تقاوى القطن قصره – على الاقرارات التى اشير اليها فى م ١٠ قرار وزارى ٧١٢ لسنة ١٩٤٨ على سبيل الحصر .

ان ما نصت عليه المادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧١٢ سنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم الاتجار فى بذرة التقاوى من اعتبار بعض صور التزوير جنحة وقد ذكرت على سبيل الحصر لا يمنع من مؤاخذة الجانى على ما يكون قد وقع منه من جرائم اخرى يعاقب عليها بمقتضى القانون العام ، ولم يقصد بهذا القرار تقرير عقوبة الجنحة الا استثناء فى احوال خاصة ولا يصح التوسع فى تطبيقه او امتداد حكمه الى نوع آخر من انواع التزوير غير منصوص عليه فيه ، ومن ثم فان ما يقع من تزوير باستمارة الاكثار رقم ٦ الخاصة بطلب تقاوى القطن تسرى عليه احكام قانون العقوبات فيما تجاوز نطاق الاقرارات التى اشير اليها فى المادة المذكورة .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ . س ٨ . ص ٧٠٤)

١٣٨٨ ـ اذن البريد ـ تزويره ـ أوراق رسمية .

من المقرر ان اذن البريد يصبح ورقة رسمية بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد ، فأى تغيير فى بياناته يعد تزويرا فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف العمومى المختص تحريرها بنفسه . ومن ثم فان التغيير فى اسم من سحب الاذن له أو المكتب الذى يجب أن يصرف منه يعد تزويرا فى محرر رسمى .

(طعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ص ٢١١)

١٣٨٩ ـ اذونات البريد ـ اوراق رسمية ـ تزوير .

يبين من نصوص المرسوم الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩١٥ بانشاء اذونات البوستة المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣ وتعليمات مصلحة البريد عن الاشغال البريدية ـ ان اذون البريد منذ التصريح باصـــدارها فى سنة ١٩١٥ من أوراق الدولة المصرية سواء ما سحب منها او صرف فى مصر او ما سحب او صرف منها فى السودان الذى كان فى ذلك الحين تابعا للادارة المصرية ، وقد ظل العمل جاريا بهذه الأذونات حتى سنة ١٩٦٢ عندما اتجهت هيئة البريد الى انهاء نظام التعامل بها .

(طعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ص ٢١١)

١٣٩٠ ـ قصد المشرع من عقوبة الجنحة المقررة فى المادة ٢٢٢ عقوبات .

ان المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهـة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك ، لم تعن التزوير المادى وانما التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، حال تحرير الطبيب الشـهادة .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ص ٩٢٠)

الفصل الثالث

التزوير فى المحررات العرفية

١٣٩١ – صور للتزوير فى المحررات العرفية .

اذا كتب شخص على نفسه اقرارا بدين لآخر وغير الحقيقة فى هذا الاقرار بانقاص قيمة الدين عن حقيقته فليس فيما فعل معنى التزوير المستوجب للعقاب بل هو ضرب من الغش لا عقاب عليه . اما اذا وكل الدائن الى المدين تحرير ايصال بمبلغ قبضه الدائن من ذلك المدين اى انه يحرر على لسان الدائن اقرارا بقيمة ما قبضه من الدين فغير المدين فى هذا الاقرار بأن اثبت فيه واقعة على غير حقيقتها ووقع الدائن الاقرار او الايصال بغير ان يلحظ ما فيه من مخالفته للحقيقة فهذا تزوير بطريق تغيير اقرار اولى الشان الذى كان الغرض من تحرير هذا السند ادراجه به ويحق العقاب عليه بمقتضى المادة ١٨٣ عقوبات . والفارق بين هاتين الواقعتين هو ان التوقيع فى الواقعة الاولى حصل والموقع عالم بما يفعل متعمد له فلم يغشه احد فى التوقيع ولم يستلبه منه رغم ارادته اما فى الواقعة الثانية فالموقع قد انغش ولو علم بما كتب فى السند لما رضي به ولما وقع عليه .

(طعن رقم ٨٥٦ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٠/١٢/٢١)

١٣٩٢ – صور للتزوير فى المحررات العرفية .

ان المادة ٤٧ من قانون المرافعات توجب ان يكون تصديق كاتب المحكمة حاصلا على امضاء صاحب المطبعة الموقعة على احدى نسخ الصحيفة المنشور بها الاعلان ، لا على ورقة الصحيفة نفسها مع خلوها من امضاء صاحبها فاذا لم تستوف الضمانة التى فرضها القانون ، ولم توجد على نسخة الجريدة المنشور فيها الاعلان امضاء ذلك الشخص المسئول عن عملية النشر لم يبق لنسخة الجريدة الواقع فيها النشر اية قيمة قانونية ، وحق لمن يهمه الامر ان يطلب من قاضي البيوع ابطال النشر ، لأنه لم يستوف شرائطه القانونية بل وجب على قاضي البيوع أن يبطل هذا النشر من تلقاء نفسه اذا غاب من له مصلحة فى ابطاله . ومن اثر فقدان هذه النسخة لقيمتها القانونية ان اى تزوير يقع فيها لا يكون مستحق العقاب لانعدام الضرر منه باعتبار انه وقع فى محرر باطل قانونا بطلانا اصليا .

(طعن ٢٧١ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧)

١٣٩٣ ـ صور للتزوير فى المحررات العرفية .

كل اضافة على صك عرفى من شانها تغيير مركز الطرفين هى تزوير يستوجب العقاب .

(طعن رقم ١٦٣٤ سنة ٣ ق جلسة ١٥/٥/١٩٣٣)

١٣٩٤ ـ صور للتزوير فى المحررات العرفية .

اذا استبدل شخص بورقة مخالصة صادرة منه (بخطه وامضائه وتوقيع شاهدين) ورقة اخرى فهذا الاستبدال لا يكون فيه امر جنائى او ان الورقة الثانية حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وامضي عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما اذ فى هذه الصورة ينتفى كل ضر يحصل من هذا الاستبدال مهما يكن استبدالا متعمدا وذلك لأن قوة الدليل المستفاد من الورقة الثانية هى هى قوة الدليل المستفاد من الورقة الاولى بلا ادنى فرق. إما اذا كانت المخالصة الثانية صورة مطابقة فى نصها للمخالصة الأولى ولكن بينهما فرق هو ان توقيع الشاهدين بخط هذا الشخص لا بخط الشاهدين ، كما ان صلبها وتوقيعه عليها ، وان كانا بخطه هو ، الا ان فيهما تلاعبا يعمى الامر ، فمهما يقل من أن صلب هذه المخالصة ، وكذلك امضاء الشخص الموقع به عليها محرران بخط هذا الشخص نفسه ، وان لا تأثير لتلاعبه فى خطه مادام الخبير اثبت انه هو كاتب ذلك الخط ، وما دام هو نفسه انتهى به الأمر الى الاعتراف بذلك الخط ، ومهما يقل من ان ثبوت كون المخالصة فى صلبها وفى توقيعه عليها هى مخالصة ملزمة له حتى مع عدم شهادة احد عليها ـ مهما يقل من كل ذلك فان صاحب المخالصة له فى الواقع مصلحة كبرى فى زيادة التوثيق عليها بشهادة الشهود الذين يمكنه الاعتماد عليهم لاثبات صحة توقيع الموقع على المخالصة لو انكر التوقيع . فالاستبدال فى هذه الصورة هو فى ذاته تزوير واقعة وضع امضاءات مزورة بقصد تشويه دليل صاحب المخالصة وايقاع الضرر له . وتحقق الضرر بهذه المثابة كاف . ولا يضير من بعد ان يكون هناك ضرر محتمل يصيب الشاهدين أو لا يكون .

(طعن رقم ١٠٦٣ سنة ٣ ق . جلسة ٢٢/٥/١٩٣٣)

١٣٩٥ ـ صور للتزوير فى المحررات العرفية .

ان الاحتجاج بقول بعض علماء القانون بانعدام الضرر فى جريمة تزوير

المحرر العرفي متى كان هذا المحرر قد زور بغية الوصول الى حق ثابت شرعا ، هذا الاحتجاج لا يجدى الا اذا كان الحق الذى اصطنع المحرر لاثباته ثابتا بطريق قاطع يوم ان اصطنع هذا المحرر ولم يكن ثم نزاع بشأنه .

(طعن رقم ١٠٦٨ سنة ٣ ق . جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢)

١٣٩٦ - صور للتزوير فى المحررات العرفية .

اختطاف ورقة ممضاه على بياض وملؤها بسند دين او مخالصته او بغير ذلك من الالتزامات التى يترتب عليها ضرر لصاحب الامضاء يعد بحكم المادة ٢٩٥ ع تزويرا مما يعاقب عليه بالمادة ١٨٣ ع .

(طعن رقم ٤١٤ سنة ٥ ق . جلسة ١٩٣٥/١/٢٨)

١٣٩٧ - صور للتزوير فى المحررات العرفية .

ان الشارع اذا كان رأى ان يلغى نصا خاصا فى المادة ١٨٦ ع عقاب من يقيدون فى دفاترهم من أصحاب اللوكندات وما يشابهها الأشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزورة وهم يعلمون ذلك فليس معنى هذا انه اراد اعفاء الدفاتر التجارية الاخرى وهى اهم بكثير من دفاتر اللوكندات من العقاب على ما يرتكبونه فى دفاترهم من التزوير بل ان هذا التزوير يدخل تحت أحكام المادة ١٨٣ ع التى نصت على عقاب التزوير الحاصل فى المحررت العرفية اطلاقا . ومما لا شك فيه ان المحررات العرفية تشمل الدفاتر التجارية .

(طعن رقم ٢٠٤٣ سنة ٤ ق . جلسة ١٩٣٥/٢/٤)

١٣٩٨ - صور للتزوير فى المحررات العرفية .

التأشير على سند الدين بخط المدين لا يكون حجة على الدائن وانما الذى يكون حجة عليه التأشير الحاصل بخطه هو او بخط وكيله فاذا سلم الدائن سند الدين الى المدين ليؤشر على ظهره بسداد المبلغ الذى دفعه من مقدار الدين فانه يكون قد وكله فى اجراء هذا التأشير نيابة عنه ويكون تأشير المدين فى هذه الحالة حجة على الدائن . ومن هنا يأتى الضرر لان كل ما يحرره المدين بطريق الوكالة عن الدائن يلتزم به الدائن نفسه باعتباره حاصلا باذنه فاذا هو اشر باكثر مما اراد الدائن التأشير به كان هذا الفعل

تزويرا معنويا من المدين بتغيير اقـرار اولى الشأن منطبقا على المـــادتين ١٨١ و ١٨٣ ع .

(طعن رقم ١٢٧٣ سنة ٦ ق . جلسة ١٨/٥/١٩٣٦).

١٣٩٩ ـ صور للتزوير فى المحررات العرفية .

لا عقاب على التزوير لانتفاء الضرر اذا كان ما اثبت بالمحرر حاصلا لاثبات التخلص من امر مسلم بالخلوص منه ، ولكن هذا لا يجيز بحال ان يخلق الشخص لنفسه سندا كتابيا يمهد له اثبات ما يدعيه على خصمه . فاذا غير شخص فى ايصال التسديد المعطى له من دائنه ارقام المبلغ الذى سدده فجعله ازيد من حقيقته وكان ذلك بقصد تخلصه من فوائد ربوية متنازع عليها بينه هو والدائن ، فهذا تزوير معاقب عليه .

(طعن رقم ٩٤١ سنة ٧ ق . جلسة ١٧/٥/١٩٣٧)

١٤٠٠ ـ صور للتزوير فى المحررات العرفية .

ان العقود العرفية ، متى كانت ثابتة التاريخ ، يتعلق بها قانونا حق الغير لجواز الاحتجاج بها عليه او احتجاج الغير بها . فاذا وقع فيها تغيير للحقيقة بقصد الاضرار به عد ذلك تزويرا فى اوراق عرفية ووجب عقاب المزور . واذن فاذا عمد صاحب عقد شراء ، لمناسبة تسجيله ، الى تغيير الثمن بتخفيضه بعد ثبوت تاريخ العقد رسميا ، وكان ذلك بقصد الاضرار بالخزانة عد ما وقع منه تزويرا فى ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضرر فى هذا التغيير . ولا يغير من ذلك القول بأن رسوم التسجيل تحصل على اساس ضريبة الاطيان التى يرجع اليها عند تقدير هذه الرسوم ، لأن قلم الكتاب غير مقيد عند التقدير بتأسيسه على الضريبة ، بل له ان يعدل عنها ويأخذ بالثمن الوارد فى العقد اذا كان ذلك فى مصلحة الخزانة ، كما له ان يطلب ندب خبير لتقدير الثمن .

(طعن رقم ٤٥ سنة ٩ ق . جلسة ٥/١٢/١٩٣٨)

١٤٠١ ـ صور للتزوير فى المحررات العرفية .

اذا كتب شخص ورقة تدل على ان آخر مدين له بمبلغ من العقود ، ثم دسها عليه فى اوراق اخرى فوقع عليها بامضائه ضمن هذه الأوراق دون ان

يشبه لما فيها ، فهذا تزوير عن طريق المباغتة للحصول على امضاء المجنى عليه .

(طعن رقم ٣٩١ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/١٠)

١٤٠٢ - صور للتزوير فى المحررات العرفية :

ان دفاتر بنك التسليف الزراعى المخصصة لاثبات بيان عمليات وزن الغلال التى تودع شون البنك هى بحكم القانون دفاتر تجارية فلها اذن قوة فى الاثبات واذن فتغيير الحقيقة فى البيانات التى أعدت لاثباتها يعد تزويرا فى اوراق عرفية .

(الطعن رقم ٨٧١ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/٥)

١٤٠٣ - صور للتزوير فى المحررات العرفية .

ان ايجار ملك الغير يقع صحيحا نافذا فيما بين المتعاقدين ولو كان المستاجر يعلم ان المؤجر غير مالك وذلك متى كان لا يوجد من جانب المؤجر ما يمنعه من القيام بالتزامه بتسليم العين المؤجرة ليتمكن المستاجر من الانتفاع بها مدة الايجار . واذن فكل تغيير فى ورقة العقد من شانه التاثير فى القيمة القانونية له يكون تزويرا معاقبا عليه .

(طعن رقم ٩٠٨ سنة ١٠ ق . جلسة ١٩٤٠/٤/١)

١٤٠٤ - صور للتزوير فى المحررات العرفية .

ان اوراق البنكنوت الأمريكانية ليست من الأوراق الرسمية التى وضعت المادتان ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات لحمايتها من التزوير ، فان تزويرها ليس تقليدا لورقة صادرة من الحكومة او من اية جهة من جهاتها اذ هى صادرة من احد البنوك التجارية الأمريكية التى لا يمكن اعتبار الأوراق الصادرة منها من الأوراق الرسمية التى يشترط فيها أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بتحريرها ، وانما شان تلك الورقة فى بلادها هو شان أوراق البنكنوت المرخص للبنك الأهلى باصدارها فى مصر . وهذه لا يعاقب على التزوير فيها على اعتبار انه واقع فى أوراق رسمية بل يعاقب عليه القانون بنص آخر هو المادة ٢٠٦ ع . على اساس انها من

اوراق البنكنوت المالية التى اذن فى اصدارها قانونا . على ان هذه المادة لا تنطبق على التزوير فى اوراق البنكنوت الأجنبية : لأن عبارتها وما ورد فى المذكرة الايضاحية الخاصة بها والاشارة اليها مع ما اشير اليه فى المادة ٢ من قانون العقوبات الخاصة بحماية الصوالح العمومية المصرية وحدها ــ كل ذلك يدل على ان المقصود من المادة ٢٠٦ المذكورة انما هو حماية أوراق البنكنوت التى اذن باصدارها فى مصر دون غيرها من البلاد . واذن فتزوير تلك الأوراق او استعمالها تنطبق عليه المادة ٢١٥ ع على أساس انها اوراق عرفية .

(طعن رقم ١٢٩ سنة ١٠ ق . جلسة ١٩٤٠/٦/١٠)

١٤٠٥ ــ صور للتزوير فى المحررات العرفية .

ان مجرد اصطناع المتهم سندا بدين له على آخر يعد تزويرا متى توافرت باقى أركان الجريمة ولا يغير من ذلك ان يكون الدين الوارد بالسند صحيحا فى الواقع اذ ان ذلك فيه تغيير للحقيقة من ناحية الطريقة القانونية التى تثبت الحقوق بها .

(طعن رقم ٧٤٠ سنة ١١ ق . جلسة ١٩٤١/١/٢٢)

١٤٠٦ ــ صور للتزوير فى المحررات العرفية .

اذا زور الدائن سندا لاثبات الدين الذى له فى ذمة مدينه فانه يكون مرتكبا لجريمة التزوير لأنه بفعلته هذه انما يخلق لاثبات دينه دليلا لم يكن له وجود ، الأمر الذى يسهل الوصول الى حقه ، ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة وهذا من شأنه الاضرار بالمدين .

(طعن رقم ١٧ سنة ١٢ ق . جلسة ١٩٤١/١١/٢٢)

١٤٠٧ ــ صور للتزوير فى المحررات العرفية .

ان دفتر يومية حركة المبيعات الذى تسلمه الجمعية الزراعية الى من يبيع لها كوكيل عنها منتجاتها من أسمدة وبذور وغيرها بالأثمان التى تحددها له على أن يرصد فيه يوميا ، اولا فاولا ، عمليات البيع التى يجريها لحسابها ، هو من المحررات التى يعاقب القانون على تغيير الحقيقة فيها

مادام قد اعد باتفاق الطرفين لاثبات حقيقة العمليات التى تدون فيه ليكون اساسا للمحاسبة بينهما .

(طعن رقم ١٤٥٥ سنة ١٢ ق . جلسة ٢١/١٠/١٩٤٢)

١٤٠٨ - صور للتزوير فى المحررات العرفية .

ان وضع امضاء مزور على شكوى قدمت فى حق انسان الى جهة ذات اختصاص يعد تزويرا لأن التوقيع على الورقة للايهام بأن ما دون فيها صادر عن صاحب التوقيع هو بذاته تغيير للحقيقة فى الكتابة بطريق وضع امضاء مزور . وذلك بغض النظر عن كون ما دون بالورقة صحيحا او غير صحيح .

(طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق ، جلسة ٣/٥/١٩٤٣)

١٤٠٩ - صور للتزوير فى المحررات العرفية .

انه وان كان تقدير التعويض فى حالة وجود شرط جزائى فى العقد من شأن المحكمة المرفوعة اليها الدعوى به تفصل فيه على اساس الضرر الذى أصاب المدعى بالفعل من جراء عدم قيام المدعى عليه بالتزامه غير مقيدة بالشرط ، الا انه لاشك فى ان التغيير فى حقيقة المبلغ مقداره يعد تزويرا لاحتمال حصول ضرر منه ، اذ المحكمة قد تتأثر فى تقديرها للتعويض بتقدير الطرفين انفسهما له .

(طعن رقم ٨١١ سنة ١٤ ق . جلسة ٣/٤/١٩٤٤)

١٤١٠ - صور للتزوير فى المحررات العرفية .

البطاقة التى تصدرها شركة الترام بتخويل حاملها الركوب خمس عشرة مرة فى قطاراتها تثبت اتفاقا بالكتابة بين حاملها وبين الشركة يخوله ركوب القطارات التى تسيرها الشركة . فهى اذن من المحررات العرفية التى يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا معاقبا عليه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات متى توافرت سائر أركانه .

(طعن رقم ١٤٨٧ سنة ١٥ ق . جلسة ١٠/١٢/١٩٤٥)

١٤١١ ـ صور للتزوير في المحررات العرفية .

ان التصريح بدخول المعسكرات البريطانية ليس من تذاكر المرور المقصودة فى نص المادتين ٢١٦ و ٢١٧ من قانون العقوبات . فاذا كانت الواقعة موضوع الدعوى محصلها ان ادارة الجيش البريطانى قد اصدرت تصريحا بدخول المعسكرات البريطانية باسم زيد وسلمته الى بكر بناء على تقديمه ايصال تحقيق الشخصية الصادر باسم زيد ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها لا بمقتضي المادتين ٢١٦ و ٢١٧ لأنها ليست من تذاكر المرور ولا بمقتضي المادة ٢١٥ باعتبارها ورقة عرفية مادام انه ليست هناك اقرارات قد اثبتت على غير الحقيقة فى أوراق أعدت لهذا الغرض .

(طعن رقم ١١٩٨ سنة ٢١ ق . جلسة ١٩٥٢/٢/١٨)

١٤١٢ ـ حوالة البريد . التزوير الحاصل فى بيان تحويلها للغير ـ هو تزوير فى محرر عرفى .

لا تلزم تعليمات مصلحة البريد موظفيها بتحرير عبارة التحويل او توثيقها اذ نصت المادة «٥٧» من تلك التعليمات « الجزء الثانى » على انه يمكن نقل ملكية الحوالات بواسطة تحويلها من المرسلة اليه للغير ، وفى هذه الحالة ليس لمستخدم الصرف أن يتأكد من صحة توقيع المحيل « المرسلة اليه الحوالة » وان كان عليه ان يتحقق فقط من ان التوقيع هو باسم المرسل اليه ، وان ليس فيه اى اثر ظاهر للتزوير واذ كانت تعليمات مصلحة البريد صريحة فى ان الموظف غير مسئول عن صحة التوقيع الا اذا كان الاسم الموقع به على عبارة التحويل يغاير اسم المرسل اليه او كان ظاهر التزوير ، وغير خاف أن ذلك لدرء مسئولية مصلحة البريد المدنية ، فان التزوير الذى يقع فى هذا البيان انما هو تزوير فى محرر عرفى وقع بعيدا عن الموظف ودون تدخل منه ، ولا يؤثر على ذلك كونه مسطورا مع المحرر الرسمى فى ورقة واحدة .

(طعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢ س ٩ ص ١٠١١)

١٤١٣ ـ لا تكتسب صحيفة الدعوى الصفة الرسمية الا باتخاذ اجراءات الاعلان .

اذا كان محصل ما وقع هو أن التهمة عندما انشات عريضة دعواها

وضعت للمعلن اليه عنوانا لا يقيم به ، ثم قدمت العريضة للاعلان . فلما انتقل المحضر لمباشرة الاعلان أثبت على لسان شيخ الحارة « انه لا سكن للمطلوب اعلانه وعلى الطالبة الارشاد » واذ دل ما اثبته المحضر على عدم صحة البيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه ، فقد تكشفت الحقيقة منذ اللحظة التى اكتسبت فيها الورقة الصفة الرسمية ـ وهى صفة لا تكتسب فى مثلها الا باتخاذ اجراءات الاعلان ، اما قبل ذلك فان الورقة تظل عرفية فى ملك المتهمة ، مما مؤداه ان الصفة الرسمية عندما انعطفت على الورقة كانت تحمل معها ما يمحى به أثر البيان المطعون فيه ، فهى اذن قد انسحبت فى خصوصه على ما هو فى حكم العدم . ولما كان المحضر ـ طبقا للوصف ـ هو الفاعل الأصلى للتزوير الذى نسب الى المتهمة الاشتراك فيه ، وكان هذا المحضر لم يثبت غير الحقيقة فقد امتنع القول بوقوع تزوير منه فى البيان الخاص بمحل اقامة المعلن اليه ، وامتنع القول تبعا لذلك بحصول اشتراك فى تزوير أو استعمال محرر مزور .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٢١/٤/١٩٥٩ . س ١٠ . ص ٤٦٢)

١٤١٤ ـ تحرير ترخيص الاستيراد على نموذج خاص بالبنك وخلوه مما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره أو اعتماده يجعل التزوير المدعى به واقعا فى محرر عرفى .

لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا للموظف العمومى الا انه يشترط صراحة لرسمية المحرر فى المادتين ٢١١ و ٢١٣ أن يكون محرر الورقة الرسمية موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل فى هذا التحرير ـ فاذا كان يبين من الاطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان « بنك الجمهورية ـ المركز الرئيسى » بامضاءين وعليه ثلاثة اختام بختم بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره او اعتماده ، فيكون الترخيص موضوع الاتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٦/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٦٨)

١٤١٥ – ايصالات توريد القمح لشونة بنك التسليف ودفتر الشونة – هما من قبيل المحررات العرفية .

لا جدال فى ان امين الشونة المختص بتحرير ايصالات توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة واثبات بيان هذه الايصالات بدفتر الشونة ليس موظفا عموميا لأنه يتبع بنك التسليف الزراعى وهو ليس هيئة حكومية – فاذا كان الحكم قد اعتبر تزوير هذه الايصالات وهذا الدفتر جناية تزوير فى اوراق رسمية فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ . س ١١ . ص ٢٣٦)

١٤١٦ – جريمة تزوير المحرر العرفى – مجرد تغيير الحقيقة فى المحرر باحدى الطرق القانونية كاف لتوافرها .

من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرف المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه ام اى شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملا .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١١٩٩)

١٤١٧ – تزوير – محرر عرفى – ضرر – محكمة الموضوع .

لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى وقوع الضرر بالفعل ، بل يكفى أن يكون محتملا . وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف الدعوى دون معقب عليها .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٥/٩ س ١٨ ص ٦٣٤)

١٤١٨ – كفاية تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا لقيام جريمة تزويره متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه ضرر للغير أيا كان ، ولو كان محتملا .

مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عليها

فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه ام اى شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملا ، وتقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا ، وهو ما لا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ص ٦١٧)

١٤١٩ ـ عدم جدوى المنازعة فى رسمية المحرر المزور ـ مادامت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة التزوير فى المحررات العرفية .

لا يجدى الطاعن المنازعة فى رسمية المحرر المزور مادامت العقوبة المحكوم بها عليه ، وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ، مقررة لجريمة التزوير فى المحررات العرفية .

(طعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ص ٣٤٩)

١٤٢٠ ـ انعدام اركان التزوير فى المحرر العرفى ـ متى كان مضمون المحرر مطابقا لارادة من نسب اليه معبرا عن مشيئته ـ ولو لم يوقع عليه .

اذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لارادة من نسب اليه ؛ معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، مادام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن ارادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا او مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال . واذ كان ذلك ، وكان الدفع بقيام الوكالة فى صورة الدعوى دفعا جوهريا من شأنه ـ اذا صح ـ ان تندفع به جرائم التزوير المسندة الى المتهمين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة ، ايرادا له أو ردا عليه ، فانه يكون قاصر البيان واجب النقض . ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمل فى حق الطاعنين المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليهم عقوبة مقررة لأى من الجرائم الأخرى التى دانهم بها ، لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جميع جرائم التزوير .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١١٢٣)

١٤٢١ - تقدير مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى من اطلاقيات محكمة الموضوع - متى كان تسبيبها سائغا .

من المقرر انه ليس للمتهم ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلبه منها . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يطلب سماع شاهد نفي آخر غير الذى استمعت اليه المحكمة ، كما لم يطلب اجراء تحقيق معين فى شان الانذار الموجه منه الى المدعى بالحق المدنى ، فان ما يثيره من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١١/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٦٩)

١٤٢٢ - مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى - كفايته لتوافر جريمة التزوير - متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر الغير - سواء اكان المزور عليه ام اى شخص آخر - ولو كان الضرر محتملا .

من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه أم اى شخص آخر ولو كان الضرر محتملا ، وتقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا وهو مالا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله اللذين دان الطاعن بهما وساق فى منطق سليم وباسباب سائغة الأدلة والقرائن التى رات المحكمة أنها مؤدية الى النتيجة التى انتهت اليها وهى اصطناع الطاعن لعقد الايجار والتوقيع عليه بختم مزور بغية الادعاء به امام القضاء ، فانه غير مجد ما يثيره الطاعن من ان واقعة الايجار ذاتها مطابقة للحقيقة .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١١/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٦٩)

١٤٢٣ - مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه وقت وقوع التغيير ضرر ولو محتمل للغير سواء اكان هو المزور عليه ام اى شخص آخر .

من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرق

المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير ، سواء اكان المزور عليه ام اى شخص آخر ، ولو كان الضرر محتملا .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ص ١٤٣١)

١٤٢٤ - تزوير الاوراق العرفية - اركان الجريمة - عدم اشتراط وقوع ضرر فعلى - تسبيب غير متناقض .

اذا كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه واخذ باسبابه قد خلص الى توافر ركن الضرر لجريمة التزوير التى دين بها الطاعن بقوله : « واما عن الركن الثانى « الضرر » فتحقق توافره من جراء تلك العلاقة الايجارية التى فرضت على المجنى عليها بينها وبين المتهم الثانى بحالة قد لا تكون مناسبة لها كما استحال عليها ايداع العقد الصحيح بالجمعية والمحرر بينها وبين المتهم الاول بما حال بينها وبين اقتضاء الاجرة المستحقة منه اعمالا لنص المادة ٣٦ مكررا (ب) من المرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ » ، فانه لا يغير من توافر ركن الضرر ما اورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بوقف تنفيذ العقوبة من ان واقعة التزوير قد كشفت فى مهدها ولم يترتب ضرر للمدعية بالحق المدنى ، ذلك انه من المقرر انه لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، على ان البحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرا فيما بعد .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س ٢٨ ص ٤٦٧)

١٤٢٥ - تزوير الاوراق العرفية - قصد جنائى - مناط البحث فى وجود او احتمال الضرر .

لا يشترط فى التزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرا فيما بعد .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ص ٣٧٧)

١٤٢٦ - تزوير الأوراق العرفية - العقوبة المبررة - شيك بدون رصيد - المصلحة فى الطعن .

لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم بعدم اطلاع المحكمة على الورقة المزورة او عدم بيانها مواد العقاب بالنسبة لتهمتى التزوير والاستعمال طالما انه قضي بادانته عن تهمة اصدار شيك بدون رصيد واوقع عليه عقوبة واحدة مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق . جلسة ٣١/١٠/١٩٧٧ - س ٢٨ ص ٨٩٧)

الفصل الرابع
اثبات التزوير

١٤٢٧ ـ وجوب اتباع القاعدة المقررة فى المـــادة ٢٦١ مرافعات قديم بشأن بيان الأوراق التى تصح المضاهاه عليها فى التحقيقات الجنائية .

ان القاعدة التى قررتها المـادة ٢٦١ من قانون المرافعات بشأن بيـان الأوراق التى تصح المضاهاة عليها هى قاعدة اساسية عامة تجب مراعاتهـا فى التحقيقات الجنائية كما تجب مراعاتها فى التحقيقات المدنية ولا يصـح التوسع فيها ولا القياس عليها . على انه اذا كانت المحكمة لا تملك اجـراء المضاهاة على ورقة غير مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى تلك المـادة فان لها بمقتضي حقها المطلق فى تكوين اعتقادها من اية ورقة تقدم فى الدعوى ان تعتمد فى تقديرها الموضـــوعى على مثل تلك الورقة . واذن فاذا طلب المتهم ضم قضية لاجراء المضاهاة على ورقة موجودة فيها ومدعى باعتـراف المجلى عليه بها وقررت المحكمة ضمها ثم عدلت عن ذلك بحجة أن هذه الورقة ليست صالحة للمضاهاة ولم تبين أسباب عدولها عن هذا الضم من جهـة ما عساه يكون للورقة المطلوب ضم القضية للاطلاع عليها من اثر فى تقـدير المحكمة لموضوع التهمة المعروضة عليها فان ذلك يعتبر اخلالا بحق الدفـاع موجبا لنقض حكمها .

(طعن رقم ٢٠٤٤ سنة ٤ ق . جلسة ١٩٣٤/١١/٢٦)

١٤٢٨ ـ عدم تحديد القانون الجنائى طريقة معينة فى اثبات دعـاوى التزوير .

ان القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزويـر فللقاضي الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . ولا يجدى فى هذا الصـدد التحدى بقضاء النقض المدنى الذى جرى بان المتعاقد الـذى ينكر التوقيع بالختم مع الاعتراف بصحة بصمته يجب عليه هو ـ للتنصل مما تثبته عليه الورقة ـ ان يبين كيف وصل ختمه هذا الصحيح الى الورقة التى عليها التوقيع .

(طعن رقم ٢١٤٣ سنة ٥ ق . جلسة ١٩٣٦/١/١٣)

١٤٢٩ ـ ما يكفى فى تسبيب حكم الادانة بالتزوير .

انه لما كان القانون يجيز للمحكمة ان تحكم بتزوير اية ورقة متى كان التزوير ثابتا لديها من مشاهدتها هى او مما يكون قائما فى الدعوى من أدلة اخرى ، فانه لا يصح أن ينعى عليها انها اعتمدت فى اثبات التزوير على تقرير مصلحة الطب الشرعى ، فضلا عما تبينته هى أيضا من عملية المضاهاة التى اجرتها .

(طعن رقم ١٦٣٦ سنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥)

١٤٣٠ ـ عدم التزام القاضي بأن يقبل للمضاهاة ورقة رسمية أو ورقة عرفية معترف بها .

ان القاضي ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها او كل ورقة عرفية معترف بها بل أن له ان يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة فى اظهار الحقيقة . فكما له أن يقصر المضاهاة على الأوراق المعاصره للورق المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية ام عرفية ، له ان يستبعد لأى سبب من الأسباب اية ورقة واو كانت رسمية ، خصوصا اذا كانت هناك اوراق اخرى مقدمة للمضاهاة عليها . واذا كان هذا مقررا فى المواد المدنية فانه يكون اولى بالاتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضي بأن يقبل للمضاهاة اية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا اية ورقة رسمية مهما كانت ، او مطالبته بأن لا يجرى المضاهاة الا على الأوراق الرسمية او العرفية المعترف بها ، كما هى الحال فى المسائل المدنية . فان مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من انها ـ سواء أكانت بالعقوبة ام بالبراءة ـ يجب الا يكون صدورها الا بناء على العقيدة التى تتكون لدى القاضي بكامل الحرية ، مما مقتضاه تخويل المحكمة اجراء المضاهاة على اية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه ، او استبعاد اية ورقة ولو كانت رسمية او معترفا بها متى ساورها الشك فى امرها . والقول بغير ذلك يترتب عليه اما الزام المحكمة الجنائية بأن تأخذ بدليل وهى غير مطمئنة اليه ، واما أن تسير فى اجراءات وهى عالمة بأنها غير مجدية ، ولا يعترض على ذلك النظر بالمادة ٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الواردة فى باب قاضي التحقيق ، فان نصها بأن « الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الاوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والاقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية » ـ نصها هذا مهما كانت دلالته لا يمكن أن يكون مقصودا به مخالفة تلك القواعد الاساسية

المقررة للاحكام الجنائية وانما هو نص لم يقصد به الا ارشاد القاضي الى ما يحسن اتباعه عند اجـراء عملية المضاهاة ، ولا يترتب على مخالفته اى بطلان ، فان الغرض منه يتحقق كلما اتخذ القاضي الاحتياطات الكفيلة بمنـع تسرب الشكوك الى الدليل المستمد من عملية المضاهاة .

(طعن رقم ٣٢٧ سنة ١١ ق . جلسة ١٩٤٣/٢/١)

١٤٣١ ـ ما يكفى فى تسبيب حكم الادانة بالتزوير .

اذا كانت المحكمة حين قضت بادانة المتهم فى دعوى التزوير المرفوعـة عليه قد اعتمدت فى ذلك على ادلة من شانها أن تؤدى الى ما انتهت اليه غير مكتفية بأسباب الحكم المدنى القاضي برد وبطلان الورقة المزورة ، فانه لا يكون ثمة فى هـذا المقـام محل للتفرقة بين ان يكون النزاع حول صـحة الورقة مشـارة انـكار التوقيع عليهـا أو الطعن فيهـا بالتزوير ، اذ العبرة فى هذا المقام هى باطمئنان المحكمة لا بطلبات الخصوم ولا بمن منهم يقـع عليه عبء الاثبات ، فان الادانة فى الدعوى الجنائية تقوم على اساس العقيدة التى تتكون لدى المحكمة وتطمئن اليها بناء على ما تجريه هى من تحقيقات غير مقيدة ـ كما هى فى الدعاوى المدنية ـ بأقوال الخصوم او طلباتهم .

(طعن رقم ١٤٩ سنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/١/١٠)

١٤٣٢ ـ ما يكفى فى تسبيب حكم الادانة بالتزوير .

اذا كان الحكم حين ادان المتهم بالتزوير لم يبن قضاءه بذلك على مجرد صدور حكم من القضاء المدنى بعدم صحة العقد بل ذكر الأدلة والاعتبارات التى اسـتمدت المحكمة الجنائية منها ثبوت الادانة ، وكانت هذه الأدلـة والاعتبارات من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها ، فالجدل فى ذلك لا يقبل امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٣٥٧ سنة ١٨ ق . جلسة ١٩٤٩/١/٢)

١٤٣٣ ـ فقـد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتمـا انعدام جريمـة التزوير .

ان فقد الاوراق المزورة لايترتب عليه حتما انعدام جريمة التزوير ولاالدعوى بها ، بل يتوقف الأمر على امكان اقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته الى متهم معين . واذن فاذا ما اثبتت المحكمة حصول التزوير وارتكاب المتهم

اياه ، وذكرت على ذلك ادلة من شأنها ان تؤدى الى ما انتهت اليه فحكمها بذلك لا غبار عليه .

(طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق . جلسة ١٩٤٩/٣/١٤)

١٤٣٤ – الاوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير رسمية او عرفية يجب بحسب الاصل ان يكون معترفا بها .

يجب بحسب الأصل ان تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير رسمية او عرفية معترفا بها . فاذا كان عقد الايجار الذى اجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى اوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به ، فان الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا .

(طعن رقم ١٩٥ سنة ١٩ ق . جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)

١٤٣٥ – سلطة المحكمة الجنائية فى الاعتماد على الأدلة التى استندت اليها المحكمة المدنية والأخذ بها .

اذا كان الحكم القاضي بالادانة فى جريمة تزوير عقد قد ذكر الادلة التى استندت اليها المحكمة المدنية فى قضائها برد العقد وبطلانه ثم اخذ بها واعتمد عليها ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى الى الادانة فذلك لا يضيره ، اذ ان من حق القاضي الجنائى أن يعتمد فى تكوين عقيدته على اى مصدر فى الدعوى .

(طعن رقم ٥٣٥ سنة ١٩ ق . جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨)

١٤٣٦ – فقد الورقة المزورة او اتلافها لا يترتب عليه حتما انعدام جريمة التزوير ولا الدعوى بها .

ان اتلاف الورقة او انعدامها لأي سبب كان لا يبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيها اذ التزوير ممكن اثباته ولو كانت الورقة لم يعد لها وجود . ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التى يرتكن عليها مدعى التزوير لمجرد عدم وجود الورقة المطعون عليها بالتزوير . واذن فاذا كان الحكم قد قضي ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله على اساس ما قاله من عدم ثبوت واقعة النصب لأن

السند الذى هو اساس هذه الواقعة والمدعى بتزويره غير موجود ولا يمكن لذلك تحقيق التزوير المدعى به فيه ، فانه يكون قد اخطأ وكان على المحكمة رغم عدم وجود السند امامها - ان تعرض الى ادلة التزوير التى قدمها المدعى وتحققها ثم تقول كلمتها فى الدعوى بعد ذلك بناء على ما يظهر لها . اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا .

(طعن رقم ١٠٧ سنة ١١ ق . جلسة ٥/٥/١٩٤١)

١٤٣٧ - جواز اعتماد المحكمة الجنائية على الأدلة التى استندت اليها المحكمة المدنية .

متى كان الحكم ليس فيه ما يعيبه من ناحية الأسباب التى بنى عليها وانتهى منها إلى ادانة المتهم فلا يضيره أن تكون الأسباب التى اعتمد عليها فى ادانة المتهم فى التزوير متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضي المدنى فى رد الورقة المزورة وبطلانها .

(طعن رقم ٤٥٨ سنة ٢٠ ق . جلسة ١٥/٥/١٩٥٠)

١٤٣٨ - جواز اتخاذ الصور الشمسية اساسا للمضاهاة .

ليس فى القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الشمسية إساسا للمضاهاة .

(طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق . جلسة ٢٩/٥/١٩٥٠)

١٤٣٩ - سلطة المحكمة فى اجراء المضاهاة بنفسها .

ان محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح اليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها . فاذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد فحصت الشهادة موضوع التزوير وضاهيت بنفسها بين الامضاء المنسوبة لنائب العمدة عليها وبين امضاءاته على أوراق الاستكتاب مستعينة بمنظار مكبر ، وانتهت الى الجزم بتزوير امضاء نائب العمدة على الشهادة ودللت على ذلك بأوجه الخلاف التى فصلتها فى حكمها بين الأمضاء الموجودة على الشهادة وبين الامضاءات الموجودة فى اوراق الاستكتاب - فان

عملها هذا يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه .

(طعن رقم ٨٦٨ سنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٦)

١٤٤٠ ـ فقد الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير .

ان عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير والعقاب عليها مادام الحكم قد اثبت وجود الورقة وتزويرها .

(طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٢١ ق . جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩)

١٤٤١ ـ عدم وجود المحرر المزور لا يمنع من اثبات تزويره .

ان فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . اذ الأمر فى ذلك مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم .

(طعن رقم ٣٧١ سنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٥٢/٦/٥)

١٤٤٢ ـ عجز الخبير عن اجراء عملية المضاهاة فى جريمة التزوير لا يمنع المحكمة من تحقيق وقوع التزوير .

عجز الخبير عن اجراء عملية المضاهاة فى جريمة التزوير لعدم صلاحية استكتاب المتهم لاجرائها لا يمنع المحكمة من تحقيق وقوع التزوير من المتهم بكافة الأدلة الأخرى .

(طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٤ ق . جلسة ١٩٥٤/٥/٣)

١٤٤٣ ـ عدم التزام القاضي الجنائى باتباع القواعد التى نص عليها قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة .

القاضي الجنائى بما له من الحرية فى تكوين عقيدته فى الدعوى غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق

المضاهاة ، بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على اى ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه .

(طعن رقم ١٢٤ سنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٥/٤/٢٥)

١٤٤٤ ـ اعتراف المتهم بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد ـ غير لازم لاجراء المضاهاة .

لم يجعل القانون لاثبات التقليد او التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لاجراء المضاهاة ان يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله او البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى اوردتها الى ثبوت الجريمة فى حقه .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س٧ص ٧١٥)

١٤٤٥ ـ استناد الحكم الى قضاء المحكمة المدنية بالرد والبطلان للتدليل على ان السند مزور وعلى ثبوت جريمة الاستعمال قصور .

متى اتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلا على انه مزور وعلى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق المتهم ، فان هذا الذى اورده الحكم قاصر عن التدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ص ٨٢٤)

١٤٤٦ ـ مجرد التمسك بالورقة المزورة ـ غير كاف فى ثبوت العلم بالتزوير .

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من اركان جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة الا بثبوته .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ص ٨٢٤)

١٤٤٧ ـ اعتماد الحكم على مضاهاة ـ تتم على اوراق رسمية او عرفية معترف بها ـ لا بطلان .

لم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الاجراءات الجنائية او فى قانون

المرافعات فى نصوص آمره يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص ١٢٣٤)

١٤٤٨ ـ اغفال المحكمة الاطلاع على الاوراق المدعى بتزويرها ـ بطلان الاجراءات .

اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها اثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن تلك الأوراق هى من ادلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س٨ ص ٢٨١)

١٤٤٩ ـ محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ـ عدم جواز القول بعكس ما جاء بمحضر الجلسة الا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته م ٢٩٦ أ . ج .

يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة ٢٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يغنى عن ذلك ابلاغ النيابة بأمر هذا التزوير .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ ص ٦٢٥)

١٤٥٠ ـ سلطة المحكمة فى حالة الطعن بالتزوير فى اى ورقة من أوراق القضية . م ٢٩٧ أ . ج .

للمحكمة المنظورة امامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات فى حالة الطعن بالتزوير فى اية ورقة من اوراق القضية أن تحيل الأوراق الى النيابة العامة ان رأت وجها للسير فى تحقيق التزوير ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ ص ٦٢٥)

١٤٥١ ـ جواز ادعاء المتهم بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى ولو لم يسلك طريق الطعن بالتزوير .

ان المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته ـ ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية ـ بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير والاعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ماورد بشأن نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س٩ص ٢٥٣)

١٤٥٢ ـ القول بان م ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط فى الاعلام الشرعى غير صحيح .

اذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى اعلام شرعى ، فانه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط فى الاعلام ؛ ذلك أن حكم هذه المادة ان هو الا استدراك لما عسى ان يكون قد ادرج بالاعلام نتيجة سهو او خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين باضافة غير وارث اليهم او اغفال ذكر من يستحق ان يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالاعلام الذى اثبت الحكم الجنائى انه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الاعلام الشرعى الصحيح .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٦ . س ٩ . ص ٤٦١)

١٤٥٣ ـ قصور الحكم بادانة المتهم بجريمة تزوير شهادتى الميلاد ركونا الى اعترافه بتحريره بياناتهما دون اثبات أن المتهم ـ بنفسه او بواسطة غيره ـ هو الذى زور توقيعى نائب العمدة والقابلة .

اذا كان الحكم المطعون فيه ـ حين دان المتهم بتهمة تزوير شهادتى الميلاد ـ قد استند الى مجرد اعترافه بتحرير البيانات الواردة بهما وما ثبت من تزوير التوقيعين المنسوبين الى نائب العمدة والقابلة دون ان يثبت فى حقه انه هو الذى زور هذين التوقيعين ـ اما بنفسه او بواسطة غيره ـ فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ . س ١٠ . ص ٢٤٥)

١٤٥٤ ـ حجية الاوراق الرسمية والاحكام المقررة للطعن فيها محله الاجراءات المدنية والتجارية فحسب ـ جواز التفات المحكمة عن تاريخ شهادة ميلاد ابنه القتيل عند اقتناعها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع .

ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والاحكام المقررة للطعن فيها محله الاجراءات المدنية والتجارية فحسب ، حيث عينت الادلة ووضعت لها الاحكام والزم القاضي بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ، فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد « ابنة القتيل » لاقتناعها من الأدلة التى اوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع .

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ . س ١٠ ص ٤٨٣)

١٤٥٥ ـ عدم تنظيم المضاهاة فى نصوص آمره يترتب على مخالفتها البطلان ـ حرية قاضي الموضوع فى الاقتناع بصحة اتخاذ اجراء اساسا لكشف الحقيقة ـ مثال فى اوراق مضاهاة .

العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع قاضي الموضوع بان اجراء من الاجراءات يصح او لا يصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ـ فاذا كانت المحكمة قد رات ان اوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير اساسا للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وان المضاهاة التى تمت كانت صحيحة ـ اطمانت اليها المحكمة للاسباب المقبولة الواردة فى تقرير الخبير ، فان ما ينعاه المتهم على الحكم من قصور يكون على غير اساس .

(طعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ ق. جلسة ١٩٦٠/٦/١٢ . س ١١ . ص ٥٥٢)

١٤٥٦ ـ عدم تنظيم المضاهاة فى نصوص آمره يترتب على مخالفتها البطلان .

لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة الا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الارشاد والتوجيه دون ان يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان .

(طعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ ق. جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ . س ١١ . ص ٥٥٢)

(طعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/١٧)

١٤٥٧ ـ للنيابة ولسائر الخصوم فى اية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية المقدمة فيها ـ وهو ليس شأن دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية .

مؤدى القواعد التى نص عليها قانون الاجراءات الجنائية فى خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى اية حالة كانت عليها الدعوى امام القضاء الجنائى ان يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من الاوراق القضية بشرط ان تكون قد قدمت فيها فعلا ، وهو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية اجراءاتها .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ . س ١١ ص ٦٠٠)

١٤٥٨ ـ عدم تنظيم المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ـ أثر ذلك : صحة اتخاذ ورقة استكتاب تم أمام موثق قضائى بدولة اجنبية أساسا للمضاهاة عند اطمئنان المحكمة الى صحة صدور توقيع المستكتب على الورقة المذكورة .

لم تنظم المضاهاة ـ سواء فى قانون الاجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ فى نصوص آمره يترتب البطلان على مخالفتها، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى اجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى تم امام الموثق القضائى بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب اليها على الاوراق المزورة ـ صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون، ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجنى عليها امام الموثق القضائى .

(طعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ .س ١١ . ص ٨٩١)

١٤٥٩ ـ عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ـ الامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم .

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها ان تاخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها . فاذا كان

الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ الى سابقة وجود أصل الخطاب المزور والى ان الطاعن قد اصطنعه وارسله الى المجنى عليها بطريق البريد على انه وارد لها من هيئة قناة السويس ثم عمد الى الاستيلاء عليه بعد ان استنفد الغرض الذى اعده من اجله اخفاء لجسم جريمة التزوير التى قارفها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو المجادلة فى تقدير ادلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضي الموضوع ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٦٩٧)

١٤٦٠ - جريمة التزوير - عدم رسم القانون طريقة اثبات خاصة لها تلتزم المحاكم الجنائية بانتهاجها - للمحكمة الاخذ فى ادانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية .

لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة اثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى ادانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت اليه واقتنعت به .

(طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٣٠٢)

١٤٦١ - تزوير - اثبات .

لم يجعل القانون الجنائى لاثبات التزوير طريقا خاصا .

(طعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ص ٦٣)

١٤٦٢ - تزوير - اثبات .

ان اثبات وقوع التزوير من المتهم - فاعلا كان او شريكا - يلزم عنه ان يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى اسند اليه استعماله .

(طعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ص ٦٣)

١٤٦٣ - تزوير - محررات رسمية - اثبات - اوراق رسمية .

من المقرر ان المحرر العرفى ينقلب الى محرر رسمى اذا ما تدخل فيه

موظف عمومى فى حدود وظيفته وعندئذ يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد ان يكتسب الصفة الرسمية بهذا التدخل وتنسحب رسـميته على ما سبق ذلك من اجراءات .

(طعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ص ١٧١)

١٤٦٤ ـ تزوير ـ اثبات ـ خبرة ـ محكمة الموضوع .

لا تلتزم المحكمة قانونا بان تعين خبيرا فى دعاوى التزوير ، متى كان الامر ثابتا لديها مما يقوم فى الدعوى من ادلة اخرى .

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٥/٩ س ١٨ ص ٦٣٤)

١٤٦٥ ـ تزوير ـ اثبات العلم بالتزوير ـ حكم ـ تسبيبه .

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها ما دام الحكم لم يقم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير او اشترك فيه .

(طعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١٢٠)

١٤٦٦ ـ تزوير ـ التزوير فى محرر ـ حكم ـ مؤداه .

اثبات الحكم مقارفة المتهم لجريمة التزوير فى محرر ، يفيد حتما توافر علمه بتزوير هذا المحرر الذى اسند اليه استعماله .

(طعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س ١٨ ص ١٢٥٩)

١٤٦٧ ـ اثبات وقوع تزوير المحـرر من المتهم يلزم عنه ان يتوفر فى حقـه ركن العلم بتزويره واستعماله .

اثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه ان يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى اسند اليه تزويره واستعماله .

(طعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٨٢)

١٤٦٨ ـ اثبات التزوير ليس له طرق خاص .

لم يجعل القانون الجنائى لاثبات التزوير طريقا خاصا . ومن ثم فان النعى على الحكم لاخذه بما جاء بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير واللجنة المشكلة لفحص الاشتراك المزور ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٨٢)

١٤٦٩ ـ تزوير المتهم فى الاوراق المضاة على بياض المسلمة اليه ـ اثباته بطرق الاثبات كافة .

تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضي من صاحب الامضاء الا اعطاء امضائه المكتوب على تلك الورقة التى شبخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وامينه على ما يكتب بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف اليه الامضاء وهذا الاتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الاثبات المدنية كشفا عن حقيقته ، اما ما يكتب زورا فوق الامضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا لتى ثبت للمحكمة انه قارفه .

(طعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٢٨)

١٤٧٠ ـ اثبات التزوير ـ عدم تحديد طريقة معينة للاثبات .

لم يجعل القانون الجنائى طريقا معينا لاثبات التزوير .

(طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/١٢ س ٢٠ ص ٦٩)

١٤٧١ ـ اثبات التزوير ـ ليس له طريق خاص ـ مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة .

لم يجعل القانون لاثبات التزوير طريقا خاصا مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة . ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة

على الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ، على فرض التسليم بأنه قد ابدى هذا الدفع فى مذكرته المصرح له بتقديمها .

(طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ص ١٦٤)

١٤٧٢ - اثبات التزوير - بكافة طرق الاثبات .

من المقرر ان اثبات التزوير واستعماله ليس له طريق خاص ، اذ العبرة فيه بما تطمئن اليه المحكمة من الادلة السائغة .

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ص ٤٩٤)

١٤٧٣ - عدم رسم القانون لجريمة التزوير طريقة اثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها - للمحكمة الاعتماد فى الادانة على تقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية .

لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة اثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها ، ولا يوجد ما يمنعها من ان تأخذ فى ادانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت اليه واقتنعت به .

(طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ص ٦٠٠)

١٤٧٤ - جواز اثبات الجرائم بكافة طرق اثبات الا ما استثنى منها بنص خاص - اثبات جريمتى تزوير المحررات واستعمالها - بطرق الاثبات كافة .

لما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان صورة التزوير الذى دانه به بأن لم يكشف عن الظروف التى وصلت اليه فيها الورقة المقول بتزويرها خاصة وأن امرها يختلف بين ما اذا كانت قد سلمت اختيارا للطاعن فلا يجوز حينذاك اثبات عكس ما حوته بغير الكتابة او ان التوقيع الذى حملته قد اختلس وبذلك يجوز الاثبات بشهادة الشهود والقرائن وكان الحكم قد عرض لهذا الدفاع واطرحه فى قوله « وهذا الذى مردود بأن الاصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها عدا ما استثنى منها بنص خاص جائزة الثبوت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن ، واذا كانت جريمة الاشتراك فى التزوير المسندة الى المتهم لايشملها الاستثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على

سـائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات .... كذلك فان اثبات التزوير ليس له طريق خاص والعبرة بما نطمئن اليه المحكمة بالادلة السائغة ولا يلزم فى هذا الصدد التزام القواعد المتعلقة باثبات صحة المحررات والتى نص عليهـا قانون الاثبات فى المواد ٢٨ وما بعدها . لمـا كان ذلك . وكانت الادلة المطروحة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن جريمة الاشتراك والاستعمال فانه لا على المحكمة ان هى لم تلتزم قواعد الأثبات فى المواد المدنية وتبين كيف وصل توقيع المدعى المدنى الصحيح الى المخاصة المدعى بتزويرها » وما أورده الحكم صحيح فى القانون مجزىء فى الرد على ما اثاره الطاعن فى أوجه طعنه .

(طعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ ق . جلسـة ٢٠/١٠/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٨٤)

الفصـــل الخـامس

اســـتعمال الورقة المزورة

الفـــرع الأول

اركان الجريمـــة

١٤٧٥ ـ استناد الحكم فى ادانة المتهم باستعمال ورقة مزورة مع علمه بتزويرها الى قضـــاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة ـ قصـــور .

اذا استند الحكم فى ادانة المتهم باستعمال ورقة مزورة مع علمه بتزويرها الى قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير ولم يعن ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ولا ببيان ما اذا كانت اركان جريمـــة التزوير متوافرة او غير متوافرة حتى يتسنى له الانتقال من ذلك الى بحث اركان جريمة الاستعمال التى أدين فيها المتهم اذ لا يصح القول بثبوت جريمة الاستعمال الا بعد الدليل على ثبوت جريمة التزوير وتوافر اركانها فان هذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٠١٠ لسنة ٤ ق . جلسة ١٩٣٤/٤/٢٠)

١٤٧٦ ـ الاستعمال المعاقب عليه قانونا هو اســـتعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون .

الاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . اما تغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير فيها وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لان تكون اساسا للمطالبة بحق واستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه . فاذا كان الثابت بالحـــكم ان المتهم كان مستخدما فى شركة (كذا) يكلف بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمـــة ماصرفه فى هذا الشان ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها وبهذا الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة وثبت ان البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها فهذه الواقعة لا عقاب عليها .

(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥ ق . جلسة ١٩٣٥/٦/٢٤)

١٤٧٧ - تحقق جريمة الاستعمال بمجرد تقديم الورقة والتمسك بها .

ان فى تقديم عقد البيع المزور للتسجيل استعمالا له ، لان التسجيل تتحقق به الاستفادة من العقد بنقل الملكية وشهر البيع ونقل التكليف الى المشترى .

(طعن رقم ٩٥٩ لسنة ١٢ ق . جلسة ١٩٤٢/٢/٢٢)

١٤٧٨ - استخراج صورة مطابقة للاصل المزور من الدفاتر الرسمية واستعمالها يعد استعمالا لورقة رسمية مزوره .

ان استخراج صورة مطابقة للاصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها ، واستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الاصل ، يعد فى القانون استعمالا لورقة رسمية مزورة لا على أساس ان هناك تزويرا فى الصورة بل على اساس أن البيانات المستند عليها بالصورة والواردة فى الدفتر الرسمى مزورة . فاستعمال الصورة هو فى الواقع وحقيقة الامر استعمال للدفتر ذاته ، والصور لم تجعل لا كشهادات بما هو ثابت به .

(طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٣/٦/٧)

١٤٧٩ - ما يتحقق به فعل الاستعمال فى جريمة استعمال الاوراق المزورة .

يتحقق فعل الاستعمال فى جريمة استعمال الاوراق المزورة بمجرد تقديم الورقة والتمسك بها . فما قد يحصل بعد ذلك من تنازل عن الورقة لا يكون له اثر فى الجريمة التى وقعت .

(طعن رقم ٢١١ لسنة ١ ق . جلسة ١٩٤٣/١/٢٥)

١٤٨٠ - مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير .

اذا كانت المحكمة حين قضت بادانة المتهم فى جريمة استعمال اوراق مزورة (تذاكر توزيع الكيروسين) مع علمه بتزويرها قد استدلت على ثبوت علمه بالتزوير من توقيعه على ظهر التذكرة المزورة وتوكيد صحتها ، فان هذا منها لا يكفى ، لانه ليس من شأنه فى ذاته ان يدل على علمه بتزويرها . وخصوصا اذا كانت المحكمة قد قالت فى مكان اخر من حكمها ان

الاختلاف بين الاوراق المزورة والاوراق الصحيحة يدق على النظر العادى ؛ وكان دفاع المتهم قائما على انه لا يقرأ ولا يكتب .

(طعن رقم ٨٧٣ لسنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/٤/١٦)

١٤٨١ ـ ما يكفى فى بيان علم المتهم بالتزوير فى الحكم فى جريمة استعمال المحرر المزور .

ما دام الحكم فى جريمة استعمال المحرر المزور قد بين أن المتهم هو الذى عمل على تزوير المحرر قبل استعماله فذلك كاف فى بيان علمه بالتزوير .

(طعن رقم ١٤٤١ لسنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/١١/٥)

١٤٨٢ ـ ما يكفى فى جريمة استعمال الورقة المزورة .

متى كان الثابت ان المتهم تقدم بالاورنيك المزور لكاتب الضبط لارفاقه فى ملف طلب الرخصة لاصدارها ، فذلك يكفى فى جريمة استعمال الورقة المزورة ، اذ الاستعمال يتم بصرف النظر عن تحقيق النتيجة المرجوة .

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ١٦ ق . جلسة ١٩٤٦/٢/٤)

١٤٨٣ ـ اعتبار المتهم ضالعا فى التزوير يدل بذاته على أنه حين استعمل الورقة كان يعلم بتزويرها .

متى كان المتهم قد ادين باعتباره ضالعا فى التزوير فهذا بذاته يتضمن انه حين استعمل الورقة المزورة كان لا بد يعلم بأنها مزورة .

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ١٦ ق . جلسة ١٩٤٦/٢/٤)

١٤٨٤ ـ استعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما اعدت له .

استعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما اعدت له ، فاذا كان المتهم قد زور اذن بريد وارسله الى ولده لصرفه فنفذ الوالد الامر وقبض القيمة فمعاقبته عن الاستعمال صحيحة .

(طعن رقم ١١٩٧ لسنة ١٨ ق . جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢)

١٤٨٥ - العلم بالتزوير ركن من اركان جريمة اســتعمال الاوراق المزورة .

العلم بالتزوير ركن من أركان جريمـة اســتعمال الاوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمـة الا بثبوته .

(طعن رقم ١٨٧٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٩)

١٤٨٦ - العلم بتزوير ركن فى جريمة استعمال الورقة المزورة .

العلم بالتزوير ركن من أركان جريمـة اســتعمال الاوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لاتقوم هذه الجريمـة الا بثبوته ، فالحكم بالادانة فيها يجب أن يقيم الدليل على توفر هذا العلم لدى المتهم . ولما كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام المتهم ليس هو الذى قام بتزويرها او اشترك فى التزوير ، فان الحكم الذى يقضى بأدانة امراة فى هذه الجريمة على اساس مجرد تمسكها بالورقة المزورة التى قدمها زوجها فى قضية مدنية يكون قاصر البيان .

(طعن رقم ١٨٧٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٩)

١٤٨٧ - عدم تحدث الحكم عن جريمة اســتعمال ورقة مزورة لا يعيبه ما دام قد نفى التزوير فيهـا .

لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تتحدث فى حكمها عن جريمة استعمال ورقة مزورة ما دامت قد نفت التزوير فيهـا .

(طعن رقم ٢٣٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)

١٤٨٨ - مجرد التمســك بالورقة المزورة لا يكفى لثبوت العـلم بتزويرها .

ان جريمة اســتعمال الورقة المزورة لا تقوم الا بثبوت علم مـن استعملها بأنها مزورة ، ولا يكفى فى ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمـة ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها . فاذا كان الحـكم حين ادان

الطاعن فى هذه الجريمة لم يعتمد فى ذلك الا على ما قاله من انه استعمل الورقة المزورة مع علمه بتزويرها دون أن يقيم الدليل على هذا العلم فانه يكون قاصرا فى بيان عناصر الجريمة متعينا نقضه .

(طعن رقم ٤٤٢ سنة ٢٣ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٣)

١٤٨٩ – ما يشترط لقيام جريمة استعمال الورقة المزورة .

ان جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم الا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ، ولا يكفى فى ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة ما دام لم يثبت انه هو الذى قام بتزويرها .

(طعن رقم ٤٤٢ سنة ٢٣ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٣)

١٤٩٠ – مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير .

ان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من اركان جريمة استعمال الاوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة الا بثبوته ، واذن فاذا كان الحكم قد استظهر حصول التزوير ونفى عن المتهم انه هو مرتكبه ، ثم دانه بجريمة استعمال سند مزور مفترضا علمه بالتزوير من مجرد تقديم السند فى القضية المدنية التى رفعها على المجنى عليه وتمسكه به ، دون أن يبين الحكم الدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لديه ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٢٧ سنة ٢٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٥٤)

١٤٩١ – ادانة المتهم فى جريمة التزوير – عدم ذكر مؤدى الادلة – قصور – ادانة المتهم ايضا فى جريمة استعمال الورقة المزورة – اعتماد المحكمة على ذلك ضمن ما اعتمدت عليه فى ثبوت جريمة التزوير المذكور – فساد فى الاستدلال .

اذا كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة التزوير لم تورد مؤدى الادلة التى اخذت بها واستندت اليها فى ثبوتها فى حقه فان هذا يجعل حكمها

من هذه الناحية مشوبا بالقصور ، ولا يرد على ذلك بأن المحكمة وقد دانته في جريمة استعمال الورقة المزورة فان العقوبة تكون مبررة ، ما دامت قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه في ثبوت جريمة الاستعمال في حق المتهم وفي توافر اركانها على ثبوت جريمة التزوير وهي لا تصلح بذاتها اساسا صالحا لاقامة الادانة لقصور الدليل عليها مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد في الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستعمال .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ .س٧.ص ٢٧١)

١٤٩٢ ـ ركن العلم في جريمة الاستعمال ـ مثال لكفاية استظهاره .

اذا كان الحكم اذ عرض لعلم المتهم بتزوير السند قال « وحيث انه بالنسبة لجريمة الاستعمال فان علم المتهم بتزوير الرخصة واضح من ان المتهم لم يقصد به اجراء غير استخراج الرخصة فضلا عن علمه بعدم لياقته طبيا للحصول على الرخصة ، كما أن المستفاد من ظروف الدعوى هو انه المحرض على التزوير كما سبق » ـ فان في هذا الذى أورده الحكم ما يكفى لاستظهار ركن القصد الجنائى لدى المتهم في جريمة استعمال المحرر المزور .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ .س٧.ص ٣٢٠)

١٤٩٣ ـ طعن لا مصلحة منه ـ لا جدوى من اثارته ـ مثال في تسبيب حكم صدر في قضية اشتراك في تزوير واستعمال ورقة مزورة .

لا مصلحة للمتهم من النعى على الحكم بانه جاء قاصر البيان في استظهار ركن القصد الجنائى في جريمة استعمال السند المزور ما دامت اسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة الاشتراك في التزوير التى عوقب من اجلها .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ .س٧.ص ٣٢٠)

١٤٩٤ ـ قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره لا يكفى وحده لثبوت علم المتهم بالتزوير كركن جريمة استعمال السند المزور .

متى اتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى

بتزويره دليلا على انه مزور وعلى ثبوت جريمة الاستعمال في حق المتهم . فان هذا الذى أورده الحكم قاصر عن التدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لــدى المتهم .

(طعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٢٤)

١٤٩٥ ـ مجــرد التمســك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير كركن جوهرى فى جريمة الاستعمال .

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من اركان جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة الا بثبوته .

(طعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٢٤)

١٤٩٦ ـ استخراج صور لاصل عقد مزور دس فى ملف الشهر العقارى مــع مخـالفة ذلك للحقيقة واســتعمالها ـ اعتبــار ذلك اســـتعمالا لورقة رسمية مزورة .

استخراج صور مطابقة ـ لاصل عقد مزور دس فى ملفات الشـــهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة ثم استعمالها فعــلا مــع العــلم بالتزوير الحاصــل فى الاصل ـ يعد فى القانون استعمالا لاوراق رسمية مزورة لا على اساس ان هنالك تزويرا فى صورة العقد ذاتها ـ بل على اساس ان البيانات المستشـــهد عليها بالصــورة والواردة فى الحــافظـة مــزورة فاســـتعمال الصورة فى الواقع وحقيقة الامر استعمال لاصلى العقدين وما عليهما مـــن تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر تزويرا فى اوراق رسمية .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩١٠)

١٤٩٧ ـ جريمة اســـتعمال اوراق مزورة ـ وجـــوب ثبوت علم من استعملها انهـــا مزورة .

لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة الا بثبوت علم من استعملهـــا بانها مزورة ، ولا يكفى مجرد تمسكه بها امام الجهة التى قدمت لها ، مادام لم يثبت انه هو الذى قام بتزويرها .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٥ س٨ ص ١٦٧)

١٤٩٨ ـ اثبات الحكم اشتراك المتهمة فى تزوير الورقة التى استعملتها ـ تحدثه استقلالا عن ركن العلم فى جريمة الاستعمال ـ غير لازم .

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم انه اشترك مع مجهول فى تزوير شهادة ميلاده واورد على ذلك ادلة كافية ، وكان اشتراكه فى التزوير يفيد حتما علمه بأن الورقة التى استعملها مزورة ، فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٣)

١٤٩٩ ـ استعمال المحرر المزور ـ ما يكفى لتوافره .

استعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل ايجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد الى ما دون فيه ـ يستوى فى ذلك ان يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الافراد .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٦٤)

١٥٠٠ ـ تزوير محرر واستعماله ـ ثبوت التزوير ـ تحدث الحكم عن ركن العلم بتزوير المحرر فى تهمة الاستعمال ـ لايلزم .

لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم ما دامت مدوناته تغنى عن ذلك ، وكان اثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه ان يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى اسند اليه استعماله .

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س ١٣ ص ٤٩٥)

١٥٠١ ـ ما يشترط لتحقق الركن المادى فى جريمة استعمال المحرر المزور .

العنصر المادى لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من اجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة . فاذا كانت الواقعة التى استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن اليها فى خصوص جريمة

الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم اشتبهوا فى امره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل ، فان العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل . اما الحصول على المبلغ فهو اثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وانما قد يشكل جريمة اخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ س ١٣ ص ٥٥٩)

١٥٠٢ ـ جريمة استعمال الورقة المزورة ـ متى تقوم .

من المقرر انه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة الا بثبوت علم من استعملها بانها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها او شارك فى هذا الفعل .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س ١٦ ص ١٤٠)

١٥٠٣ ـ تزوير ـ استعمال المحرر المزور .

ان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها ، ما دام الحكم لم يقم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير او اشترك فيه .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ص ٤١٢)

١٥٠٤ ـ تزوير ـ استعمال المحرر المزور ـ جريمة .

يقوم الركن المادى فى جريمة استعمال الاوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من اجله ـ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المتهم استعمل اذون الصرف التى حرر بياناتها المزورة بخطه بأن قدمها للموظف المختص فصرف خمسة عشر دفترا من دفاتر الاستمارات واستمارات اخرى حررها بخطه ثم قدمها لمصلحة السكة الحديد التى صرفت بمقتضاها تذاكر سفر ـ فقد توافرت فى حقه جريمة استعمال الاوراق المزورة كما هى معرفة به قانونا .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص ٧٧١)

١٥٠٥ ـ خطأ الحكم فيما لا تأثير له على سلامة استدلاله ـ لا يعيبه ـ متى تتوافر أركان جريمة أستعمال المحرر المزور .

النعى على الحكم خطؤه فى قوله ـ فى صدد جريمة استعمال المحرر المزور ـ ان الطاعن قدم الاوراق المزورة للشرطة مع ان واقع الامر انه قدمها لمعاون المالية ، مردود بان ما ذهب اليه الحكم ـ على فرض صحة النعى ـ لا يعيبه لانه غير مؤثر على سلامة استدلاله ، فسواء أكان الطاعن قدم الاوراق للشرطة مباشرة أو قدمها لرئيسه وقام بدوره بالتبليغ وتقديم الاوراق ، فان ما جرى فى الحالين يتوافر به اركان جريمة استعمال المحرر المزور كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ص ٦٧٤)

١٥٠٦ ـ متى تتحقق عناصر جريمة استعمال المحرر المزور .

الاصل أنه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحرر المزور ، ما دامت مدوناته تغنى عن ذلك ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد أبان فى وضوح ، ودلل فى عبارات سائغة على قيام ركن العلم فى حق الطاعن بما يكفى لحمله ، واثبت أن الطاعن استعمل المحرر المزور مع علمه بذلك بأن قدمه فى القضايا المشار اليها فيه : فانه بذلك تتحقق العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى ادان الطاعن بهـا .

(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣٢١)

١٥٠٧ ـ مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطاعن فى جريمة استعمال المحرر المزور .

ان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطاعن بالتزوير فى جريمة استعمال المحرر المزور ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير او اشترك فى ارتكابه .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦٣٦)

١٥٠٨ ـ متى تتوافر عناصر جريمة استعمال البطاقة المزورة .

متى كان الحكم قد اثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة فى حق

الطاعن بقوله : « ان استعمال البطاقة الشخصية المزورة ثابت قبل المتهم الثانى (الطاعن) من تقديمها الى الشاهد الاول لتوثيق عقد زواجه مع علمه بانها مزورة من قيامه بالتوقيع بامضائه على الاستمارات السالفة البيان وعلى النحو السابق التحدث عنه » فان هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ ص ١٦١)

١٥٠٩ ـ جريمة استعمال المحرر المزور تقوم باستعماله فيما زور من اجله مع علم من استعماله بتزويره .

تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من اجله مع علم من استعمله بتزويره .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ص ١٤٣١)

١٥١٠ ـ الركن المادى فى جريمة استعمال الاوراق المزورة قيامه باستعمال المحرر المزور فيما زور من اجله ـ تمامه بمجرد تقديم الورقة .

يقوم الركن المادى فى جريمة استعمال الاوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من اجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن تقديمه الورقة المزورة سندا لدفاعه فى الدعوى المدنية ودلل فى عبارات سائغة على علمه بتزويرها بما يكفى لحمله وتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى دانه بها ، فانه يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن .

(طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٨٩٧)

الفرع الثانى

طبيعة الجريمة

١٥١١ - جريمة الاستعمال هى بطبيعتها جريمة مستمرة .

جريمة استعمال الورقة المزورة هى جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالورقة فلا تبـدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية من تاريخ تقديم الورقـة للمحكمة المدنية بل تبدا من تاريخ الحكم نهائيا بردها وبطلانها . ولا يؤثر فى ذلك ان تـكون النيابة فى الوصف الذى رفعت به الدعـوى العمومية قـد اقتصرت على قولها (ان فلانا استعمل مخالصة مزورة مع علمه بتزويرها بان قدمها فى القضية المدنية رقم كذا) اذ ان عبارة (قدمها فى القضية) هى باجمالها تتناول بطبيعة الحال معنى استمرار التمسك بالورقة المقدمة اذا كانت هذه الورقة مما تقتضي طبيعتها ضرورة التمسك بها مـــدة من الوقت فعدم ذكر مدة هذا التمسك فى صيغة التهمة لا يفيد حتما انه كان وقتيا .

(طعن رقم ١٠٦٨ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢)

١٥١٢ - استعمال المحرر جريمة مستمرة - حدها - الحكم النهائى .

ان استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة لا حد لها الا الحكم نهائيا فى الدعوى الحاصل فيها الاستعمال او الحكم نهائيا بتزوير المحرر او حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم فى الدعوى التى استعمل فيها ، فاذا كان الظاهر من الحكم ان السند المطعون فيه بالتزوير والذى استعمله المتهم حكم بتزويره من المحكمة المدنية فى تاريخ معين ، والظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية ان الجلسة الاولى التى أعلن بها المتهم وحضرها فعلا كانت فى يوم معين كذلك ، وانه لم يكن قد انقضي من تاريخ الحكم مدنيا بالتزوير حتى المحاكمة مدة الثلاث السنوات المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى ، فان اغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعـوى العمومية لا أهمية له .

(طعن رقم ١٢٩٣ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠)

١٥١٣ - انقطـاع استمرار الجـريمة بالتنازل عن التمسك بالورقة المزورة او بصدور حكم نهائى فى الدعوى التى قدمت فيها .

جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائـم التى تنشـا وتنتهى تبعا للغرض الذى يستخدم فيه المحرر . وفى كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة

استعماله مستمرة بمقدار مدة التمسك به للغرض الذى بدا الاستعمال من اجله . فاذا قدمت ورقة مزورة فى دعوة مدنية للاستشهاد بها على ثبوت حق ، فلا ينقطع استمرار الجريمة الا بالتنازل عن التمسك بالورقة او بصدور الحكم النهائى فى الدعوى التى قدمت الورقة فيها .

(طعن رقم ٢٢٤٣ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

١٥١٤ ـ جريمة استعمال الورقة المزورة ـ انقضاء الدعوى بمضي المدة .

ان استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله جريمة مستمرة لا ينقطع استمرارها الا عند صدور الحكم نهائيا بتزوير المحرر او التنازل عنه قبل الحكم فى الدعوى ، فما دام الظاهر من الحكم ان السند المطعون فيه بالتزوير قد حكم نهائيا برده وبطلانه من المحكمة المدنية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤(مثلا) وان المتهمين قد اعلنوا لمحاكمة الجنائية لجلسة ٢١ اغسطس سنة ١٩٣٥ لمحاكمتهم عن تهمة الاستعمال ، وحضروا الجلسة الثانية التى كانت محددا لها ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ فان ذلك يكفى فى الدلالة على ان دعوى الاستعمال لم يسقط الحق فى اقامتها ، واذا ايدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لاسبابه فانها تكون قد قضت برفض كل ما دفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية او المتعلقة بسقوط الحق فى اقامة الدعوى بتهمة الاستعمال وحملت قضاءها بذلك على ما تضمنه حكم محكمة الدرجة الأولى ، وان كان المتهمون لم يتمسكوا بهذه الدفوع أمامها .

(طعن رقم ١٧١٣ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧)

١٥١٥ ـ جريمة استعمال الورقة المزورة ـ جريمة مستمرة .

جريمة استعمال الورقة المزورة هى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير .

(طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩)

١٥١٦ ـ عدم سقوط جريمة الاستعمال تبعا لجريمة التزوير .

ان جريمة استعمال الورقة المزورة تتحقق بتقديم الورقة لأية جهة من

جهات التعامل والتمسك بها ، وهى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير.

(طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩)

١٥١٧ - جريمة استعمال الورقة المزورة - بدايتها - استمرارها - سقوطها .

ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستمرة مادام التمسك بها قائما ، فاذا كان المتمسك بها قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضي بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بها او يقضي نهائيا بتزويرها ، ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى بمضي المدة الا من هذا التاريخ .

(طعن رقم ٨٤٩ سنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١)

١٥١٨ - جريمة استعمال الورقة المزورة - متى تبدأ - سقوطها .

ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة والتمسك بها وتظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الحكم بتزويرها .

(طعن رقم ٤٤ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٣/١)

١٥١٩ - انقطاع استمرار جريمة الاستعمال بالتنازل عن التمسك بالورقة المزورة او بصدور حكم نهائى فى الدعوى التى قدمت فيها .

استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة استعمال الورقة المزورة ، جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها ، فاذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضي بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة او يقضي نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من ذلك التاريخ .

(طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦)

١٥٢٠ ـ استعمال ورقة مزورة ـ جريمة مستمرة ـ متى تبدأ مـدة سقوط الدعوى العمومية فيها ؟ من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها .

من المقرر ان جريمة استعمال الورقة المزورة جـريمة مستمرة تبـدأ بتقديـم الورقة المتمسك بها وتبقى مسـتمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعـوى الا من تاريـخ الكـف عن التمسـك بالورقة او التنازل عنها او من تـاريخ صـدور الحكم بتزويرها ، ومن ثم فاذا ظل المتهم متمسكا بالسـند المزور الى أن حـكم نهائيا بتزويره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، فان الحكم اذ قضي برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضي اربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك ان وصف التهمة الذى رفعت بها الدعوى على المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت فى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧ .

(طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٢٢)

١٥٢١ ـ استعمال ورقة مزورة ـ حكم ـ بيانات التسبيب .

اذا كان الحكم المطعـون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة لمعاقبة المتهـم أو يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جـوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأوجبته المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يكون مشوبا بالبطلان بما يوجب نقضهـولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه اشار فى صدره الى ان النيابة اتهمت الطاعن باستعمال الأوراق المزورة وطلبت معاقبته بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات طالما أنه لم يفصح عن اخذه بها ولم يبين واقعة الاستعمال التى اقترفها المتهم وعلى اى الأوراف انصبت .

(طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٧٩٧)

١٥٢٢ ـ جريمة استعمال محرر مزور ـ جريمة مستمرة .

جريمة استعمال محرر مزور ـ هى جريمة مستمرة .

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٠٧)

١٥٢٣ ـ جريمة التزوير فى المحرر وتظهيره واستعماله جريمة واحـدة تخضع لعقوبة واحدة ـ علة ذلك .

اذا كانت النيابة العامة قد اقامت دعويين على الطاعن احداهما لأنه زور سندا واستعمله والثانية لتزوير التظهير واستعماله فقضت محكمـة اول درجة بعقوبة فى كل من الدعويين ، وعند نظر الاستئناف قررت المحكمة ضم الدعويين وقضت فيهما بعقوبة واحدة ، فإنه لا جدوى للطاعن من التمسك بوجوب تنبيهه الى هذا الاجراء الذى تم لصالحه والذى انتهى بالحكم عليه بعقوبة واحدة على اساس ان تزوير السند واستعماله وتزوير التحويل المظهر عليه واستعماله كل هذا كان نتيجة نشاط اجرامى واحد يعاقب عنه بعقوبة واحدة . ولما كان الحكم لم يضف جديدا للوقائع التى رفعت بها الدعويان والتى تناولها التحقيق ودارت عليها المرافعة فلا اخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س ١٣ ص ٤٩٥)

١٥٢٤ ـ جريمة ـ تزوير جريمة وقتية ـ استعمال الورقة المزورة .

جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فانها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقـدم الورقة متمسـكا بها . فإذا كان المتمسـك بالورقة قد اسـتانف الحكم الابتدائى الذى قضي بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها ـ كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعـون فيه ـ فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضي نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من هذا التاريخ .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س ١٤ ص ٥٠١)

١٥٢٥ ـ جريمة استعمال ورقة مزورة ـ طبيعتها .

ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بهـا وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مـدة سقوط الدعـوى فيهـا الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة او التنازل عنها ، او من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

(طعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣٢١)

١٥٢٦ ـ استعمال ورقة مزورة ـ جريمة مستمرة ـ بدؤها بتقديم الورقة والتمسك بها ـ بقاؤها مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ـ مدة سقوط الدعوى فيها تبدأ من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

(طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٨٩٧)

١٥٢٧ ـ عدم جدوى النعى على الحكم فى شان جريمة استعمال المزور ـ مادام قد عاقب الطعن بعقوبة جريمة التزوير ـ التى ثبتت فى حقه .

لا جدوى لما ينعاه الطاعن من أنه لم يكن هو الذى قارب جريمة استعمال المحرر مادامت العقوبة التى انزلها به الحكم مبررة بثبوت ارتكابه جريمة التزوير لما كان ما تقدم فان النعى برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦١١٤ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ص ٣٢٩)

١٥٢٨ ـ تزوير ـ دعوى جنائية ـ انقضاؤها بمضى المدة .

جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها او التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت انه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور الحكم النهائى ببطلان تزوير السند موضوع الجريمة فى ١٩٧٠/٥/٢٧ لحين رفع الدعوى الجنائية خطأ على المجنى عليها حيث ناقشتها المحكمة بجلستى ١٩٧٢/١٠/١٠ ، ١٩٧٣/٥/٦ فى التهمة المسندة اليها ثم قضت ببراءتها بالجلسة الأخيرة ؛ وكانت اجراءات محاكمة المتهم الحقيقى ـ المطعون

ضــده ـ التى بــدات بالاعــلان فى ١٩٧٣/٨/١٣ جاءت متلاحقة وقبل ان تتكامل مدة السقوط بين احدها والاخـر حتى صدور الحكم المطعون فيه فان هذا الحكم اذ قضي بما يخالف ذلك يكون قد اخطـأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/٣/٥ س ٢٩ ص ٢٢٤)

الفصل السادس

مسائل منوعة

١٥٢٩ ـ لا مسئولية على مقدم الشهادة الطبية المزورة للمأذون عند عقد الزواج ما دامت صادرة من طبيب واحد .

قد استقر قضاء محكمة النقض على وجوب ان تكون الشهادة الطبية التي تقدم للمأذون عند عقد الزواج صادرة من طبيبين موظفين بالحكومة حتى يصح له ان يعتمد عليها في تحرية تقدير السن ، فان كانت صادرة من طبيب واحد فانها لا تصلح لأن تكون سنداً يعتمد عليه ، فان قبلها المأذون واعتمد عليها فهو الملوم لتقصيره فيما يجب عليه ، ولا جناح على من قدمها له ولا مسئولية جنائية عليه .

(طعن رقم ١٤ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٩)

١٥٣٠ ـ لا تاثير لتاريخ حصول التزوير على ثبوت الواقعة .

اذا كانت جريمة التزوير مقطوعا بسقوطها والمحاكمة مقصورة على جريمة الاستعمال فانه يكفى ان يكون الحكم الصادر بالادانة في جريمة الاستعمال قد عنى باثبات توافر الاركان الخاصة بجريمة التزوير ولا يغض من قيمة الحكم ان يكون لم يحدد تاريخ التزوير او يكون أخطأ في تحديد تاريخه وما دامت جريمة الاستعمال مقطوعا بانها ما تزال قائمة . انما يهم تحديد تاريخ التزوير اذا كانت المحاكمة دائرة على جريمة التزوير نفسها ليعلم ما اذا كانت قائمة ام سقطت بمضي المدة .

(طعن رقم ١٤٢٥ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/١)

١٥٣١ ـ لا وجه لقياس جريمة التزوير على جريمة السرقة بالنسبة للاعفاء المنصوص عليه في المادة ٢٦٩ عقوبات قديم .

انه اذا جاز ان يشمل حكم المادة ٢٦٩ ع بعض الجرائم غير المنصوص عليها فيه كالنصب وخيانة الامانة لمماثلتها لجريمة السرقة من حيث انه يجمعها كلها كونها جرائم تقع على المال فلا وجة لقياس جريمة التزوير عليها

لانها من قبيل آخر وشتان ما بينها وبين جريمة السرقة والجرائم الاخرى المقيســـة عليها .

(طعن رقم ٥٧١ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٩)

١٥٣٢ ـ سلطة المحكمة فى افتراض حصول واقعة من الوقائع عـلى صورها المحتملة ما دام هذا الافتراض لم يكن منصبا على دليل الادانة .

لاتثريب على المحكمة فى ان تفترض حصول واقعة من الوقائع عـلى صورها المحتملة وان تثبت مع ذلك ادانة المتهم فى هذه الواقعة متى كان الحكم صريحا فى التدليل على مسئولية المتهم عنها على اى صورة من الصور التى افترضتها . فاذا كانت التهمة الدائر حولها الاثبـــات هى احـداث كشط فى ورقة ، ورات المحكمة ادانة المتهم فيها بناء على انه وان كان لـم يقم الدليل القاطع على أن المتهم هو الذى احدث الكشط الا انه لاشك فى ان هذا الكشط قد عمل باتفاقه وارشاده ، سواء اكان ذلك أثناء وجـود الورقة بمكتب وكيل المدعية بالحق المدنى أو بقلم المحضرين ، فعدم استطاعة المحكمة القطع بما اذا كان المتهم احدث الكشط بنفسه او بواسطة غيره ؛ او ان الكشط حصل فى مكان دون الآخر ، لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دامت المحكمة قد استقرت عقيدتها على ان الكشط حصل بفعل جنـــائى للمتهم اتصال به ، لان الافتراض لم يكن منصبا على دليل الادانة بل على الظروف التى وقعت فيها الجريمة مما ينتفى معى القول بأن المتهم قد اخذ بالظنون والشـــبهات .

(طعن رقم ٢٠٤ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/١١)

١٥٣٣ ـ سلطة المحكمة فى استخلاص ثبوت الجريمة من ادلة لاحقة تكشف عنها الاجراءات التى سنها القانون .

ان ادلة وقوع الجريمة وثبوتها على الجانى كما تستخلص من الظروف الملابسة لها تستخلص كذلك مما يظهره التحقيق من ادلة لاحقة تكشـــف عنها الاجراءات التى سنها القانون كاستجواب المتهمين وتفتيش المنـــازل والاشخاص . فاذا استندت المحكمة فى التدليل على قصد التزوير الى امر لاحق لوقوع واقعة التزوير كقول قاله المتهم فى التحقيق فلا تثريب عليهـــا فى ذلك .

(طعن رقم ١٨ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩)

١٥٣٤ ـ مناط العقاب فى جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ عقوبات .

انه لما كان القانون قد نص بالمادة ٢٢٦ ع على معـــاقبة من يقرر فى اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة اقوالا غـير صحيحة عن الوقائع المرغـــوب اثباتها « وهو يجهل حقيقتها او يعلم انها غير صحيحة » متى ضبط الاعلام على اساسها ، فانه قددل بوضوح على ان هذه الجريمة عمدية فى جميـــع الصور المذكورة فيها واذن فهى لا تتحقق الا اذا كان الجانى قد قرر اقواله وهو عالم بأن الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة او وهو عالم بانه لا يدرى حقيقة الامر فى تلك الواقعـــة هل هى كقـــوله عنها او لا . اما اذا كان قرر اقواله وهو معتقد بان الواقعة كما يقررها صحيحة فانه لا يكون متعمدا ارتكاب الجريمة ولا تجوز اذن معاقبته عنها . فاذا كانت المحكمـــة حين ادانت المتهم قد اكتفت فى ردها على ما دفع به من انه اذ لم يذكر اســـم اخيه ضمن الورثة انما كان ساهيا بقولها أن جهله حقيقة ما قرره لا يجديه فانها تكون قد اخطأت وكان عليها اذا رات ان تدينه أن تقيم الدليل عـلى انه حين لم يذكر اسم اخيه كان يعلم انه من ضمن الورثة او كان يعـلم انه لا يحصي الوارثين ، اذ السهو عن ذكر احد الورثة ليس من شـــانه ان يؤدى بذاته الى القول بذلك .

(طعن رقم ١٣٣٦ سنة ١٣ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٤٣)

١٥٣٥ ـ مناط العقاب فى جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ عقوبات .

ان جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لا تقتضي نية خاصة فيكفى لتحقق القصد الجنائى فيها ان يكون المتهم قـد قرر اقوالا عن ورثة المتوفى وهو يجهل حقيقتها أو يعلم عدم صحتها ، فمتى كان الحكم قد اثبت على المتهم انه هو الذى استخرج الاعلام الشرعى ، وانه وقت ضـــبط هذا الاعـــلام قرر انه هو واولاده دون غـــيرهم هم ورثة زوجته ، وذلك مع علمه ان والدة زوجته ترث ايضا فانه بهذا يكون قـد تضمن توافر جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة .

(طعن رقم ١٩٧٧ سنة ١٨ ق جلسة ٣/١/١٩٤٩)

١٥٣٦ ـ استخلاص تاريخ وقوع التزوير من شان قاضي الموضوع .

ان استخلاص تاريخ وقوع التزوير فى ظروف الدعوى والادلة القائمة

فيها هو من شأن قاضي الموضوع وحده ، وهو غير ملزم فى ذلك بالاخـــذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة .

(طعن رقم ١٤٨٠ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

١٥٣٧ ـ كشف تزوير المحرر لمن تصادف اطلاعهم عليه لا ينفى صفة الجريمـــة .

ان كشف تزوير المحرر لمن تصادف اطلاعهم عليه ممن كانت لـديهم معلومات خاصة سهلت لهم ادراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز ان ينخدع به بعض الناس .

(طعن رقم ٢٠٤٩ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤)

١٥٣٨ ـ القضاء ببطلان محضر الحجز لا يمحو ما يكون قد وقع فيه مـن تزوير .

ان القضاء ببطلان محاضر الحجز الذى توقع طبقا للمادة ٤ من الامر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بدكريتو ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ (لعدم التنبيه بالدفع والانذار بالحجز قبل توقيعه بثمانية ايام) وتبرئه من قدموا للمحاكمة بناء عليها ـ ذلك لا يمحو ما يكون قـــد وقع فيهـــا من تزوير .

(طعن رقم ٢٠١ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٩/٣/١٤)

١٥٣٩ ـ مناط العقاب فى جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ عقوبات .

ان مناط العقـــاب بمقتضي الفقرة الاولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات هو ان يكون الشاهد قد ادلى بمعلومات يعلم انها غير صحيحـــة امام جهة القضاء المختصة بضبط الاشهاد . هذا هو الواضح من نص المادة المذكورة ويزيد فى ايضاحه ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون من ان هذه المادة انما اثمت الشهود الذين يؤدون الشهادة امام القاضي الشرعى او امام احـــدى جهات القضـــاء الملى عند ما يراد تحقيق الوفاة او الوراثة . اما الاشخاص الذين يطلبون فى تحقيق ادارى تمهيدى بقصد الادلاء بمعلـومات

فلا عقاب عليهم بموجب هذا القانون ما دامت هذه التحريات التمهيدية لابد ان يعقبها سماع شاهدين على الاقل امام القضاء الشرعي او القضاء الملى ، واقرارات هؤلاء الشهود الاخيرة هي التي تعتبر على وجه ما اساسا في الموضوع وهي التي اراد القانون المعاقبة عليها اذا كانت غير صادقة .

(طعن رقم ١٣٦٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢)

١٥٤٠ ـ مناط العقاب في جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ عقوبات .

انه لما كان القانون قد نص في المادة ٢٢٦ عقوبات على معاقبة من يقرر في اجراءات تحقيق الوفاة او الوراثة اقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها او يعلم انها غير صحيحة متى ضبط الاشهاد على اساسها ، فقد دل بوضوح على ان هذه الجريمة عمدية في جميع الصور المذكورة فيها فهي لا تتحقق الا اذا كان الجاني قد قرر اقوالا غير صحيحة او وهو عالم بانه لا يدرى حقيقة الامر فيها . واذ كان المفروض قانونا ان هذه المعلومات تعتبر صحيحة حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها وهو الدليل الوحيد الذي يقبل في اثبات ذلك فلا خطأ اذا قضي الحكم ببراءة المتهم في هذه الجريمة تاسيسا على ان الاوراق المقدمة من المدعى بالحق المدني ايا كانت البيانات الواردة بها لا تصح لاثبات عكس الثابت في اعلان الوراثة محل الدعوى الذي يعتبر بما ورد فيه حجة لا يصح اثبات عكسه الا بحكم شرعي يصدر في دعوى ترفع بالطريق الشرعي امام محكمة الاحوال الشخصية عملا بنص المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية .

(طعن رقم ١٣٦٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢)

١٥٤١ ـ استبعاد المحكمة بعض الاوراق المزورة الواردة بوصف التهمة لا ينفي الجريمة .

متى كانت المحكمة قد اثبتت على المتهم وقائع التزوير التي عاقبته عليها فان استبعادها لبعض الاوراق المزورة الواردة بوصف الاتهام لا ينفي عنه الجريمة .

(طعن رقم ١٧٨ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٤)

١٥٤٢ ـ عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات لاعلان صورة تنفيذية لحكم لا يمنع من العقاب على التزوير الذى يقع من المحضر .

التزوير الذى يقع من المحضر فى اعلان صورة تنفيذية لحكم لا يمنع من العقاب عليه كون المحضر لم يتبع فى هذا الاعلان الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

(طعن رقم ٨٦٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢)

١٥٤٣ ـ اعتراف المتهم بجريمة التزوير فى الورقة الرسمية لا يلزم المحكمة بعرضها عليه .

متى كان الثابت بمحضر الجلسة ان المتهم اعترف بجريمة التزوير فى الورقة الرسمية ، وانه لم يطلب الى المحكمة ان تطلعه على الورقة المزورة ؛ فليس للمتهم ان ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه .

(طعن رقم ١٠٣٩ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/١٩)

١٥٤٤ ـ لا تأثير لتاريخ حصول التزوير على ثبوت الواقعة .

ان عدم توصل المحكمة الى معرفة اليوم والشهر الذى حصل فيه التزوير على سبيل التحديد لا يعيب حكمها ، اذ لا تأثير لهذا التحديد على ثبوت الواقعة ما دامت لم تمض عليها المدة المسقطة للدعوى .

(طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢)

١٥٤٥ ـ تزوير ـ ثبوت ان الايصال المزور لم يكتب صلبا وتوقيعا بخط من نسب اليه ـ مؤدى ذلك ـ عدم بيان الحكم الطريقة التى حصل بها فعل التزوير ـ النعى لهذا السبب غير مقبول .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الايصال المزور لم يكتب صلبا وتوقيعا بخط من نسب صدوره اليه ، فان مؤدى ذلك ان التزوير حدث بطريق الاصطناع ـ ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن « المتهم » على الحكم من انه يبين الطريقة التى حصل بها فعل التزوير يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٠٧)

١٥٤٦ ـ النعي على الحكم بأن المحكمة اخلت بحق المتهم فى الدفاع ، بعدم اجابته لطلب ندب خبير لفحص الاوراق المطعون فيها بالتزوير ـ لا يقبل ـ علة ذلك .

لم يحدد القانون الجنائى طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير ، فللقاضي الجنائى ان يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التزوير التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ، فان النعى على الحكم بأن المحكمة اخلت بحقه فى الدفاع حين لم تجبه الى طلب عرض الاوراق المطعون فيها على الجهات الفنية لتبدى رايها الفنى فيها ، يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٦٦)

١٥٤٧ ـ الحكم بالادانة فى جريمة التزوير : لا يشترط لصحته ان يتحدث استقلالا عن ركن الضرر ـ يكفى ان يكون قيام هذا الركن مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن الضرر بل يكفى ان يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

(طعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٣٤)

١٥٤٨ ـ وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم ـ لا تاثير له على مسئوليته ـ ما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا اصليا لاشريكا فى جريمة التزوير ـ لا جدوى منه ـ ما دامت العقوبة التى قضي بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى تلك الجريمة .

ان وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم لا يؤثر فى مسئوليته . ومن ثم فانه لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لاشريكا فى جريمة التزوير ما دامت عقوبه الحبس التى قضي بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى هذه الجريمة .

(طعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٣٤)

١٥٤٩ ـ تزوير ـ معاقبة المتهم بالعقوبة الاشد ـ أثرها .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي بمعاقبة الطاعن بالحبس شهرا . وكانت هذه العقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الاولى الخاصة بالتزوير ، فانه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة طالما ان المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الاشد وهى العقوبة المقررة للتهمة الاولى .

(طعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ١٣٤)

١٥٥٠ ـ تزوير الاوراق الرسمية ـ تكوين عقيدة المحكمة .

لا يصح مطالبة القاضي بالاخذ بدليل دون دليل او بالتقيد فى تكوين عقيدته بالاحكام المقررة للطعن بالتزوير على الاوراق الرسمية ، بل هو فى حل من ذلك ما دام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضي من باقى الادلة .

(طعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ص ١٧٩)

١٥٥١ ـ عدم جواز التوسع فى جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة ـ المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات .

من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضي المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء ، فلا يضح التوسع فى تطبيق تلك المواد بادخال وقائع لاتتناولها نصوصها .

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩ س ١٦ ص ٨٩٥)

١٥٥٢ ـ التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية ـ لا أثر له على وقوع جريمة التزوير او الاستعمال .

من المقرر أنه متى وقع التزوير او الاستعمال فان التنازل عن السند

المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية المرددة بين طرفيها لا أثر له على وقوع الجريمة .

(طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٣٠٣)

١٥٥٣ ـ وقف السير فى دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية طبقا للمادة ٢٨١ مرافعات ـ لا أثر له على جريمتى التزوير والاستعمال .

لا اثر لوقف السير فى دعوى التزوير امام المحكمة المدنية ـ طبقا للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات باقرار الخصم بعدم تمسكه بالسند ـ على جريمتى التزوير والاستعمال واستحقاق مقارفهما للعقاب .

(طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٣٠٢)

١٥٥٤ ـ المضاهاة ـ عدم تنظيمها فى قانون الاجراءات الجنائية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها .

لم ينظم القانون المضاهاة فى قانون الاجراءات الجنائية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها .

(طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٣٠٢)

١٥٥٥ ـ تحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال الاوراق المزورة ـ غير لازم .

لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال الاوراق المزورة ، ما دامت مدوناته تكفى لبيانه . ولما كان اثبات مساهمة الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند اليه استعماله ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١١٩٦)

١٥٥٦ ـ تزوير أوراق رسمية ـ عقوبة ـ نقض ـ المصلحة فى الطعن .

اذا كان الحكم قد قضي على المتهم بعقوبة الجريمة الاشد وهى المقررة

لجريمة الاشتراك فى تزوير الاوراق الرسمية تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات ، فانه لا مصلحة له فى تعييب الحكم فى خصوص جريمة النصب .

(طعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٧٨١)

١٥٥٧ ـ التزوير فى محررات رسمية ـ رشـــوة ـ عقوبة ـ العقــوبة الاشـــــد .

اذا كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمة التزوير فى محررات رسمية والرشوة قد اوقع عليه عقوبة الجريمة الاخيرة باعتبارها الجريمة الاشـــــد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد جريمة التزوير من عدم توافر اركانها .

(طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ص ١٠٨٧)

١٥٥٨ ـ اغفال محكمة اول درجة الفصل فى الدعوى المدنية ـ ليس للمدعى المدنى اللجوء الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص ـ عليه الرجوع الى محكمة اول درجة للفصـــــل فيمـا اغفلته .

لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركنى القصد الجنـــائى والضرر بل يكفى ان يكـــون قيامهما مستفادا من مجموع عباراته .

(طعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٢٦٢)

١٥٥٩ ـ كون البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من النـــاس ـ وجوب العقاب على التزوير فى هذه الصورة .

اذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فان العقاب على التزويـر واجب فى هذه الصورة لان مجرد الاخلال بالثقة اللازمة للورقة الرســـمية يترتب عليه ضرر ، وتغيير الحقيقة فيها من شانه أن يزعزع هذه الثقة .

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ص ٥٣٨)

١٥٦٠ ـ عدم جواز محاجة المتهم باعمال الحكم المادة ٣٢ عقوبات فى حقه ، اذا كان الخطا فى الاستدلال يشمل الحكم كله .

لما كان تسليم الطاعن الاوراق المزورة لشخص انتحل شخصية المفوض فى الاستلام لا يوفر لديه العلم حتما بتزوير تلك الاوراق التى سبق ان حصل عليها ، بل قد يكون اشتراكا فى تزوير المحررات التالية نها مثل اذن الاستلام الامر الذى يكون تهمة اخرى لم تكن موجهة اليه . وكان الحكم قد استدل ـ فى خصوص جريمة الاستعمال ـ على علم الطاعن بتزوير المحررين المنسوب صدورهما الى الجمعية التعاونية باشتراكه فى تزويرهما فان الخطا يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ، ويوفر المصلحة فى التمسك بهذا الوجه دون ان يحاج بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى التهمتين معا ، وايقاع عقوبة واحدة مقررة لايهما .

(طعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ص ٢٨٤)

١٥٦١ ـ النعى على المحكمة خطؤها فى عدم الاطلاع على المحررات محل جريمة التزوير ـ عدم جدواه ـ ما دامت المحكمة قد اعملت فى حق المتهم المادة ٢/٣٢ عقوبات وآخذته بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال جمعية تساهم الدولة فى مالها بنصيب المسندة اليه وهى ذات العقوبة الاشد .

اذا كان صحيحا على ما ثبت من مراجعة محاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه ما قال به الطاعن من ان المحكمة اغفلت الاطلاع على الاوراق المزورة وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب اجراءات المحاكمة الا ان ما يرد هذا العيب عن الحكم ـ فى صورة الطعن الحالى ـ هو انعدام جدواه : ذلك بان العقوبة التى اوقعتها المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المسندة اليه هى العقوبة المقررة فى الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الجمعية التعاونية للبترول التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم باوجه من تتصل بجريمة التزوير فى محررات الجمعية طالما ان المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهى المقررة للجريمة الاولى .

(طعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٦١٢)

١٥٦٢ – اسناد الحكم خطا الى المتهم واقعة تزوير لم ترد بأمر الاحالة يبرره ان العقوبة المقضي بها مقررة لجريمة التزوير الواردة بذلك الامر – ما دام قد ثبت تحققها قبله دون تأثر بالتهمة المسندة خطـأ .

لئن كان الثابت من الاوراق ان الطاعن الثانى احيل من مستشـــار الاحالة لمحاكمته عن جـــرائم التزوير بالدفترين رقمى ٧ و ٢٨ جمعيـــات واستعمالها مع علمه بتزويرهما واتجاره فى الكسب بغير ترخيص ، دون تهمة التزوير فى الاستمارة « رقم ١ تامين » التى لم ترد بأمر الاحالة والتى دانه الحكم المطعون فيه عنها وعن باقى الجرائم سالفة الذكر بعد ان طبق فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ودون أن يلفت نظر الدفاع الى هذه الاضافة ، الا انه لا جدوى للطاعن فيما يثيره فى هذا الشأن ، لان العقوبة المقضي بهـا عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات ، مقررة لجريمتى التزوير بالدفترين ٧ و ٢٨ جمعيات التى ورد بامر الاحالة وشملها الدفاع ، وقد اثبت الحكم قيامها وتوافر كافة عناصرها القانونية فى حقه بما اثبته فى الدفترين مـن اسماء اشخاص وهمية وذكر عنهم انهم سددوا رسم التأمين على مواشيهم المؤمن عليها واحقيتهم بالتالى فى صرف كميات الكسب ؛ على خلاف الحقيقة، ونسب اليهم توقيعات مزورة بالدفتر الاخير قرين أسمائهم بتسلمهم مقرراتهم من الكسب ؛ ثم استعمل هذين المحررين المزورين سالفى البيان بأن قدمهما الى مفتش الزراعة مع علمه بالتزوير ، وانبنى على ذلك استيلاؤه مع باقى المحكوم عليهم على مقادير الكسب هذه واتجاره فيها بغير ترخيص ، ولـم يكن عماد الحكم فيما اثبته من هذه الجرائم فى حق الطاعن انه نقل البيانات المزورة بالدفترين عن الاستمارة « رقم ١ تأمين » المختص بتحريرها باقى الجناة اعضاء اللجنة القائمة بالامر فى الجمعية ، وانما كان ذلك من الطاعن عن تعمد وقصد ودراية بحقيقة الواقع وبنية تغيير تلك الحقيقة ، مما مؤداه أن واقعة تزوير الاســـتمارة « رقم ١ تأمين » لم يكن لهـــا من ترابط فى تسلسل وقائع التزوير وبالتـــالى فليس لها من تأثير على فهم المحكمـــة للواقعة ؛ ومنطق الحكم فيما انتهى اليه من ادانة الطـــاعن لصـــدور وقوع التزوير فى اى من هذه الاوراق دون الاخرى ، ولان الحكم اقام الحجة فى ثبوت كل واقعة على حدة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصـــدد ، لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ص ٤٩٤)

١٥٦٣ ـ ثبوت وقوع التزوير أو الاستعمال ـ التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية لا اثر له على وقوع الجـريمة .

من المقرر انه متى وقع التزوير او الاستعمال ، فان التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية المرددة بين طرفيها لا اثر له على وقوع الجريمة .

(طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١/١١/١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٠٠)

١٥٦٤ ـ جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة المشار اليها فى المادة ٢٢٤ عقوبات ـ استثناء لايصح التوسع فيه ولا يمتد حكمها الى أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها .

من المقرر ان جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار اليها فى المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات ـ التى تمنع سريان احكام التزوير العامة على جرائم التزوير المنصوص عليها فى المواد المذكورة فيها او على جرائم التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد او القوانين بادخال وقائع لاتتناولها نصوصها او بما يمتد به حكمها الى نوع آخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها .

(طعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٤٠)

١٥٦٥ ـ تقديم العقد المطعون عليه بالتزوير فى حافظة للطاعن بين مرفقاتها ـ اعتباره معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وليس مودعا فى حرز مغلق لم يفض .

اذا كان العقد المطعون عليه بالتزوير مقدم فى حافظة للطاعن بين مرفقاتها فانه بذلك كان معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحكمة الاستئنافية ولم يكن مودعا فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى امامها ـ على حد مانعى به الطاعن ـ فان المنعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحا .

(طعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٢ س ١٣ ص ١٤٣١)

١٥٦٦ ـ تزوير ـ عدم اطلاع محكمة الاستئناف على السند المطعون عليه ـ اثر ذلك فى الحكم .

متى كان فى سلامة الاختام الموضوعة على الظرف المشتمل على العقد المطعون عليه بالتزوير وذكر وضعها على ذلك الظرف ما يقطع بأن المحكمة الاستئنافية لم تطلع على السند المطعون عليه اثناء نظر الدعوى ، وكان هذا السند المضبوط هو من أدلة الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة فان عدم اطلاع المحكمة عليه يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم والاحالة .

(طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٢٩)

١٥٦٧ ـ تزوير ـ محكمة الموضوع ـ سلطتها فى تقدير قيام ـ رفضها طلب الطاعن الطعن بالتزوير ـ لانعى .

من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من اوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لاتلتزم باجابته لان الاصل ان المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الطعن بالتزوير فى الفاتورة التى قدمها المتهم الآخر واطراحه استنادا الى ماقرره الاخير من انه اشترى من الطاعن بمقتضاه عبوات الدخان مثار الاتهام ، فضلا عن أن هذه الفاتورة وتلك العبوات تحمل اسمه ، وهو الامر الذى لايدحضه الطاعن ، وكانت المحكمة لم تر ـ للاسباب السائغة التى ساقتها وبما لها من حرية تقدير الطعن بالتزوير وأدلته ـ ما يوجب عليها احالة الطعن الى النيابة العامة او تحقيقه بنفسها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ اجراء لاتلتزم المحكمة فى الاصل بالاستجابة اليه ما دامت قد استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة اليه ولا يصح أن يعاب عليها التفاتها عنه .

(طعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٠١)

١٥٦٨ ـ تزوير ـ محكمة موضوع ـ تقديرها لقيام ـ اثره .

من المقرر ان الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير

محكمة الموضوع فيجوز لها الا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله الى النيابة العامة لتحقيقه والا تقف الفصل فى الدعوى الاصلية اذا قدرت ان الطعن غير جدى وان الدلائل عليه واهية ولما كانت محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح اليه على ضوء ما تسمعه من اقوال الخصوم والشهود وما شاهده بنفسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن الطعن بالتزوير على الفاتورة التى قدمها المتهم الآخر واطرحه استنادا الى ما قرره هذا الاخير من أنه قد اشترى عبوات الدخان ـ موضوع الدعوى ـ من مصنع الطاعن بالاضافة الى أن تلك الفاتورة وهذه العبوات تحمل اسم مصنع الطاعن . واذ كان ما قاله الحكم فيما تقدم سائغا ومن شأنه ان يؤدى الى ما رتب عليه من اطراح طلب الطعن بالتزوير فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ فى جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٠٨)

١٥٦٩ ـ حكم ـ قصور فى التدليل على جريمة التزوير ـ تطبيقه للعقوبة الاشد المقررة لجريمة الاختلاس التى ثبتت فى حق الطاعن ـ لاعيب .

ان قصور الحكم فى التدليل على جريمة التزوير ـ بفرض صحته ـ لا يوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى اثبتتها فى حقه .

(طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٢ فى جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٧٣)

١٥٧٠ ـ غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ اجراءات ـ غرامة مدنية ـ عدم اعتبارها من الغرامات الجنائية ـ اساس ذلك .

من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية هى غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون العقوبات ، اذ هى مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الانكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست

عقابا على جريمة لان الادعاء بالتزوير لا يعدو ان يكون دفاعا فى الدعـــوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما . ولما كانت المادة ٣٠ من قانــون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، كما نصت المـادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي فى خصوص الدعوى المدنية بطلبات الطاعن وكان قضاؤه برفض الادعاء بالتزوير وتغريم الطاعن ٢٥ جنيها هو قضـاء فى مسألة فرعية اولية ، فانه لا يجوز الطعن فيه .

(طعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٣/٥/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٧٠)

١٥٧١ ـ الحكم برفض الادعاء بتزوير المخالصة ـ لا حجية له فى الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية ـ ما دام الفصل فيه لم يكـن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة اصدار الشـيك بدون رصيد أو فى وصفه القانونى وفى نسبته الى المتهم ـ اثر ذلك ـ انتفاء مصـــلحة الطـاعن فى العطن بالنقض فى الحـــكم الفرعى .

متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الادعاء بتــزوير المخالصة موضوع الادعاء بالتزوير لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعـــل المكون لجريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ الاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ـ او فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، بل هو امارتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف فى تقدير العقوبة ، ومن ثم فليس للقضاء فى هذا الشق حجية فى الدعوى المدنية امام المحكمة المدنيــة ـ فان مصلحة الطاعن فى الطعن فيه تكون منعدمة .

(طعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٣/٥/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٧٠)

١٥٧٢ ـ الطعن بالتزوير ـ وسيلة دفاع ـ تقدير المحكمة .

من المقرر أن محكمة الموضوع لها كامل الســـلطة فى تقـــدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وأن الطعن بالتزويـــر فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضـع لتقدير المحكمـــة .

(طعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٥/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٦٦)

تزييف

تــزييف

١٥٧٣ ـ متى يعفى المتهم بالتزييف من العقاب .

اذا عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقى المجرمين فهذا العدول لا تاثير له اذ ليس من مستلزمات الاعتراف فى مثل هذه الحالة ان يصر عليه المعترف الى النهاية بل يكفى أن ينتج ثمرته وهى تســهيل القبض على باقى الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك .

(طعن رقم ٧٩٤ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/١٧)

١٥٧٤ ـ متى يعفى المتهم بالتزييف من العقاب .

ان المادة ١٧٣ ع نصت على ان الاشخاص المرتكبين للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ ع يعفون مـن العقوبة اذا اخبروا الحكــومة بتلك الجنايات قبل اتمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم او سهلوا القبض عــلى باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور . والفصل فى امر تسهيل القبض المشار اليه باخر المادة المتقدمة الذكر هو من خصائص قاضي الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق .

(طعن رقم ٧٩٤ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/١٧)

١٥٧٥ ـ متى يعتبر المتهم شارعا فى التزييف أو تقليد الاوراق المالية .

ما دام الثابت بالحــكم ان المتهمين لم يقتصروا فقط على وضــع الكليشيهات وقص الاوراق واعداد المعدات لعملية التقليد ، بل أنهم وضعوا الحبر والورق المقصوص واداروا الماكينة وابتداوا فى الطبع ولولا مفــاجاة البوليس لهم لاتموا جريمتهم ، فهذا العمل يعتبر شروعا فى تقليد الاوراق الماليــة .

(طعن رقم ١٩١٨ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٨/١/١٣)

١٥٧٦ ـ نوع المعدن الذى استخدم فى التزييف لا تاثير له على قيام الجريمــة .

انه وان كان القانون قد فرق فى توزيع العقاب الذى حدده لجنــاية

تزييف المسكوكات تبعا لنوع معدن العملة التى حصل تقليدها الا ان هـذا لا يقتضي سوى ان تكون تلك المسكوكات التى تحصلت عن الجريمة قد عملت تقليدا للنوع الوارد فى النص القانونى الذى عوقب الجانى على مقتضـاه . أما نوع المعدن الذى استخدم فى عملية التزييف نفسها فلا تهم معرفته ، ولا تتأثر به عناصر الجريمة ولا موجبات العقاب عليها .

(طعن رقم ٩٠ سنة ٩ ق جلسة ١٦/١/١٩٣٩)

١٥٧٧ – عدم تعرض الحكم لنوع المعدن الذى صنعت منه المسكوكات المزيفة لا يؤثر فى سلامته .

اذا كان الحكم قد بين ان المسكوكات التى تعامل بها المتهم قد صنعت تقليدا لمسكوكات فضية فهذا يكفى فى بيان الواقعة الجنـائية التى وقع العقاب على مقتضاها ، وعدم تعرض الحكم لنوع المعدن الذى صنعت منـه هذه المسكوكات لا يؤثر فى سلامته لان ادانة المحكوم عليه لا يمكن ان تتـأثر باختلاف نوع هذا المعدن .

(طعن رقم ٩٠ سنة ٩ ق جلسة ١٦/١/١٩٣٩)

١٥٧٨ – عدم اشتراط حصول التقليد بمهارة وحذق بل يكفى أن يكون على نحو يمكن به خدع الجمهور .

ان القانون حين نص فى المادة ٢٠٦ عقوبات على عقاب من قلد الاوراق المالية المأذون للبنوك فى اصدارها قانونا ، أو من استعمل الاوراق مع علمه بتقليدها ، لا يشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حق المدقق ، بل يكتفى بأن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشـابه ما تكون به مقبولة فى التعامل . فاذا كان الحكم قد أثبت – نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى – ان الورقة التى عوقب المتهم من أجل استعمالها مزورة ؛ وانها وان كانت رديئة الصنع والتقليد ، تشبه ورقة البنك نوت من فئـة العشرة الجنيهات فانه يكون صحيحا . ولا يقدح فى صحته كون التقليد ظاهرا ما دامت المحكمة قد قدرت أنه من شانه أن يخدع الناس .

(طعن رقم ٨٠٩ سنة ١٤ ق جلسة ٣/٤/١٩٤٤)

١٥٧٩ – ما يعد استعمالا لورقة مالية مزيفة .

ان تقديم المتهم بعض الاوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعد استعمالالها مما يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ ع .

(طعن رقم ١٥٣٤ سنة ١٤ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٤٤)

١٥٨٠ – ادانة المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة بعقوبة الجناية دون رد على دفاعه بأنه يجهل انها مزورة – قصور .

انه وان كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة او ترويجها مع العلم بتزويرها فان المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لما يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها اذا كان قد اخذها وهو يجهل عيوبها . ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالادانة على اساس الجناية تطبيقا للمادة ٢٠٢ ان يتضمن ان المتهم لم يكن قد اخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها . واذن فاذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت اخذها يجهل انها مزورة ودون ان يتعرض لنفى هذا الجهل فانه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣)

١٥٨١ – متى يعتبر المتهم شارعا فى تزييف النقود .

ان تحضير الآلات والعدد والادوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم اياها بالفعل فى اعداد المعدن بقطعة على قدر العملة الاصلية التى اريد تقليدها – ذلك يجب – فى نظر القانون – عده شروعا فى جناية التزييف ، اذ ان المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل الى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى اعقاب ذلك مباشرة .

(طعن رقم ٩٧٦ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٤/٧)

١٥٨٢ – متى يعفى المتهم بالتزييف من العقاب .

ان مفهوم حكم القانون الوارد فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات هو ان المشرع انما اراد اعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ الخاصتين بالمسكوكات لما هو اخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها او اذا سهل القبض على باقى المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع فى البحث عن المتهم . فاذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم وقت ان قبض عليه يروج مسكوكات مزيفة قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفة ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه فى الترويج وسهل القبض عليه فانه يكون مستحقا للاعفاء .

(طعن رقم ٣٤٢ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/٨ .)

١٥٨٣ ـ متى يعتبر المتهم شارعا فى التزييف أو تقليد الاوراق المالية .

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى ادان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات فضية ر قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك الى ادلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها ومفندا ما اثاره المتهم من قصور ادوات التزييف ورداءة التزييف بناء على اعتبارات مسوغه ـ متى كان ذلك وكان الثابت بالحكم ان المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختياره فلا تجوز اعادة الجدل فى ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٠ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧)

١٥٨٤ ـ شرط الاعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد أوراق العملة .

ان شرط الاعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد اوراق العملة ان يكون الجانى قد ارشد عمن يعرفه من باقى الجناة .

(طعن رقم ٢٣٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٢)

١٥٨٥ ـ ما يكفى للعقاب على جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة .

يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح . ولا يقدح فى ذلك أن يكون التقليد ظاهرا ما دامت المحكمة قد قدرت انه من شانه ان يخدع الناس وانه قد خدعهم فعلا .

(طعن رقم ٢٣٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٢)

١٥٨٦ ـ شرط الاعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد أوراق العملة .

ان المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضي بان الاشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين او سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥

ولا يغير من هذا المعنى شيئا اضافة عبارة « وعرفوا بالفاعلين الآخرين » فى المادة ٢١٠ والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسي ، فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ ، وقد اكتفى الشارع الفرنسي فى المادة ١٤٤ بالنص على ان تسرى احكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الاوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصرى . وكلتا المادتين انما يتحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة : الحالة الاولى هى اخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث اعنهم وليست العلة فى الاعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بل لقد رأى المشرع أن يتوسع فى الاعفاء فيتغاضي عن العقاب فى الحالة الثانية ايضا فى سبيل الوصول الى معاقبة باقى الجناة .

(طعن رقم ٨٠١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/١٤)

١٥٨٧ ـ متى تتحقق جريمة الشروع فى تقليد الاوراق المالية .

جريمة الشروع فى تقليد الاوراق المالية تتحقق بقيام المتهمين بطبع هذه الاوراق بما استعملوه من آلة للطباعة وبعض المواد والادوات الاخرى المضبوطة ولو كان هناك نقص او عيوب فى التقليد .

(طعن رقم ١٧٥٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤)

١٥٨٨ ـ اوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الاوراق التى يقع عليها التقليد أو التزوير المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ ع .

اوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الاوراق التى يقع عليها التقليد او التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٧٥٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤)

١٥٨٩ ـ تزوير الاوراق المالية الصادرة من خزانة الحكومة ـ تطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات .

اذا كانت الاوراق المضبوطة قصد من صنعها تزوير الاوراق المالية من

فئة العشرة قروش الصادرة من خزانة الحكومة المصرية فان الحكم اذ طبق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ولم يطبق المادة ٢٠٤ من القانون المشار اليه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٣٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥)

١٥٩٠ ـ ما يكفى للعقاب على جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة .

لا يشترط فى جريمة تقليد اوراق البنكنوت المأذون باصدارها قانونا؛ ان يكون التقليد قد تم بمهارة وحذق ، بل يكفى ان يكون على نحو يمكن به خـــدع الجمهور .

(طعن رقم ١٩٥٠ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١)

١٥٩١ ـ ما يكفى للعقاب على جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة .

يكفى للعقاب على جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح من الاوراق المالية ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ما دامت المحكمة قد قدرت انه من شأنه ان يخدع الناس .

(طعن رقم ٧٠٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤)

١٥٩٢ ـ متى تتم جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة .

جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة تتم بتقديمها الى الغير ولو لـم يقبلها او كان يعلم بأنها مزيفة .

(طعن رقم ٧٠٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤)

١٥٩٣ ـ تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف ، واستعمالهـا بالفعل فى اعداد العملة الزائفة ـ هذه الاعمال تعد شروعا معاقبا عليه ـ علة ذلك .

تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واســتعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج

فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ، اذ ان المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا الى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .

(طعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٦٢٣)

١٥٩٤ ـ اوراق نقد مقلدة ـ محكمة الموضوع ـ سلطتها فى تقدير الدليل .

لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الاوراق المالية التى يتعامل بها ما دامت الوقائع كما اثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه . ولما كان فيما اورده الحكم المطعون فيه من حضور الطاعن الاجتماعات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الاوراق المالية للبيع بثمن لا يعدو ثلث القيمة الحقيقية للاوراق الصحيحة ، ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الاوراق ، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فان النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضه .

(طعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٩٥)

١٥٩٥ ـ اوراق مالية ـ مقلدة ـ استعمالها .

ان مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعد استعمالا يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات . ولا يلزم أن يكون الجانى وقت ذلك حائزا بنفسه الاوراق التى يتعامل بها اذ يكفى ان تكون الحيازة لغيره ما دام هو يعلم ان هذه الاوراق مقلدة سواء كان علمه قبل او أثناء العرض للتعامل .

(طعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٩٥)

١٥٩٦ ـ استعمال اوراق نقد مقلدة ـ تضامن ـ مسئولية جنائية .

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة ـ التى كانت فى حوزة أحدهم ـ ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك ، فان هذا وحده يكفى

لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين اصليين . وليس بلازم أن يحدد الحكم الافعال التى أتاها كل منهم على حدة .

(طعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٩٥)

١٥٩٧ ـ تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة ـ اعتباره من اعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .

جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وادوات اخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد ان انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف امر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فانهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا الى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى اعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضي ببراءة المطعون ضدهم استنادا الى أن الواقعة لا تعد شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الادوات التى اعدت لهذا الغرض قد اخطأ فى القانون .

(طعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٩٥)

١٥٩٨ ـ استقلال جريمة الترويج عن جريمة التقليد .

جريمة ترويج العملة مستقلة عن جريمة تقليدها .

(طعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٩٥)

١٥٩٩ ـ عدم بلوغ المتهمين غايتهم من اتقان التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من اتحاد ارادتهم على ارتكاب تلك الجناية ـ كفاية ذلك لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى ـ سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى أمر لاحق على قيام الجريمة وليس ركنا من اركانها .

عدم بلوغ المتهمين ـ وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف ـ لايجعل

جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن ارادة المطعـون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجنـــاية وهو ما يكفى لتوافر اركان جريمة الاتفاق الجنائى - اما سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لامر ما فهو لا حق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنـــا مـن أركانه او شرطا لانعقـــاده .

(طعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٤١)

١٦٠٠ - تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالهـــا بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة - اعتباره من اعمـــال الشروع المعاقب عليه قانونا .

من المقرر أن تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالهـــا بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقاق تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا اذ أن الجانى بهذا يكون قد تعدى مرحلة التفكير والتحضير وانتقل الى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى اعقاب ذلك مباشرة .

(طعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٤١)

١٦٠١ - تقليد العلامات التجارية - ركن التقليد .

الاصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد - فى تقـــدير التقليد - بأوجه الشـــبه لا بأوجه الخـــلاف . وأن المعيـــار فى اوجــه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بـــان كتاب ادارة العلامات التجـــارية واقوال وكيل مكتب التســـويق الداخلى بالاسكندرية قصرت عن تبيان مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة . وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التى خلص اليها ، ذلك بأنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين . بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين واحـداث الخلط واللبس بين المنتجات . واذا كان الحكم لم يعن من جانبه ببيـــان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يتصد لفحص ما بين العلامتين ويبدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما اثباتا او نفيا حتى يستقيم قضـــاؤه فانه يكـــون قاصرا .

(طعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٨٨)

١٦٠٢ ـ جريمة الشروع فى تقليد الاوراق المالية .

من المقرر أن جريمة الشروع فى تقليد الاوراق المالية تتحقق بقيـــام الجانى بطبع هذه الاوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من ادوات ومداد ومواد اخرى واو كان هناك نقص او عيوب فى التقليد .

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٣٢)

١٦٠٣ ـ التحضير لادوات التزييف ـ استعمالها فى التزييف لدرجـــة غير متقنة ـ اثره .

ان مجـرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واســتعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لهـا الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليه قانونا.

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٣٢)

١٦٠٤ ـ جريمة حيازة الادوات والآلات والمعـــدات التى تستعمل فى تقليد العملة .

لا تشترط المادة ٢٠٤ مكرر (٢) من قانون العقوبات للعقاب عــلى جريمة حيـــازة الادوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليـــد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الادوات او الآلات وانما تكتفى بان تكـــون حيازتهـــا بغير مســـوغ .

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٣٢)

١٦٠٥ ـ جريمة التزييف ـ استلزامها ـ فضلا عن القصد الجنـــائى العام ـ قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة الى التداول ـ على المحكمة استظهار القصد الخاص ـ عدم التزامهـــــا باثباته فى حكمها على استقلال ما لم يكن محل منازعة مـن الجـــانى .

جريمة التزييف وان استلزمت ـ فضلا عن القصد الجنائى العام ـ قصدا خاصا ، هو نية دفع العملة الزائفة الى التداول مما يتعين على الحكم

استظهاره ، الا ان المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما اوردت عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فانه يكـون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها .

(طعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧١٠)

١٦٠٦ ـ عملة ورقية ـ ترويج ـ تقليد ـ مسئولية جنائية ـ الاعفاء منها .

قسم القانون أحوال الاعفـــاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقـرة خاصة ، واشترط فى الحالة الاولى ـ فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة ـ أن يصدر الاخبـــار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى وان لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع فى التحقيق الا أن القانون اشترط فى مقابل الفسـحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات مـن القبض على غيره من الجناه أو على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لهـــا فى النوع والخطورة ، فموضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعـــريف بالجناه الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالاعفاء المنصوص عليه . ولما كان الطاعن يستند فى اسباب الطعن بأنه أدلى باقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه ، فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه ان الشخصين اللذين ادعى الطاعن انه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد انكرا ذلك ولم يسند اليهما اى اتهام وان الاقوال التى ادلى بها الطاعن فى هذا الصدد لا تغير من الحقيقة والواقع ولم يكـن الهدف منها الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى الى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام والقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لا تعد اخبارا عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع . ومن ثم فقد تخلفت شرائط الاعفاء بحالتيه ، ويكون الحكم قد أصاب فيما انتهى اليه من عدم تمتع الطاعن بالاعفـــاء لانعـدام مسوغه ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٠٤)

١٦٠٧ - انتهاء المحكمة الى ثبوت علم المتهم بتزييف الاوراق المالية المضبوطة - دون الالتجاء الى خبير - سليم - علة ذلك .

لا يعاب على المحكمة توصلها الى علم الطاعنين بتزييف الاوراق المضبوطة دون الالتجاء الى راى اهل الخبرة لان ذلك ليس مسألة فنية بحتة بل هو استدلال عقلى من عناصر فنية قطع فيها التقرير الفنى ولم يجادل الطاعنان فى صحة ما جاء به ولم يطلبا من المحكمة اتخاذ اجراء ما فى هذا الشأن .

(طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ص ٨٤٢)

١٦٠٨ - مثال لتسبيب غير معيب للرد على دفاع المتهم بعدم علمه بتزييف الاوراق المالية المضبوطة .

متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الحاضر مع الطاعنين قد اثار مسألة عدم علم موكليه بتزييف الاوراق المضبوطة واشار الى دليل ذلك من تعامل بعض التجار فى هذه الاوراق دون ذكر اسم هؤلاء التجار ولم يقدم دليلا على هذا ، فلا على المحكمة ان هى دخلته فى عموم دفاعه بعدم قيام علم الطاعنين بتزييف الاوراق المضبوطة وردت عليه بماله أصله الثابت بالاوراق وبما يستنتج عقلا ومنطقا من عناصر الدعوى ومما جاء بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير .

(طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ص ٨٤٢)

١٦٠٩ - جريمة تقليد العملة - رهن بكون العملة المزورة تشابه العملة الصحيحة - بما يجعلها قابله للتعامل .

لا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقية ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .

(طعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ص ٣٨٦)

١٦١٠ ـ تحضير ادوات التزييف واستعمالها فى اعداد العملة ـ شروع فى جريمة تقليدها ـ متى كانت هذه الادوات صالحة لصنع ورقة تشبه الورقة الصحيحة ـ عـدم صـلاحية الادوات لتحقيق الغرض المقصود منها ـ اعتبار الجريمـة والشروع فيهـا مستحيلين .

من المقرر ان مجرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليها قانونا الا ان شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصـلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، اما اذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقن استعمالها ـ الى انتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فـان جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غـير مؤثم .

(طعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٤/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٨٦)

تسعير جبرى

الفصل الاول ـ جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة

الفصل الثانى ـ تحديد الاسعار واعلانها

الفصل الثالث ـ مسئولية صاحب المحل عن كل ما يقع من مخالفات داخل المحل

الفصل الرابع ـ جريمة البيع بأزيد من التسعيرة

الفصل الخامس ـ تسبيب الاحكام

الفصل السادس ـ مسائل منوعة

الفصـــل الاول

جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة

١٦١١ - جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها .

ان وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى محل ظاهر للعيـــان يصح اعتباره عرضا للبيع ، وانكاره وجودها من جانب البائع وتضارب أقواله فى شأنها - ذلك يصح عده امتناعا عن البيع .

(طعن رقم ٢١٩٩ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٩)

١٦١٢ - جريمة الامتناع من بيع سلعة مسعرة وعقوبتها .

ان المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ نصت عـــلى عقاب كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح فى تجارته طبقا للمـــادتين ٢ و ٤/١ او عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد، أو امتنع عن بيعها بهذا الســـعر او الربح ، ومفـــاد ذلك انه متى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشترى الثمن المحدد على البائع وجب على هذا الاخير أن يبيعه اياها . ولا يحتمل هذا النص أن يباح للبائع أن يتعلل فى الامتناع عن البيع باية علة ثم يقول أن هذه العلة هى سبب امتنـــاعه . ذلك لان القانون أراد أن يخرج على الاصل فى حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس فحدد أثمان بعض الحاجيات وألزم التجار أن يبيعوها بهذا السعر ولا يمتنعوا عن البيع به . واذن فما دام اللحم الحالى من العظم (المشفى) قد جعل له ثمن جبرى خاص به فالامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقـــاب .

(طعن رقم ٢٢٨ سنة ٨١ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣)

١٦١٣ - جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها .

متى كان القانون قد حدد فى سلعة الربح الذى لا يجوز لتاجر التجزئة أن يتجاوزه منسوبا الى سعر الشراء ، وهو سعر يتحدد فى كل حالة عـــلى اصول ثابتة فى القانون ، فان هذه السلعة تعتبر من السلع المسعرة . وما دام القانون حين حدد اقصى الربح فى سلعة لم يشر الى اضافة شيء مـــن

المصروفات ، كما فعل بالنسبة الى سلع اخرى ، فانه يكون قد دل على ان اضافة المصروفات مقصورة على الاحوال التى تناولها النص .

(طعن رقم ١٦٣٦ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

١٦١٤ – عدم الرد على دفاع المتهم الذى لوصح لترتب عليه تغيير وجه الراى فى الدعـــوى .

اذا كان المتهم بالامتناع عن بيع أقمشة لاصحاب البطاقات المرخص لهم فيها ، وعن بيع اقمشة مسعرة ، قد دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بانه كان مريضا يعالج بأحد المستشفيات بجهه ما فى الوقت المقول بوقوع الجريمة فيه بجهة اخرى فلم يكن فى مكنته منع وقوعها ، وقدم محـــامية للتدليل على صحة دعواه شهادة من طبيب ، ومـــع ذلك ايدت المحكمـــة الاستئنافية الحكم الابتدائى لاسبابه دون ان تعنى بالرد على هذا الدفـــاع فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه اذ هذا الدفاع لو صح من شأنه أن يؤثر فى مسئولية المتهم .

(طعن رقم ١٧ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٢/١٤)

١٦١٥ – جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها .

ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يعاقب على الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المحدد قانونا فتصح ادانة المتهم فى هذا الامتناع ولو كان مجرد عامل بمخزن أدوية ، ولا يكون له أن يحتج بالمادة ٥٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤٥ التى تقصر بيع الادوية على صاحب المخزن وحـــده ، ما دامت المحكمة قد استظهرت فى حكمها ان امتناعه عن البيع لم يكن لان القانون يمنعه بل لانه انما اراد الاحتفاظ بالسلعة المطلوبة لآخرين يعطيهم اياها رغم الحظـــر .

(طعن رقم ١٢٧ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٩)

١٦١٦ – جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها .

ان المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لســـنة ١٩٤٥ جعلت تحديد الاسعار ملزما للجميع بالنسبة الى السلع الخاضعة للتسعير الجبرى بموجب القانون ، فيتحقق العقاب على مخالفة ذلك بمجرد وقوع المخالفة .

ومقتضي ذلك انه يجب على التاجر الا يبيع الا فى حدود الاسعار المقررة ؛ ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يبع بأكثر الا لانه كان يجهل السعر المقرر ما دام فى وسعه الوقوف على السعر من المصادر المبينة بقرار المحافظ او المدير عن الكيفية التى يعلن بها جدول التسعير .

(طعن رقم ٦٠١ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٠)

١٦١٧ – جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها .

متى كانت الواقعة التى ادين بها المتهم هى – كما اثبتها الحكم – ان اشخاصا متعددين ذهبوا الى حانوته وطلبوا منه شراء مادة من المواد المسعرة (دقيق) فأنكر وجودها عنده ولما فتش حانوته اتضح أنه يحوز منه كميات تفوق بكثير ما كان يطلب هؤلاء شراءه ، فانه يعتبر ممتنعا عن بيع سلعة بالسعر المحدد لها جبرا ، وتكون ادانته بمقتضي القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ متعينة اذ ان هذا القانون يفرض عليه بيع السلعة المسعرة متى توافرت له حيازتها ، وتحديد السعر لا يعرض بالبداهة الا بعد استعداده للبيع .

(طعن رقم ١١٦٦ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/١٥)

١٦١٨ – جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها .

ان المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ قد جاء نصها عاما فى وجوب العقاب كلما كان السعر المبيع به يزيد على السعر المقرر بالقانون . ولم تستثن هذه المواد من حكمها حالة البيع بالمزاد العلنى أو بطريق الجزاف .

(طعن رقم ٩ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١/٣٠)

١٦١٩ – جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها .

متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذى يحاكم المتهم على مقتضاه خاصا بالعلبة كاملة (حقن مورفين) ولم يرد به شيء عن ثمن الوحدة ، فذلك مفادة ان واضع الجدول لم يرد اخضاع الوحدة لثمن مسعر – كما جرى عليه فى بعض الاحوال من وضع ثمن للعلبة وحدها دون الوحدة أو العكس أو وضع ثمن للعلبة وللوحدة كل على حدة . وبناء على ذلك فالحكم

الذى يعاقب صاحب صيدلية على بيعه حقنة مورفين بثمن اعلى من سعر العلبة مقسوما على عدد الحقنات التى بداخلها يكون مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٢٨٨ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٠)

١٦٢٠ ـ جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها .

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة او معينة الربح بهذا السعر او الربح ، فقد فرض بذلك على التجار بيع هذه السلعة التى توافرت لهم حيازتها بحيث اذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة الا بعد ان يظهروا استعدادهم للبيع والا كانت النتيجة ان يفلتوا من العقاب كلما انكروا وجود السلعة المسعرة او امتنعوا عن بيعها لمن يطلبها من المشترين الذين لا يأنسون فيهم ان يشتروها باكثر من السعر المقرر ، وهو ما لا يتصور ان يكون الشارع قد قصد اليه . واذن فمتى كان الثابت بالحكم ان القماش « صوف رجالى مستورد » كان معروضا للبيع بالمحل فعلا ، وان العامل المكلف بالبيع قد امتنع عن بيعه لمن تقدم بطلب شرائه فان الحكم اذ دان الطاعن بجريمة الامتناع عن بيعه بالسعر المحدد لا يكون قد اخطأ فى شيء .

(طعن رقم ٢١٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤)

١٦٢١ ـ جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها .

انه لما كان التراضي على المبيع والثمن كافيا فى الاصل لانعقاد البيع وتمامه بقطع النظر عن اداء الثمن . وكان القانون من جهة اخرى يعاقب على مجرد العرض للبيع باكثر من السعر المحدد وهو ما لا يتطلب تمام البيع وكان عدم تقديم قائمة الاسعار ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة اذ كان للمحكمة أن تأمر بضمها وتطلع عليها مادام المتهم لم يدع انها لم تعلن بالطريق المرسوم فى القانون ، فان الحكم الذى يقضي ببراءة المتهم ببيع برتقال باكثر من السعر الجبرى تأسيسا على أن البيع لم يتم لعدم قبض المتهم الثمن وان النيابة لم تقدم قائمة الاسعار يكون مخطئا .

(طعن رقم ٣٤٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٤)

١٦٢٢ ــ جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها .

اذا كانت التهمة المسندة الى الطاعن هى امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فهذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته سواء أكان مقصودا بــه طلب سعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن .

(طعن رقم ٦٣٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١)

١٦٢٣ ــ جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها .

متى كانت واقعة الدعوى كما استظهرها الحكم المطعون فيه هى أن المطعون ضده باع سلعة مسعرة (برتقالا) بأزيد من السعر المحدد لهــا قانونا ، فإن العقاب على هذه الواقعة يكون بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لا بالمادة الثالثة عشرة منه .

(طعن رقم ٦٤٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٥)

١٦٢٤ ــ جريمة الامتناع عن البيع ــ توفرها ولو كان الامتناع جزئيا ــ المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

ان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئيا ولا محل للقول بأن المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس ــ فمثل هذا الاعتبار هو من شأن الشارع وحده .

(طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧٥)

١٦٢٥ ــ عجول التربية الحية ــ الامتناع عن بيعها بالسعر المعــين وبيعها بسعر يزيد عليه ــ تلك جريمة معاقب عليها وفقــا لاحــكام المرســوم بقانون ١٦٣ لســـنة ١٩٥٠ ومرسوم ٣١ ــ ١٢ ــ ١٩٥١ وقرار التموين ١١١ لسنة ١٩٥٢

نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح فى المادة الرابعة منه على انه « يجوز لوزير التجارة والصناعة ان يعين بقرار منه الحد الاقصي للربح الذى يرخص به لاصحاب المصــانع

والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة بالنسبة الى اية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج اذا راى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المالوف » ، كما نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من باع سلعة مسعرة او محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المعين او امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح ، كما منح وزير التموين مباشرة الاختصاص المقرر اوزير التجارة والصناعة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وذلك بعد صدور مرسوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شان اختصاص وزارة التموين ثم اصدر القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢ واضاف عجول التربية الحية (البقرى الصغير) الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ، فيكون ما يثيره الطاعن من أن امتناعه عن بيع « عجول التربية الحية » بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه لا يعاقب عليها القانون أو ان احدى الجريمتين لم تستكمل اركانها القانونية لا محل له .

(طعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٧)

١٦٢٦ - توافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وجريمة بيعها بسعر يزيد عليه وجوب اعمال حكم المادة ٣٢ - ٢ عقوبات .

اذا كان ما اورده الحكم فى بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لان الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما ، فان الحكم اذ قضي بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(طعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٧)

١٦٢٧ - جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة - قيامها - ما دامت السلعة مسعرة وفى حوزة المتهم - سواء أكانت فى محله المعد للبيع فيه او فى مخزنه - ما دامت انها معدة للبيع .

ان عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة

١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لا تستلزم لقيام جريمة الامتناع عن البيع اكثر من ان تكون السلعة مسعرة وفى حوزة المتهم ـ يستوى فى ذلك ان تكون فى محله المعد للبيع او فى مخزنه ـ ما دامت انها معدة للبيع . ولقد وردت عبارة النص عامة فى هذا الشأن ولا يمكن تخصيصها بغير مخصص ، بل ان القول بغير ذلك يفوت الغاية التى تغياها الشرع من هذا التشريع الذى غلظ فيه العقوبة ـ كما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لردع كل من تحدثه نفسه باتخاذ الظروف وسيلة للتلاعب بأسعار السلع . ومن ثم فان وجود السلعة بالمخازن لا تأثير له على قيام الجريمة ما دام ان الطاعن قد حازها بقصد البيع .

(طعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ص ٣٣٦)

١٦٢٨ ـ وجوب مصادرة السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع ـ المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل .

الواضح من عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ان المشرع اوجب الحكم بمصادرة الاشياء موضوع الجريمة . ولما كانت « البطاطين » المضبوطة هى السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب حين قضي بمصادرتها .

(طعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ص ٣٣٦)

١٦٢٩ ـ تسعير جبرى ـ الامتناع عن البيع .

اذ نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ـ فى المادة التاسعة منه باطلاق ـ على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فقد فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث اذا امتنعوا عن البيع متكرين امر وجود السلعة او مخفين لها حابسنيها عن التداول اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند اخفاء السلعة او انكار وجودها .

(طعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٢٣)

١٦٣٠ ـ جريمة الامتناع عن البيع ـ مثال .

متى كان الطاعن قد نسب اليه فى التهمتين الثانية والثالثة امتناعه جملة عن بيع سلعتين احداهما مسعرة والاخرى غير مسعرة فى ذات ظروف الزمان والمكان بالنسبة الى مشتر واحد طلب الصنفين معا ، فان ما وقع منه على هذه الصورة فعل واحد هو الامتناع عن البيع ، ومن ثم فان المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات هى التى تحكمه ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بحذف العقوبة التى اوقعها بالنسبة الى التهمة الثالثة اكتفاء بالعقوبة التى قضي بها من اجل جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة موضوع التهمة الثانية باعتبارها الجريمة الاشد .

(طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ص ٢٧١)

١٦٣١ ـ متى تتحقق جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة او محددة الربح ؟ تخصيص عموم النص بغير مخصص ـ لا يصح .

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠، اذ نص بصفة عامة فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع بيع سلعة مسعرة او محددة الربح قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها فى محالهم او مخازنهم والا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون ان يقبل منهم التعلل بأية علة ، وهذا الامتناع معاقب عليه سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد او لم يكن .

(طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ص ٢٧١)

١٦٣٢ ـ وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم تكن فى مكان ظاهر للعيان ـ صحة اعتباره عرضا للبيع ـ انكار وجودها او اخفاؤها وحبسها عن تداول من جانب البائع ـ صحة عده امتناعا عن البيع .

ان وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى مكان ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضا للبيع ، وانكار وجودها من جانب البائع يصح عده امتناعا عن البيع .

(طعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ص ٦٤٠)

الفصـــل الثـانى

تحديد الاســعار واعلانها

١٦٣٣ - تحديد الاسعار واعلانها .

ان المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ انما نص على انشاء لجنـة للتسعير الجبرى وبين مهمة هذه اللجنة وهى تحديد الاسعار واعلانهـا فى مساء يوم الجمعة من كل اسبوع لتكون سارية مدة الاسبوع ، ثم بين فى المادة السابعة عقوبة من يبيع او يعرض للبيع السلع المسعرة بسعر يزيد على السعر الذى تحدده اللجنة على الوجه المبين به . واذن فالقول بـأن السلطة التى من حقها بمقتضى الدستور اصدار هذا المرسوم قد تنازلت لغيرها عن سلطتها فى بيان العناصر القانونية للجريمة الواردة به ليس له من وجه ، اذ أن كل ما ترك للجنة التسعير الجبرى انما هو تحديد الاسعار فى كل اسبوع . وهذا بالبداهة لا يمكن للسلطة التشريعية ان تبـاشره بنفسها ما دامت الاسعار متقلبة بطبيعة الحال متغيرة دائما على حسـب الزمان والمكان وظروف الاحوال .

(طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/١٧)

١٦٣٤ - تحديد الاسعار واعلانها .

البنزين خاضع لاحكام التسعير الجبرى سواء بيع باللتر أو بالجالون او بغيرهما والنص على الجالون فى كشف الاسعار انما جاء فى صدد بيـان الوحدة التى اتخذت اساسا لتحديد سعر البيع والشراء ، وليس معنـاه بالبداهة عدم تقييد الثمن او تحديده حين يكون التعامل باى مكيال آخـر يقل عن هذه الوحدة او يزيد عليها .

(طعن رقم ٢٨٦ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/٦)

١٦٣٥ - جريمة عدم وضع بطاقات الاسعار على السلع المعروضـة للبيع وعقوبتهـا .

اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بانه لم ينشر اسعار

التجزئة بشكل واضح فى المكان المخصص لبيعها : فالقانون الواجب التطبيق على هذه الواقعة هو المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ (المادتان ٤/٧ و ٨ منه والمادة ١٨ من القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦) لا المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (المادة ٥٦ منه) ولا المادتان ١٢ و ٢٠ من القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ . واذا كانت المادة ٨ من ذلك المرسوم قد جعلت العقاب الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر والغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها او احدى هاتين العقوبتين فان المحكمة اذا عاملت المتهم بالمرســـوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقضت عليه بالعقوبة الواردة به تكون قــد اخطات . اذ المستفاد من عبارة المــادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أن الزام المتهم بشهر ملخص الحكم على واجهة محله لا يكون الا فى حالة القضــــاء بالحبس .

(طعن رقم ٧٤ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢٤)

١٦٣٦ ـ تحديد الاسعار وإعلانها .

ان المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن تحديد الأسعار لا يكون ملزما الا لمدة اسبوع ، وأنه لا يجوز تعـــديل المدة الا بقرار من الوزير المختص ، فاذا كانت التسعيرة قد صـــــدرت لاسبوعين دون أن يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير وكان التــاجر فى الاسبوع الثانى لم يعلن سعر السلع التى يبيعها بالتجزئة ، فانه لا تجوز ادانته على اساس ان التسعيرة ملزمة له فى الاسبوعين . اذ أن له ـ مادام لم توجد تسعيرة فى أول يوم من الاسبوع الثانى ـ أن يضع اسعارا ولو كانت مخالفة اســـعار اليوم السابق .

(طعن رقم ٢٣٩١ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٢٢)

١٦٣٧ ـ جريمة عدم وضع بطاقات الاسعار على السلع المعروضـــة للبيع وعقوبتهـــا .

ان القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة عدم وضـــع بطاقات بالاسعار على السلع المعروضة للبيع .

(طعن رقم ٥٦٣ سنة ١٩ جلسة ١٩٤٩/٤/١٢)

١٦٣٨ – جريمة عدم وضع بطاقات الاسعار على السلع المعروضة للبيع وعقوبتها .

ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وان كان اكثر ما عنى به أن يوفر الضروريات للجمهور ، وهى التى ادخلها فى التسعير الجبرى ، الا انه اورد ايضا احكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر ، بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها كذلك : فالزم فى الفقرة ٧ من المادة ٤ جميع تجار التجزئة بأن يعلنوا اسعار جميع سلعهم ، اى المسعر منها وغير المسعر ، والا حق عليهم العقاب الذى نص عليه ، فالساعات والجواهر يجب اعلان اثمانها .

(طعن رقم ٨١٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢)

١٦٣٩ – جريمة عدم وضع بطاقات الاسعار على السلع المعروضة للبيع وعقوبتها .

ان القرار رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٤٨ الصادر من وزير التموين تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى قد أوجب على مستوردى أصناف معينة ومنتجيها المتجرين فيها بيان اسم المنتج والصنف والقدار وسعر البيع المستهلك قبل بيعها او عرضها للبيع ، واذا كان هذا النص مطلقا وشاملا جميع صور الاتجار سواء أكان بالتجزئة ام بالجملة فانه يصح بمقتضاه عقاب صاحب المحل الذى يعرض للبيع اغذية محفوظة ليس عليها بطاقة ببيان سعرها ووزنها الصافى وجهة استيرادها .

(طعن رقم ٤٠١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٣)

١٦٤٠ – تحديد الاسعار واعلانها .

ان مفاد المادة الاولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والفقرة الثالثة من المادة الثانية منه ان هذا القانون قد وكل الى المحافظ أو المدير طريقة اذاعة الاسعار التى اوجب تحديدها فى يوم الجمعة من كل اسبوع ولئن كانت المادتان ٢٦ ، ٢٧ من الدستور لا تحتمان النشر فى الجريدة الرسمية الا بالنسبة الى القوانين التى تصدر من السلطة التشريعية ، وكانت القرارات – الوزارية التى تصدر تنفيذا لتلك القوانين تعتبر مكملة لها ولذلك يجب نشرها بالجريدة الرسمية اسوة بها الا ان الامر ليس كذلك

بالنسبة الى قرارات لجنة التسعير التى نص القانون على اصدارها فى يوم يعينه من ايام كل اسبوع لكى يترقب صدورها فى ذلك اليوم كل ذى شأن فهى ذات صبغة موقوته ، فوق كونها ذات صبغة محلية تسرى فى دائرة المحافظة او المديرية ، مما حدا الشارع فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ سابق الذكر الى ان ينص على تخويل المدير او المحافظ اصدار ما يراه كفيلا بتحقيق اذاعة تلك الجداول على ساكنى مديريته او محافظته متوخيا فى ذلك ظروف الاقليم . واذن فان عدم نشر قرار المدير أو المحافظ فى صدد كيفية اذاعة الاسعار الاسبوعية والجدول الاسبوعى بهذه الاسعار بالجريدة الرسمية لا يمنع عن عقاب من يبيع سلعة مسعرة باكثر من السعر المقرر .

(طعن رقم ٤٥٤ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٢)

١٦٤١ ـ جريمة عدم وضع بطاقات الاسعار على السلع المعروضة للبيع وعقوبتها .

ان المادة ٥٣ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ تعاقب كل تاجر يبيع بالتجزئة اية سلعة او مادة دون ان يعلن سعر كل صنف منها بطريقة واضحة . وهذا نص عام مطلق يجرى حكمه على جميع التجار ماداموا يبيعون بالتجزئة فعلا .

(طعن رقم ٩٩٠ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

١٦٤٢ ـ تحديد الاسعار واعلانها .

ان القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الاسعار فى بعض المحال العامة . المعدل بالقرار ٢٦١ لسنة ١٩٥١ قد نص فى المادة ١٢٥ منه على انه (يجب على مديرى المحال المشار اليها فى المادة السادسة من هذا القرار أن يخطروا مصلحة السياحة بكتاب موصي عليه عن كل زيادة يراد ادخالها على الاسعار او رسم الدخول او الاجور قبل العمل بها بمدة شهر على الاقل ، فاذا رأت مصلحة السياحة فى خلال هذه المدة ان الاسعار المبلغة اليها مرتفعة اخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصي عليه مع ذكر الحد الاقصي للاسعار او رسم الدخول او الاجور التى توافق عليها طبقا لما هو وارد فى المادة ٨ من هذا القرار ولا يجب العمل باسعار او رسم دخول او اجور اعلى من التى توافق عليها الوزارة) . وهذا النص

قاطع فى عدم جواز زيادة الاسعار قبل انقضاء شهر على تاريخ الاخطـــار المشار اليه ، ولا يؤثر فى ذلك ان تكون مصلحة السياحة قد تراخت فى الرد على الطاعن ما دامت المخالفة قد حصلت فى خلال الشهر المذكور ولا يخول له القانون تنفيذ الزيادة التى اخطر بها .

(طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٢٢ ق جلسة ١٠/٢/١٩٥٣)

١٦٤٣ ـ تحديد الاســعار واعلانها .

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لســنة ١٩٥٠ اذ نصت فى الفقرة الثالثة منها على ان يعلن المحافظ او المدير جدول الاســعار التى تعينها اللجنة ، فى مساء يوم الجمعة من كل اسبوع وان يكون الاعــلان بالكيفية التى يصدر بها قرار المحافظ او المدير ، لم توجب نشر قرارات المدير فى هذا الشان فى الجريدة الرسمية ، كما هى الحــال فى القوانين والقرارات المكملة او المنفذة لها لان القرارات موضوع الطعن ذات صــبغة موقوتة فوق كونها محلية ، مما خول المدير او المحافظ . بمقتضي القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ـ اصدار ما يراه كفيلا بتحقيق اذاعتها على ساكنى المديرية او المحافظة مراعيا فى ذلك ظروف كل اقليم وحدد لها يوما معينا من كل اسبوع لكى يترقبها كل ذى شان .

(طعن رقم ٦٢٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩/٥/١٩٥٣)

١٦٤٤ ـ تحديد الاســعار واعلانها .

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد ناط بمادته الاولى بلجنة تحديد الاسعار فى المحافظة او المديرية تعيين الاسعار واعلانها ، ونص فى المادة الثانية على ان يكون تعيين الاسعار ملزما لجميع الاشخاص الــذين يبيعون الاصناف والمواد التى تتناولها التسعيرة مدى الاســبوع الــذى وضعت له . واذن فمتى اعلن جدول الاسعار بالطريقة التى تراها اللجنــة فقد افترض علم الكافة به فى حدود الاقليم .

(طعن رقم ٢٤٨٠ سنة ٢٤ ق جلسة ١٧/٥/١٩٥٥)

١٦٤٥ – على التاجر عرض السلع المسعرة للبيع متى توافرت له حيازتها – انكاره امر وجودها او اخفائه لها – اعتباره ممتنعا عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا .

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ اذ نص فى المادة التاسعة منه باطلاق على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث اذا امتنعوا عن البيع منكرين امر وجود السلعة او مخفين لها حابسينها على التداول ، اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند اخفاء السلعة أو انكار وجودها البته . والا كانت النتيجة ان يعفوا من العقاب كلما انكروا وجود السلعة المسعرة او امتنعوا عن بيعها لمن يقصد فى طلبها من المشترين الا الذين يأنسون فيهم ان يشتروها بأكثر من السعر المقرر ، وهو ما لا يمكن ان يكون الشارع قد قصد اليه .

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٨٧)

١٦٤٦ – اسعار – الاعلان عنها .

يقع الالتزام بالاعلان عن الاسعار على عاتق صاحب المحل التجارى دون من يكون قائما بالعمل فيه غير صاحبه .

(طعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١١٦)

١٦٤٧ – حق بيع السلعة بأسعار مخالفة لاسعار الجدول الاسبوعى – اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء مدة العمل بذلك الجدول – ما لم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بذلك الجدول – او توجد للسلعة تسعيرة جديدة .

ان مقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الارباح ، انه يجوز للتاجر ان يبيع السلعة بأسعار مخالفة لاسعار الجدول الاسبوعى ، وذلك اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء الاسبوع الذى وضع له الجدول السابق ، ما دام انه لم يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير المختص ، ولم توجد تسعيرة جديدة لهذه السلعة فى اول يوم من الاسبوع التالى الذى تم البيع فيه . واذ كان

ما تقدم ، وكانت النيابة (الطاعنة) تسلم بان السلعة وقت البيع لم تكن مدرجة بالكشف الاسبوعى لتعيين الاسعار ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ، ويكون الطعن فيه فى غير محله مما يتعين معه رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٩ ق جلسه ٢٢/٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٩٥)

١٦٤٨ – القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة المركزى تحديد اسعار المنتجات الصناعية المحلية لم يلغ نصا من نصوص المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح او قرارا من القرارات الصادرة بتنفيذه وانما اقتصر على اضافة مادة جديدة خولت لوزير الصناعة سلطة تحديد أقصى الاسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

لم يلغ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ – بتخويل وزير الصناعة المركزى تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية – نصا من نصوص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح أو قرارا من القرارات الصادرة بتنفيذه ، وانما اقتصر على اضافة مادة جديدة برقم ٤ مكرر للمرسوم بقانون سالف الذكر خولت لوزير الصناعة سلطة تحديد أقصى الاسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من المرسوم بقانون المذكور . ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من هذا المرسوم بقانون قد اجازت لوزير التجارة والصناعة تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لاحكامه ، كما نص فى المادة التاسعة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام القرارات التى تصدر تنفيذا للمادة الخامسة . وقد أصدر وزير التموين القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ ، واضاف به الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ما هو منتج محليا من الملابس الداخلية شغل السنارة (التريكو) والجوارب ، وأوجب القرار فى مادته الثانية على المصانع والشركات التى تنتج تلك الملابس والجوارب ان تثبت باللغة العربية على كل قطعة منها – بحروف وأرقام ظاهرة – اسم المصنع او علامته التجارية واسم الصنف ومقاس القطعة

٧٠٨

وسعر البيع للمستهلك . ولما كان السيد نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء قد اصدر ـ استنادا الى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩، ـ القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ واوجب فى مادته الرابعة على جميع المصانع والمؤسسات والشركات الصناعية طبع اسم المنتج والمواصفات الرئيسية وسعر البيع للمستهلك على السلعة او الغلاف الخارجى لها ، وهو نص عام يجرى مطلقا على جميع المصانع . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انزل على الواقعة حكم المرسوم بقانون ١٦٣، لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير التموين رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح واصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن .

(طعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ص ٨١٨)

الفصـــل الثـالث

مسئولية صاحب المحل عن كل ما يقع من مخالفات داخل المحل

١٦٤٩ ـ مسئولية صـــاحب المحـل .

ان المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لســـنة ١٩٥٠ يقضي بأن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فاذا ثبت أنه بسبب الغياب او استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ و ١٣ من القانون » واذن فمتى كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة بيـع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر رغم دفاعه بأنه كان فى يوم الحـادث بعيدا عن متجره وملازما بيته لمرضه فلم يكن ميسورا له ان يراقب حـركة البيع ، وكانت العقوبة التى قضي بها الحكم المطعون فيه على الطاعن هـى تغريمه عشرين جنيها ، فانه لا يكون للطاعن جدوى من وراء ما يثيره فى طعنه ذلك أن ما يدعيه من استحالة المراقبة لا يعفيه من العقاب اطلاقا وانما يكون من شأنه أن يحكم عليه بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهـــا على نحو ما حـكم به فعـــلا .

(طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٨)

١٦٥٠ ـ تموين ـ تسعير جبرى ـ مسئولية جنائية .

مفـاد نص المـادة الخامســة عشرة من المرســوم بقـانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ان القانون يحمل صاحب المحل مســئولية كل ما يقـع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو باحداهما ما لم يثبت هو انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، وفى هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وانمـا تقتصر العقوبة على الغرامـة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيـه . ومن ثم فانه لا جـدوى للطاعن مما ينعاه ـ بفرض صحته ـ من خطأ الحكم فيما أسنده الى المبلغ من شرائه العنب من الطاعن مع ان قوله اقتصر على شرائه من محله دون تحديد لشخص البائع له. طالما ان الطاعن مسئول بحسب الاصل ـ بصفته صاحب المحل ـ عن كافة مايقع

فيـه من مخالفات ، وما دام أنه لم يدع بجلسات المحاكمة غيابه عن المحـل او اســتحالة المراقبة فيه .

(طعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ س ١٨ ص ٢٢)

١٦٥١ ـ مســئوليـة صــاحب المحـل المفترضـة فى القـانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ـ أساسها ـ افتراض علم صاحب المحل بكل ما يحصــل فى محله الذى يشرف عليه وأن الجريمة ترتكب باسمه ولحسابه ـ انحسار أساس هذا الافتراض ـ سقوط موجب المعاملة .

البين من نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ان مساءلة صاحب المحل عن كل ما يقع فى محله من مخالفات لاحكام هـذا القانون ، هى مسئولية تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصل فى محـله الذى يشرف عليه ، فمسئولية مفترضة نتيجة افتراض هـذا العلم ، وان الجريمة انما ترتكب بإسمه ولحسابه ، فاذا اندفع أساس هذا الافتراض سقط موجب المســـاءلة .

(طعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ص ٧٠٠)

١٦٥٢ ـ عدم جواز دفع مسئولية صاحب المحل المخاطب بالقـــانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بسبب يرجع الى عدم قيامه بواجبـات الاشراف ـ اندفاع المسئولية المفترضة بالاسباب العـــامة المانعة للمسئولية ـ دفاع صاحب المحل بأن جريمة البيــع بأزيد من التسعيرة قبله نشأت عن سبب أجنبى لايــد له فيه هو قيام المتهم الآخر بفتح المحل بغير علمه ورضـــــاه وممارسته البيع فيه حال غيابه ـ دفاع جوهرى فى خصوص الدعوى يترتب عليه ان صح اندفاع مسئوليته الجنائية ـ وجوب استظهار المحكمة لهذا الدفاع وتمحيصه كشفا عـن مدى صدقه ـ التفاتها عنه اكتفاء منها بانه مسئول باعتباره صاحب المحل ـ قصور واخلال بحق الدفاع .

لئن كان لا يجوز لصاحب المحل ان يدفع مسئوليته بسبب يرجع الى عدم قيامه بواجبات الاشراف التى فرضها عليه القانون ، الا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالاسباب العامة المانعة للمسئولية . واذ كان ما تقدم ،

وكان مؤدى دفاع الطاعن الذى اثبت الحكم تمسكه به ، من شأنه ان يعدم نسبة الخطأ اليه لتدخل سبب اجنبى لم يكن للطاعن يد فيه ، هو الفعل الذى قارفه المتهم الاول بفتحه المحل بغير علم الطاعن ورضاه ، وممارسته البيع فى غيابه ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة ؛ دفاعا هاما وجوهريا لانه يترتب عليه اذا صح ان تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل ، مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه ، اما وقد سكتت عن ذلك مكتفية بالعبارة العامة القاصرة المشار اليها فى الحكم « وهى ان التهمة ثابتة قبله باعتباره صاحب المحل والمسئول عما يقع فيه من جرائم التموينية » فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ص ٧٠٠)

١٦٥٣ – تسعير جبرى – مخالفة – عقوبة .

مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المنطبق على واقعة الدعوى – أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا او باحداهما ما لم يثبت هو انه بسبب الغياب او استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وانما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه . واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه ببراءة المطعون ضده (المتهم الثانى) تاسيسا على أن مرضه الثابت بالشهادة المقدمة منه يحول دون امكان مراقبة المتهم الاول المدير المسئول عن المحل فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(طعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ص ١٩٧)

الفصـــل الرابع

جريمة البيع بازيد من التســعيرة

١٦٥٤ ـ ادانة المتهم فى جريمة بيع سلعة مسعرة دون رد على دفاعه الجوهرى ـ قصــور .

اذا كان الحكم حين ادان المتهم فى جريمة بيعه اقمشة بسعر أكثر من السعر المقرر لم يعن بالرد على ما تمسك به من أنه انما أخطأ فى تســليم ذات القماش المبيعه لاختلاط الامر عليه بسبب تشابه انواع الاقمشة الموجودة لديه ، فانه يكون معيبا بالقصور اذ هذا دفاع جوهرى او صح فانه يؤثـر فى كيــان الجريمـــة .

(طعن رقم ١٧٨٩ سنة ١٦ جلسة ١١/١١/١٩٤٦)

١٦٥٥ ـ ادانة المتهم فى جريمة بيع سلعة مسعرة دون رد على دفاعه الجوهرى ـ قصــور .

اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بانه باع زيتا بثمـن يزيد على الثمن المحدد فى جدول الاسعار الجبرى فتمسك امام المحكمة بان الزيت المضبوط هو زيت سمسم لا يسرى عليه التسعير الجبرى وأن التحليل الذى اجرى امام محكمة الدرجة الاولى لا يصح التعويل عليه فى ادانته لانه لم يحصل الا بعد ان بيع الزيت الى مشتر قرر فى التحقيقات انه وضـــعه فى براميل كان بها زيت بذرة القطن فلا دليل جازما على ان الزيت الــذى حلل هو الذى ضبط وفضلا عن ذلك فان التحليل اظهر ان الزيت الــذى حلل وجد خليطا من زيت السمسم وزيت بذرة القطن ، ومع هذا فان المحكمة ادانته بمقولة ان الواضح من اقوال الشهود ان الزيت الذى انعقد عليــه الصفقة هو زيت بذرة قطن وانه ثابت من الفواتير المقـــدمة من المتهم انه يستورده وان تقرير التحليل يتضمن ان الزيت المضــبوط خليط من زيت بذرة القطن وزيت السمسم دون بيان لنسبة كل منهما الى الآخر ، فهــذا لا يكفى ، بــل كان يجب لادانته ان يثبت ان ما باعه هو بالفعل من زيت بذرة القطن المحدد ثمنه فى جدول الاسعار الجبرى .

(طعن رقم ١٦٤٧ سنة ١٧ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٤٧)

١٦٥٦ ـ سلطة المحكمة فى الاخذ باقوال مامور الضبطية القضـائية الذى طلب الى المتهم ان يبيعه سلعة فباعها اليه باكثر مـن السـعر المقرر .

اذا تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منـه فباعه هذا اياها بأكثر من السعر المقرر رسميا ، فذلك ليس فيه ما يفيـد أن رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة أو خلقها خلقا . ولهذا فلا حرج على المحكمة فى أن تستند الى ذلك فى حكمها بادانة التاجر .

(طعن رقم ١٢٦١ سنة ١٨ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٤٨)

١٦٥٧ ـ ادانة المتهم فى جريمة بيع سلعة مسعرة دون رد على دفاعة الجوهرى ـ قصـور .

ان ايجاب وضع الاثمان على السلع محله أن تكون السلع معروضـة للبيع . فاذا كان المتهم قد تمسك بأن الاحذية المقول بأن السـعر لم يكن موضوعا عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمـة أصحابها ، وطلب تحقيق هذا الدفاع فاجابته المحكمة الى طلبـه واستدعت مفتش التموين فجاءت اقواله مؤيدة له ، ومع ذلك قضت بتاييد الحـكم المستأنف لاسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير الى شهادة هـذا الشاهد فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ١٦٢٠ سنة ١٨ ق جلسة ٦/١٢/١٩٤٨)

١٦٥٨ ـ سلطة المحكمة فى الاخذ باقوال مامور الضبطية القضـائية الذى طلب الى المتهم أن يبيعه سلعة فباعها اليه باكثر مـن السـعر المقرر .

اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى ان مفتش التموين طلب الى المتهم أن يبيعه سلعة فباعها اليه بأكثر من السعر المقرر رسميا فذلك ليس فيه تحريض منه للطاعن على ارتكابها ولا عمل على خلقها ، ولهـذا فليس ما يمنع المحكمة من الاخذ بشهادته فى حكمها .

(طعن رقم ١٠٧٦ سنة ٢١ ق جلسة ٤/٣/١٩٥٢)

١٦٥٩ ـ تسعيرة ـ جريمة ـ البيع بأزيد من السعر المعين لهـا .

مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، ان جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها تقوم فى حق كـل من يبيعها كذلك ، بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعهـا اذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بازيد من السعر المقرر للسلعة.

(طعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١١٦)

١٦٦٠ ـ قرارات وزارية ـ جبن ـ تسعير جبرى ـ قانون ـ القـانون الاصلح ـ سريانه من حيث الزمان ـ حـكم ـ تسبيبه ـ تسبيب معيب ـ نقض ـ حالات الطعن بالنقض ـ مخالفـة القـانون .

مفاد القرار رقم ٤٣ لسـنة ١٩٦٦ الصـادر من نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعـدنية والكهرباء والذى كان فى الوقت نفسـه وزيرا الصناعة ـ أن الجبن الجاف « الرومى » موضوع جريمـة البيع بازيد من السعر المحدد التى دين بها المتهم قد أخرج من السلع المسعرة والمحـددة الربح ، اعتبارا من يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ تاريخ العمل بالقرار المذكور. الامر الذى يستفيد منه المتهم باعتباره القانون الاصلح له ـ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى الذى عاقب الطاعن عن الجريمة سـالفة الذكر على الرغم من صدور القرار المذكور والعمل به قبل أن تفصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى ـ فانه يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه نقضه والقضـاء ببراءة الطاعن .

(طعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٢٢)

١٦٦١ ـ قانون ـ العـلم به ـ تسـعيرة ـ دفوع ـ الدفع بالجهل او الغلط ـ بالقانون .

الاصل أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له ، يفترض فى حق الكافة ـ فلا يقبل الدفع بالجهل او الغلط فيها كذريعة لنفى القصد

الجنائى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضي ببراءة المتهم على أساس ان بيعه السلعة بأكثر من السعر المقرر لها ، كان عن فضول لانه ليس بصاحبها وعن جهل بسعرها يكون قد أخطأ صحيح القانون ، وذلك ان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعتبر تشريعا مكملا لاحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها .

(طعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١١٦)

١٦٦٢ ـ تسعير جبرى ـ قانون ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب .

النعى على الحكم المطعون فيه ـ بقالة خطئه لعدم تطبيقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ بصدد ماقضي به عن جريمتى بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد والامتناع عن بيع سلعة اخرى مسعرة اللتين دان الطاعن بهما يضحى غير ذى موضوع بتبرئة الطاعن من التهمة الاولى .

(طعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٢٣)

١٦٦٣ ـ اختلاف جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة او غير مسعرة عن جريمة بيعها باكثر من السعر المقرر من حيث العناصر القانونية والعقوبة المقررة قانونا لكل منها .

تختلف جرائم الامتناع عن بيع سلعة مسعرة او غير مسعرة او بيعها بأكثر من السعر المقرر قانونا كل منها عن الاخرى من حيث العناصر القانونية والعقوبة المقررة قانونا لكل بمقتضي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

(طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س ١٩ ص ٧٩٩)

١٦٦٤ ـ جريمة البيع بأزيد من التسعير الجبرى ـ شروطها .

مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧، أن جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد

من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها اذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بازيد من السعر المعين للسلعة.

(طعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٠ س ٢٢ ص ٢٤٣)

١٦٦٥ ـ قيام ارتباط بين جريمتى عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر ـ وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما ـ مخالفة الحكم هذا النظر ـ خطأ فى تطبيق القانون .

متى كان ما اورده الحكم فى بيان الواقعة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لان الجريمتين (عرض سلعة مسعرة للبيع باكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر) وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما ، وكان الحكم قد قضي بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وذلك بالنسبة الى الطاعن والى المحكوم عليه الثانى الذى لم يقدم طعنا لاتصال هذا الوجه الذى بنى عليه النقض به ، وذلك عملا بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ص ٦٤٠)

١٦٦٦ ـ جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر ـ المناط فى قيامها بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين بغض النظر عن صلة البائع بالسلعة أو صفته فى بيعها ـ يكتفى فيها بالقصد العام ـ اعتذار المتهم بالجهل بالسعر المقرر لا يقبل ـ علة ذلك ـ الجهل بالقانون والعقاب والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية .

تقوم جريمة البيع بازيد من السعر المقرر فى حق كل من يبيع سلعة بازيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وايا كانت صفته فى

٧١٧

بيعها ، اذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة ، وتتحقق هذه الجريمة باقتراف الفعل المادى دون ان يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا ، بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون ، ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر ، لان الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية .

(طعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢١/١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٨)

الفصـــل الخـامس

تسبيب الاحـــكام

١٦٦٧ ــ عدم بيان الحكم الثمن الذى كان ينبغى ان يباع به الصنف والثمن الذى بيع به فعلا ــ قصـــور .

اذا كان الحكم قد ادان المتهم فى مخالفة التسعير الجبرى ، ولم يـذكر الثمن الذى كان ينبغى أن يبـــاع به الصنف والثمن الذى بيع به فعـلا ، فانه يكون قد قصر فى بيان العناصر الواقعية التى بنى عليها قضاءه ، وهـذا يبطلـــه .

(طعن رقم ١٤٩٣ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٧)

١٦٦٨ ــ عدم بيان الحكم الثمن الذى كان ينبغى أن يباع به الصنف والثمن الذى بيع به فعلا ــ قصور .

اذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى جريمة بيعه سلعة بأزيد من السعر الوارد بكشف التسعير الجبرى لم يبين مقدار الثمن الذى ثبت انه باع بـه السلعة المسعرة فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٤٢٠ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٧)

١٦٦٩ ــ عدم بيان الحكم الثمن الذى كان ينبغى أن يباع به الصنف والثمن الذى بيع به فعلا ــ قصور .

اذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة بيع اقمشة صوفية بأكثر مـن السعر الواجب ، ولم يبين الثمن الذى بيعت به الاقمشة ولا مقدار السـعر الجبرى المحدد لها ولا مضمون المحضر الذى اعتمد على ما جاء فيه . وجـه استدلاله به على الادانة ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(طعن رقم ٧٢٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٣)

١٦٧٠ ـ عدم بيان الحكم الثمن الذى كان ينبغى ان يباع به الصنف والثمن الذى بيع به فعلا ـ قصور .

بحسب الحكم ان يثبت السعر الذى باع به المتهم المادة المسعرة ، وان يقرر انه اكثر من السعر الرسمى ، دون حاجة الى بيان هذا السعر الاخير ما دام المرجع فى هذا البيان الى جدول الاسعار الرسمى ، وما دام الطاعن لا يدعى ان السعر الذى باع به فى حدود السعر الجبرى .

(طعن رقم ١٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

١٦٧١ ـ تسعيرة ـ تموين ـ نقض ـ حالات الطعن بالنقض ـ الخطا فى تطبيق القانون .

اوجبت المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الارباح معاقبة كل من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة او غير محددة الربح فى تجارتها وكل من طالب عميلا بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده من تهمة بيعه سلعة لم تكن مسعرة وقت مقارفة الجريمة ، وكانت هذه التهمة تخالف تلك التى رفعت بها الدعوى ـ والمؤثمة قانونا بمقتضي المادة ١٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر ـ فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٣٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص ٧٥٧)

١٦٧٢ ـ تسعير جبرى ـ سلعة غذائية ـ شهود ـ تجريم بدون نص ـ مثال .

لما كانت السلعة التى دين الطاعن من اجلها وهى سلعة غذائية ـ مربى تصنع محليا ـ لم تخضع حتى تاريخ الواقعة للتسعير الجبرى أو لقرار يفرض حدا اقصي للربح فى تجارتها ، وبذلك فلا تدخل تحت حكم قرار وزارة التموين رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨ بتعديل القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحديد الارباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها الذى لا يحكم سوى المربات المستوردة ، فان الحكم المطعون فيه وقد غابت عنه هذه الحقيقة القانونية واقام قضاءه بادانة الطاعن على قول شاهد بأن السلعة

محددة الربح فى موطن يجب ان يرد الامر فيه الى حكم القانون وحده ، يكون قد جرم فعلا بغير نص يعاقب عليه مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٨٨)

١٦٧٣ ــ مثال لتسبيب معيب ــ تسعير جبرى .

متى كان الحكم المطعون فيه قد اورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين احداهما الامتناع عن بيع سلعة مسعرة والاخرى بيعها بأكثر من السعر المقرر قانونا واخذ بهما معا ، فضلا عن مغايرة ذلك للواقعة التى اتخذتها النيابة اساسا لاقامة الدعوى الجنائية وهى الامتناع عن بيع سلعة غير مسعرة ، ودون اشارة الى ما يشعر بأن المحكمة قد عدلت وصف التهمة ، الامر الذى تكون معه الواقعة غير مستقرة فى ذهن المحكمة ذلك الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فان ذلك يصم الحكم بالتناقض والتعارض فضلا عن الغموض الذى من شانه ان يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها فى انزال حكم القانون على واقعة الدعوى الصحيحة والتقرير برأى فيما تثيره النيابة الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٠٠)

الفصـــل الســـادس

مســـائل منوعـــة

١٦٧٤ ـ المصـــادرة .

انه لما كانت المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح تقضي « بضبط الاشياء موضـــوع الجريمة ومصادرتها » ؛ فانه اذا كانت الجريمة التى دين الطاعن بها جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين والسجلات التى اوجب القانون امساكها توصلا لاحـــكام الرقابة على مراعاة قوانين التسعير الجبرى ـ فلا تجوز مصادرة الاقمشة التى لم تستكمل البيـــانات الخاصة بها اذ لا يمكن القول بان هذه الاقمشة هى موضوع الجريمة .

(طعن رقم ٢٧٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٠)

١٦٧٥ ـ البحث فى امر الاباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة او فى انتفاء القصد الجنائى لقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى التزامه حد التوزيع المعقول بين عمـــلائه للسلعة موضوع الطلب ـ لا محل له الا اذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول اصلا ولم يمتنع عن البيع لـــذات الامتنـــاع قصـــدا .

لا يسار الى البحث فى امر الاباحة المســـتمدة من التنظيم القـــانونى لتداول السلعة ، او انتفاء القصد الجنائى بقيام المبرر المشروع لدى تاجـــر التجزئة فى التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب ، الا اذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول اصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا . فاذا كان الحكم قد اثبت ان ما طلب الى الطاعن بيعه من السلع قليل بالقياس الى ما ثبت له حيازته فى مخزنه الذى اخفى فيـــه السلعة على مشتريها ، فانه يكون قد اثبت عليه جريمة امتناع عن بيع سلعة مسعرة باركانها القانونية كافة . واما كون الطاعن تاجر تجزئة فانه لا يكسبه حقا فى خرق محـــارم القانون بدعوى التدخل فى اوامر الشـــارع بالتحديد والتقييـــد .

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٨٧)

١٦٧٦ - تموين - تسعير جبرى .

مؤدى نص المادتين الاولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح أن تعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون المذكور سواء بالحذف او بالاضافة انما يكون بقرار يصدر من وزير التموين ، ولا يغنى عن ذلك مجرد اغفال لجنة التسعير تعيين اقصى السعر لصنف معين أو عدم ادراجه فى الجدول الاسبوعى الذى تصدره اذ يظل هذا الصنف سلعة مسعرة تخضع لاحكام ذلك المرسوم بقانون حتى يصدر قرار فى شانها من الوزير المختص .

(طعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ س ١٨ ص ٢٢)

١٦٧٧ - تسعير جبرى - تموين - عقوبة - مصادرة - نقض - حالة الطعن بالنقض - مخالفة القانون .

تقضي المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح « بضبط الاشياء موضوع الجريمة ومصادرتها » . ولما كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها (وهى عدم احتفاظه بفاتورة شراء سلعة محددة الربح) جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين توصلا لاحكام الرقابة على مراعاتهم لقوانين التسعير الجبرى ، فانه لا يمكن القول بأن السلعة التى لم يحتفظ المطعون ضده بفاتورة شرائها هى موضوع الجريمة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضي بمصادرة تلك السلعة يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١٢٠)

١٦٧٨ - وجوب القضاء بشهر ملخصات الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة .

توجب المادة ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح شهر ملخصات الاحكام التى تصدر بالادانة

فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكامه طبقا للنماذج التى تعـدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجـارة أو المصنع مـكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضدهما دون شهر ملخص الحكم ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالادانة وتعليقهو على واجهة المحل لمدة شهر بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضي بها .

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦١/١/١٢ س ٢٠ ص ٦٧)

١٦٧٩ - التسعيرة الجبرية وتحديد الارباح - السـلع الصناعية - شروطها - البيانات الملزم اثباتها .

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسـعير الجبرى وتحـديد الارباح ، وان كان اكثـر ما عنى به تـوفير الضروريات للجمهور وهى التى ادخلها فى التسعير الجبرى ، الا انه أورد ايضا أحـكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما ييسر على الناس سبيل الحصول عليها ؛ يدل على ذلك ان الشـارع عاقب فى المـادة ١٣ من هذا المرسوم بقانون من امتنع عن بيع سـلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها ؛ وكل من طالب عمبلا بثمن المعلن عن هذه السلعة ، كما الزم الباعة بالاعلان عن أسعار سلعهم المسعر منها وغـير المسعره وصدورا عن هذا المبدأ فوض المرسوم بقانون فى المادة الخامسة منه وزير الصناعة فى تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها . وقد صدر القرار رقـم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بناء على هذا التفويض باضافة المنتج محليا من المـلابس الداخلية شغل السنارة (التريكو) والجوارب الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها ونص فى المـادة الثانية منه على انه « على المصـانع والشركات التى تنتج الملابس والجوارب المنصوص عليها فى المادة الاولى أن تثبت باللغة العربيـة على كل قطعة منها بحروف وارقام ظاهرة البيانات الآتية : ١ - اسم المصنع أو علامته التجارية ، ٢ - اسم الصنف ومقاس القطعة ، ٣ - سـعر البيع للمستهلك » . كما نص القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ فى شـأن تحـديد الارباح - والذى صدر بالاستناد الى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

الذى حل محله المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ والذى استبقى العمل باحكامه ــ فى المادة ٢٧ منه على انه « يجب على كل من يتجر بالجملة او نصف الجملة فى السلع المصنوعة محليا او المستوردة من الخارج ، كما يجب على اصحاب المصانع التى تنتج هذه السلع او المسئولين عن ادارتها ان يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه البيانات الاتية : ١ ــ مقادير السلع التى تكون فى حيازتهم ... وما يرد منها مستقبلا والجهات الواردة منها واماكن تخزينها وما يبيعونه وما يستخدمونه منها فى تجارتهم او صناعتهم ، ٢ ــ تكاليف انتاج هذه السلع او تكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة فى شانها والمتحصلة من بيعها وسعر شراء وبيع الوحدة منها ، ٣ ــ اسماء المشترين ورقم القيد فى السجل التجارى ان كان المشترى تاجرا والكميات المبيعه لكل منهم » والبين من ذلك ان يكفى لسريان التنظيم المبين بالقرارين ان تكون السلعة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ولا يشترط ان تكون مسعرة بالفعل سواء بموجب قرار او بادراجها فى جدول الاسعار .

(طعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٦ س ٢٠ ص ٦٥٥)

١٦٨٠ ــ شهر ملخصات احكام الادانه طبقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ــ طبيعته .

شهر ملخصات الاحكام التى تصدر ــ بالادانة ــ طبقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ــ ليس مجرد اجراء ادارى لا شأن للقضاء به وانما هو فى صحيح القانون عقوبة تكميلية يتعين القضاء بها الى جانب العقوبة الاصلية ويصير تنفيذها طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضده دون شهر ملخص الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالادانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضي بها .

(طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٣٩)

تسليم المجرمين

تسـليم المجرمين

١٦٨١ - عدم تقديم طلب تسليم المتهمين لا يحول دون تطبيق قواعد الاختصاص المعمول بها فى كل من الدولتين .

عدم تقديم طلب تسليم المتهمين لا يسلب سلطة الاتهام حقها الاصيل فى رفع الدعوى الجنائية ، كما انه لا يحول دون تطبيق قواعد الاختصاص طبقا للتشريع المعمول به فى كل من الدولتين ، ومن ثم فان ما ينعاه المتهم من ان السلطات القضائية المصرية لم تطلب تسليم المتهمين السوريين اليها مما يستفاد منه انها تركت امر محاكمتهم للقضاء السورى يكون مردودا .

(طعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٦٧١)

تســـــول

تســـــول

١٦٨٢ ـ تسول ـ تشرد ـ ارتباط ـ عقوبة .

فعل التسول فى ذاته لا يترتب عليه وحده نتـــائج قانونية متعـــددة الاوصاف بما يجعله يندرج تحت حكم التعدد المعنوى الناشىء عن النشــاط الاجرامى الواحد الذى عنته الفقرة الاولى من المــادة ٣٢ عقوبات بل انـــه اذا اقترن بجريمة التشرد يكونان معا جريمتين وان تميزت كل منهمـا عن الاخرى الا انهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما عملا بالفقــرة الثانية من المــادة ٣٢ عقوبات .

(طعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٦٢)

١٦٨٣ ـ تســـول ـ شرط العقاب عليه .

المتسول فى صحيح اللغة هو من يتكفف الناس فيمد كفه يســـــالهم الكفاف من الرزق والقوت وهو فى حكم القانون وعلى ما يبين من المــادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم المتسول ـ هو من وجد متســولا فى الطريق العــام او فى المحال العمومية ولو ادعى او تظاهر بأداء خـــدمة للغير او عرض العاب او بيع اى شيء . ويظهر من صراحة هذا النص انـــه يشترط للعقاب على التسول فى الطرق والمحال العامة أن يكون مقصــــودا لذاته ظاهرا او مستترا . لمـا كان ما تقدم ، وكان الغناء الشعبى قد اضحى فنا أصيلا ينبع من بيئة تغذيه بأحاسيسها ومشاعرها وتسعى اليه وتعمل من اجله فلم يعد لهوا او ترفيها او ترفا ومجونا بل سما الى نوع من الثقـــافة والادب الشعبى يتجاوب مع اهله فيعبر به النـــاس فى شتى المناســـبات القومية والاعياد الخاصة عمـــا يجول بخواطرهم فى مجـــالاته الطبيعية فى سياج امين من الآدب العامة وعادات القوم وتقاليدهم والعرف المستقر بينهم وفى ظل من رعاية الدولة التى افسحت له آفاق تذوق الناس له بوســـائلهم الخاصة ثم عن طريق اجهزة الاعلام المختلفة وسبل التشجيع المتباينة دون ان تفرض عليه من القيود ما يقف فى وجه ازدهاره وانتشاره . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد دلل تدليـــــلا سائغا على أن الاعمال التى قام المطعون ضدهم بها هى أعمال فنية صـــادقه

مقصودة لذاتها وانها وسيلة تعيش مشروعة ونيست استجداء مستورا . فانه لا يقبل من الطاعنة ما تثيره فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مضادرتها فى عقيدتها .

(طعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٩ س ١٦ ص ١١٤)

١٦٨٤ ـ تمام جريمة التسول من مجرد ضبط الشخص يرتكب فعل الاستجداء من الغير ـ الاحتراف ليس ركنا من أركانها .

تتم جريمة التسول من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير ولم يجعل القانون الاحتراف ركنا من ازكانها .

(طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ١٠٠٩)

تعـــذيب

تعـــذيب

١٦٨٥ - ايثاق يدى المجنى عليه وقيد رجليه بالحبال واصابته مـــن ذلك بسحجات وورم يعتبر تعذيبا بدنيا .

ان القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه فيعتبر متهما كـل من وجهت اليه تهمة من اية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصـــلا من المدعى المدنى بغير تدخل النيابة ، واذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضـــائية بمهمة جمـــع الاستدلالات التى يجرونها طبقا للمـــادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات ما دامت قد حامت حوله شبهة ان له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم او لئك الرجال بجمـع الاستدلالات فيها ، ولا مانع قانونا من وقوع الحد اولئك الرجال تحت طائلة المادة ١١٠ ع اذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك ، أما التفرقة فى قيمة الحجية بين الاعتراف الـذى يدلى به المتهم فى محضر تحقيق يجرى على يد السلطة المختصة والاعتراف الذى يدلى به فى محضر البوليس فلا عبرة به فى هذا المقام ما دام القـاضي الجنائى غير مقيد بحسب الاصل بالاخـــذ بنوع معين من الدليل وما دامت له الحرية المطلقة فى اســـتمداد الدليل من اى مصـــدر فى الدعوى يكـون مقتنعا بصـــحته ولا يكمـــن القـــول بأن الشـــارع اذ وضع نص المادة ١١٠ ع انما اراد بهـــا حمـاية نوع معين من الاعترافات لان ذلك يكـــون تخصيصا بغير مخصص ولا يتمشي مع عموم نص المـادة المذكورة .

(طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٤ ق جلسة ١١/٦/١٩٣٤)

١٦٨٦ - من هو المتهم فى حكم المـادة ١٢٦ عقوبات .

ان ايثاق يدى المجنى عليه وقيد رجليه بالحبال واصـــابته من ذلك بسحجات وورم ، وذلك يصح اعتباره تعذيبا بدنيا .

(طعن رقم ١١٧٨ سنة ١٨ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٤٨)

١٦٨٧ ـ سكوت القانون عن تعريف معنى التعذيبات البدنية ، وعدم اشتراطه لها درجة معينة من الجسامة ـ تقدير ذلك ـ موضوعى .

لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ، والامر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

(طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٦١)

١٦٨٨ ـ لا يلزم لانطباق حكم المادة ١٢٦ عقوبات حصول الاعتراف فعلا ـ كفاية وقوع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف .

لا يشترط لانطباق حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات حصول الاعتراف فعلا ، وانما يكفى ـ وفق صريح نصها ـ ان يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف .

(طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٦١)

١٦٨٩ ـ المتهم فى حكم المادة ١/١٢٦ عقوبات وقوع جريمة التعذيب أيا كان الباعث لمأمور الضبط القضائى على حمل المتهم على الاعتراف .

المتهم فى حكم الفقرة الاولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه أليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضي المادتين ٢١ و ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها . ولامانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات اذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك . ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات ما دام القاضي الجنائى

غير مقيد بحسب الاصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من اى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته . ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لان ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص .

(طعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٦١)

١٦٩٠ ـ شروط توافر التعذيبات البدنية موضوعى ـ يستخلص من ظروف الدعوى .

لا يشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة ، والامر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

(طعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٥٢)

١٦٩١ ـ عدم التزام المحكمة بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب ـ شرط ذلك .

لا تلتزم محكمة الموضوع بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب طالما انها رات ان ما اثاره الدفاع عن المتهم فى هذا الشان لا يستند الى اساس جدى لاسباب سائغة او ردتها .

(طعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٥١)



تعطيل المواصلات

تعطيل المواصـــلات

١٦٩٢ ـ متى تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ عقوبات .

تتحقق الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٤٥ عقوبات بمجرد تعطيـــل قطار السكة الحديدية بسبب القاء أشياء على الخط الحديدى سواء اوقـع اصطدام القطار فعلا بهذه الاشياء وكان التعطيل بسببه أم كان هذا التعطيل نتيجة ايقاف القطار خوف الاصطدام .

(طعن رقم ٢ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٩)

١٦٩٣ ـ اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ و ١٦٦ عقوبات .

انه لمــا كان القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها فى المادتين ١٦٤ و ١٦٦ عقوبات توافر أمرين : انقطاع المواصلات بالفعل ، وكـون هـــذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله ، كان واجبا على المحكمة ـ اذا مارات ادانة المتهم فى تلك الجريمة ـ ان تذكـــر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حضول انقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذى نتج عن ذلك ، والا كان حكمهـــا مشوبا بالقصور متعينا نقضـــه .

(طعن رقم ١٨٧٣ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠)

١٦٩٤ ـ انطباق المــادة ١٦٧ عقوبات على جميع وسائل النقل العامة سواء كانت مملوكة للحكومة أم لشركة ـ ام لفرد من الافراد .

ان المادة ١٦٧ من قانون العقوبات قد وردت فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى تحت عنوان تعطيل المواصلات وحلت محل المادة ١٤٥ مـن قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ التى كانت تنص على عقاب من يعطل عمدا سير قطار على السكة الحديد دون تفريق بين القطارات المملوكة للحكومة وبين القطارات المملوكة لشركة من الشركات التى التزمت القيـــام بمـرفق النقل العام عن طريق قطارات تسير على سكك حديدية لها فى مناطق محددة من الجمهورية المصرية بمقتضى عقود التزام بينها وبين الحكومة ، وقد راى المشرع فى النص الجديد أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العامة من مائية او برية أو جوية ، فنص على عقوبة من يعرض سلامتها للخطـــر

او يعطل سيرها عمدا ، وكشف فى نص المادة ١٦٦ السابقة على هذه المادة بأن ما يعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو ابراز ما يجب ان يحققه الملتزم بتلك الوسائل المشمولة بالحماية من خدمات للجمهور بلا تفريق وعلى اساس المساواة التامة بين الافراد بغض النظر عمن يملك تلك الوسائل سواء أكانت الحكومة ام شركة ام فرد من الافراد ، ومما يوضح قصد الشارع ما جاء فى المادة ١٦٦ من قانون العقوبات فى شأن الخطوط التليفونية « تسرى احكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة او ترخص بانشائها لمنفعة عامة » ، وهذا المعنى ذاته هو الذى اشار اليه المشرع المصرى فى المادتين ٦٦٨ و ٦٦٩ من القانون المدنى فى باب التزام المرافق العامة . واذن فالقول بأنه يشترط لتطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات ان تكون وسائل النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٢٣٩٢ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٢٣)

١٦٩٥ ـ تعطيل المواصلات ـ متى تتحقق الجريمة .

هدف الشارع من نص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات ـ التى حلت محل المادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ ـ الى تعميم الحماية وشمولها لكل وسائل النقل العامة من مائية او برية او جوية . وتتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية من شأنها ان تؤدى الى التعطيل او التعريض للخطر سواء أوقع اصطدام فعلى بالاشياء المستعملة فى هذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل او كان هذا التعطيل نتيجة ايقاف وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بها .

(طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٠٧)

١٦٩٦ ـ ادانة الطاعن بجرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة من شانه تعريض الاشخاص الذين بها للخطر ، والاصابة الخطا ، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر ـ تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم عليه بعقوبة الغرامة ـ خطا ـ وجوب القضاء بعقوبة الحبس المقررة للجريمة الاولى ـ مثال .

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث

لاحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية او الجوية من شأنه تعريض الاشخاص الذين بها للخطر طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس، بينما العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطا طبقا للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر هى الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تزيد على عشرة جنيهات والحبس مدة لا تزيد عن شهر أو واحدى هاتين العقوبتين فانه يتعين على المحكمة اذ دانت المتهم بالجرائم الثلاث واعملت فى حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا الى ما ارتأته من قيام الارتباط بين الجرائم الثلاث سالفة البيان أن تحكم بالعقوبة المقررة لاشدها وهى الجريمة الاولى . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن الجرائم الثلاث، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ ص ٢٣)

١٦٩٧ ـ جريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة نشأت عنه اصابات بدنية ـ عقوبتها الحبس وجوبا طبقا للمادة ٢/١٦٩ عقوبات .

ان العقوبة المقررة للجريمة التى دين المطعون ضده بها بمقتضى المادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا طبقا لما تقضي به الفقرة الثانية من هذه المادة وكانت تلك الجريمة هى أشد من الجرائم الاخرى التى قضي بادانة المطعون ضده بها وهى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الاشخاص الذين بها للخطر والاصابة الخطأ وعدم التزام الجانب الايمن أثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الاشخاص للخطر مما يوجب الحكم بالعقوبة المقررة للاولى عملا بالمادة ٣٢ من القانون المذكور نظر لارتباط هذه الجرائم ارتباط لا يقبل التجزئة ـ على ما اثبته الحكم الابتدائى الماخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ فأن المحكمة الاستئنافية اذ قضت بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المقضي عليه بها ابتدائيا تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ص ١١٠٢)

١٦٩٨ ـ جريمة التسبب ـ العمد والخطأ ـ الارتباط ـ العقوبة الاشد .

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد حصول حادث لاحدى وسائل النقل البرية التى دين المطعون ضده بها طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس فى حين ان العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى اصابة شخص طبقا للمادة ١/٢٤٤ من القانون المذكور هى الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التى لاتجاوز خمسين جنيها او احدى هاتين العقوبتين ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد ايدت الحكم الابتدائى واعتنقت أسبابه واعملت فى حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا الى ما ارتاته من قيام الارتباط بين الجريمتين سالفى الذكر ـ ان تحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى الجريمة الاولى .

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ص ١١١٧)

١٦٩٩ ـ تعطيل المواصلات ـ جريمة ـ اركانها ـ ارتباط .

من المقرر ان المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق الا على الحوادث التى من شأنها تعريض الاشخاص الموجودين فى القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر وانه يشترط لانطباق الفقرة الثانية من هذه المادة ان تنشأ عن الحادث وفاة او اصابة احد الاشخاص الموجودين بوسيلة النقل ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم قد اورد أسبابا سائغة تفيد عدم اطمئنان المحكمة الى ان اصابة المجنى عليه قد حدثت اثناء وجوده بالسيارة الاوتوبيس لدى حصول الحادث وكانت الطاعنة لا تجادل فى ان ما ذهبت اليه المحكمة له معينه بالاوراق ـ لما كان ذلك ـ فان الحكم المطعون فيه اذ طبق فى حق المطعون ضده نص الفقرة الاولى من المادة سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها واعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى شان الجرائم الثلاث التى دانه بها وكانت العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من ذلك القانون باعتبارها الجريمة الاشد فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١٦ س ٢٦ ص ١٥١)


تعليم

تعليم

١٧٠٠ - خضوع المدارس الحرة والخاصة لاشراف وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة بقوانين تنظيمها - ذلك يحقق علاقة التبعية - مسئولية الوزارة عن الضرر الذى يحدث نتيجة خطأ تابعيها باحدى هذه المدارس .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ - بشأن تنظيم المدارس الحرة - المعدل بالقانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ - والمنطبق على واقعة الدعوى - على أن تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية وتفتيشها فى الحدود الواردة بهذا القانون ، مما تتحقق به علاقة التبعية طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وهو ما نصت عليه أيضا المادة الاولى من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر بعد ذلك - فى شأن تنظيم المدارس الحرة - وكذلك المادة الاولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ - فى شأن تنظيم المدارس الخاصة - فتكون وزارة التربية والتعليم مسئولة عن الضرر الذى يحدث نتيجة خطأ تابعيها باحدى هذه المدارس .

(طعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٦)

تعويض

الفصـــل الاول - ما هية التعويض

الفصـــل الثانى - حق المجنى عليه فى التعويض

الفصـــل الثالث - الضرر محل التعويض

الفصـــل الرابع - تقدير التعويض

الفصـــل الخامس - التضامن فى التعويض

الفصـــل السادس - دعوى التعويض امام المحكمة الجنائية

الفصـــل السابع - تسبيب الاحـــكام

الفصـــل الاول

ما هية التعويض

١٧٠١ ـ الجزاء المقرر فى الامر العالى الرقيم ٢٢ ـ ٦ ـ ١٨٩١ التى تختص لجنة الجمارك بتوقيعه عن اعمال التهريب ـ هـــو تعـــويض مـــدنى .

الجزاء الذى ربطه الشارع فى الامر العالى الرقيم ٢٢ من يونيه سـنة ١٨٩١ وخص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانه العامة من الضرر الذى اصابها من ادخال او اصطناع او تداول او احراز الدخان المغشوش باعتبارها تهريبا جمركيـــا .

(طعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٧٢)

١٧٠٢ ـ ما كانت تقضي به اللجان الجمركية فى مسائل التهريب لايعتبر من قبيل العقوبات الجنائية ـ بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة ـ اثر ذلك ـ جواز ادعاء مصـــلحة الجمارك بحقوق مدنية لاقتضاء مبلغ يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة .

ما كانت تقضي به اللجان الجمركية فى مـــواد التهريب من الغـــرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ـ بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة ، والنص الوارد بالمادة ٣٣ بشان حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضي بالغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمـادة ٣٤ من ان العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بهـا الفاعلون والشركاء واصـــحاب البضائع بطريق التضامن ـ كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المســـتحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ، اما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الاكراه البـدنى وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المـادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وادوات التهريب ، فان ذلك لا يغير من طبيعة الافعال المشار اليها باللائحة باعتبارها افعالا ذات صـبغة مدنية ـ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي بعدم قبول تدخل مصـــلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيسا على أن التعويض الـــذى

تطـــالب به هو فى حقيقته عقوبة جنـــائية ليس لغير النيـــابة العامة توقيعها فانه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٣٠)

١٧٠٣ ـ التعويض المنصوص عليه فى المـادة ٣ من القانون ٩٢ لسـنة ١٩٦٤ ـ طبيعته ـ عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض ـ عدم جواز الحكم به الا من محكمة جنائية ومن تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ـ عـــدم امتداده الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ـ وفاة المحكوم عليه بالتعويض اثناء نظر الدعوى يستتبع حتما بانقضائها اعمالا لنص المـادة ١٤ اجراءات .

استقر قضاء محكمة النقض على ان التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض عقوبة الحبس او الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع اى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك انه لايجوز الحكم به الا من محكمة جنائية، وان الحكم به حتمى تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها على المســئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عـــن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القـانون ، واخيرا فان وفاة المحكوم عليه بالتعويض اثناء نظر الدعوى تستتبع حتمـــا عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اعمـــالا لنص المـادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يغير من هذا النظر انـــه اجيز فى العمل ـ على سبيل الاستثناء ـ لمصلحة الجمـــارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبهـــا من احكام ، ذلك بأن هذا التدخل وان وصف بأنه دعوى مدنية او وصفت مصلحة الجمارك بانها مدعية بالحقوق المدنية ـ لايغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة راى الشارع ان يكمل بها العقوبة الاصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما ان طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية .

(طعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ ص ٧٨١)

١٧٠٤ ـ التعويض طبقا لنصوص المواد الجنائية ـ المقصود بها ـ عقوبة تكميلية ـ اثر ذلك ـ شخصيتها .

استقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس او الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع او الزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع اى ضرر مع مضاعفته فى حالة العود ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية وان الحكم به حتمى تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية . ومن ثم فان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اذ قضي بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضده الثالث بوصفه وريثا للمتهم الثالث وقبل المطعون ضده الرابع بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية يكون قد اصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١/١٠/١٩٧٢ س ٢٤ ص ٨٠٨)

الفصـــل الثـــانى
حق المجنى عليه فى التعويض

١٧٠٥ ـ القضاء بالتعويض للزوج عن قتل زوجته التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر حكم يدينها ـ لا مخالفة فيه للآداب والنظـــام العـــام .

للزوج ان يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب والنظـــام العـــام .

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١)

١٧٠٦ ـ الحق فى التعويض الذى يورث عمن وقع عليه الفعل الضار مباشرة ـ شرطه : ان يتحدد بمقتضى اتفـــاق او يطـــالب به الدائن امام القضاء ـ م ٢٢٢ مدنى .

لا يمكن القول بان المجنى عليه قد لحقه ضرر مادى يورث عنه الا اذا كان قد اصابه هو نفسه ضرر فى حق او مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل فى ذمته ويتلقاه عنه ورثته كان يكون قد انفق مالا فى العلاج ، أما اذا كان الضرر الذى جعله المدعى بالحق المدنى اساسا لدعواه قد نشـــأ مباشرة عن موت المجنى عليه فان هذا الضرر الادبى لا يمكن ان ينتقل الى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى .

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٠)

١٧٠٧ ـ حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر امام المحكمة الجنائية منوط بان يكون المدعى المدنى هـــو الشخص الذى اصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة .

حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر امام المحكمة الجنائية هو استثناء قاصر على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد

الشارع ان يجعل الالتجاء اليه منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى اصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة .

(طعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٢٠٥)

١٧٠٨ ـ انتقال التعويض عن الضرر الادبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء عليه الى الغير ـ شرطه ان يتحدد التعويض باتفاق او ان يكون الدائن قد طالب به امام القضاء .

ان التعويض عن الضرر الادبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه لا ينتقل منه الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى الا اذا تحدد بمقتضي اتفاق او طالب الدائن به امام القضاء .

(طعن رقم ١٧١١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٥١)

الفصــــل الثـــالث
الضرر محل التعويض

١٧٠٩ ـ شرط الحكم بالتعويض لمن لم يقع الفعل الضار عليه مباشرة عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا .

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى إن يكون هناك اخـلال بمصلحة مالية للمضرور، وان يكون هذا الضرر محققا ، فاذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر اصاب شخصا آخر فلا بد من توفر حـق لهـذا الغير يعتبر الاخـلال بـه ضررا اصـابه واذن فالعبره فى تحقـق الضرر المـادى للشـخص الذى يدعيـه نتيجة لوفاة آخـر هـو ان يثبت ان المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وان فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضي ما ضاع عـلى المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بتعويض على هذا الاساس .

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٠)

١٧١٠ ـ احتمال الضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض .

مجرد احتمال وقوع ضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض .

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٠)

١٧١١ ـ الضرر المادى والادبى سيان فى ايجاب التعويض ـ كلاهمـا خاضع فى تقديره لسلطة محكمة الموضوع .

الضرر المـادى والادبى سيان فى ايجاب التعويض لمن اصابه شيء منهما وكلا الضررين خاضع لسلطة محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

١٧١٢ — وجوب تعويض صاحب الشيء الذى تستولى عليه الدولة المحاربة عند قيام ضرورة ملجئة لذلك .

الاستيلاء الذى تنظمه قواعد القانون الدولى العام انما هو الذى تلجا اليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجاتها عند توفر هـذه الضرورة وتوجب عليها تعويض صاحب الشيء الذي استولت عليه .

(طعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٩)

١٧١٣ — انتقال التعويض عن الضرر المادى من المضرور — اذا ما ثبت له الحق فيه — الى خلفه .

الاصل فى التعويض عن الضرر المادى انه اذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فانه ينتقل الى خلفه فيستطيع وارث المضرور ان يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه ان يطالب به لو بقى حيا . اما التعويض عن الضرر الادبى الذي يصيب المجنى عليه فانه شخصي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى الا اذا تحدد بمقتضي اتفاق او طالب به الدائن امام القضاء ، والا فانه لا ينتقل الى ورثته بل يزول بموته .

(طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٩ س ١٩ ص ٤٢٠)

١٧١٤ — الضرر المحقق لا المحتمل هو اساس طلب التعويض .

من المقرر فى القانون ان احتمال الضرر لا يصلح اساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا ، واذ كان ذلك وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبـوت الضرر ، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية ، فانه لا معقب عليها .

(طعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ س ١٩ ص ١٠٤٣)

١٧١٥ — اساس التعويض من الجرائم — ثبوت الضرر — مثال .

التعويض عن الجرائم يقوم اساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها

لا على ثبوت حقه فى الارث حجب او لم يحجب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان ، وكان ثبوت الارث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد اصابه ضرر من جراء فقد اخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية انما قامت على ما اصاب الاخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام اخيه بعد ايلولة حقه فى الدعوى اليه ، وكان هذا ما اثبته الحكم وبينه ، فان الطعن يكون على غير اساس متعين الرفض .

(طعن رقم ١٢٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٨٧)

١٧١٦ ـ تعويض مدنى ـ حكم ـ تسبيبه .

لا تثريب على المحكمة ان هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والادبى الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بصفته ، لما هو مقرر من انه اذا كانت المحكمة قد حكمت بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالبه به : بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه ، فهذا يكفى لتقدير التعويض الذى قضت به ؛ اما بيان مدى الضرر فانما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع امامها الدعوى به .

(طعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٨٢)

١٧١٧ ـ عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض ـ لا تثريب ـ مادام ما اورده يتضمن الاحاطة باركان المسئولية التقصيرية .

متى كان ما اورده الحكم يتضمن فى ذاته الاحاطة باركان المسئولية التقصيرية من خطا وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به اذ الامر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب .

(طعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٧١)

١٧١٨ ـ حكم ـ تعويض ـ يكفى فيه ان يكون مقابل العمل الضار .

يكفى فى القضاء بالتعويض ان يكون مستفاداً من الحكم انه مقابل العمل الضار الذى اثبت الحكم وقوعه من المتهم ، وهو ما لم يغب امره عن الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٤٣)

١٧١٩ ـ التعويض عن الضرر الادبى ـ شخصى ـ لا يتعدى المجنى عليه ولا ينتقل الى الغير ـ ومنهم ورثة المجنى عليه ـ الا بموجب اتفاق او مطالبة قضائية ـ المادة ٢٢٢ مدنى ـ انتهاء الحكم الى ان ضررا ادبيا اصاب مورث المجنى عليه وانتقل الى ورثة الاخير ـ دون التدليل على توافر شروط المادة ٢٢٢ مدنى ـ خطا فى تطبيق القانون يوجب النقض والاحالة اذ لا يعرف مدى اثره فى تقدير المحكمة لمقدار التعويض .

من المقرر ان التعويض عن الضرر الادبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه الى سواه ، كما انه لا ينتقل منه الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به امام القضاء ، مما لم يقل الحكم بتحقق شيء منه فى الدعوى المطروحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى ان مورث المجنى عليه قد ناله ضرر ادبى تلقاه عن المجنى عليه وانتقل بدوره الى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . واذ كان لا يعرف مدى الاثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطىء الذى تردت فيه المحكمة ـ فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به فان حكمها يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/١/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٦)

١٧٢٠ ـ اثبات الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى قضى بالتعويض بسببه ـ كفايته بيانا لوجه الضرر .

من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى قضى بالتعويض من أجله .

(طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١١٦)

١٧٢١ ـ تاسيس الدعوى المدنية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناشيء عن الجريمة دون قيمة الشيك ـ تتوافر به شروط قبولهـــا .

متى كان الثـابت من الحكم ان الدعوى المدنية قد اقيمت على اساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيكات فانه يكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة اركانهـــا القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية ومن ثم تكون مقبولة .

(طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ص ١١٩)

١٧٢٢ ـ تاسيس المدعية طلبها على تعويض الضرر الناشيء عن جريمة اصدار الشيك بدون رصيد لا على قيمة الشيك ـ والقضاء لها بالتعويض على هذا الاساس ـ لا محل للقول بانتفـــاء الضرر استنادا الى ان الشيك لم يكن يمثل مديونية ـ مادام ذلك لا يفيد بذاته انتفاء الضرر .

متى كانت الشركة المدعية بالحقوق المدنية لم تؤسس دعواها عـــلى المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيكات موضوع الدعوى ، وانما اسستها على المطالبة بقيمة الضرر الناتج من عدم قابلية الشيكات للصرف ، وكان الحكم قد انتهى الى القضاء بهذا التعويض المؤقت باعتباره ناشـــئا عن الجريمـــة التى دان الطاعن بها ، فان ما يثيره الطاعن من منازعة حـول انتفاء الضرر الذى قضي به الحكم استنادا الى أن الشيكات موضوع النزاع لم تكـــن تمثل اى مديونية حقيقية لا يكون له محل طالما ان هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيكات فى ميعاد استحقاقها .

(طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ص ١١٩)

الفصـــل الرابع
تقدير التعويض

١٧٢٣ ـ تقدير التعويض متروك لمحكمة الموضوع بدون معقب ـ ذكر موجبات التقدير ـ غير لازم .

لا يعيب الحكم انه لم يذكر موجبات ما حكمت به المحكمة ورأته مناسبا من التعويض اذ الامر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(طعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٧٨)

١٧٢٤ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض ـ كيفية هـــذا التقـــدير .

تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقدره حسبما تـراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون حاجة لبيان تلك الظروف ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٦/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٢١٥)

١٧٢٥ ـ تعدد المطالبين بالتعويض ـ الحكم لهم جملة او تعيين نصيب كل منهم ـ جائز .

لمحكمة الموضوع ان تقضي بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة او تحدد نصيب كل منهم حسب ما اصابه من ضرر .

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٢٠)

١٧٢٦ ـ استحقاق الرسوم على الكحول فى جميع الحالات على منتجاته ولو لم تضبط ثم تقدر التعويضات بنسبة الرسوم .

ان نص المواد ٣ ، ١٦ ، ١٧ من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ من يونيو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج والاستهلاك عن الكحول يدل بجلاء عـلى

ان تقدير الرسوم وتحصيلها يكون مستحقا فى جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط . ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهى لا تحتسب الا بنسبة الرسوم .

(طعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ١٥٥)

١٧٢٧ - تقدير التعويض اذا تعذر الرد امر موضوعى - ما دام الحكم قد اعتمد فى التقدير على اساس معقول .

تقدير التعويض - اذا تعذر الرد - هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب فلا يقبل من المتهم ان يجادل امام محكمة النقض فى مقدار المبلغ المحكوم برده ، ما دامت المحكمة قد اعتمدت فى ذلك على أساس معقول مستمد من تقدير المتهم نفسه ، وتقديمه اخشابا بهذه القيمة بدل الاخشاب التى اختلسها .

(طعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧٠١)

١٧٢٨ - العمل الضار - مسئولية - تعويض - حق مدنى - محكمة الموضوع - سلطتها فى تقدير الدليل .

العمل الضار - يستوجب مسئولية فاعله عن التعويض طبقا لاحكام القانون . ولما كان الحكم قد اثبت اعتداء الطاعنين على المدعى المدنى بالحق المدنى واحداث اصابات بالتقرير الطبى فانه لا محل لما يثيره الطاعنان فى طعنهما من مساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر الذى لحق به لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الادلة فيها مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها .

(طعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٤٨)

١٧٢٩ - تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع - القضاء - لا يقبل المناقشة - شرط ذلك .

من المقرر انه وان كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضي به بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى ، وانها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، الا انها اذا ما اقحمت

فى هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به مدنيا تبعا للدعوى الجنائية وادخلته فى حساب التعويض عند تقديره ؛ فان قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفا للقانون ويكون لمحكمة النقض وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تصحح الخطأ وتحكم على مقتضي القانون . ولما كانت محكمة الموضوع وان اصابت فى قضائها بالتعويض عن الضرر الاول الذى اصاب المدعى من جراء مقتل اخيه المجنى عليه ، الا أنها وقد ادخلت فى تقدير عناصر الضرر المادى المصروفات التى تكبدها المدعى فى فقد اخيه وهى ما لايجوز القضاء بها من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائى ، فان محكمة النقض تستبعد من التعويض المقضي به ما ترى ان محكمة الوضوع قد ادخلته فى تقديره على ذلك الاساس الخاطىء .

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤ س ١٧ ص ٢٥)

١٧٣٠ - تعويض - استئناف - ما لايجوز استئنافه من الاحكام - دعوى مدنية - نظرها - مثال .

العبرة فى تقدير قيمة التعويض هى بما يطالب الخصوم به لا بما يحكم به فعلا . ولما كان المبلغ المطلوب القضاء به كتعويض يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضي الجزئى نهائيا والمحدد فى القانون بما لا تتجاوز فيه قيمة الدعوى خمسين جنيها ، فانه يكون للمدعية بالحقوق المدنية طبقا لنص المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية الحق فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ص ٥٢٧)

١٧٣١ - تعويض - تقديره - الحقوق المدنية - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

عدم تعيين الحكم لنصيب كل من المدعين بالحقوق المدنية فى التعويض المقضي به لا يعيبه ، ما دام أن الالتزام بالتعويض ينقسم على الدائنين بحسب الرؤوس « اى بانصبة متساوية » ما لم يعين الاتفاق والقانون نصيب كل منهم .

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٣٤)

١٧٣٢ ـ تعويض ـ تقديرة ـ محكمة الموضوع ـ مسئولية تقصيرية ـ رابطة السببية ـ ضرر .

تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف عناصر الدعوى ، ما دامت قد بينت فى حكمها اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وعناصر الضرر الذى قدرت على اساسه مبلغ التعويض .

(طعن رقم ١٦١٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٦٣)

١٧٣٣ ـ تقدير التعويض ـ أمر موضوعى ـ بشرط احاطة الحكم بعناصر المسئولية المدنية .

من المقرر أنه وان كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضي بما تراه مناسبا وفقا لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى وانها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، الا ان هذا مشروط بأن يكون الحكم قد احاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية احاطة كافية وان يكون ما اورده الحكم فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها .

(طعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٢٣)

١٧٣٤ ـ تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع .

من المقرر ان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضي بما تراه مناسبا وفقا لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى وانها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه بشرط ان يكون الحكم قد احاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية" . ولما كان الحكم المطعون فيه قد احاط بكل هذه العناصر واورد على ثبوتها ادلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها ، وكان البادىء من مدوناته أنه نفى عن المدعين بالحق المدنى انهم اشتركوا بخطئهم فى احداث الضرر وهو اصابة المجنى عليه التى أدت الى وفاته بل قطع فى نسبة هذه الاصابة الى الطاعن وحده، فانه لا يكون هناك محل لتحدى الطاعن بنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى ، ويكون ما يثيره فى هذا الشأن على غير سند من القانون" .

(طعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٨٧)

١٧٣٥ ـ تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع بشرط ان تحيط فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطا وضرر وعلاقة سببية احاطة كافية ـ دفاع المدعى المدنى بعدم استقرار حالة الضرر لديه وتقديمه مستندات بذلك ـ دفاع حيوى وهام ومؤثر فى مصير الدعوى المدنية ـ قعود المحكمة عن بحثه ـ قصور وفساد فى الاستدلال .

انه وان كان من المقرر ان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضي بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى وإنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، الا ان هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطا وضرر وعلاقة سببية احاطة كافية وان يكون ما اورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها . واذ كان الحكم المطعون فيه قد قعد عن بحث ركن الضرر كما تحدث عنه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) ولم يعن بتحقيق ما أثاره الطاعن من عدم استقرار حالة الضرر لديه وهو دفاع حيوى يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المدنية مما كان يقتضي من المحكمة ان تمحصه وتقف على مبلغ صحته وأن تتحدث عن تلك المستندات التى قدمها الطاعن وتمسك بدلالتها على عدم استقرار حالة الضرر لديه ؛ ولو انها عنيت ببحثها وتمحيض الدفاع المؤسس عليها لجاز ان يتغير وجه الراى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة التى اوردتها وهى انها ترى أن المبلغ المحكوم به مناسب ، فإن ذلك لما ينبىء بانها لم تلم بعناصر الدعوى المدنية الماما شاملا ولم تحط بظروفها احاطة كافية مما يعيب حكمها بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٥٢)

١٧٣٦ ـ تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه من ظروف الدعوى .

تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من ظروف الدعوى ولا يقبل من الطاعن منازعته فى سلامة هذا التقدير مادام قد اكتمل للحكم بالتعويض عناصره القانونية .

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ص ٨٠)

الفصـــل الخـامس

التضامن فى التعويض

١٧٣٧ ـ وجوب الحـــكم بالتضامن فى التعويض بين الفاعلين الـذين ساهموا فى احداث الضرر بالمجنى عليه فى المسئولية المدنية متى ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث .

التضـــامن فى التعويض بين الفـــاعلين الذين اســـهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحـــاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين احدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

(طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٨٦)

(وطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٧٦)

١٧٣٨ ـ التضامن فى التعويض واجب سواء اكان الخطـــا عمديا او غـــير عمـــدى .

التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقـــا للمـــادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطا عمديا او غير عمـــد .

(طعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٨٨)

١٧٣٩ ـ تقيد محكمة الاحالة بعد نقض الحكم بالفصل فيما نقض فيه الحكم والاخرجت عن ولايتها ـ مثـــال فى التضـــامن بين الفـــاعلين .

متى كانت محكمة النقض قد اعتبرت تقدير المحكمة للتعويض تقديرا نهائيا فى حدود سلطتها التقديرية ولكنها نقضت الحكم لانه اجرى خصـــم جزء من قيمة التعويض دون أن يبين ما اذا كانت الحكومة ملزمة بالتضامن مبلغ المتهمين فيصبح الخصم أو غير ملزمة به معهما فلا يصح الخصم ، وكانت محكمة الاحالة قد انتهت الى ان الحكومة ملزمة مع المتهمين بالتضامن فان ولايتها تقتصر على اجراء الخصم والحكم على المتهمين والحكومة بالمبلـــغ

الذى قدرته المحكمة الاولى ، فان قضت بزيادة مبلغ التعويض فانها تكون بهذه الزيادة خارجة عن ولايتها .

(طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٢٤)

١٧٤٠ ـ التضامن فى القانون معناه ان يكون كل من المطالبين بالتعويض ملزما للطالب واحدا او اكثر بكل المبلغ المطلوب .

التضامن فى القانون معناه ان يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب واحدا او اكثر بكل المبلغ المطلوب .

(طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

١٧٤١ ـ حظر تغيير المحكمة أساس الدعوى المدنية والزام الطاعن مع المتهمين بالتعويض على وجه التضامن .

اذا كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار ان المدعى بالحق المدنى هو والد المجنى عليه عن نفسه مع ما هو ثابت بمحضر الجلسة وصدور الحكم من انه ادعى مدنيا بصفته وليا طبيعيا على ولده المجنى عليه ، فان المحكمة تكون قد غيرت اساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها فخالفت بذلك القانون مما يستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية ، ولما كان الطعن يتصل بغير الطاعن من المتهمين معه اذ ان الحكم قضي بالزامهم جميعا بالتعويض متضامنين ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالنسبة اليهم جميعا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٢٦)

١٧٤٢ ـ تضامن ـ تعويض ـ ضرب افضي الى الموت .

من المقرر ان التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين اسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون ، ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين احدهم بتهمة الضرب المفضي للموت ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

(طعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ص ٧٢١)

١٧٤٣ – ليس فى القانون ما يمنع الزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشيء عن جريمة ولو ارتكبها معه آخر .

ليس ما يمنع قانونا من الزام متهم واحده بتعويض كل الضرر الناشيء عن ارتكابه جريمة ولو ارتكبها معه غيره .

(طعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٠٧)

١٧٤٤ – نشوء الضرر عن خطاين – يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطاين ولو كان احد هذين الخطاين صادرا من المضرور .

ان الحكم المطعون فيه اذ اسند وقوع الحادث الى خطأ المتهم والمجنى عليه معا ثم الزم المتهم والمسئول المدنى عنه بكامل التعويض المقضي به ابتدائيا على الرغم من ان الحكم الأخير قد حصر الخطأ فى جانب المتهم وحده ، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدنى وان نصت على ان « كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » الا انه اذا كان المضرور قد اخطأ ايضا وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى اصابه ، فان ذلك يجب أن يراعى فى تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ؛ لأن كون الضرر الذي لحق المضرور بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قرره فى اسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان اثره فى مقدار التعويض وقضي بالزام المسئول المدنى به كاملا دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فانه يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضي به فى الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١/٢/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٤٨)

١٧٤٥ ــ وجوب القضاء على الفاعلين وشركائهم متضامنين بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كليو جرام او جزء منه من الدخان المهرب ــ فضلا عن العقوبة المقررة ــ المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

اوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ــ فضلا عن العقوبة الواردة فيها ــ الحكم على الفاعلين والشركاء بطريق التضامن بتعويض يؤدى الى مصلحة الخزانة بواقع عشرين جنيها عن كل كيلو جرام او جزء منه ؛ واذ قضي الحكم بذلك ، فانه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦)

١٧٤٦ ــ الزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة امثال ما لم يؤد من الضريبة دون استظهار سوء القصد وتعمد التخلص من الضريبة ــ خطــأ .

اذا كان الحكم قد قضي بالزام المطعون ضدهم بتعويض يعادل ثلاثة امثال ما لم يؤد من الضريبة دون أن يستظهر سوء القصد لديهم وتعمدهم التخلص من الضريبة المستحقة ، فانه يكون معيبا واجب النقض .

(طعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٦١)

١٧٤٧ ــ خطا ــ تعويض ــ الحكم بالتضامن على المسئولين عنه ــ لا يشترط انه يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا ــ يكفى وقوع خطـأ من كل منهم .

لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى ان يكون قد وقع من كل منهم خطأ واو كان غير الذى وقع من زميله او زملائه متى كانت اخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد وترتيبا على ذلك فانه ما دام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى يقع عليه فعل الاخفاء ويتلاقى معه فى الضرر الــذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله ، فان الحكم اذ الزم الطاعن باعتباره مخفيا لجانب من

الاموال المسروقة بان يدفع مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب الحق ولم يخطىء فى شيء .

(طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٧٦)

١٧٤٨ ـ تعدد المدعين بالحقوق المدنية ـ جواز القضاء لهم بالتعويض جملة دون تحديد نصيب كل منهم .

من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضي بمبلغ للتعويض للمدعين بالحق المدنى جملة او تحدد نصيب كل منهم حسبما اصابه من ضرر ، ومن ثم فانها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدنى منه .

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ص ٣٦٧)

١٧٤٩ ـ تعويض ـ تعدد الفاعلين ـ تضامنهم ـ اساسه .

من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين اسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليهم .

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ص ٩٩٤)

الفصـــل الســـادس

دعوى التعويض امام المحكمة الجنائية

١٧٥٠ ـ تقدير قيمة دعوى التعويض دائما بمقدار التعويض المطلوب ولو وصف بانه مؤقت .

ان دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلـغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها هذا الطلب بأنه مؤقت .

(طعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٥٧)

١٧٥١ ـ النزاع امام المحكمة المدنية بشان ملكية منزل لا يمنع مـن طلب التعويض عن اختلاس مستنداتها ولو كانت مرتبطـة بدعوى الملكيـــة .

اذا دل الحكم على ان موضوع الدعوى المطروحة أمام المحاكم المدنية هو ملكية منزل ، فان هذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض عن اختـــلاس المستندات ، ولو كانت هذه المستندات مرتبطة بدعوى الملكية ، لاختـــلاف موضـــوع الدعويين .

(طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

١٧٥٢ ـ انتفاء ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم بالتعويض عن الافعال غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة محل المحاكمة ـ مثال ـ جريمة م ٣٣٧ ع ـ التفرقة بين قيمـة الشيك والضرر الفعلى الناشيء عن الجريمة .

الاصل ان ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضـــات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشيء مباشرة عـن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها الى الافعال الاخرى غير المحمولة على الجريمة ـ ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ـ لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنيـــة بالدعوى الجنائية ـ ولمـا كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة ـ اصدار أمر بعدم دفع قيمته ـ التى دين المتهم بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على

وقوعها غير مترتب عليها ـ مما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به ـ فانه لا تعارض بين استبعاد قيمة الشـــيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشـــأ مبـــاشرة عن الجريمـــة .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٢٠)

١٧٥٣ ـ وجوب الفصل فى الدعوى المدنية رغم القضـــاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية ـ م ٣٠٩ أ ـ ج ـ مثال فى قتل خطأ .

الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية اذ أن الشارع أوجب على المحكمة ان تفصل فى الدعوى المدنية ـ فالفعـــل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا الا انه مع ذلك قد يكون جنحة او شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه ان يطالب بتعويضه فاذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لادلة الدعوى الجنائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى تنتسب اليه وفاة المجنى عليه ، فانه كان متعينا على المحكمة ان تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى اصدرته ، اما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى فان حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٤٩)

١٧٥٤ ـ المطالبة بالتعويض المدنى امام القضاء الجنائى ـ متى تسقط .

متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية اسس دعواه امام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت فى أحد الشيكين موضوع الدعوى كما اسس دعواه المدنية امام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف ؛ وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء له بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فان ما يثيره الطاعن من دفع بسقوط حق المجنى عليه بالمطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى يكون غير سديد لاختلاف موضوع الدعويين .

(طعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٨)

١٧٥٥ - شرط جواز المطالبة بالتعويض المدنى امام المحكمة الجنائية .

أنه وان كان الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية الا أن القانون أباح استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . بمعنى ان يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المدعى بالحقوق المدنية لم يطلب القضاء له بقيمة الشيك وانما القضاء له بتعويض ما أصابه من ضرر ناشيء عن عدم صرف قيمة الشيك ومتصل به اتصالا سببيا مباشرا ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه فيما قضي به من الزام الطاعن بالتعويض.

(طعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٨)

الفصـــل الســـابع

تســـبيب الاحـــكام

١٧٥٦ ـ تقديم المتهم محضر صلح بينه وبين المجنى عليه ـ القضـاء للاخـــير بالتعويض دون بيـــان الاثر المترتب عـلى محضر الصـــلح ـ قصـــور .

اذا كان الحـــكم قد قضي للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الاثر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فانه يكـــون قاصرا .

(طعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٣٤)

١٧٥٧ ـ اثبات الحكم المطعون فيه أن المحكوم له استلم مبلغ التعويض والمصاريف المناسبة تنفيذا للحكم الاستئنافى الاول ـ تساوى هذا المبلغ مع قيمة التعويض الذى انتهى الحكم المطعون فيه الى القضـــاء به له ـ قضـــاء هذا الحـــكم برفض دعوى التعويض والزامه بمصروفاتهـــا ـ لا خطـــأ .

متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المحكوم له اقر باستلام مبلغ التعويض والمصاريف المناسبة تنفيذا للحكم الاستئنافى الاول وكان هـــذا المبلغ يوازى قيمة التعويض الذى انتهى الحكم المطعون فيه الى القضـــاء به له ـ فان هذا الحكم اذ قضي برفض دعوى التعويض والزامه بمصروفاتهـــا لهذا السبب لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ لا يهم ان يكون دفـــع التعويض للمضرور قد حصل تنفيذا للحكم السابق صدوره فى ذات الدعوى ما دام ان الحكم المطعون فيه اثبت ان المحكوم له استلم المصروفات المناسبة لـــما حـــكم له به .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٥)

١٧٥٨ ـ الحكم بالبراءة لعـــدم ثبوت التهمة ـ وجـــوب رفض طلب التعـــويض .

الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائما رفض طلب التعويض .

(طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٨٨٦)

١٧٥٩ ـ تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى يوجب مسئولية المتهم عن تعويض الضرر الناشيء عن جريمته .

متى ثبت ان المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فانه يكـــون مسئولا عن تعويض الضرر الناشيء عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القـــانون .

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١٥)

١٧٦٠ ـ تعديل قيمة التعويض التى قضي بهـا الحـــكم المستانف ـ الاستناد فى ذلك الى القول باسهام المجنى عليه فى الخطا ـ على خلاف ما جرى به الحكم المستانف مع الاخذ بأســبابه ودون بيان لمدى هذا الاشتراك فى الخطا ـ قصور فى الحـكم يستوجب نقضـــه .

متى كان الحكم الابتدائى ـ الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه ـ قد حصر الخطأ فى الطاعن وحده دون المجنى عليه ، فان استطراد الحـــــكم المطعون فيه مع اخذه بأسباب الحكم المستانف ـ الى القول باسهام المجنى عليه فى الخطا فضلا عن قصوره فى بيان مداه يكشف عن اضطراب فى بيان الواقعة بحيث لا يستطاع استخلاص صورة واضحة لها مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٢٩)

١٧٦١ ـ التعويض فى الدعوى المدنية ـ شروط ـ مثال .

شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة ـ بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الـــدعوى الجنائية وصحة نســـبته الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الاركان القانونية للجريمة ، ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نفى مقارفة المطعون ضده الفعل المادى المكون للخطا الذى نشـا عنـــه الحريق ، ومن ثم فلا يكون هناك وجه لتقرير مســـئوليته على اســـاس شـــبه الجنحة المدنية .

(طعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٩)

١٧٦٢ ـ قانون ـ اجراءات جنائية ـ استئناف ـ تعويض ـ دعوى مدنية ـ دعوى جنائية ـ اموال الطعن بالنقض ـ الخطأ فى تطبيق القانون .

مفاد نص المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضي الجزئى اذا كان قاصرا على الدعوى المدنية وحدها ، أما اذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ـ أيا كان مبلغ التعويض المطالب به ، فلا يجوز ـ لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ـ قبول الاستئناف بالنسبة الى احداهما دون الأخرى لما فى ذلك من التجزئة . ومن ثم فإن قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر ضده فى الدعوى الجنائية لرفعه عن حكم جائز استئنافه ـ وبعدم جواز استئنافه لهذا الحكم فى الدعوى المدنية على أساس أن مبلغ التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب النهائى للقاضي الجزئى يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم بقبول استئناف المتهم فى الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥٢١)

١٧٦٣ ـ تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع ـ مثال .

تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع تقدره حسبما يتبين لها من ظروف الدعوى . فاذا كان يبين من الاسباب التى اسس عليها الحكم المطعون فيه قضاءه بتعديل قيمة التعويض ومن اشارته الى التقدير الذى قدرته محكمة اول درجة ان المحكمة قدرت التعويض ووزنته بعد أن حاطت بظروف الدعوى ووجدته مناسبا للضرر الذى وقع نتيجة لخطأ المتهم فلا يقبل من الطاعن مجادلة المحكمة فى هذا التقدير .

(طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س ١٥ ص ٥٢٨)

١٧٦٤ ـ الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ـ جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ـ شرط ذلك .

انه وان كان الاصل ان الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم

بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، الا ان شرط ذلك الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا او على عدم صحة اسنادها الى المتهم او على عدم كفاية الادلة على ثبوتها ؛ لانه فى هـذه الحـالة لا تملك المحكمة ان تحكم بالتعويض على أحد لان المسئولتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا اثبات حصول الواقعة من جهة واثبات صحة اسنادها الى صاحبها مـن جهة اخرى . ولـما كان مؤدى ما قضي به الحكم المطعون فيه من براءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهما تأسيسا على بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما ان المحكمة استبعدت الدليل المستمد من هذا الاجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه فتكون الواقعة التى اسـس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل اسنادها الى المتهمين وصحة نسبتها اليهما ـ فلا تملك المحكمة الحكم عليهما بالتعويض عنها . ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بعدم قضائه للطاعنة بالتعويض المدنى المضبوط على غير اساس من القانون ويتعين رفضـــه .

(طعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٣٩)

١٧٦٥ ـ المسئول عن الحقوق المدنية ـ مسئولية ـ التعويض ـ نقض ـ الحكم فى الطعن .

نقض الحكم بالنسبة الى المتهم يقتضي نقضه بالنسبة الى المســئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتهـا التى ادين بهـا الطـاعن .

(طعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢/١/١٩٦٧ س ١٨ ص ٢١)

١٧٦٦ ـ تعويض ـ دعوى مدنية ـ حـكم .

الاصل ان الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ، اذ يصح الحكم به ولو قضي بالبراءة ، الا ان شرط ذلك الا تكون البـراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة اصلا ، أو على عدم صحتها أو عـدم ثبوت اسنادها الى المتهم ، لانه فى هذه الاحوال لا تملك المحكمة ان تقضي بالتعويض على المتهم او على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صـاحبها . ولـما كان مؤدى ما قضي به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم تأسيسا على بطـلان

محضر الضبط لحصـــوله قبل الطلب انه اســـتبعد الدليل المســـتمد من ذلك الاجراء والذى لا يوجد فى الدعوى ســواه ، فان الواقعــة التى بنى عليها طلب التعويض تكون قد فقدت دليل اسنادها الى المتهم ، فــلا تملك المحكمة القضاء بالتعويض عنها لطالبته .

(طعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ص ٤٩٢)

١٧٦٧ ـ الحكم بالبراءة ـ أثره على التعويض .

ان مؤدى الحكم بالبراءة تأسيسا على بطلان التفتيش استبعاد الدليل المستمد من هذا الاجراء ـ الذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه ـ فتكــون الواقعة التى اسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل اسنادها الى المتهم وصحة نسبتها اليه فلا تملك الحكم عليه بالتعويض عنها .

(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س ٢١ ص ٢٦٠)

١٧٦٨ ـ قضاء الحكم بالتعويض على اساس ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى ـ صحيح ـ ولو قال بثبوت جريمة اخرى ـ مثال ـ الخطــا فى وصف التهمة ـ لا يمس الــدعوى المدنيــة ـ متى توافرت عناصرها .

متى كان الحكم قد قضي بالتعويض المؤقت على اساس ثبوت جريمــة اصدار شيك بدون رصيد ، وهى ذات الواقعة الجنائية المعروضة على المحكمة والمطلوب محاكمة الطاعن والزامه بالتعويض عنها ، فان هذا حسب الحــكم كى يستقيم قضاؤه فى الدعوى المدنية ، ولا يقدح فى صحة الحكم تزيد محكمة الدرجة الثــانية الى ثبوت جريمــة النصــب ايضــا فى حــق الطــاعن ، اذ الخطــا فى وصف التهمة ليس من شــــانه المســـاس بالدعوى المدنية متى توافرت عناصرها .

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ص ٧٠٧)

١٧٦٩ ـ المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ او استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون اعتبار الكميـة المزروعة منه سواء كانت شجيراته مزروعة او مستنبتة على حدة او ضمن زراعات اخرى ـ الفقرة (ا) من المادة الثالثة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

اعتبرت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ استنبات التبغ او زراعته محليا تهريبا معاقبا عليه ، وقد نصت المادة الثالثة من ذات القانون على انه : « يعاقب على التهريب او الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التالى : (ا) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط او جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغ . (ب) . . . (ج) . . . (د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزوعة من الارض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الاوراق وكذلك ورق التبغ الاخضر » . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالفة البيان فى صريح عبارته وواضح دلالته أن الفقرة (ا) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا او مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ منزوعا من الارض ، وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة اساسا لتقدير التعويض فى الحالة الاولى ، بينما اعتبر الوزن اساسا له فى الحالة الثانية . لما كان ما تقدم ، وكان المستفاد من نص الفقرة (ا) المشار اليها أن الشارع جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ او استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون اعتبار للكمية المزروعة منه . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان شجيرات التبغ المضبوطة قد وجدت مزروعة فى مساحة فدان من الارض ، فقد كان يتعين عليه ان يقضي بالتعويض على اساس هذه المساحة ولا ينال من ذلك أن تكون الشجيرات مزروعة او مستنبتة تبعا على حدة او ضمن زراعات اخرى ، واذ خالف الحكم هذا النظر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه .

(طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ص ٩٤٧)

١٧٧٠ ـ التعويض الجمـــركى عقوبة تكميلية تنطـــوى عـلى عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة ـ الحـكم بـه لا يكون الا من محكمة جنائية تقضي به من تلقاء نفسها عـلى المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ـ عدم امتداده الى الورثة او المسئولين عن الحقوق المدنية .

لمـا كان التعويض الذى تطالب به الطاعنة ـ مصلحة الجمـــارك ـ يعتبر ـ على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ عقوبة تكميلية تنطوى عـلى عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس او الغرامة التى يحكم بها على الجانى ولا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتـــد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، فان الحكم المطعون فيـه اذ انتهى الى رفض الدعوى المدنية قبلهم يكون سليما بما يضحى الطعن بالنسبة اليهم على غير أسـاس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٨٤)

١٧٧١ ـ التعويضات المنصـــوص عليها فى قانون رسم الانتـــاج أو الاســـتهلاك على الكحول ـ عقـــوبة ـ تنطوى على عنصر التعويض ـ القضاء بها لا يكون الا من المحاكم الجنائية دون توقف على دخول الخزانة فى الدعوى أو حصول ضرر ـ عدم مثول مصلحة الجمارك أمام محكمـة ثانى درجة ـ لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دعواها المدنية .

جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار اليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ـ ومن بينها المرسوم الصادر فى ٧ من يوليـو سنة ١٩٤٧ ـ برسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، الذى الغى وحـل محله القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ـ هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض، ولمـا كان يترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنـــائية وان الحكم بها حتمى تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخـول الخزانة فى الدعوى ودون ان يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليهـا ، فان ما بنعاه الطاعن بأنه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنيـة

تاركة لدعواها المدنية لتخليها عن المثول امام محكمة ثانى درجة ــ بغرض صحة ذلك ــ يكون غير سديد .

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/١١/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٤٠)

١٧٧٢ ـ خلو الاوراق من تحديد عناصر التعويض الواجب الحكم به ـ وجوب نقض الحكم والاحالة .

اذا كان يبين من مطالعة المفردات المتضمنة أن عناصر التعويض غير محددة فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ بشأنه مما يتعين معه ان يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٦٣)

١٧٧٣ ـ تعويض عن اصابة خطأ ـ الجمع بين تعويضين .

ان العامل انما يقتضي حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضي حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنون من ان ما تقاضته المجنى عليها ـ فى جريمة الاصابة الخطأ ـ من هيئة التأمينات الاجتماعية له اثره فى تقدير التعويض قبلهم وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ص ١١٦)

١٧٧٤ ـ الحكم بتعويض مؤقت ـ الطعن عليه .

اذا كانت المطعون ضدها قد طلبت الحكم لها بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت فقضت لها محكمة اول درجة بثلاثين جنيها تعويضا نهائيا ولما استأنفت قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل التعويض المقضي به الى المبلغ المطالب به وقدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مقررة

انها تترك تقدير قيمة التعويض للمحكمة المدنية ؛ فان ما ينعاه الطاعن على هذا القضاء لا يكون مقبولا ؛ ذلك بأن كل ما جرى بالحكم المطعون فيه أنه استجاب – فى نطاق سلطة محكمة الموضوع – الى طلب المطعون ضدها المقدم لمحكمة اول درجة بالقضاء لها بتعويض مؤقت ، فليس يعنيه من بعد ان تكون قيمة هذا التعويض بوصفها التوقيتى زائدة عما قدرته محكمة اول درجة من تعويض نهائى ما دام ان تقدير قيمة هذا التعويض قد باتت مرجاة الى حين التداعى بشأنها لدى المحكمة المدنية المختصة ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ص ٥٦٧)

١٧٧٥ – ضرر – تعويض – شرطه – مثال .

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون هذا الضرر محققا فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر اصاب شخصا آخر فلابد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا اصابه ، واذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت ان المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وان فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الاساس .

(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ص ٦٣٤)

١٧٧٦ – ضرر – تعويض – حكم – تسبيبه – تسبيب معيب .

خلو الحكم المطعون فيه من بيان تحقق ضرر مادى بالمطعون ضده بوفاة المجنى عليه الذى كان يعوله على نحو مستمر دائم وان فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة وكان لا يعرف مدى اثر هذا النظر على محكمة الموضوع فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به – يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ص ٦٣٤)

تفــاليس

تفـــاليس

١٧٧٧ ـ سـلطة المحكمة الجنـــائية فى ادانة المتهم بجريمة الافلاس بالتدليس قبل صدور حكم باشهار الافلاس من القضـــاء التجـــارى .

ان القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية اثناء نظر جريمة الافلاس بالتدليس ان تبحث بنفسها وتقدر ما اذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة امامها فى حالة افلاس وما اذا كان متوقفا عن الدفع وهى تتولى هذا البحث بحكم انها مكلفة باستظهار اركان الجريمة المطروحة امامها واهمها تحقق حالة الافلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف . على ان نص المـادة ٢١٥ من قانون التجارة الاهلى صريح فى تخويل هـــذا الحق للمحاكم الجنائية . فلا محل للقول بأن قضاءها بالعقاب قبل صـدور حكم با شهار الافلاس من القضاء التجارى يعد افتياتا على نصوص القـانون ويترتب عليه العبث بحقوق المفلس وبضمانات الدائنين .

(طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥)

١٧٧٨ ـ المطالبة الرسمية ليست شرطا فى اثبـــات حالة التوقف عن الدفـــع .

ان المطـــالبة الرســـمية ليست شرطا فى اثبـــات حالة التوقف عن الدفع خصوصا متى تبين وجود تدليس من التـــاجر المتهم . وللمحكمـــة الجنائية الحق فى تقرير وجود حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعـــة وبكل وسائل الاثبات . فالمطالبة فى المواد التجارية يجوز ان تكون بخطـاب عادى او برسالة تلغرافية كما يجوز ان تكون فى بعض الاحـــوال بطريق المشـــافهة .

(طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥)

١٧٧٩ ـ حمل الشيك تاريخا واحدا ـ عدم قبول ادعاء المتهم ان الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ـ صـــدور حكم اشهار الافلاس قبل تاريخ الشيك ـ اعتبار الشـــيك صادرا بعد اشـــهار الافلاس دون وجود رصيد قائم قابل للســـحب .

استقر قضاء هذه المحكمة على ان الشيك متى كان يحمل تاريخـــا واحدا ، فان مفاد ذلك انه صـــدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الادعـاء بان الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ومن ثم فـاذا كان الحكم الصادر باشهار افلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب ان ينظر الى هذا الشيك على انه اعطى بعد اشهار الافلاس وفى وقت لم يكن له فيـه رصيد قائم وقابل للسحب .

(طعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٣)
(وطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٢٧ بنفس الجلسة)

١٧٨٠ ـ مجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريـخ اصداره يوفر سوء النية ـ لا يقبل منه التعلل باشـــهار افلاسه ـ مثل هذا الدفاع لا يستأهل ردا .

يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ أصداره ، فلا عبرة بما يدفع المتهم من عدم اسـتطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب اشهار افلاسه ، اذ انه كان متعينا ان يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند الى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اشهار افلاسه هو مما لا يستاهل ردا لظهور بطلانه .

(طعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩/٢/١٩٥٦ س ١٠ ص ١٧٥)

١٧٨١ ـ الحكم باشهار الافلاس ـ أثره على اهلية المفلس .

من المقرر ان الحكم باشهار الافلاس لا يفقد المفلس اهليته بل تظـل له اهلية التقاضي كاملة ، فله ان يقاضي الغير وللغير ان يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا ، وانما لا يكون للاحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى ايـة

حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم .

(طعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢ س ١٥ ص ١٥٦)

١٧٨٢ ـ افعال التفالس بالتقصير الجوازى ـ تقدير هذه الحالات موكول الى المحكمة ـ لها على الرغم من توافر اركان الجريمة أن لا تقضى بالعقوبة .

نص المشرع فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات على افعال التفالس بالتقصير الجوازى فاورد حالات معينة على سبيل الحصر اذا ما توافرت احداها فى تاجر اعتبر متفالسا بالتقصير ، وترك فيها للمحكمة حرية التقدير ، فأجاز لها على الرغم من توافر اركان الجريمة أن تقضى أو لا تقضى بالعقوبة كما يتراءى لها ومن بين هذه الحالات حالتان هما عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة وعدم اعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة .

(طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤ س ١٧ ص ٣٧)

١٧٨٣ ـ افعال التفالس بالتقصير الجوازى ـ جرائم غير عمدية ـ الركن المعنوى فيها ـ افتراض المشرع توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة ٣٣١ عقوبات ـ للمتهم نفى وجود هذا الفعل .

افعال التفالس بالتقصير الجوازى الواردة بالمادة المذكورة تعتبر من الجرائم غير العمدية التى لا يشترط فيها توافر القصد الجنائى لدى المتهم وانما يقوم الركن المعنوى فى الجريمة الناشئة عنها على فكرة الخطأ المسبب للاخلال بالاحكام التى وضعها المشرع لضمان سير التفليسة وتصفية الاموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين . يضاف الى ذلك أن المشرع قد افترض توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه فى المادة ٣٣١ عقوبات غير أنه يجوز للمتهم ان ينفى وجود هذا الفعل . ولما كان الطاعن (المتهم) وهو بصدد تعييب الحكم بالخطأ فى القانون قد سلم فى طعنه بانه لم يمسك دفاتر تجارية ولم يجادل فى أنه لم يعلن عن توقفه عن الدفع ،

لبان الحكم اذ دانه ســند من توافر هاتين الحالتين يكون قـد طبق القـانون تطبيقا صـــحيحا .

(طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤/١/١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٧)

١٧٨٤ ـ الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١/٣٣٥ عقوبات ـ شرط توافرها .

يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المـادة ٣٣٥ من قانون العقوبات ان يقترف المتهم الفعل وهو عالم بأن المـال الذى يسرقه أو يخفيه او يخبئه من الاموال التى يتعلق بها حق الدائنين اى انـه من اموال التفليســـة .

(طعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٨١)

١٧٨٥ ـ مجرد تسجيل حكم اشهار الافلاس لا يصلح وحده دليلا عـلى توفر العلم اليقينى باشهار الافلاس فى الاحكام الجنائية .

ان تسجيل حكم اشهار الافلاس وان كان يعتبر قرينة قانونية قاطعة فى المسائل المدنية التجارية على علم الـكافة به ، وهى قرينـــة تقوم على افتراض من جانب الشارع استقرارا لحالة المعاملات ، الا انها لا تصــلح ـ وحدها ـ دليلا على توفر العلم اليقينى باشهار الافلاس . والاحكام الجنائية يجب ان تؤسس على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال .

(طعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٨١)

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

اولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الاول والثانى والثالث » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتامينات الاجتماعية .

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٦ ـ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتامينات : (١٦ مجلدا ـ ١٥ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشان العمل والتامينات الاجتماعية .

٢ ـ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشان الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ـ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجلدا ـ ٦٥ الف صفحة)٠ وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن ٠

٤ ـ موسوعة الامن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ـ ١٢ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلميـــــة للامن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحــاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى رأسها (المراجع الامريكية والاوروبية) ٠

٥ ـ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ـ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصـــناعية والزراعية والعلمية ٠٠٠ الخ لكل دولة عربية على حدة ٠

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٣) ٠

٦ ـ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ـ الفين صفحة) ٠

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) ٠ (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٤) ٠

٧ ـ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجـزاء ـ الفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجـارية والصناعيـة والزراعية العلمية ٠٠ الخ ٠ بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد ٠

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) ٠

٨ ـ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣٣٠ جزء) ٠

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا ٠

٩ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ أجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا ٠

١٠ ـ **الموسوعة الجنائية الاردنية** : (٣ أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) ٠

وتتضمن عرضا أبجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنيـــة مقرونة باحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة ٠

١١ ـ **موسوعة الادارة الحديثة والحـــوافز** : (أربعـة أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) ٠

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من الناحية الطبيعية البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الاداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية ٠

١٢ ـ **الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء** : (٢٥ مجـــلدا ـ ٢٠ الف صفحة) ٠

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبـــا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبـــادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٣ ـ **التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى** : (ثلاثة أجزاء) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغـــربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٤ ـ **الشرح والتعليق على قانون المســـــطرة الجنائية المغربى** : (أربعة أجزاء) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمـــة النقض المصرية ٠

١٥ ـ **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية** : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى منتصف عام ١٩٨٩ ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٣٢ جزءمع الفهارس) .

(الاصدار الجنائى ١٥ جزء + الفهرس)

(الاصدار المدنى ١٧ جزء + الفهرس)

ملحوظة : تحت الطبع سبعة أجزاء جديدة للاصدارين تتضمن أحكام محكمة النقض منذ منتصف عام ١٩٨٩ حتى نهاية عام ١٩٩١ .

(أ) أربعة أجزاء للاصدار المدنى .

(ب) ثلاثة أجزاء للاصدار الجنائى .

١٦ ـ **الموسوعة الادارية الحديثة** : مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى لأبجدى) .

ملحوظة : تحت الطبع سبعة أجزاء جديدة تتضمن احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٨٦ حتى نهاية عام ١٩٩١ .

١٧ ـ **التعليق على قانون العقود والالتزامات المغربى** :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع أحكام المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية . (ستة أجزاء) .

١٨ ـ **التعليق على القانون الجنائى المغربى** :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع احكام المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية . (ثلاثة أجزاء) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٢٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

